القواعد والضوابط الفقهية عند
شيخ الإسلام ابن تيمية في
الجنايات والعقوبات

بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالب
عبد الرشيد بن محمد أمين بن قاسم

إشراف الأستاذ الدكتور
سعيد مصيلحي

١٤١٩ هـ
ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى امه وسلم. أجمعين وبعد:

عنوان الرسالة / القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الجنات والعقوقات.

الباحث / عبد الرشيد بن محمد أمين بن قاسم.

خطة البحث:

1- التمهيد وتحقيق ثلاث مباحث: المبحث الأول: ترجمة ابن تيمية، المبحث الثاني: حقيقة الفقهية والفقه في القرن الثالث عشر، المبحث الثالث: حقيقة الفقهية واستمدادها وأهميتها.

2- الباب الأول ويشمل: القواعد المتعلقة الجنائز والعقوقات.

3- الباب الثاني ويشمل: الضوابط المتعلقة الجنائز والعقوقات.

4- الخاتمة وفيها أهم النتائج والبصمات.

 أهم نتائج البحث:

1- ابن تيمية عريبي الأصل يرجع إلى قبيلة نمير التي كانت تسكن بالشام.

2- التعرف على الشاعر المعين للذين الذين كانوا يشتركون به في الشام.

3- لا يعتبر موت دماغ الشخص دون قلب ممزق ولا تستحوذ عليه الأجهزة الطبية في هذه الحالة.

4- إذا قرر الأطباء القلوب الخطر على告别 الأم بسرية يبرأ تقدم حالة الأم بأيدي المريض.

5- كل طالب انتسبت عن تحريماً ما حرر من الخراجات الفقهية أو ترك شعائر من الشعائر المتلازمة وجب قتالها حتى يكون الدين كله وإن تنفوا بالشهادتين واعدوا أنهم مسلمون.

6- كلما تناول الاحتلال من غير الوقت وقبل ذلك بزائم فيه الحد يعوض بما خسّك في ذلك ما استحدث في هذا الزمان من الإبر والحبوب وغير ذلك.

7- العالم أو القاضي و نحوهما ممن وكل له رعاية مصلحة الأمه إذا فرج في عمه أو كتب في العلم كان من أعظم الظلم وأستحق من الأم والعقوقات ما لا يستحق من أظهر الكتب والممالك من غيرهم.

 أهم التوصيات:

1- القيام بجمع القواعد المتعلقة بباب العبادات المختلفة من كتاب شيخ الإسلام وشرحها والاستدلال والتمثيل لها.

2- أن تقوم الجامعة ممثلة في عميد الملك فهد لأبحاث الحج برؤية نظاميية النشأة داخل حدود دولة المملكة العربية السعودية، في سبيل إنتاج عملي للحد من هذه الظاهرة، ومكانية جميع الجهات المعبثة ومرتبة العدل لإعداد النظر في مسألة هؤلاء الشبان وتطبيق القانون عليهم.

3- برجع الجواز الفقهية وإدخالها في جهاز الحساب لتحريهما للناس، وذلك بعد إعداد البرامج المسبقة.

المتكملة من جهة المنتسبين.

المشرف:
د. سعيد مصباح

الطلاب:
عبد الرشيد بن محمد أمين
بسم الله الرحمن الرحيم
شكر وتقدير

أولاً: الشكر لله عز وجل أن من علي يسولوك طريق طلب العلم الشرعي وفاز فضله علي أن من علي بالفراغ من كتابة هذا البحث العلمي الذي خرج منه بفوائد وأحكام لم أكن أعلمها من قبل وعلمه ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيمًا.

ثانياً: الشكر والتقدير للوالدة الكرية الصالحة، التي اجتمع فيها من خلال الخير، وخصال البر، وعلامات الصبر والتضحية ما لا يجتمع إلا للقليل النادر من النساء في هذا الزمان، أحس بها كذلك والله حسبها.
وكم قدمت الكثير في سبيل تعليمي، وكنت أجد لكلامها ودعانها أثرًا
بالتالي في طلبي للعلم، قاله اسأل العون على بره وأداء بعض حقها.

ثالثاً: الشكر لشيخي الدكتور/ سعيد مصليحي الذي وفقيه الله لاختياره، فقد وجدت فيه الأب الحاني، والاستاذ الناصح الذي لم يلزمني بأبيه، بل يشير بما يراء صوابًا وينصح، وكم أغذق علي من عطفه ونصحته وفتح لي بابته آتيه ليلًا ونهارًا، وكان يقرأ البحث سطرًا، ويبنيه على أخطاء
دقيقة لم أنتهبه لها فجزاه الله عينى خير الجزاء وأعظم لها الثواب والأجر.

رابعًا: الشكر والتقدير للشيخين العالمين الفاضلين اللذين تكرما بقبول مناقشة هذه الرسالة وهم: الشيخ الفقيه/ نزار بن عبد الكريم الحمداني الذي طالما قام بنشر العلم الشرعي في بلد الله الحرام، وتحريره على يده أجمالي من طلبة العلم يشهدون له بالخلاص في العمل ويدكرون الفوائد العظيمة التي جنواها من دروسه، والشيخ الفقيه/ ستر بن ثواب الجعيد الذي طالما رأيت فيه القدوة الحسنة والداعية الصادقة في دعوته مع تعليه بالتواضع والحكمة وطيب العاملة.
خامسًا: الشكر والتقدير لزوجتي الفاضلة التي طالتا ضحت بالكثير في سبيل البحث وكم تعبت في المراجعة والتصويب والمساعدة في عمل الفهرس والله أسأل أن يضاعف أجراها ومفروضتها ويقر عينيها بذريتها ويجعلهم صالحين أوفياءً.

سادسًا: الشكر والتقدير خالق عطا الله قوقدي الذي كان له عدني أيادٍ بيضاء، وقد عرفت فيه محبة الخير والبذل في طرفة فأثابه الله خير الشواب على ما قدم والله أسأل أن يبارك في عمره وفي ماله.

سابعًا: أشكر كل من عاوني ولد بدعاء وأخص بالشكر الشيخ الدكتور أحمد بن حميد الذي فتح صدره لأسئلتي وأبدى رأيه فيما أشكل علي من بحثي، فأثابه الله على ما قدم، وأخي الشيخ/ أبا عمر طيب المعشي، والأستاذ/ أبا حمد محمد البطحي، والأستاذ/ حاتم فقها، والأستاذ/ محمد الشيخي، والأستاذ/ غازي الحسني، كل هؤلاء الذين أدلوا بدلاء المعونة بعد الله عز وجل.

وإلي الله أسأل أن يجمعني وإياهم في دار كرامته ويرزقنا الإخلاص والخالقة.

ثامنًا: أشكر جامعتي اللتان أُتاحتا لي إكمال الدراسة فيها فتيسر لي بذلك طلب العلم في الحرمين الشريفين، المدينة النبوية في رحب الجامعة الإسلامية التي كانت تزخر بعلماء أفناده على مستوى العالم الإسلامي وقتذ، ثم في رحب جامعة أم القرى التي تتميز بوجودها في خير بقعة على وجه الأرض فلله الحمد والمنة.

ووفق الله الجميع لما يحب ويرضى.
المقدمة
المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، أحمده سبحانه حمدًا كمما ينبغي لجلال ووجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على نبينا محمد الذي بلغ البلاغ المبين وهدانا إلى الصراط المستقيم.

وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الهدى الأمين.

ثم أما بعد:

فإن علم القواعد الفقهية من العلوم الشرعية المهمة لأنه مرتبط بعلم الفقه ارتباطًا جليًا، فلا يلبق بطالب العلم - فضلًا عن العالم - الجهل به، أو الاستغفاء عنه لما له من فوائد عظيمة يدركها من غاص ونابح في هذا العلم.

وقد نوه العلماء بشأن القواعد الفقهية، فهذا الإمام القرافي(1) - رحمه الله - يقول: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغني عن حفظ أكثر الجزئيات، لأن درجها في الكلمات، واتخاذ عدهما ما تناظر عند غيره.

ويقول ابن تيمية - رحمه الله -: "لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكلمات، فتوزت فساد عظيم.

وقد كنت أطول في العلم الشرعي متبحرًا بشخصيةشيخ الإسلام ابن تيمية، معجبًا باختصاصاته الفقهية المسددة، منشرح الصدر لاستدلالاته التقليدية والعقلية التي تدل على عمقا فهمه لمقاصد الشريعة الإسلامية، وكنت أود أن أخدم فقه هذا العالم

(1) ستائي ترجمته ص 139
(2) انظر: الفرق للقرافي (1/3)
(3) انظر: مجموع الفتاوى (19/203)
الرباني، وأن أستزيد في التعمق في قراءة كتبه، ولهذا الموضوع، استختر الله، وشرح الله صدره لإكمال هذا الجهاد، وقد تقدمت لاستكمال هذا الموضوع في الكتب التالية (العقوبات والأماني والذنوب والأفاذ) وقد رغبت في التوسع في البحث رغبةً في الحصول على مزيد من فائدته نسأل الله تعالى الإخلاص، ثم إن مجلس القسم أجرى بعض التعديلات وأعيدت الخطة لصداقتها مرة أخرى وكانت أهم التعديلات تكمن في:

1 - ترجمة شيخ الإسلام ترجمة مفصلة.

2 - عدم الاكتفاء بما يذكره ابن تيمية من أداة للقاعدة.

وقد استبشرت خيراً بهذا التعديل وقتت تبديلتها، ثم نوقشت الخطة بعد التعديل في مجلس الكلية وإجرى عليها تعديلات أخرى وكان أبرزها:

1 - الإقتصار على كتابي (العقوبات)...

2 - أن يكون الباب الأول في القواعد المتعلقة بالعقوبات، والباب الثاني في الضوابط المتعلقة بالعقوبات، وتضاعح الخطة على حسب التعديل الآخر.

وبعلم الله كم غمني هذا الحذف، وكنت في حيرة من أمرني حتى ذهب عنى ما أجد حين أيش أو أضيق المشترف بالبدء في العمل، ثم إن كان هناك شملية سنة في الوقت ورغبته في الإضافية يتم طلب ذلك في حينه، وبهذا الرأي أشار علي رئيس القسم، أسعد كما الله بقبره.

وقد اجتهدت في الترجمة أن أذكر مباحث لم يطرق إليها الباحث الأول، وأن أتوسع في مسائل مروية عليها الباحث الأول مروياً عابراً، حتى ببرز في البحث ما هو جديد ومفيد، وقد نجحت في البحث على نهج المخطط السابق إلا في شيء محدودة رأيت إبرازها في هذا البحث لأضمنها البالغة وأهمها ما يلي:

1 - التوسع في ذكر الأدلة المتنوعة للقاعدة أو الضابط مع بيان وجه الدالة إلا ما كان ظاهراً، لأن القاعدة كما زادت أدلةها دلت على ثبوتها ورسوخها ووجد
الإقطان والقبول لها، لا سيما القواعد الغير مشهورة، وقد لاحظت أن كثيراً من الباحثين الذين كتبوا في القواعد الفقهية أهملوا هذا الجانب الأساسي المهم.
2 - بيان مفردات القاعدة أو الضابط لغة وشرعًا إلا إن كانت المفردات واضحة، وذلك ليتم تصوير القاعدة بصورة صحيحة، فالحكم على شيء فرع عن تصوريه.
3 - ذكر المسائل المتعلقة بالقاعدة أو الضابط التي توضع معناها أو تزيد في إدراك أبعادها فعلى سبيل المثال في قاعدة: "الحدود تبدأ بالشبهات" ذكرت الفرق بين الحد والقصاص والتعزير، وأنواع الشبهات، والشبهة المسقحة للحد، ونحو ذلك ما له تعلق أساسي بالقاعدة.
4 - بين درجة الأحاديث والآثار، بذكر أقوال العلماء المتقدمين وربما ذكرت تصحيحات المعاصرين، فإن لم أقف على حكم للعلماء اجتهدت في دراسة الإسناد والحكم على الحديث من حيث القبول والرد على حسب القواعد المتصلة عند أهل هذا الفن، وكما تحملت من المشاق في ذلك، لكون بعض الآثار ترد فيها الأسماء مهملة فاضطرت لدراسة الرجال وطبقاتهم وشيوخهم و/ubuntuهم حتى أصل للراوي المقصود، وربما بحثت في الأثر الواحد أياماً - ونحو بالله من الرغم.
5 - اجتهدت بالرجوع في كل قاعدة لكتب ابن القلم التلمذ البار لشيخه لكونهما من مدرسة واحدة، وهو الذي نشأ علم شيخه، بل إن كثيراً من المسائل التي يستطرد البحث فيها إذا أخذها عن شيخه وربما زاد عليها زيادات لمتابعة حرصت على نقلها إجمالاً للقادة.
6 - ذكرت ما للقاعدة من أسرار تشريعية وصورات عظيمة تجني عند تطبيق القاعدة وفي ذلك بيان لمحاسن الإسلام وتأكيد لصلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل الأحوال.
7 - ربطت القواعد بالواقع المعاصر ليكون البحث أكثر حيوية وفائدة وفي ذلك إبراز لأهمية القواعد الفقهية، وبيان لرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي دعت إلى اختيار الموضوع كثيرة منها:

1 – إعجابي بشخصية شيخ الإسلام وباختياراته الفقهية الموفقة والتي كانت لا تتعصب لذهب معين، ورغبتي في خدمة علم هذا الإمام الذي لم يأتي بعده مثله حتى الآن.

2 – أن الكثير من كتب قواعد الفقه قد حُققت وأخرجت إلى الوجود، لكن مجال استنباط القواعد واستخراجها من خلال المدونات الفقهية، أو من مؤلفات أعلام الفقه الإسلامي الذين اشتهروا بالتبوعوفة والتأصيل لا يزال مجالًا خصبيًا لم تصد إليه أيدي الباحثين إلا قليلاً.

3 – شيخ الإسلام ابن تيمية شخصية فقهية متميزة، له اهتمام بالتبوعوفة والتأصيل والتبوعوفة. ولكن هذه القواعد وأهميتها وطنائهما في مواضيع متعددة من كتبه، كان من الهم جمعها وإبرازها، وأحسب أن يضيف لبناء جديدة في بناء القواعد الفقهية.

4 – إن إخراج القواعد والضوابط الفقهية لاسيما في العقود يحل كثيرًا من المسائل المشابهة التي يتعرض لها كثير من القضاة بشكل خاص، وبالأخير في التعزير لكونه غير مقدر، فوضع قواعد للتعزيرات يحل كثيرًا من المسائل المعضلة وذلك نظراً للمستجدات في حياتنا المعاصرة.

5 – إكمال المشروع الذي بدأه مجموعة من الباحثين الفضلاء، والذي يتضمن جمع القواعد والضوابط عند ابن تيمية، وهذا البحث يعتبر امتدادًا لذلك المشروع.

الدراسات السابقة:

كان هناك عدة بحثين بحثوا في القواعد والضوابط عند شيخ الإسلام ابن تيمية في أبواب معينة من أبواب الفقه وهم:

1 – القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلاة، للباحث: ناصر بن عبد الله الميمن، رسالة ماجستير، في قسم الدراسات
العليا الشرعية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام 1413 هـ، وقد نوقشت هذه الرسالة وحصلت على تقدير (متاز).

2- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الزكاة والصوم والحج، للباحثة: حليمة بن ناوى، رسالة ماجستير في قسم الدراسات العليا الشرعية، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وهي رسالة مسجلة وتتم الفروغ منها ولم تناقش حتى الآن.

3- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند شيخ الإسلام ابن تيمية (جمعًا ودراسة)، للباحث: عبد السلام بن إبراهيم الخصين، رسالة ماجستير، في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهي رسالة مسجلة بتاريخ 1412/6/12 هـ، وتم الفروغ منها ولم تناقش حتى الآن.

4- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الأسرة، للباحث: محمد بن عبد الله بن عابد السواط، رسالة ماجستير، في قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وقد تم الموافقة على هذا الموضوع بتاريخ 1412/29/12 هـ، ولم تناقش حتى الآن.

وهذا كان عملي إكمال ما بدأه الباحثون الفضلاء، واتباع المنهج الذي سلكه ما أمكن، إذ لعل أحدًا يجمع هذه الرسائل وينسق فيما بينها ويخرجها للتعاملين لعلم هذا الإمام في هذا الفن.

منهج البحث:

أولاً: المنهج الإجمالي:

1- قمت بجمع القواعد والضوابط الفقهية الخاصة في الجنایات و العقوبات من خلال كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية المطبوعة ومن الكتب التي خدمت فقهه.

2- حرصت أن تكون القاعدة أو الضابط من نص كلام شيخ الإسلام رحمه الله، فإن لم تكن من كلامه أشير لذلك وإن كانت القاعدة وردت بألغاز مختلفة اختبرت منها.
ما هو أقرب إلى صياغة القواعد.

٣ - رتب القواعد حسب أهمية كل قاعدة، أما الضوابط فراعيت الأبواب التي يرد فيها هذا الضابط مرتين الأبواب حسب ترتيب الحنابلة لها.

٤ - جعلت الكلام على كل قاعدة أو ضابط يندرج تحت ثلاثة عناصر:
   (أ) معنى القاعدة أو الضابط.
   (ب) دليل القاعدة أو الضابط.
   (ج) فروع على القاعدة أو الضابط.

وقد ذكرت بعض مستشهديات القاعدة أو الضابط إن وجدت وإن كانت في كتب القواعد الفقهية الأخرى مع الإشارة لذلك.

٥ - حرصت أن يكون شرح معنى القاعدة ببيان مفردات القاعدة لغة وشرحًا إلا ما كان ظاهراً، ثم أذكر معناها من خلال شرح ابن تيمية للقاعدة إن وجدت له شرحًا، ثم إنني أقوم بتلخيص معنى القاعدة إجمالًا، وإن كانت هناك مسائل تتعلق بالقاعدة وتزيد في بيان معناها أو تكمل المقصود فيها فإني أذكرها إجمالًا للفائدة واستكمالًا للموضوع ولي في ذلك سلف وهو ما كان يفعله ابن حجر في شرحه لـ شرح البخاري الذي يعد شرحه أعظم الشرواح، بل وشيخ الإسلام ابن تيمية نفسه إذ كان يذكر المسألة ومتعلقاتها ونظائرها كما هو واضح جدًا في كتبه.

٦ - جعلت الأولوية للأدلة التي ذكرها شيخ الإسلام ثم أتبعتها بالأدلة التي وقفت عليها أو اجتهدت في الاستدلال لها مع بيان وجه الدلالة إلا إن كان ظاهراً، ثم إنني أشير في نهاية الأدلة إلى المواضع التي ذكر ابن تيمية فيها الأدلة، فإن لم أجد لشيخ الإسلام دليلاً على القاعدة أو الضابط، دلت لها معتدلاً على كتب الحديث والفقه على قدر ما انتهى إليه علمي وبحثي في ذلك.

٧ - حرصت عند ذكر فروع القاعدة أو الضابط على ذكر الفروع التي ذكرها شيخ.
الإسلام أولاً ثم أتبعها بالفروع المختلفة سواء كانت في كتب الفقه أو الفقه
ثم أذكر بعض الفروع المعاصرة ما أمكن.
8 - عند الكلام على كل قاعدة أو ضابط، قمت بالإشارة في الهامش إلى كتب
القواعد الفقهية التي تحدثت أو أشارت إلى هذه القاعدة أو الضابط.
9 - قمت بالمقارنة بين نص القاعدة أو الضابط الذي يذكره شيخ الإسلام مع ما في
كتاب القواعد الأخرى.
10 - اكتتبت في المسائل الخلافية بالإشارة إلى مذاهب الفقهاء دون الدخول
في تفصيل هذه المذاهب والترجيح بينها، لأن ذلك من شأن علم الفقه وليس من شأن
علم قواعد الفقه.
11 - حرصت على نقل أقوال الفقهاء من مصدراًهم المعتمدة.
12 - إذا استدل ابن تيمية بالحديث فإني أقوم براجعته ونقله بنصه من الأصل
المذكور، وإن اختلف اللفظ إما ذكره ابن تيمية لكون الفتوى لم تحقق تحقيقًا علميًا
متكاملاً حتى الآن.
وينبغي أن يلاحظ أن البحث لم يمر بعدة مراحل في الكتابة، اضطررت للرجوع
إلى الكتاب أكثر من مرة في طبعات مختلفة وقد أشرت في مراجع البحث إلى
الطبعات المختلفة.
و لما كان مجموع الفتوى هو المشهور والمتداول بين الناس فإني أعزو إليه في
الكثير الغالب وإن كانت هذه المعلومة مذكورة في إحدى كتب ابن تيمية المستقلة
المطبوعة، وربما ذكرت الموضوعين للفائدة.
ثانياً: الهوامش;
حاولت قدر المستطاع استخدام الهوامش استخداًمًا متوازناً، وقد جعلت مهمة
الهوامش فيما يلي:
1 - ترقيم الآيات القرآنية، وذلك يذكر اسم السورة، ورقم الآية، ويذكر ذلك
عند تكرر الآية في كل موضوع.

2 - تخريج الأحاديث والآثار، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم
أنسبه لغيرهما، وكذا إن كان في السن الأربعة أو أحدها، فلن لم يكن في شيء
من ذلك خرقه من المعتد من كتب المسانيد والمعامج، وأين درجة الأحاديث إن كانت
خارج الصحيحين ما أمكن.

أما طريقة العزو فاقتفيت فيها أثر الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي من الإشارة
إلى رقم الكتب وأسمها، ثم رقم الباب وعنوانه، ثم رقم الحديث.

3 - أشارت إلى مصادر اقتباس المعلومة، حسب الطريقة العلمية المعروفة في
الاقتباس.

4 - قمت بشرح المصطلحات العلمية وتوضيح الكلمات الغريبة التي ترأت أثناء
المبحث عن كتب مصطلحات الفنون المعمقة وغريب الحديث ولغة الفقه ومعامج اللغة.

5 - عرفت أسماء الأماكن والبلدان غير المشهورة على وجه موجز.

6 - ترجمت الأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة عند أول موضوع يرد فيه
العلم وذلك بذكر كنيته وأسمه وسنة وفاته وحما أشتهر به، ولا أترجم للعلماء
المعاصرين.

ثالثًا: الفهرس.

قمت بعمل الفهرس الآتي:

1 - فهرس الآيات.

2 - فهرس الأحاديث والآثار.

3 - فهرس الأعلام المترجم لهم.

4 - فهرس القواعد والضوابط.

5 - فهرس المصادر والمراجع.

6 - فهرس الموضوعات.
عنوان البحث:
القواعد والموارد الفقهية عن شيخ الإسلام ابن قيم في الجريمة والعقوبات وأعني بالجرائم: التعدى على الأبدان بما يجب قصاصًا أو مالًا وأدخل البعض التعدى على الأموال بما يجب ضمانًا إلا أن الاصطلاح عند الحنابلة وغيرهم استقر على إفراد الجريمة على المال بكتاب مستقل وهو الضمان وما كان ابن تيمية أصوله حنبلية سرت على ذلك، ثم أي علمنا مؤخراً أن الباحث / عبد السلام الحسين قد أدرج الضمان ضمن بحثه في المعاملات فالمحمد لله.
والمواد بالعقوبات ما يلي:
1 - عقوبات القصاص والدياب.
2 - عقوبات الحدد وهي الزنا والقذف والشرب للمسكر والسرقة والحرابة والردة.
3 - عقوبات التعزير.
أما الكفارات فقد ترد نظر العلماء فيها فالبعض ألغتها بالعقوبات، والناحية خلاف ذلك لافتقار الكفارات إلى النبأ، ثم إذا وجدت من كلام ابن تيمية ما يدل على ذلك إذ قال: «... فإن واجبات الشريعة التي هي حق الله ثلاثة أقسام: عبادات كالصلاة والزكاة والصيام، وعقوبات إما مقدرة وإما مفروضة، وكفارات».
وقد أخبرني زميلي الطالب / محمد التمكاني الذي سجل الرسالة بعد أن أدرج الكفارات ضمن كتاب الآيات والحمد لله الذي نبعته تتم الصلاحات.

خطة البحث:
اقتضت مبني طبيعة البحث أن تكون خطته كالتالي:
قسمت البحث إلى تمهيد، وباين، وخلاصة.

(1) انظر: الراضي المربع للمهمة، ص 268.
(2) انظر: الحسنية لابن تيمية، ص 49، وانظر أيضًا: العفو عن العقوبة لزيد بن عبد الكريم ص 19.
المبحث الأول: ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية.
المبحث الثاني: حقيقة القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين غيرها كالمضابط
والنظرية والقاعدة الأصولية. وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحًا.
المطلب الثاني: تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحًا.
المطلب الثالث: تعريف النظرية الفقهية لغة واصطلاحًا.
المطلب الرابع: تعريف القاعدة الأصولية لغة واصطلاحًا.
المطلب الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.
المطلب السادس: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.
المطلب السابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.
المبحث الثالث: حجية القاعدة وأقسامها واستمدادها وأهميتها.

وفي مطالب:
المطلب الأول: حجية القاعدة الفقهية.
المطلب الثاني: أقسام القاعدة الفقهية.
المطلب الثالث: استمداد القاعدة الفقهية.
المطلب الرابع: فائدة القاعدة الفقهية وأهميتها.

الباب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالجنايات والعقوبات. وتحته فصلاً:
الفصل الأول: قواعد في الجنايات.
الفصل الثاني: قواعد في العقوبات.
الباب الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالجنایات والعقوبات، وتحته فصلان:
الفصل الأول: ضوابط في الجنايات.
الفصل الثاني: ضوابط في العقوبات.

التخمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وبعد: فإنني لا أدعى أنني بلغت الغاية التي ينبغي أن يصل البحث إليها.
ولكن حسبني أنني直辖市 ما في وسعني، وأعطيت البحث الكثير من تفكيري ووقتي.
وقد واجهنتي صعوبات عديدة من وجود بعض القواعد في غير مطابقتها ووجود
متعلقات وفروع للقاعدة في موارض مخالفة، وجود بعض الجمل الناقصة أو
الكلمات غير المفهومة بسبب عدم تحقيق كتب ابن تيمية تحقيقاً علمياً وغير ذلك ما
واجهه زملائي الباحثين وقد اشار لبعضها الباحث الأول، لكن كان أشدها وأعظمها
عندي أمراً (النية) التي كانت تقلب عليّ، وكم هزني وأنا أكتب البحث حين مرُّ عليّ
ترجمة الإمام البغوي إذ قال عنه الذهبي: «بورك له في تصانيفه، وزرع فيها القبول
اليوم، خمسة قصد، وصدق نيته، وتوافق العلماء في تحصيلها...» (1).
ورحم الله ابن حزم إذ قال: «إذا تعقبت الأمور كلها فسدت عليك، وانتهت في
آخر فكرتك بالى مخالفل جميع أحوال الدنيا إلى أن الحقيقة إنها هي العمل للاISTRIBUTة
فقط، لأن كل أمر ظفرت به فعقيبنا حزن، إما بذهابك عنك، وإما بذهابك عنه، ولا بد
من أحد هذين السبيلين إلا العمل لله عز وجل، فعقيبنا على كل حال سرور في عاجل
وأجل: أما في العاجل فقلة الهم بما يهتم به الناس، وإنك به معظم من الصديق
والعدو، وأما في الآجل فقلعة...» (2).

(1) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (1944) 19.
(2) انظر: مقاصد المكلفين للأشقر (272) وزراء لابن حزم في الاختلاف والسير (12).
فنسأل الله العفو والمسامحة وأن يرزقنا حسن النية.

وبعد فإن كان في هذا البحث زلة جاءت من قصور في البحث، أو من غفلة القلب، أو من حيرة الفكر، فإني راجع إلى الحق متي ماتضح لي بدليله تأسيبًا بعلما، سلف هذه الأمة من ساروا على درب الصحابة والهداء من التابعين.

وجعله الله علنا نبينا محمد وعله الله وصحبه وسلم أجمعين.

مكة المكرمة
24 - ذي القعدة - 1418 هـ
تمهيد

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:
ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية.

المبحث الثاني:
حقيقية القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين غيرها والمطلوب
والنظرية والقاعدة الأصولية. وفيه مطالب:
المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واستعمالها.
المطلب الثاني: تعريف المطلوب الفقهي لغة واستعماله.
المطلب الثالث: تعريف النظرية الفقهية لغة واستعمالها.
المطلب الرابع: تعريف القاعدة الأصولية لغة واستعمالها.
المطلب الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهية والمبرر الفقهي.
المطلب السادس: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.
المطلب السابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

المبحث الثالث:
حقيقية القاعدة وأقسامها واستعمالها وأهميتها. وفيه مطالب:
المطلب الأول: حقيقية القاعدة الفقهية.
المطلب الثاني: أقسام القاعدة الفقهية.
المطلب الثالث: استعمال القاعدة الفقهية.
المطلب الرابع: فائدة القاعدة الفقهية وأهميتها.
المبحث الأول:
ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية.

لقد أثبت البحث العلمي أن الظروف التي تحيط بالإنسان، والبيئة التي ينشأ فيها لهما تأثير بالغ في تكيف حياة الإنسان وطبعها بطابع خاص، فنوع التربية التي يتلقاها في البيت وفي المدرسة، والروح التي تسود أساتذته ومعلمه والعلوم التي يشتغل بها، والكتب التي يقرأها، والعادات والتقاليد التي ورثها من أجداده، والأحوال السياسية والاجتماعية العلمية. كل أولئك عنصر هامة مؤثرة في تكوين شخصية الإنسان بل وتعتبر إنجاهها وربما كان أثر العصر الذي يعيش فيه الإنسان أبلغ تأثيرًا مما يقوم به الموت، والواقع يشهد.

لذلك كان من المهم جداً عند دراسة أي شخصية من الشخصيات أن تدرس الظروف والبيئة التي أحاطت بذلك الشخصية حتى تدرك العوامل التي أدت إلى نبوغها، والمستوى العقلي الذي وصلت إليه في ظل تلك الظروف.

شيخ الإسلام ابن تيمية أحد الأعلام الذين خرجوا عن أحكام البيئات المتحركة الضالة، بعلمه وعمله، إذ لم يخرج عن أحكام البيئات إلا الأنباء والصالحون المجددون، الذين رفعوا رابعة العلم والروح الإلهي وثاروا على ما توارثه من عادات وتقاليد ليست من الإسلام في شيء فعلمو على الوقوف دونها وغيرواها، وقد تحمل ابن تيمية الأذى والبلاء صابراً محترساً وقد عد بعمله من المجددين المصلاحين.

(*) يقرر هذه الحقيقة محمد خليل هرس، انظر كتابه: ابن تيمية السلفي ص 9.

(1) كان كثيراً من العلماء يرونون مجدع عصرهم منهم ابن القيم وأبو عمر الباز وأبو حيان التحوي، انظر: الشهادات الزكية لرعي الخليلي ص 34، والأعلام العلمية للباز ص 19، الدور الثاني لابن حجر 152 / 7، ولا الاسترداد في أعماله التجدية انظر: مجلة البيان ص 7 العدد السابع.

(2) د. محمد يحيى، ذو الخيرات، 1407 هـ.
لذلك أرى لزاماً أن أسلط الأضواء على عصر شيخ الإسلام ابن تيمية وأهم النواحي التي ينبغي أن تذكر بصفة خاصة ما يلي:

أ - الناحية السياسية.
ب - الناحية الاجتماعية.
ج - الناحية العلمية.

إذاً: الناحية السياسية.

لقد عاشت البلاد الإسلامية في عصر ابن تيمية في القرن السابع والثامن الهجري. في حالة تأخر وضعف إذ كانت البلاد الإسلامية عبارة عن ممالك صغيرة يحكمها أمراء العجم غير خاضعين لسلطان الخلافة في بغداد، ولم يكن للخلفاء إلا الاسم والرسم. وكانت السيادة الفعلية للمسلمين عليها، وكان كثيراً من الأحيان لا يتورع الأمراء بالاستفادة بالروم أو غيرهم من أعداء الإسلام على غزو البلاد الإسلامية المجاورة. ولم يكن للخلافة في بغداد القوة بحيث تستطيع أن تسيطر على جميع الأطراف إذ ضعف الخلفاء العباسيون وأصبحوا لعبة في أيدي الأتراك يتصرون فيها على ما تمله أهواؤهم ومصالحهم ومن تأمل التاريخ لاحظ أن الخلفاء العباسيين مثلاً كان يعزولون ويُعذبون ويتقلدون بل ويتمل بهم ولا يستمر حكم بعضهم إلا أياماً معدودة.

وقد عاش ابن تيمية في الفترة (661 هو - 728 هو) وكان الوضع في العالم الإسلامي على النحو التالي:

أ - في الأندلس: كان يحكم بنو الأحمر مقاطعة غرناطة وانحرموا هناك بعد هزيمة الناصر لدين الله ملك الموحدين في موقعة العقاب سنة 699 هو وأحتل الأسبان النصارى بنسبة وقطرة وشبة.

(1) انظر: البداية والنهاية, ابن كثير, تاريخ الخلفاء العباسيين في القرن الخامس والسبعين، سيرة الخلفاء العباسيين في القرن السادس والسبعين, تاريخ عصر الخلافة الديوانية ليوسف العش ص171 وما بعده.
(2) انظر خارطة العالم الإسلامي في القرن السابع والثامن حيث عاش ابن تيمية خلال هذه الفترة، وانظر الدول التي سادت في تلك الفترة ومواضع المدن.
الدولة الإسلامية في القرن الثالث الهجري

الدولة الإسلامية في القرن الخامس الهجري

المصدر / كتاب الدعوة والدعوة ص 166
ب - الشمال الأفريقي: قامت دولة بني مرين في المغرب بعد القضاء على مراكش عاصمة الموحدين سنة 686 هـ.

ج - الجزائر: كانت دولة بني زيان والتي استقلت عن الموحدين عام (۶۳۳ - ۷۹۶ هـ).

د - تونس وطرابلس: كانت في حكم بني حفص (۶۵۶ - ۹۴۱ هـ) مع أنهم كانوا في بادئ الأمر ولاية للموحدين.

ه - مصر: كانت فيها دولة المماليك بعد أن حلوا محل الأيوبيين عام 686 هـ واستمروا كذلك حتى الفتح العثماني عام 1923 هـ.

و - النهر: فتح المماليك من طرد الصليبيين نهائيًا من البلاد عام 691 هـ بفتح مدينة عكا آخر معقل لهم.

ز - العراق: كانت بيد المغرب بعد زوال الحكم العباسي وكانت أيضًا بلاد ما وراء النهر وأفغانستان بأيديهم.

ح - آسيا الصغرى: تقلص ظل الدولة البيزنطية كثيرًا إذ كانت السلطة على كثير من أجزائها بيد السلاجقة الروم.

ط - بلاد القوقاز: كانت بيد المغول وكذلك بلاد القفقاص وشبه جزيرة القرم.

ولقد كان لهذا التفكك والانقسام بين أمراء الإسلام وضعفهم الأثر الواضح والنتيجة المؤكدة في ضعف المسلمين عن مقاومة أعدائهم، وقد حدث أن تطع أعداء الإسلام في البلاد الإسلامية، وظهر حدوث كبير لهما الأثر البالغ في تاريخ الأمة الإسلامية عمومًا، ولهم في حياة ابن تيمية بصفة خاصة أثر واضح وهم:

۱ - حروب الصليبيين.

۲ - زحف النصارى على المشرق الإسلامي واستيلائهم على بغداد ووصولهم للشام ومصر.

(۱) انظر: التاريخ الإسلامي محمود شاكر (۶ / ۱۴۳ - وما بعدها)، تاريخ الدعوة والدعوة، ص ۱۶۲ - ۱۷۵.
توالت الهجمات الصليبية على البلاد الإسلامية قبل خروج النتر.

حيث بدأت الحملة الأولى سنة 689 هـ بقيادة بطرس الناسك وكان لهم تأثير في مجريات الأحداث في تاريخ الإسلام. وقد قيل أن سبب خروجهم على ما حكاه ابن الأثير: "أن أصحاب مصر من العباسيين وروافض لم رأوا قصة الدولة السلجوقية، ولكنها واستنادًا إلى بلاد الشام إلى غزّة، خافوا وأرسلوا إلى الفرنج دعوهم إلى التوج إلى الشام ليمكروا ويزدهروا بينهم وبين المسلمين."

وقد ظلت الحرب سجالًا بين الطرفين فترة طويلة من الزمان شارك فيها ملوك النصارى كما في الحملة الثانية والثالثة والخامسة والسادسة.

وقد كانت للدولة السلجوقية أولًا، ثم لدولة بني أيوب ثانًا، ثم لدولة المماليك ثالثًا البند الطويل في صد هذه الهجمات وإلحاق الهزائم النكراء بالصليبيين. وقد ضعفت دولة بني أيوب بعد وفاة صلاح الدين الأيوبي، مما شجع النصارى على

(1) هو: أبو الحسن علي عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير، كان معظمًا كثير الفضائل، له كتاب أسد الغابة والكامل في التاريخ، أخوه أبو السعداء مصنف جامع الأصول وغيره، توفي سنة 671 هـ. انظر: البداية والنهجية لأيوب كر (13/118/207)، العبر للذهبي (3/27/137/5).

(2) انظر: الكامل لأيوب الأثير (13/12/9)، تاريخ الخلافة البابوية ص 679، ولا يستبعد ذلك فهذا ابن العلامة الرافضي هو الذي أجرى النصر بدخل بغداد وكان له الدور الكبير في تهيئة الجو لدخول النصر بدخل بغداد وسطها، فلم تسلمه اليوم يتوجه لهؤلاء الباطن ليبتاعوا بدعواه بأن اسم الإسلام كافر في الجمع بيننا وبينهم. انظر البداية والنهجية لأيوب كر (13/169/7).


(4) هو: أبو المظهر يوسف بن أيوب بن شاهي الكردي، من أشهر ملوك الإسلام. كان متواضعاً، بني كثيرًا من المستشفيات والمعتضر في عصره، توفي سنة 599 هـ. انظر: النزاعات السلطوية لابن شداد ص 6، سير أعمال النبي للذبي (8/278/220)، الأعلام للزركلي (8/220).
الهجمات لكن جاء الظاهر بيبس 

(1) ووجه لهم حملات متعددة واستطاع أن يسترجع كثيرًا من المدن التي احتلها ومنها أنطاكية سنة 666 هـ (15 هـ)، ثم جاء المنصور قلاوون فاستولى على حصن المرقب الذي كان في غاية الهزيمة والالتباس سنة 688 هـ، وأخيرًا جاء ابن الأشرف خليل الذي تولى تصفية وجود الصليبيين في الشام والذي استهله بفتح عكا سنة 690 هـ وشارك فيها كثير من العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية (2).

وهكذا انتهى الوجود الصليبي في بلاد المسلمين عدا قبرص التي كان حكامها من أشد أروع الصليبيين حيث كانوا يدعمهم بالأنبوب والأسلحة وقد أرسل شيخ الإسلام إلى ملكها يأمروه بالرفق في أمر المسلمين وظلت كذلك حتى جاء الملك الأشرف برسباي سنة 729 هـ واستعادها (3) فلله الحمد والمنة وهذا انتهى الحروب الصليبية من بلاد المسلمين في تلك الفترة، ولكن آثاره بقيت ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وكان أغلب الحملات دافعها الحقد الصليبي بخلاف الحرب العتادة فهي غالبًا للطمغ في ثورات البلاد، ولا عجب فالله عز وجل يقول: "ولن ترضى عناك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم" (4).

---

(1) هو: بيبس بن عبد الله البندقداري الصافي النجمي، قام بتفحصات هائلة، وعمل لنصرة الإسلام، توفي سنة 676 هـ، انظر: الدليل الشافى لابن تغيри بركي (2/1)، شرارات الذهب لابن العماد (5/300).
(2) انظر: البداية والنهيأة لابن كثير (251/13).
(3) انظر: النجوم الراهبة لابن تغيري بركي (7/272)، السلك للمقري (1/747).
(4) انظر: الأعلام العبلية للبازار ص 68، الكوكير الإبراهيمي لابن عبد الهادي ص 92.
(5) انظر: المهن الصليبي لابن تغيري بركي (3/263).
(6) سورة البقرة آية 120، وعرفة نتائج الحروب الصليبية وأثرها على المسلمين انظر تاريخ الإسلام خس إبراهيم (4/239) ومن تأمل وضع بلاد البوسنة والهرسك اليوم ووقف دول أوروبا النصرانية الكائنة إلى جانب الصرب النصارى أدرك حقيقة هذا الحقد، والله المستعان.
والعجب أن البعض من ينتسبون للإسلام مخالفين مع النصارى ضد المسلمين فالإسماعيلية التي كانت بالشام آل أمرهم إلى المزدقاتي فعلاً شأنه وكثرة أتباعه وهما
ذا يرسل النصارى ليسلم لهم مدينة دمشق وسماوا لها مدينة صرورة فلم يعلم به
صاحب دمشق استدعاه ولا ه وقته وعلق رأسه على باب القلعة لحالي في البلد بقتل
الباطنية فقتلاً سنتين (11).
ولا علم الفرحجة بما حدث لصديقيهم انقضوا على المدينة مجسمين إلا أن المسلمين
لاحقوه وفتحوا بهم (12).

هذا مثال يدل على أن بعض من ينتسب إلى الإسلام كان يوالي النصارى وفكتت لذا
كان ابن تيمية يدعو لقتل هؤلاء الباطنيين والذين تحصنوا بالجبال وصوبوا الأذي على
المسلمين.

وقد انقض عليهم ابن تيمية عقب إجلاء النصارى عن دمشق فأزال سلطانهم من تلك
الجبال وأخضعهم وجمع منهم العشور والزيوت وفرض عليهم الأحكام السلطانية
فتنذوها طوعًا أو كرها (13).

هذه ملحمة سريعة عن الحرب الصليبية التي قارب عصرها عصر ابن تيمية ورأى
آثارها وعاين الخراب الذي تركته تلك الحروب.

ثانياً: ظهور النصارى (14):

(1) انظر: الكامل لأبن الأثير (250/9).
(2) انظر: الكامل لأبن الأثير (9/250).
(3) انظر: البداية والنهائية لأبن كبير (29/14)، وانظر فتوى ابن تيمية في هؤلاء الباطنية
(4) ويسمون أيضًا المغض وهم من قبائل الترك وقيل من بني الجنس الأصغر الذين كانوا يسكنون
منغوليا جنوب شرق سيبريا على حدود الصين واعتقلاً بالقبائل التركية. انظر: دائرة معارف وهمي
(2/538-539)، الموسوعة العربية الميسرة (11/490).
لقد ولد ابن تيمية بعد تدمير بغداد بخمس سنوات ودخل النتار في حلب ودمشق ، ومن البديهي أنه يكون قد رأى منذ صغره آثار الدمار في المدينة الإسلامية ، وسمع عن المذاهب وحكايات الأئمة والفتيان الذين حلا بالمسلمين وقتئذ ، وقد أشار إلى أثر ذلك في نفسيته ابن تيمية أبو الحسن الدوسي فقال: "إنه حين كان عمره سبع سنين شن النتار حملة على مسقط رأسه حران"، وقد خرجت أسرته كنائب الأئمة الكبيرة من حران فرارًا من فظائع النتار وظلمهم وتوجهت إلى دمشق ، وكانت هيئة النتار فاشية في الطرق كلها ، والإراجات قد عم أطراف البلاد ، ولا بد أن يكون قد شاهد آثار هذا الخراب والدمار بأم عينيه ، وسمع تفاصيله المؤلمة عن رأى مناظره ، فمن الطبيعي أن يتأثر قلب الغيور المرهف بنبضة المسلمين وتقلّي نفسه غيظًا وكرامته لأولئك اللوحش الضواري. (1)

ومن - ظهور النتار - هذا الحدث الهائل يصور لنا المؤرخ الثقة ابن الأثير في حوادث سنة 617 هـ وهو لم يعاصر سقوط بغداد فيقول: "لقد بقيت عدة سنين معرضاً عن ذكر هذه الحادثة استعدادًا لها كارهاً لذكراها ، فأنا أقدم إليه رجلًا وأخرى أخرى ، فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك ...؟ ثم رآيت أن ترك ذلك لا يجدي ... " (2).

ثم يصور لنا فجيعة هذا الأمر فيقول: "إن هذا الفصل يتضمن ذكر الحادثة العظيمة والمصيبية الكبرى التي عقت الأيام والليالي عن مثلها ، عمت الحملات وخصت المسلمين ، فلما قال قائل: أن العالم منذ خلق الله سبحانه وتعالى آدم إلى الآن لم يبتل مثلها ، لكان صادقًا ، فإن التواريج لم تتضمن ما يقاربه ولا ما يدل عليها ... " (3).

ثم قال: "وعلل الخلق لا يكون مثل هذه الحادثة إلى أن ينحرف العالم وتفى

---

(1) حنان: سيأتي بيانه إن شاء الله ص 32.
(2) الانتظر: الحافظ ابن تيمية لأبي الخelsen الدوسي ص 17.
(3) الانتظر: الكامل لابن الأثير (10/10) 1999.
الدنيا إلا بأجوج ومأجوجٍ (1)، وأما الدجال فإنه يبقى على من أتبعه ويُهلك من خلفه،
وهوؤلاء لم يبقوا على أحد (2)، بل قتلوا النساء والرجال والأطفال، وشقوا الحوامل
وقتلوا الأجنحة ـ (3) ـ.

وهذا المعلان ابن خلدون (4) أشار في تاريخه إلى مسير الدجال لبلاد الربيع وما حولها
كيف أنهم استباحوا، يقول: «وساروا إلى يثرب (5) فحاصروا و بشروا إلى أهل
البلد رجلاً من أعكابهم، يقرر معهم في المصناعة والصح، فقتلوه فأسرى، التت في
حصارهم وملكوا البلاد عنوة في رمضان سنة ثمان عشرة وستمائة واستلحموا أهلها
وأفحشوا في القتل والمثلثة، حتى بقوا البطون على الأجنحة، واستباحوا جميع الضاحية
قتلاً وتهبًا وتخبُّرًا» (6). 

فانهال أن الدولة الإسلامية نالها الأذى البالغ، والصيبة العظيمة إثر هذه

---

(1) والعجيب أن القرطبي كان يرى أن هؤلاء التت بداية خروج بأجوج ومأجوج لمعظم فسادهم في
الأرض، أنظر تنسيبه المجامع لأحكام القرآن (1/119) ـ ولا يخفى بعدد كثيرون بخرون بعد نزول
عيسى عليه السلام.
(2) ويدعو إلى أن قوله: لم يبقوا على أحد لا يحل من نظر، أنظر: تاريخ ابن خلدون (5/137).
(3) وموقف أهل (كنثة) إذا كان تهاب الأمر الصلح.
(4) أنظر: الكامل لابن الأثير (1/399).
(5) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن الحضرمي الغزاري الرازي محترم، الأديب
علم الاجتماع، وللقصص ممار، توفي فجأء سنة 888 هـ، أنظر: إنشاء الغمر لابن حجر
(3/277)، القضاء: اللامع للمخاير (145/6)، شَرْفَاتَ الْهَيْبَة لابن العداي (9/114).
(6) مدينة عظيمة كانت محط رحل الحجاج، ليس بعد بغداد في الشرق أعمر منها، كان يسكنها
الساحة والمآذن، وهم النساء الأعظم فيها وكان بينهم قتال حتى خربت أكثرها سنة
617 هـ على يد التت. أنظر: معجم البلدان للكومري (3/116).
(7) مدينة في أرمينيا الكبرى قريبة من شوران، فتحت صلحاً زمن عثمان بن عفان - رضي الله
عنده. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (1/523).
(8) هكذا ـ وله له فأسجع كما يراه فضيلة المقاتلين.
(9) انظر: تاريخ ابن خلدون (5/137) حوادث سنة 617 هـ.
الحملة التي لم يسبق لها مثيل في التاريخ الإسلامي بل ظلت الخلافة ضائعة والمسلمون
لا خليفة يحكمهم نحوًا من ثلاث سنين ونصف بعد سقوط يثاد ، وكان آخر الخليفاء
العباديين المستعصي بالله (1)، حتى جاء الظاهر بيبس وأعادها وتباع المستنصر بالله
من بني العباس وكذا الشيخ العز بن عبد السلام (2) والأمراء بعدهما وأعاد الخلافة
الإسلامية وإن كانت صورية ، والله الأمر من قبل ومن بعد (3).

وقبل الانتقال إلى الحالة الاجتماعية يحسن بين آش إلى نقاط مهمة اضحت
لي من خلال الدراسة وحاصلها ما يلي:

١ - أن العامة لم يكن لهم من يمثلهم في شورى ولا دخل لهم في نظام الدولة ،
وكلن السلطان كان يراعي جابته وللبههم ولا يحمل أمرهم ويتضح ذلك حين أجاب الخليفة
وغيرهم فنفى ابن تيمية إلى الإسكندرية ، بل وسجن في مسألة شد الرحال لزيارة
المقام (4).

(1) هو: أبو أحمد عبد الله بن منصور بن محمد الهاشمي العباسي - أمير المؤمنين - آخر خلفاء
بني العباس بالعراق ، كان صحيح العقيدة ، جيد السيرة ، فتله الثورة سنة ١٥٢ ه وعبره سبع وأربعين
سنة ، انظر: البداية والنتهاء لاين كثير (١٦٧/١٦٨) ، الإعلام بيوفيات الأعلام للذهبي (٢٤٧ / ٢٤٨).
(2) هو: أبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد العباسي ، عم المستعصي بالله ، بويع
بالخلافة سنة ١٥٩ ه بعد أن ثبت صحة نسبه ورضى العلماء والقضاء والدولة به ، قتل سنة ١٦٦ ه.
(3) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الشافعي الملقب بسلطان
العلماء ، كان مشهورًا بقيمه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا تأخذه في الله لومة لتم ، توفي
سنة ٢٦٥ ه ، انظر: طبقات الشافعية لابن السككي (٥ / ٤٠) ، الإعلام بيوفيات الأعلام للذهبي
(٢ / ٤٥٠).
(4) انظر: البداية والنتهاء لاين كثير (١٩٧ / ١٩٨).
(5) انظر: ابن تيمية لأبي زهرة ص ١٢٦.
2 - أن قطر والظاهر ببريس والناصر اضطروا لأخذ الضرب في مواجهة النتار وفتن الباطنية لذا كسر كلام الفقهاء في الصراحة وتمكنوا في الدين وان лидер وجهات النظر فيها بين غلو واعتدال، لذا تجد أن ابن تيمية وابن العلامة تناولوا هذا الموضوع بالدراسة والاهتمام، وأثر ذلك في المسلك التقليدي لديهم لا سيما في فتاوهما.

3 - أن المسلمين ضعفوا كثيراً بعد سقوط بغداد مما جعل بعض المؤرخين يرون أن هذا التاريخ يمكن جعله جيداً عابراً أو فاصلًا بين تاريخ الخلافة الإسلامية وبين تاريخ الانقسام والضعف.

4 - إن إعادة الخلافة الإسلامية وإن كانت صورية كان لها آثر بالغ في النفاذ الناس نحو دولة المماليك، إذ كانت تتمثل الوحدة الإسلامية التي ينشدها المسلمون.

5 - أن الاختلافات العقدية بين الفرق التي تنسب إلى الإسلام له دور بارز في تغيير مجريات الأمور ولا سيما من جهة الاجتماعية والنتقلة الذين لا يتألون جهداً في التكافل بأهل الإسلام كما حصل من ابن العلامة.

(1) هو الملك المظفر قطب بن عبد الله النصبي، فقل بعد وقت عن جائولا في 19 ذو القعدة سنة 558 هـ، انظر: سير أعلام النبلاء للدُحَيبي (320/2) والدليل الشافي لابن تريغ يرد (544/2).

(2) هو الملك الناصر محمد بن فاطم الصقلي، تولى بعد قتل أخيه، مات وحمره ببطن وحسن سنة عام 564 هـ، انظر: ذيول العباد للجَمِيلَي (124/4) شرارات للجهة في العصر (61/125/30)، ابن تيمية لابن رجب زهرة ص. 124.

(3) إنظر: جامع الفتاوى (126/28)، (34/124)، ابن تيمية لابن رجب زهرة ص. 126.

(4) إنظر: التاريخ الإسلامي لمحمد شاكر (1327/372).

(5) إنظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة لعبد الرحمن الحمود (111/1).

(6) هو محمد بن محمد بن علي العلامة، كان وزيراً للمستعصم، وكان راضياً خبيثاً، كان بآمل أن يقيم دولة راضية في بغداد إذا اتصل بالشام، فلم يتم تحقيق له وفقي الإهانة منهم، ومن الناس ماتهما وأركانها في نفس العام 556 هـ، انظر الوافي بالوفيات للصفدي (0/184)، شرارات للجهة في العصر (61/277).

وقد ذهب سعد الغامدي إلى أنه لا دخل للعولمة في سقوط بغداد، ولا صحة لما يذكر من معاونته.
ثانيًا: الناحية الاجتماعية:

لم تكن الأوضاع الاجتماعية مستقرة والحالة ما ذكر عن الأوضاع السياسية في ذلك العصر، فقد أدى تنازع الأمراء فيما بينهم وكثره الغارات على البلاد إلى اضطراب حيال الأمن في روع البلدان ووجود حالة من الفزع والرعب في قلوب الناس بحيث لا يطمئن أحد على نفسه وماله.

قال حسن إبراهيم: "وفي بغداد نفسها قام النزاع بين القواد الذين طالبا بزيادة أرزاقهم وتفاقمت البداعة بين الشيعة والسنيين، واشتد خطر فيضان نهر دجلة، فاختلت الأمن وتدحرت الحالة الاقتصادية حتى أن نصف أراضي العراق قد أصبح خرابًا". (1)

وبدا جليًا وجود الاحساسات والطبقات حيث كانت تمر بقلاع مصر والشام بكثير من الأجناس المتباينة في الطبقات والتقاليد، وفيهم الحياة وألوان المشبحة وذلك إثر هجرة الناس بعد الغارات، فالتقى في هذا المجتمع أثري وأعرابيون وعراقيون ومصريون وساميون وفريضة وتنار وقعنوا في الأسر، هؤلاء جميعًا وغيرهم عاشوا في صعيد واحد على اختلاف عاداتهم، لذلك كان له أثر عظيم في الناحية الفكرية والعشائشية ومن الطبيعي إذا لم يكن حالة استقرار فإنه ينتج عنه سوء في الحالة الاقتصادية وانتشار الفاقة، لذا كثر الاصطدام وقطع الطرق وتشدد الغلاء وصم الناس إلى الغش في المبايعات واحتمال القوت والتفتيض في الكبائر والميزان وغير ذلك من العيوب الاجتماعية التي تصحب دائمًا عهد الجموع والفامة (2)، وهذا كله حداً بابين تبنيه إلى

---

(1) انظر كتابه: تاريخ الإسلام (4/134) ص 379.
(2) انظر: ذيل مرآة الزمان للبيوني (7/1376) ص 14، ابن تيمية السلفي للهيراس ص 14.
وضع كتابه (المسبحة في الإسلام) (1) يوجه فيه على الولاة والمحتسبين النظر في مصالح العامة بمنع الفشل وإنزال العقروة عليه، ولفرض التسهيلات الجبرية عند اشتتاد الغلاء والضرب على أيدي المطوفين المحتمرين.

وقد كان في المجتمع الإسلامي قرونا لكل منهما نفوذها، الأولي طبقة الأمراء، وعلى رأسهم السلطان، والثانية طبقة العلماء والفقهاء، وبلسحة سريعة في التاريخ نلاحظ على سبيل المثال ما للزع بن عبد السلام من قوة كبيرة ونفوذ عظيم وكيف أنه يباو الأمراء المماليك وأنكر على الولاة جهاراً، وكانت له الكلمة السمواحة، فقد بلغ من نهاية العز بن عبد السلام أنه حين مات ومرت جنازته بالملك الظاهر بيبرس ورأى كنائرة الخلق الذين معها قال لبعض خراصه: اليوم استقر أمر في الملك، لأن هذا الشيخ لم كان يقوّل للناس: اخرجوا عليه لانتزع الملك منهم. (2)

وهذا ابن تيمية يتسعفع الملك في عصره أنه يريد الملك فأحضره خروجاً على ملكه منه وسألته عن حقيقة ذلك، فقال له: "أنا أفعل ذلك والله إن ملكك وملك الملك لا يساوي عندي فليسني" فتبسم السلطان لذلك. (3)

وأما الطبقة الثالثة والتي لم يكن لها تلك الكلمة السمواحة فهي طبقة العوام من التجار وصناع وزراء، ولم يكن يصل إلى شمرة عمله كله لما كان ينويهم من مظالم ومكرس ونحو ذلك.

وقد كان ابن تيمية حريصاً على هذه الطبقة، فكان المرشد لهم، ويعمل جاهداً لرفع الظلم عنهما. (4)

(1) طبع الكتاب بتحقيق / سيد بن محمد بن أبي سعيد، وهو ضمن المجلد الثامن والعشرين في مجموع النايف.
(2) انظر: طبقات الشافعية لأبي السيد (8) 215 / 72.
(3) انظر: الأعمال المكلفة للبيبرس ص 72.
(4) انظر: ابن تيمية لعبد محمد بوسيف موسى ص 27.
وأما جهة القضاء، فكان المسلمون يفتنون حسب شريعة الله ورسوله، وكان لكل بلد أو جميلة من البلاد قاض واحد يحكم حسب مذهب الفقه، وظل الأمر كذلك حتى سنة 263 هـ. فقد ذكر ابن كثير (1) أن الظاهر بيبرس رأى أن يولي قاضٍ من كل مذهب فاصبح لكل مذهب قاض يرجعون إليه وأشار إلى سبب ذلك فقال: وكان سبب ذلك كثرة توقيف القاضي ابن بنت الازد (2) في أمور تختلف مذهب الشافعي، وتوافق غيره من المذاهب. فأشار الأمير جمال الدين أيتُّبَعِي العزيزي (3) على السلطان بأن يولي من كل مذهب قاضيًا مستقلًا يحكم مقتضى مذهبه فأخذه إلى ذلك وكان يحب رأيه ومشورته (4).

أما السعر فأنهم احتفظوا بكثير من العادات التي عاشوا عليها، وهم وإن كان كثيرًا منهم قد استتب إلى الإسلام إلا أنهم استمرنا يرجعون إلى كتابهم (الباحص) أو (البيما) (5) التي فيها قواعد وأحكام عجيبة، ومن ذلك: أن من زنًا قتل محصنًا كان أو غير محصن، ومن لاط قتل، ومن تعبد الكذب قتل، ومن تجسس قتل، ومن بال في الماء الواقف قتل، ومن أطم أسيرًا أو سقاء أو كساه بغير إذن قتل،...

(1) ستأتي ترجمته ص 70.
(2) هو: القاضي عبد الوهاب بن خلف بن بدر، العلامة الشافعي المعروف، كان ذا دين ثابت، وثبت في الأحكام، توقي سنة 365 هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن السككي (8/318)، حسن المحاضرة للسيوفي (4/151).
(3) هو: الأمير أيتُّبَعِي بن عبد الله العزيزي، كان من أكابر الأمراء وأ أعظمهم عند الملك الظاهر بيبرس لا يخرج عن رأيه، أصابته جراحة جماعية من قتيل عفرة سنة 665 هـ. انظر: البداية والنهجية لابن كثير (13/204)، العهري للذهبي (310).
(4) انظر: البداية والنهجية لابن كثير (161/4)، ورثة الإناء للبيما (4/161).
(5) كلمة تركية تعني الممنوع، وهو مثل ما هو ممنوع، ومنهم، ومعظم الأماكن المنصوص عليها في النظام الإعدام، حتى صار من معاني هذه الكلمة المرت أو القتال، انظر: جنكيز خان لمحمد، أسد الله صفا ص 103.
ومن وجد هارياً ولم يرده قتله ومن أجل ولم يُطعم من عنده قتله ... 
(1) وكل ذلك مخالف لشرع الله المنزلة على عباده ولا شك أن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين.
(2) أفحم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكمته لقوم يؤمنون.
(3) ومن عاداتهم: الطاعة للسلطان غاية الاستطاعة، وأن يعرضوا عليه أبكارهم.
(4) الحسان ليختار لنفسه ما شاء، ومن مرًّا بقيهم يأكلون أكل معهم بلا استذان، ولا ينطهط موضع النار ولا طبق الطعام، ولا يغسلون تيهمهم حتى يبدو وسخها، ولا يكلفون العلماء من كل ما ذكر شيئًا من الجنايات، ولا يتعرضون مال ميت وغير ذلك من العادات التي احتكموا إليها.
(5) لذلك لا عجب إن وُجد الفتري ينتمي إلى الإسلام وهو يشرب الخمر أو يقتل المسلمين إذ لا تزال الهمجية والاحتكام إلى غير شرع الله فيه.
(6) وقد كان يسود المجتمع المذاهب والأديان المختلفة المتناحرة وقد وُجد في عصره الرافضة والأشاعرة والفلسفية والباطنية وأهل الدنعة، ولذا اجتهد في الرد عليهم وبيان ضلالهم فقد ألف كتابه (منهج السنة النبوية) ورد فيه على ابن المطر الحلي الرافضي (1) الأمر الذي أغضب هؤلاء، ورد على الصوفية في كتابه (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان)، وخطأ ابن عربي وضلله ورد عليه في مواضع عديدة كما في مجموع الفتوى (2)، وقد رد على سؤال ورد عليه في عقيدة السلف.

---

(1) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (1/161، باختصار، المطبعة المقرزي (2/221-222).
(2) سورة المائدة: 50.
(3) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (1/161).
(4) انظر: ابن متعور حسن بن يوسف بن مطهر الحلي الراقي، له تصانيف كثيرة منها شرح على مختصر ابن الحاج، كان ابن تيمية يُسميه ابن المتنبج عكس ما كان مشهورًا به، توفي سنة 726 هـ، انظر: ذيول العين للشهيبي (97/77)، النجوم الراهبة لابن نجري بردي (97/9).
(5) انظر: المجلد الحادي عشر في مجموع الفتوى إذ يجيء فيه ما يتعلق بالصوفية وانظر كلامه في ابن عربي وكتابه في مجموع الفتوى (241/11 وما يلي) وفيه أظهر إحقد الفاقدين بوجهة الوجود.
(6) وستأتي ترجمة ابن عربي ص 86.
والخليف ونصراً فيهما مذهب السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المهدين أهل القرنان المفضل وخلف ذلك المذهب الأشعري الذي كان منتشرًا في ذلك العصر وقد جرى له بلاء في ذلك(1)، ورد على الفلسفية وضع كتابه ( درر تعارض العقل والنقل )، وخطأ من أجل شهد الرحالة لزيارة القبور وألف في ذلك بعد استحصاله ( الرد على الاختياري ) (2)، ورد على النصاري وتقلك سترم بين فساد عقيدتهم في كتابه العظيم ( الجواب الصحيح لم بل دين المسيح )، وقاتل الباطنيين وغضبهم وأثبت بأنهم أكثر من اليهود والنصاري (3).

وحافظ الأمر أن المسلمين كانوا في تفكك وخلاف في العقائد، وبعدم غاية

البعد عن المعنى الصافي، عن منهج الفرقة الناجية وهي التي تكون على ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبه، لذلك دعا ابن تيمية للرجوع لهذا المسلم وإصلاح الأوضاع وكان باعث النهضة الإسلامية في زمانه، ونحن اليوم نطفع من ثمار دعوته

السلفية في الصحوة السلفية المباركة (4).

(1) انظر كتابه: الفتوى الحموية والإيمان والعقيدة الواسطية، وكذلك موقف ابن تيمية من الأشاعرة


(3) انظر: مجموع الشرواح (1171 وما بعد).

(4) انظر: منهج ابن تيمية في الدعاة لعبد الله بن شهد الخشناطي - وهي في الأصل رسالة دكتوراة (765/1401)، معرفة شيخ الإسلام ابن تيمية وأثره على الحركات الإسلامية المعاصرة لصلاح الدين مصطفى أحمد (1/1400). وقد قسم الحركات إلى ثلاثة أقسام:

1 - مؤتمن كدعوته الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأهل الحديث في الهند والسلفية في العالم العربي.

2 - متراجعة بين التأيد والمعارضة وذكر منها حركة جماهير الدين الأفغاني والمصري والأخوان.

3 - الممارسة لدعوته كالديمونية والبرهانية والكرسي وأتباعه، ولا يخلو كتبابه في تفسيري من مبادئ وسوء فإن كما في (11/277) على سبيل المثال. والله المستعان.
وقبل الانتقال للناحية العلمية أشير إلى النقاط المهمة التي لاحظتها من خلال دراستي لهذا البحث وحاسبرها ما يلي:

1 - لم يتظهر المجتمع الإسلامي في ذلك الحين من المنكرات كليًا بل وجود المفسد والخمر حاضرة وقد منع الظاهر ببيرس عام 277 هـ الخمور وأمر بإرافقتها وسلبت جميع أموال المفسدات وحبس حتى يتمزوج ونفي كثير من المفسدين وكتب بذلك إلى جميع البلاد.

2 - لم يخل ذلك المجتمع من الزنادقة فهأوا أحمد التقيقي بمصر كان يبيع المحرمات من اللواط والخمر وغير ذلك لم يكن يجتمع عنده من الفسفة من الثرك وغيرهم. وكان يحت من شأن الشريعة ويستخف بالآيات القرآنية ويعرض بعضها ببعض، فأمر القاضي علي بن مخلوف المالكي بقتله سنة 706 هـ، وكتب ضربت عنه ناصر بن أبي الفضل بعد أن حكم عليه القاضي الماليك بكفره وزندقتته.

3 - إن دخول التشر في الإسلام لم يكن تامًا فهم خلطوا الجيد بالردي وجمعا بين الحق والباطل. وقد ملؤوا مصر والشام وانتشرت عاداتهم وطرازهم. وقد فرضوا القاضي ما يتعلق بالأمور الدينية كالصلاة والصوم وحج، واحتاجوا في ذات أنفسهم للرجوع إلى أحكام جنكيز خان فيما يختص بالمعاملات وأكثره مخالف لشرع الإسلام وقد احترام الناس بل وافقوا، في قتالهم لكونهم ينطقون بالشهادات لكنهم لا يتنازلون بالإسلام، ووقف شيخ الإسلام موفقًا عظيماً وأمرى بجواز قتلهم بل وشارك.


(3) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (16/165). شعراء الذهب لابن العمام (6/2). (74)
في ذلك.

1 - كانت دولة المماليك تخص النور الذين أخذوا أسرى بمعاملة خاصة، ولهذا السبب في ذلك أنهم يجتمعون في جنس واحد أعني كونهم أتراك، وكانت اللغة السائدة التركية ولا يتكلمون بالعربية إلا في العبادات وعند مضايطة العلماء أو العامة.

فكان المجتمع مزيج من أجناس مختلفة والسياحة للأكثري في هذا المجتمع لذا لا عجب أن تضعف كثير من العادات التي اشتهر بها العرب كالكوب والشرة والنحاة ونحو ذلك لأن العرب أصبحوا محكومين لا حاكمين.

2 - ينتم البعض على الدول التي ساد فيها العجم ويتوجهون أن العرب وحدهم هم حملة الدين وراء ذو الفتح الإسلامي وحين ذهبوا ذهبت أكثر معلمي الإسلام، والحق أن للعجم دوراً كبيراً في نشر الإسلام والدفاع عنه ومن نظر إلى الدولة الغزوية والأوروبية والمماليك والعثمانيين مثلما أدرك ذلك بوضوح إذ قاما بأمور عجز عنها العرب والتاريخ بشهاد.

3 - إن هذا العصر كان بداية لظهور المحاكم إلى غير شريعة الله، فقد عاش المسلمون منذ بدء الإسلام وانتشاره في البلاد التي فتحوها لا يعرفون نظامًا وحكمًا إلا ما جاء به الإسلام، وكان بداية التحول عند تطبيق النور لقانون ( الياسا أو الباس) على أنفسهم، ثم طبقوا جملة منه على المسلمين.

4 - اعتناء بعض النور للإسلام أخذ تغييراً كبيراً في مجزيات الأحداث وقد درس الباحث عبد الرحمن المحمود هذه المسألة الكبيرة الشأن دراسة جادة، وكان

(1) انظر : مجموعة الفتوى ( 28 / 100 - 511 / 100 ) وأيضًا ( 28 / 525 - 526 ) وسيأتي بيان قاعدته في فتاих أخوان ؤولا.

(2) كانت تحمل مخاطبات للشريعة في العهد الأموي والعبيشي لكي تقع انطباعاً للهوى في مخالفة الشريعة لا أنه حكم الله، وما حصل في الدولة العبيشية لا ينطلي إليها لأنها ليست دولة إسلامية.

(3) انظر : الخطط المفرغة ( 2 / 319 - 420 ).
حافلحها ما يلي:

1- قسم جنكيز خان ملكه بين أولاده، فكان من نصيب أحدهم وهو جوشي أكبر أبناء البلاد الواقعة بين نهر ارتش والسواحل الجنوبية للبحر قزوين، وكانت تسمى (قبشان) ويطلق عليها اسم القبيلة الذهبية - نسبة إلى خيام مسكوناتها ذات اللون الذهبي - فلما مات جوشي جاء أحد أحفاده وتولى الملك اسمه بركه خان سنة 654 هـ وكان مسلمًا، لذلك عمل على نشر الإسلام بين قبيلته وأتباعه وأظهر شعائر الإسلام، واتخذ المدارس وأكرم الفقهاء وكان يبذل للمسلمين ميلًا شديدًا حيث حارب ابن عمه هولاكو بعد استيلائه على بغداد، وظهرت بينهما خصومات ومعارك فأحققو رسوله وإسلامه الطاغية هولاكو الذي انتجه لحلفائه المسلمين ضد بركة خان وحلسله، وأيضًا كان من محاسنه أن دخل تحت حلف سلاطين المماليك وتوطدت العلاقة بين الدولتين خاصة بعد المصادرة التي نقضت بينهما وبتبادل الرسل والهدايا.

2- دولة المغول الكبرى في إيران وما جاورها: حدث عام 680 هـ أن أسلم أحد أولاد هولاكو وهو السلطان تكدور، وسمى بعد إسلامه باسم أحمد بن هولاكو، وقد أعلن إسلامه في منشور أصدره لما تولى العرش، وأرسله إلى أهل بغداد، كما أرسل رسائله إلى السلطان المنصور قلاوون يعلن إهتمامه بالإسلام وبدعوه للذبح الحربي، إلا أنه لم يختبر في استعماله على سلطان المماليك، وبدأ من صياغ الرسائل المتربدة أنه لم يتقبل، ثم أن دخله في الإسلام كان فرديًا، فلم يأمل على نشره بين أتباعه ولا على أمراء المغول من حوله، وهذا ما يفسر سرعة القضاء عليه وقتله من جانب منافسيه الذين تآمرا على قتله فقتلوه سنة 682 هـ.

(1) هـ: جنكيز خان السلطان الأعظم عند التنازل الذي خزى البلاد وأبابي الأم، كانت أمه تزعم أنها حملته من شعاع الشمس فهنا لشرف له آب، والظاهر أنه مجهول النسب، اسمه قبل الملك ترمين، كان من ذمامة العالم وأفراد الدهر وعلاقته، الترك، وهو جد ابنه الميرم وهملاق، مات على الكثير سنة 674 هـ. انظر الرسالة والنهائي لإبن كثير (1200 / 100) العبر للذهبي (3/ 193 / 7)، شهدت الذهب لابن العمار (510 / 110).
في سنة 693 ه تولى محمود غازان (قازان) عرش المغول ثم دخل الإسلام عام 964 ه وأمر بتشميم الكنائس المسيحية والأصنام البوذية والمعابد اليهودية. لكن لم يخل جيشه من تدمير وفساد، وكان التستر يقتضي دستورهم الذي وضعه لهم جنكيز خان قابورع إسلامهم وتقسيم بالشهداء تشيئها كبيرة بين الناس منهم العلماء، وقد كان لابن تيمية موقف عظيم في هذا وسياطي بيانه في موضعه.

تولى بعد وفاة غازان أخوه أوجلاينيتو سنة 703 ه وصار اسمه محمد بن ارغون، بدأ بتحسين العلاقة مع سلطان الممالكة وسأل إخماد الفتن وخطب بنفظل الأخيرة.

لكن لم تكد قضي سنة من توليه سلطة المغول حتى حدث تجول خطر، حيث اعتنق مذهب الشيعة وعمل على نشره في الجهات القريبة من دولته حتى أنه غير الخطباء وأسقط اسم الخلفاء سوي على - رضي الله عنهم أجمعين - وأظهر عداوة للمالك السني، وطلب من النصارى أن يساعدوا ضدهم، وهاجم الشام سنة 712 ه، وقد كان تشيع السلطان يتأثر أحد كبار الرافضين وهو ابن المظهر الخليل الذي صارت له منزلة كبيرة في عهده، وقد أقطعه عدة بلاد، وعلل نفوذ وشهرة هذا الرافضي وهو صاحب كتاب "منهج الكرامة" دعا ابن تيمية إلى إفراد الرد على كتابه هذا بكتابه العظيم "منهج السنة النبوية في نطق كلام الشيعة القدرية"، وقد استمر على تشييع حتى مات، ثم تولى ابنه أبو سعيد وهو صغير الذي لعب كثير من حوله به، ثم لما كبر مال إلى العدل وإقامة السنة وإعادة الخطب بالترضي عن الشيخين ثم عثمان ثم علي، وفرح الناس بذلك.

ثالثا: الناحية العلمية:

نهض في أوساط هذين القرنين السابع والثامن أئمة كبار وعلماء أفذاذ وكان من

(1) ستامي ترجمه.
(2) انظر موقف ابن تيمية من الأشاعرة لعبد الرحمن محمود (199/102) باختصار.
أشهرهم العلامة ابن الصلاح(1) وسلطان العلماء العز بن عبد السلام والإمام الفقيه المحدث النووي(2) والمحدث الكبير ابن دقيق العيد(3) ومن استفادة من ابن تيمية المحفظ علم الدين البرزالي(4) والعالماً المحدث أبو المجاج المزي والحافظ ابن كثير الدمشقي والعالماً شمس الدين الجهني وكذلك العلامة ابن القيم والمحب الفقيه ابن عبد الهادي(5) وذاع صيت القاضي ابن الزملكاني(6) وتقى الدين

(1) هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشافعي، كان والده يلقب (صلاح الدين) فنسب إليه وعرف بن أبي الصلاح، ألف “علوم الحديث” في المحتوى ونشر كتابه وصار أهم مرجع في هذا الفن لن أرى بعد، توفي سنة 144 هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن هلال.(324/5)

(2) هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي النووي الشافعي، شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه، كان إمامًا بارعًا متقدًا شديد الورع والزهد، اشتهر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يترож بورك في تصانيف حسن قده، توفي سنة 167 هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن السكينة.(325/5)

(3) هو: أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع التشكيلي المتفلقي الشافعي، كان من أذكياء زمانه واسع العلوم مديًا للسهر في طلب العلم ساكناً وقويًا ورعيًا. حافظًا متقنًا، ولد يد طوى في الحديث والأصول، توفي سنة 207 هـ. انظر: ذكراء الخفافيش السيوطي ص 516، ش.headra dBه لابن العمام(326/5، البدء الطالع للشوكاني(ص 33).

(4) هو: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد الأغضبي الحافظ الجرئ، محدث الشام، اعتنى بصناعة الحديث ورتب فيه، وأفاد الطبيلة، توفي سنة 237 هـ. انظر: العبر للذهبي.(326/5)

(5) سنأتي ترجمة هؤلاء ضمن تلاميذ ابن تيمية ص 186، 169.

(6) هو: محمد بن علي بن عبد الواحد الزملكاني شيخ الشافعي بالشام، انتهى إليه رياضة المذهب تدريباً وتفاؤلاً وتفاوتاً، ناسب ابن تيمية العباد، صنف مجلداً في الرد على ابن تيمية في مسألة الطلاق وغير ذلك، توفي سنة 727 هـ. انظر: البداية والنتيجة لابن كثير (14/5، مرآة الجبان للواقعي (16/5، ذيل العبر للذهبي (82/5).
ابن السبكي(1) والعلامة أبي حيان النحوي(2).
فهؤلاء العلماء بيزروا في علومهم وكانوا مصناة البعض وجه إبداع ومرجع لم أنى
بعدهم كما هو شأن في الإمام الذهبي والزمي.

لا أن السمة العامة في المجتمع أن الأذانين مقيطلا إلا على مذاهب الأئمة الأربعة.
وأصبح قصاري جهد العالم أن يفهم ما قبل من غير تحرير ولا مناقشة، وعمر الكثير
إلى جميع المعلومات المتعلقة بكل فن، تنظوها في سلك واحد وألقوا فيها كتبًا
مطولة أحيانًا، ومختصرة أحيانًا، وسلكوا منهجة حسنة في التصنيف ولكن لا أثر
فيه للانبكر والتجديد من حيث الجملة(3).

وقد غلب على علماء هذا العصر نزعة التقليد، وسيطر الجمود الفكري لا سيما
في الفروع، وأصبح العالم إذا يقاس بكثرة ما حفظ من كلام الأولين، وعرف من
مذاهبهم وأقوالهم، وإن لم يكن له أدنى اجتهاد أو نظر في المسائل أو استقلال في
الرأي وانطباع على ذلك الزمان ما قاله ابن خلدون في مقدمته: «ثم لما انتهى ذلك إلى
الأئمة الأربعة من علماء الأمصائر، وكانوا يحكمون من حسن الزمان بهم، اقتصر الناس
على تقلييدهم، ومنعوا من تقليد سواهم لذهاب الاجتهاد، لصعوبة تشبث العلوم

(1) هو: أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي، أخذ الحديث عن الذي ثم لازم الذهبي،
انتهت إليه رياضة الفقهاء والناصبه بالشام، كان أبو تقي الدي نابي السبكي عالم كثير التصنيف
فانتفع بواعده وكان له ولأبيه مواقف معادية لابن تيمية، توفي بالطائع سنة 727هـ. انظر: طبقات
الشافعي للإمام قاضي شعبة (140/2)، الندر الكامنة لابن حجر (2/425)، شهادات الذهب لابن
العماد (6/231)

(2) هو: أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان التوزري شيخ النجاة، عني بالتفسير والحديث واللغة،
أما العربية فهو حاملا لغتها وقد سارت بذلك تكذيبًا الركاب، لذا ابن تيمية يشعره، وقد خاطب
ابن تيمية في مسألة نجوة حصلت بينهم منافرة فأدركت في الطعن في ابن تيمية، توفي سنة
745هـ. انظر: البداية والنهج، لابن كثير (14/171/172)، ذيل الغبر للحسيني (4/134)

(3) انظر: ابن تيمية السلفي للمبرز، ص. 17
التي هي موازية، باتصال الزمن واعتقاد من يقوم على سوي هذه المذاهب الأربعة، و
هكذا تكون عصور الضعف فهي تتميز بكثره الجمع والتوسع في بحث المسألة الواحدة
مع ضعف الانتقاء والإبداع كما هو الشأن في عصرنا فهو عصر الشهادات والألقاب
العلمية الخالدة من المضمون العلمية الحقيقية إلا ما رحم الله، وإلى الله المشتكى.
وقد خالف هذه القاعدة شيخ الإسلام وتحرر من قيود الجمود والمهذبة ورأى
الانفتاح على خبرات الآخرين وكانت له أراء واجتهادات موفقة، فعارضه أهل زمانه
وحصل له بذلك الأذى، ولكن ثمرة اجتهاده وآرائه الفقهية والتحريفية لا تزال باقية إلى
يومنا هذا إذ تناولها العلماء بالقبول والاستشهد والتسلم من حيث الجملة.
وقد امتاز ذلك العصر بوجود المدراس النظامية والتي اعتبرت بها دوويسار، ثم
تولاه الملك والأمراء، فوجدت مدارس بالمغام وخرسان والبصرة والموصل ونيسابور
ومرو وغيرهما من البلاد.
وكانت هذه المدارس غالبًا تبني نتيجة لانتحال مذهب معين بحسب من يقوم
عليها، والبعض منها تكون لفقهاء المذاهب الأربعة كما هو الشأن في المدرسة
الصلاحية التي ينها الملك الصالح في الدين، أيوب سنة 645 هـ، وهو أول من

(1) انظر: تاريخ ابن خلدون (٢٦) ۴۸۸.
(2) انظر: الفكر القرآني عند ابن تيمية، ناجد عثمان الكلاسي (١٩٥).
(3) مدينة عظيمة ذات فضائل جسمية، معدن الفضل، وعدين العلماء، فتحت في زمن عثمان بن
عفان، رضي الله عنه، سنة ١٣٢ هـ. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٥ / ٣٣١).
(4) أشهر مدن خراسان، النسبة إليها مرزي تعود عن نيسابور، سبعون فرسًا. انظر: معجم
ما استتعجم للبكري (٤ / ١١٢٦)، معجم البلدان لياقوت الحموي (٥ / ٣٣١).
(5) مدينة خراسان كثيرة البساتين، كانت مليئة بالعلماء، النسبة إليها هروي، انظر: فتح البلدان
للبلاغي ص. ٥٥٤، معجم البلدان لياقوت الحموي (٦ / ٣٩٦)، إنظر خارطة العالم الإسلامي
(٦) للاستعداد انظر: الخط للمرزي (٢ / ٣٦٢ - ٤٠٤) ففيها أسماء المدارس ومواقيتها
ومعلوماتطلبية عنها، وكذلك الدور لتاريخ المدارس للنعييمي.
عمل بمصر دروسًا أربعة في مكان واحد.

وإن كانت هذه المدارس قد رأها بعض المخلصين أنها ثلمة في العلم، وظنوا أن العلم سيبذل ويطلبية المخلص وغير المخلص، ويطلبية ذوو الأرب، وذوو الدين، ويطلبية العلية والسفيلة، حتى يروي أن علماء ما وراء النهر عندما علموا بإنشاء المدارس، وجلب العلماء لها أقاموا مأتمًا للعلم، لأنهم حسبوا أن ذلك يؤدي إلى ضياعه وفساد الأمر.

وقد كان التخصص الكامل في التجربة الفقهية بالغًا مادًا، ومع ذلك كانوا يتبدلون المحبة والاحترام والزيارة، غير أن اتحاد الأشاعرة مع السلفيين كان شبه مستحيل، إذ هما يختلفان لا في مسائل الصفات فحسب بل في مسائل عديدة، ولكلة الفرق والأراء المختلفة وقنتن كثرت المصنفات التي تعمل في طباتها الردود على المخالفين، فهذه أبرز ملامح الحياة العلمية لعصر ذلك.

* * * * *

(1) انظر: الخطط المقرئي (274 / 8).
(2) انظر: ابن تيمية لمحمد أبو زهرة ص 132.
(3) وهي تبلغ ما يقارب خمس عشرة مسألة في أبوب العقيدة المختلفة.
اسماء ونسبه ونشأتها

أ - اسماء ونسبه

هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الخرازمي الدمشقي الحنبلي.

هكذا ساق نسبه تلميذه ابن عبد الهادي وعليه أكثر المترجمين من المتقدمين والتأخرين.

وقد خالف ابن كثير في سياق النسب حيث ارتفى ما قاله البرزالي في تاريخه وكلاهما تلميذان له حيث زاد ( أبا القاسم محمد ) بعد الجد الثاني عبد الله وقبل الجد الثالث الخضر.

وايا ابن ناصر الدين الدمشقي فذكر اختلافاً أيضًا:

أول: بعد الجد الرابع ( محمد ) حيث ذكر عليًا بعدًا من الخضر.

الثاني: بعد الجد الخامس ( الخضر ) حيث زاد ( إبراهيم ) قبل الجد ( عليّ).

فيتحصل من ذلك أن الاختلاف في نسبه في ثلاثة مواضع فقط حسبما تبعته ووقفت عليه ولم وأر من سبقني إلى ذلك والله أعلم.

---

(1) انظر: العقود الدرية لابن عبد الهادي ص 3.
(2) انظر: البداية والنهائية لابن كثير ( 1419 / 1420 ) وكتاب البرزالي مخطوط.
(3) هو: محمد بن أبي بكر عبد الله بن محمد الفقيه الشافعي المذهب الشهير.
(4) انظر: التبيان شرح بديعة البيان لابن ناصر الدين ورقية ( مجلة المكتوب بالمركز العلمي بجامعة الأم القرى.
(5) وهذا خلافًا لما ذكره الميمان أن الاختلاف في اسمه وقع في موضوعين حسبما وقف عليه. انظر كتابه القراءات والضوابط الفقهية ص 45.
أصله:

لم يذكر المترجمون لشيخ الإسلام من كتبهم متعلقة بين الناس أصله، إذ كان المترجمون يسرقن نسبه إلى جده عبد الله ثم ينسبونه إلى بلده حران التي ولد بها، أو دمشق التي عاش فيها، أو مذهبة الحنابلة الذي انتسب إليه، ولم يعرفوا على ذكر قبيلته وعند التحقيق بدا لي ما يلي:

أولاً: أن عامة المترجمين أسقطوا ذكر أصله من عناصره أوأتأي بعده إلى يومنا هذا، رغم أن بعض المترجمين كانوا تلامذته كاللاذبي وابن كثير وابن عبد الهادي ولهم اهتمام بعلم الرجال وأنسابهم، وكذا من جاء بعدهم كابن رجب الحنابلة، وابن حجر، والشوكانى وغيرهم.

ثانياً: مال بعضهم إلى كونه غير عربي وذلك لجدة من الأمور وهي:

١- بلدتنه التي ولد بها ونشأ فيها وهي وأجداده والذي ترفع اليوم (تركيا).

والعامة أن الإنسان يرجع أصله إلى البلاد التي ولد فيها ونشأ عليها أجداده هذا هو الأصل.

٢- صفاته الحقيقية والملقبة، حيث كان يتسم بالبركة والهمة العالية وهذه صفة اتصف بها أحفاد صلاح الدين والذين هم في الأصل (أكراد)، وأكثرهم يقطعون اليوم

(١) سنأتي ترجيه ص ١٤٠.
(٢) هم: أفرار الفضل أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني الشافعي، ويعتبر ابن حجر وهو لقب بعض آباه، نشأ فيه وقد أعطى حافظة قوية، فكان يحفظ كل يوم نصف جزء من القرآن، اشتهر في تصانيفه في العلوم المتعلقة بالحديث، توفر إثر مرض بدأ به واستمر شهراً وكان يكتبه ويشتغل بالتدريس ثم أصيب بإسهال شديدة مع رمي دم، فاضطر رحه سنة ٨٥٢ هـ. انظر: الضوء اللامع للساوحي (٣٦٧/٢). طبقات الخلفاء للسعودي ص ٥٥٥، القدر المطلق للشوكانى (٨٧/١).
(٣) هم: أفرار عبد الله محمد بن علي بن محمد الشوكانى، نسبه إلى شروان بالبين محل ولادته، اشتهر بشدة التمسك بالكتاب والسنة واتباع الدليل، كان في جريانات لمذهب الظاهرية لأنه يظهر النصرولا تأويل، وفي سنة ١٣٥٠ هـ. انظر ترجيه لنفسه في كتابه القدر المطلق (٣/٥٤١).
في أطراف العراق شمالًا و جنوب تركيا.

- و قوع اسم ( الخضر ) في النسب حيث أن هذا الاسم ينتمى به العجم أكثر من العرب، والخضر عليه السلام لم يكن عربيًا.

- جرت العادة أن الإنسان يحفظ اسمه وأسماء آبائه و قبيلته، والعرب تهتم غاية الاهتمام بذكر الأنساب، فلما وجد أسماء أجداده ولم يذكر قبيلته على أن المترجمين له تلامذته والذين جروا نسبه إلى الجد السابع وأحاولوا ذكر قبيلته، التي هي أولى بالذكر والضبط من أسماء أجداده دل ذلك على عجميته.

ثالثاً: أثبت له عددٌ من العلماء والباحثين المعاصرين نسيبته إلى قبيلة غير العربية، والتي ترجع إلى هوازن القبيلة المشهورة المعروفة ويؤيد ما ذهبوا إليه ما يلي:

1- أن ابن ناصر الدين الدمشقي الشوفي سنة 842 هـ أثبت في كتابه الحبيان لبديعة البيان نسبته إلى هوازن عند ترجمته لجده أبي البركات، ومنذ ذلك لا ينتمي، بل وأثبت هذه النسبة أيضًا العدوي المتوفي سنة 1026 هـ في كتابه الزوار بدمشق، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ(1):

2- أن غير بطن من عامر بن صعصة وهي تعود إلى عدنان قال ابن حزم(2):

«ولد عامر بن صعصة: ربيعة - وفيه البيت والعدد - وهلال، ونمر، وسُوانة، بنو عامر بن صعصة بمعاوية بن بكير بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خَسَفة بن»

(1) انظر: الحيان، شرح بديعة البيان لابن ناصر ورقه 146، 152 - مخطوط، الزوار بدمشق للعدوي ص 94. وهذا الكتب تمضه ذكر القبور المصورة بالزيارة في دمشق وأصحابها وليته لم يفعل لأن في ذلك دعوة لزيارة القبر وإن كانت بشد الحال إليها والله أعلم.

قبيس عيّلان بن مضر ۸۱.

وقال أيضًا في جريّ نسبهم: « وبنى عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هراون، من صدور بن عكرمة بن حفص بن قبيس عيّلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان » ۸۲.

وبهذا السياق يتبنّى أصل القبائل ورجوعها إلى مضر والتي كانت ديارهم حيز الحرم إلى السراة وما دونها من الغور وما والاه من البلاد لمساكنهم وصراعهم أنغامهم، من السهل والجبل، بل واستمتدت ديارهم بالقرب من شرقي العراق نحو ربان والرقّة، ومشماث وسروج، وكانت ديارهم بالجزيرة بين دجلة والفرات مجاورة الشام.

وهكذا القلقشذي ۸۳ أن منزل بني ميمر الجزيرة الفراتية والشام.

وبدلاً يتبين دفع الإشكال الذي تم إبراده على موطنه لأن بني ميمر سكنوا تلك البلاد ولا يخفى ما حصل للمسلمين من الهجرة أبان الحملات التترية واختلاط الأجناس كما تقدم.

۳- أما الصفات الحقيقية والخلقية فلا شك أن من العرب من أئتموها بذلك، وأما الاسم فلا يخفى أن كثيرًا من العرب تسموا بأبيهم ويوسف وموسى ولا يخرجهن ذلك 

۸۰- (۱) انظر: جمهرة أئتماء العرب لابن حزم ص ۷۷۲ ، التعرف في الأئتماء لأحمد القرطبي ص ۸۰.

۸۱- (۲) انظر: جمهرة أئتماء العرب لابن حزم ۴۸۷، واُفتر: نهایة الأئتماء للدوييري ( ۲۷۰۴ ).

۸۲- (۳) هو: أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد الحميلى القرازي القلقشذي ثم القاهري الشافعي صاحب "صحيح الأخشي"، كان علامة في الأئتماء توفي سنة ۸۲۱ هـ. انظر: الضوء اللامع للسخاوى ۸۱ / ۸، ۱۵۰- ۱۵۱، أبناء الشعر لابن حجر ( ۳۳۰۷ ).

۸۳- (۴) انظر: نهایة الأئتماء للدوييري ص ۴۳۳.

۸۴- (۵) انظر: نهایة الأئتماء للدوييري ص ۴۳۳.

والقصص بالجزيرة الفراتية المنطقة المحصورة بين دجلة شرقًا والفرات غربًا وبين الخط المحدد من تكريت على دجلة وشمال على الفرات جنوبًا، وشماليًا عند منابع دجلة والفرات، انظر: موارد البلاذري لحمد جاسم المشهداني ( ۲۷۰۷ ).
عن عرويتهم.

وقد أثبت عدد من الباحثين نسبته إلى غير ومنهم بكر أبو زيد(1)، محمد بن
مانع(2)، والويلد القرین(3)، وكناصر الميمن(4)، ومحمد بازمول(5)، ومحمد عبد الرحمن(6).
وقدربة عبد الحميد(7).

ولا يهمنا ذلك كثيراً إذ العجم خدموا الإسلام وقاموا بالذب عنه بل إن أكثر علماء
الإسلام من غير العرب كما حكى ابن خلدون(8)، وقد جاء في الحديث: "لو كان
الدين [ في رواية العلم ] عند الشرياء لاصبه رجل من فارس أو قال: من أبناء فارس
حتى يتناوله".(9)

قال ابن تيمية: «إن تعليق الشرف في الدين مجرد النسب هو حكم من أحكام
الجاهلية، الذين اتبعتهم عليه الرافية وأشباههم من أهل الجهل فإن الله تعالى قال:
"يا أيها الناس إننا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارضوا إن
أكرمكم عند الله أتقاكم» وقال النبي - ﷺ -: «لا فضل لعربي وأعلى عجمي ولا
لعجمي على عربي، ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوٍ، الناس

(1) تأليف: النظائر - السراب - ص 257.
(2) تأليف: مقدمة شرح الحديث النبوي ص 1.
(3) تأليف: القواعد الفقهية عند المتأهلة ص 399.
(4) تأليف: التزام وحلو دفو اللفقهية عند ابن تيمية ص 45.
(5) تأليف: ثابت الدين أبو البركات عبد السلام، منهجه في كتاب المتأهل في الأحكام ص 39.
(6) تأليف: ديوان شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع وشرح وترجمة - محمد عبد الرحمن ص 1.
(7) تأليف: موقف الشيخ الإسلام ابن تيمية من المنزيلة ص 8.
(8) تأليف: تاريخ ابن خلدون - المقدمة ( 218 / 629 ) وقد علق ذلك بتعليل عجب فلبراع.
(9) تأليف: أخرجه البخاري ( 45 ) كتاب تفسير القرآن ( 276 ) باب قوله ﷺ: "آخرين منهم يا لباحوا بهم"،
براقة 489، ومسلم ( 45 ) كتاب فضائل الصحابة ( 95 ) باب فضل فارس برقم 246، واللفظ
لمسلم، ولفظ العلم جاء في رواية أبي نعم ووصفها السيوفي، تأليف: فض الفقير للناوي
راراً .
من آدم وآدم من ترابً، ولهذا ليس في كتاب الله آية واحدة يدح فيها أحدًا بنسبه، ولا يدح أحدًا بنسبه، فإنما يدح بالإيمان والتقرب ويدح بالكفر والفسوق والعصيان (1).

وأختلف لم قبل ابن تيمية، فقال:

1- إن جدّه محمد بن الخضر حي على درب تيماء(2) فرأى هناك طفلة، فلما رجع وجد أمه قد ولدت له بنات ففقال: يا تيمية يا تيمية فلقب بذلك.
2- وقال: أن جدّه محمدًا كانت أمه تُسمى تيمية، وكانت واعظة فنسب إليها وعرف بها (3).

ويبدو أن الرواية الثانية أقرب وذلك أن شهرة الجدة الوعظة يصح لانساب من بعدها إليها إذ غلب هذا الأمر على من جاء بعدها لذا كان يقال عنهم (آل تيمية) كم غلب الأسام على ابن علية (4)، أما ولادتها في درب تيماء فيقال أن هذا سبب تسميتها بذلك والله أعلم.

_________________________

(1) انظر: مجموعة الفتاوى (35/230).
(2) وقد أطلت في تقرير هذه المسألة لكوني لم أجد من الباحثين من توسع في تقريرها.
(3) بلدة في أطراف الشام، بين الشام ووادي الثرو عند طريق حاص الشام ودمشق.
(4) انظر: الشهادة الركيزة في تلاعة الأئمة على ابن تيمية لرمي الخيبل ص. 23، وسير أعلام النبلاء للذهبي (22/289).
(5) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقص، الإمام الحافظ المشهور بأبن علية، توفي سنة 196 هـ.
ولد بحران (1) يوم الاثنين عاشر، وقيل الثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، والأكثرون على أنه في العاشر (2).
قد قدم به والده وابنوه إلى دمشق عند استيلاء التمر على البلاد سنة سبع وستين وستمائة وكان عمره حينذاك ست سنين، وقد سافر به والده ليلًا ومعهم الكتب على عجلة (3)، لعدم الدواب، فكاد الأعداء يلحقون بهم إذ وقفت العجلة فانطلوا إلى الله واستغفروا به فنجوا وسلمو (4).
فنشأ بدمشق أم المنشئ وأزكاء، وأنتبه الله أحسن النبت وأوفاه، إذ كانت مخايل التجاية عليه في صغره، مستغرق الأوقات في الجد والجهاد، وكان في عافته وتأله وتعبد منذ صغره، واقتصاد في المبالي والرائب، ختم القرآن صغيرًا، وكان يحضر المدارس والمحافل في صغره، وناقش ويفتح الكبار، ويأتي بما يتحمس به أعيان البلد في العلم (5)، وقد نشأ في كف أبيه يلاحظه ويعتنى به فلا غم سنة أن يبرز ويعلو القوم ويسودهم ما دام أن أصوله وأهل بيته أهل علم وقوى وورع (6) والبلد.
(1) حزن بتشديد الراية: مدينة قديمة بين الرها والرقة وهي التي ينسب إليها الشيخ الإسلام وهي الآن تقع في تركيا بجانب مدينة أورفة. وآين حزن قرب حلب. وحزن قرب عموة دمشق وأختلف من نسب إليها ابن تيمية. وحزن بلدة في الجبيرة بين الشام والعراق. وحزن الكبري وحزن الصغير: قريتان بالبحرين. أنظر: الأغبار السمعي (1997/12)، معجم ما استعجم للبيكي (1435/11).
(2) وقد حقق بعض المعاصرين نسبة ابن تيمية لحزن الراية بدرا وطائفة من نسبها لحزن الذي يدمج ومنهم زاهر الشارب في تحقيق الأعلام العلمية ص 161، ومحمد الخريري في كتابه ابن تيمية وموقفته من أهم القراطين والدبانات في عصره ص 18.
(3) انظر: الكوكب الدربي لمري الينبوي ص 52، وشيش الإسلام ابن تيمية سيرته وحياته وأخباره عند المؤرخين للاهالي الدين المجد ص 22، 56، 181، 188.
(4) انظر: الخدودية لابن عبد الهادي ص 205.
(5) انظر: الكوكب الدربي لمري الينبوي ص 53.
الطبيب يخرج نباته بأنذٍ ربه والذي يخرج إلا نكذٍ. قال إبن عبد الهادي مبنيًا شغفًا بالعلم منذ صغره، وشيوعه الذين سمع منهم أكثر من مائتي شيخ، وسمع مسند الإمام أحمد بن حنبل مرات، وسمع الكتب الستة والأجزاء، ومن مجموعاته: معجم الطبري الكبير، وعني بالحديث وقرأ ونسخ وانتقى وتعلم الخط الحساب في المكتب، وحفظ القرآن وأقبل على الفقه وقرأ في العربية، وأخذ بكامل كتاب سيبووية حتى فهمه، وبرع في النحو، وأقبل على التفسير إقبالًا كليًا حتى حاز فيه قصب السبق، وأحكم أصول الفقه، وغير ذلك. هذا كله وهو بعد ابن بضع عشرة سنة، فان任期 أهل دمشق من فرط ذكاءه وسبلان ذهنه، وقوة حافظته، وسرعة إدراكه."

وقد أقبل على الإفتاء، وله تسع عشرة سنة وقعد على التدريس، وله إحدى وعشرون سنة، وفي هذا يقول الذهبي: "ويأتي ما يتحفر فيه أعيان البلد في العلم، فأتى عليه، وله تسع عشرة سنة، بل أقل، وشعر في الجمع والتأليف من ذلك الوقت، وأكب على الاستغال، ومات والده، وكان من كبار الحنابلة وأتمتهم، فدرس بعده بوظائفه، وله إحدى وعشرون سنة، واشتهر أمره، وتعبد صيته في العالم، وأخذ في تفسير الكتاب العزيز في الجمع على كرسي، من حفظه، فكان يرد المجلس ولا يتلعم، وكذا كان الدرس ين쇠 وصوت جهوري فصيح.

ومن عجائب النبي التي أثرت عنه حال صغره إسلامه يهودي على يده على أن اليهود في العادة يصعب انتقالهم عن دينهم لتعصيم البالغ.

---

(1) سورة الأعراف آية 84. وهذا ما يثبته علماء النفس إذ يرون أن الوراثة والنشأة يؤثران في الطفل ويهباأنه خير الفصول الفردية والثقافية نظرًا لتقدير أهل قيمة التربية وفائدتها. انظر: علم النفس لفاغر عاقل ص 263.

(2) انظر: العقود الندية لمري الخليلي ص 4.

(3) انظر: المصدر السابق ص 5.
قال الحافظ البزار: "أخبرني من أثق به عن من حدثه أن الشيخ رضي الله عنه حال صغره كان إذا أراد المضي إلى المكتب يعتبرض يهودي كان منزله بمسافه يسأل عنه، لما كان يلوح عليه من الذكاء والفطنة، وكان يجيبه عنها سريعًا حتى تعجب منه، ثم أنه صار كلمة اجتزاء خبرة بأشياء ما يدل على بطلان ما هو عليه، فلم يثبت أن أسلم وحسن إسلامه، وكان ذلك بركة الشيخ على صغر سنته."

暹رة، نبت ابن تيمية من أسرة ثابتة الدعائم قوية الأركان، فهو كدوحة سامقة، وكفيلة طيبة أصلها ثابت ورغمها في السماء. وبالتأمل في أسرته تجده سليل أسرة فاضلة إشتغل أبداً بالعلم وكلهم عرف به وبرز فيه وحسب أن أشير إلى ترجمة أبيه وجدته وأمه أما البقية فليرجع كتب الرجال والطبعات لمعرفة مقدار ما هو عليه. أما أبوه فهو شهاب الدين، أبو أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، نزيل دمشق، ولد بحران سنة 627 هـ، ويعني من أبيه و كثيرين غيره.

(1) أبو حفص عمر بن علي بن موسى البزار، كان ذا عبادة وتهجد، له مصنفات في الحديث والفقه والرقائق، توفي بالطاعون سنة 649 هـ. انظر: ذيل طبقات المناذبة لابن رجب (1444/2)، الرد الواقف لابن ناصر الدين ص 210، هدنة العارفين للبغدادي (1790/1).

(2) انظر: الأعلام العليا لعمرو بن علي البزار ص 173، ونهاك حادثة أخرى تكررت وهي إسلام ديان اليهود بدمشق على يد شيخ الإسلام فإنه أسلم مع جماعة من أهل و أصحابه وفرح الناس بذلك وذلك سنة 701 هـ. انظر: البداية والنهائية لابن كثير (160/10).

(3) وقد اتهم بجمع من ذكرى في عداد أهل العلم محمد بن إبراهيم الشيشاني وناصر SCM، انظر: أوراق مجموعة من حياة الشيخ الإسلام ابن تيمية ص 91-22، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ص 52.
قرأ المذهب الحنفي على أبيه حتى أتقنه، ودرس وأفتى وصنف، وكان إمامًا محققًا كثير الفنون، دينًا متواضعًا حسن الأخلاق، وكان من حسنات العصر، ومن أئمة الهداى. إذا اختفى من نور القمر وضوء الشمس، وكان من أعيان الخلافة في عصره، باشر مشيخة دار الحديث السكنية، وكان له كرسي بالجامع يتكلم عليه أيام الجمع من حفظه، توفي سنة 682هـ.

أما جده فهو شيخ الإسلام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، التقيه الحنفي، المحدث، الفقيه الحنفي، المنهاج، الدار، الأصولي، النحوي، وأحد الحفاظ الأعلام.

ولد بحراوظ سنة 590هـ وحفظ القرآن بها، ورحل في طلب العلم إلى بغداد. وقد حج سنة إحدى وخمسين وستمائة على درب العراق، وأنهى علماء بغداد لذكائه وفضائله، والتمس منه استذاذ دار الخلافة محب الدين ابن الجوزي الإقامة عندهم، فتعلّى بالأهل والوطن.

وحكى البرهان المراغي أنه اجتمع بالشيخ المجدد فأورد على الشيخ نكتة فقال: الجواب عنها ستين وجهًا: الأول كذا، الثاني كذا، وسِردها إلى آخرها، وقال: قد رضيت منك بعهد الأجرة، فخضع البرهان له وانهار.

وقال شيخ الإسلام عن جده: كان جدنا عجبًا في سرد المعلوم وحفظ مذاهب الناس وإيرادها بلا كلهة، وكان يقول عنه أنه سمع جمال الدين بن مالك يقول: "أين للشيخ المجدد الفقه كما أين لداود الحفيد"، توفي بحراوظ يوم الفطر سنة 652هـ.

---

(1) هي دار صغيرة ضيقة بالقصعين داخل باب الجبابرة جنوبًا سنة 739هـ محمد بن عبد الكريم التميمي وهو من التجار المحليين ابن تيمية وقد درس بها شيخ الإسلام، انظر: الدار الفارس في تاريخ المدارس للغرضي (1/ 74)، مناهدة الأعلام للإمام الفارسي.
(2) انظر: ذيل طبقات الخلافة لأبي رجب (2/ 310)، الإعلام بوفيات الأعلام للنسمنبي.
(3) انظر: سير أعلام الفيلاء للنسمنبي (291/ 310)، ذيل طبقات الخلافة لأبي رجب (4/ 310).
(4) شروط الله لأبي العمار (5/ 267).
أما أمّه فهي الشيخة الصالحة ست المنعم بنت عبد الرحمن بن علي بن عبدوس الحراشية، عمرت فوق السبعين ولم ترزق بنتاً فت توفيت سنة 116 ه ودفنت بمقابر الصوفية وحضر جنازتها خلق كثير وزعم رحمها الله(1).

وكان ابن تيمية يبعث لامرأة رسائل من مصر يعتذر فيها عن إقامتته لأنه يرى ذلك أمرًا ضروريًا لتعليم الناس، وكان يبيده في رسائله البر والعطف والإخلاص لها، وهذا مطلع إحدى رسائله التي أرسلها لأمّه: "بسم الله الرحمن الرحيم. من أحمد بن تيمية إلى والدة السعدية أُقَر الله عينها بنعمه وأسِع علية جليل كرمه، وجعلها من خيار إمائي وخدمه... إلخ" (2).

مكانته العلمية:

1- طالب العلم:

اشتغل ابن تيمية بطلب العلم منذ صغره فحفظ القرآن، وعنى بالحديث، ونسخ عدة أجزاء، وتعلم بعدها الخط والحساب في المكتب، ثم أقبل على الفقه، وقرأ أيامًا في العربية على ابن عبد القوي (3) ثم فهمها، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهمه وبرع في النحو، وأقبل على التفسير إقبالًا كليًا حتى سبق فيه، وأحكم أصول الفقه والفرائض، كل هذا وهو ابن بضع عشرة سنة (4).

وقد سمع مسنود الإمام أحمد مرات، وكان شيوخه يبدون على مانتي شيخ، وقد تمذهب بذهب أحمد إلا أنه كان لا يتلزم به إذا ترجع عنده غيره، وقد نظر في علم

(1) انظر: البداية والنهجية لأبو كبير (14/14).

(2) انظر: رسائل من السجن جمع وتقدم محمد العبد ص 17.

(3) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي، الفقيه الحدث النحوي، درس وأتقن وصنف وبرع في العربية واللغة، توفى سنة 769 ه. انظر: العبر للذبي (2/26).

(4) انظر: تاريخ ابن الوردي (2/4.8.4.9).
الكلام والفلسفية، وبرز في ذلك على أهله، ورد على رؤسائهم وتأهل للغثرى والتدريس، وأتقن من قبل العشرين، أمة الله بكيتة الكتب وسرعة الحفظ والفهم وقوة الإدراك حتى قال السرمدي: «من عجائب ما وقع في الحفظ من أهل زماننا أن ابن تيمية كان يقرأ الكتاب مطالعة مرة فتفتتش في ذهن وينقله في مصنفاته بلفظه ومعناه».

وقد وجد في شيخ الإسلام ابن تيمية جملة صفات مهمة لطالب العلم جعلته يفوق أقرانه وأهل قرنه وهو ما يلي:

1. الذكاء الحادة وكثرتة المحفوظات: ولا شك أنه كلاما زادات محفوظات العالم ارتقي قدره، ولذا أشار ابن سيد الناس بقوله: «ألفيته من أدرك من العلم حظاً، وكاد يستوعب السكن والأثار حفظاً»، لاحفظ سلاح العالم الذي يخرض به المناظرات ويدفع الشبهات ويرد الشواهد لذا قيل: «العلم الذي لا يدخل معك الحمام فليس بعلم».  

2. سطغنه الشديد للعلم: فكان العلم اختلط بلحم ودمه فكان شغله الشاغل، لذا ما من رحمه الله ولم يتزوج ولم ينس لانشغاله في تحصيل العلم وتدرسه ونشره والجهاد في سبيل الله وغير ذلك».

---

(1) انظر: الدرر الكامنة لايب حجر (163 / 46).
(3) انظر: شهدت الذهبي لأيب العمام (8 / 165).
(4) ربه لم يتزوج لم يعط زوجته حقها إذ حايله كانت متعبة بالجهاد ونشر العلم والتصدي للمستندة والاحساس وتحمل الأذى، ومن كان هذا حاله لم يعط زوجته حقها، انظر: النظائر، قسم الغراب، لبيك أبو زيد ص 257.
قال البارز: «وكان العلمُ كأنه قد اختلط بلحمه ودمه وسائره. فإنه لم يكن له مستعراً بل كان له شعاراً ووثاراً.»

3- الدكاء المفرط: الذي أدرك به عوامض الألفاظ وجليل المعاني واستخرج به دقيق الأحكام، ومن تأمل استدلالات ابن تيمية رأى العجب، فكان يستدرك على من قيله ويأتي بما لم يأت به أهل الفن نفسه.

قال ابن الزملكاني: «وقد آلان الله ها العلم، كما آلان الحديد لداود، كان إذا سُئل عن فن من العلم ظن الراتي والساعم أنه لا يعرف غير هذا الفن، وحكم أن أحدًا لا يعرف مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذهبهم منه ماليم يكونوا عرفاه قبل ذلك، ولا يعرف أنه ناظر أحدًا فانقطع معه، ولا تكلم في علم من العلماء - سواء كان من علماء الشرع أم غيرها - إلا فناء فيه أهله والمتنسبين إليه.»

4- الهمة العالية: فكان لا يلعب مع الصبيان ولا يعبث عبیتهم منذ صغره، والهمة طريق إلى القمة، والبشر متفاوتون في ذلك تفاوتًا عظيمًا، فمنهم من همته تكاد تصل إلى الكمال، ومنهم سافل الهمة كالدواب، وابن تيمية وجدت فيه الهمة العالية فكان من شأنه ما كان.

قال ابن تيمية: «لابد للسالك إلى الله من همة تسيره وترقيه، وعلم ينصره ويهديه.»

5- القباص في الطلب والمزاولة للعلماء: ومن ثبت نبت، فقد لازم أباه، ودرس العلماء، ونهى من كل تنايع العلم، وكان في دمشق معدن العلماء، وقتنز ومؤوي الناس، فلما واصلا ولم يقطع أنبيه الله نبأًا حسنًا وفتح عليه مال يفتح على غيره.

---

(1) انظر: الأعلام العالية للبارز ص 18.
(2) انظر: الشهادة الزركية لمري الحنفي ص 36.
(3) انظر: الرد الزواريف لابن ناصر الدين ص 126.
6 - تحليل بالتقوى واللجوء إلى الله: فقد كان منذ صحرا في تصون تام وتعفف وعبادته وتقوية، ومن كان كذلك كان جديراً بنيل موعود الله واتقوا الله وعلمكم الله (1). وقد كان ابن تيمية إذا استعصى عليه تفسير آية كثيراً ما يقول في دعائه: "اللهم يا معلم آدم وإبراهيم علمئتي، يا مفهم سليمان فهمي" فيجد الفتح في ذلك (2). وبلاجابة فقد اتصف بصفات سامية ما اجتمعت في عالم إلا فائق أقرانه وعلا شأنه.

وقد كان لابن تيمية النصيب الأوفر من ذلك.

* * * * *

(1) سورة البقرة آية ٢٨٢.
(2) انظر: الكواكب الدينية لمري الخليلي ص ٧٨، المجموعة العلمية لبكر أبو زيد - حلية طالب العلم - ص ١٨٠.
صفاته والأخلاق

كان رحمه الله أبيض الوجه، أسود الرأس واللحيّة، قليل الشيب، شعره إلى شحمة أذنيه، كان عينيه لسانان ناطقان، ربيعة (1) من الرجال، بعيد ما بين المتكين، جهوري الصوت (2).

صفاته الحليقة:
كان رحمه الله، فسيعًا، سريع القراءة، تعتبره حدة في البحث، بدت فيه أخلاق العلماء، الرياضيّن العماليين بعلمهم، قال عنه تلميذه ابن عبد الهادي: «ثم لم يبرح شيخنا - رحمه الله - في إزدياد من العلوم وملامسة الأشغال والإشغال ويث العلم ونشره والجهد في سبيل الخير، حتى انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل، والزهد والورع، والشجاعة والكرم والشجاع، والعلم والدراسة والجلالة والمهابة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائر أنواع الجهاد مع الصدق والثقة والصبرة، وحسن القصد والإخلاص، والابتعاد إلى الله وكره الخوف منه، وكسرة المراكبة له وشدة التمسك بالآثر والدعاء إلى الله، وحسن الأخلاق، وتفع الخلق والإحسان إليهم، والصبر على من آذاه، والصفع والدعاء له، وسائر أنواع الخير».

عباسات:
فقد كان له نصيب عظيم في العبادة والتوجه والتضرع لله وملامسة ذكره، وقد

(1) ربيعة: أي مربع الخلق لا بالطويل ولا بالقصير. انظر مادة (ربع) : لسان العرب لابن منظور 10/7/8.
(2) انظر: الواقعي بالوقائع للصوفي 7/18.
(3) انظر: العقود السريّة لابن عبد الهادي ص 9.
حكى البزار - وهو من لازم ابن تيمية فترة من الزمان - فقال عنه: «أما تعيده،
رضي الله عنه - فإنه قال أن سمع مثله لأنه كان قد قطع جل وقته وزمانه فيه،
حتى أنه لم يجعل لنفسه شاغلاً تشفته عن الله تعالى، ما يراد له من أهل ولا من
مال، وكان في ليس متفردًا عن الناس كلههم، خليفيًا بريء عر وجل، ضارعًا مواقفًا
على تلاوة القرآن العظيم، مكررًا لأنواع التعبدات الليلية والنهارية. وكان إذا دلل
الليل وحضر مع الناس بدأ بصلاة الفجر يأتي بسنتها قبل إتيانه إليهم وكان إذا أحرم
بالصلاة تكاد تقلع القلوب لهيبة إتيانه بتكبيرية الإحرام، فبذا دخل في الصلاة ترتد
أعضاءه حتى يمتهل بناءً وسيرة، وكان إذا قرأ يمد قراءته مذاً "\(^{1}\).

وكان - رحمه الله - إذا فرغ من صلاة الصبح جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس
ويذهب وقت النهار، وكان كثيراً ما يرفع طرفه إلى السماء، لا يكاد يفتر من ذلك،
كان يرى شيئاً يثبت به نظره.

وكان يقول عن نفسه: «إنه ليقف خاطري في المسألة والشيء، أو الحالة التي
تشكل على، فاستغفر الله تعالى ألف مرة أو أكثر أو أقل، حتى ينشر القدر
وينحل إشكال ما أشكل، قال: وأكون إذ ذاك في السوق أو المسجد أو الدرب أو
المدرسة، لا ينبغي ذلك من الذكر والاستعفار إلى أن أتلال مطلوفي»\(^{2}\).

ركحه:
كان - رحمه الله - راغبًا فيما عند الله، أراد بعلمه وعمله وجه الله والدار
الأخيرة، لم يبتغ بعلمه - وقد وصل إلى ما وصل إليه - شيئًا من الجاه أو المنزل عند
السلطان، بل كان رجل عامًا بدأ بالإصلاح من عوالم الناس.
قال عنه البزار: «ولقد اتفق كل من رآه، خصوصًا من أهل ملازمته، أنه ما
رأى مثله في الزهد في الدنيا، حتى لقد صار ذلك مشهورًا بحيث قد استقر في لب

\(^{1}\) انظر: الأعلام العربية للبزار ص 36.
\(^{2}\) انظر: العقود الدرية لابن عبد الهادي ص 9.
القريب والبعيد من كل من سمع بصفاته على وجهها، بل لو سئل عامي من أهل بلد
بعدم الشيخ: من كان أزهد أهل هذا العصر، وأكملهم في رفض فضول الدنيا،
وأحراصهم على طلب الآخرة؟ فقال: ما سمعت بمثل ابن تيمية - رحمة الله
عليه - (1). (1)
لذا لم يثير عنه أنه تزوج أو رغب في النسري، ولا شهد على دينار ولا درهم,
ولا رغب في دواب ولا ثياب ناعمة، ولا زاحم في طلب الرئاسات ولا رعي لاهتنا في
تحصيل المباحات مع أن الملوك والتجار كانوا طوع أمره وأذين أن يتقربوا إلى قلبه
مهما أمكنهم، وصدق رسول الله - ﷺ - حين قال: «من كانت الأخيرة همه جعل
الله غناه في قلبه وجمع له شمله وأثنته الدنيا وهي راغمة» (2).
حكي عنه أن والدته طبخت يومًا قرعية ولم تذقها أولاً، وكانت مرةً، فلما
ذاقتها تركتها على حالها فتطبعت إليها وقال: هل عندك ما أكلت؟ لا، إلا أني,
طبخت قرعًا كانوا مرتين، فقال: أي هو؟ فأرته المكان الذي فيه تلك القرعية,
فأحضرها وقعد يأكلها إلى أن شبع وما أنكر شيئًا منها (3).
توافقوا,
كان - رحمة الله - يتواضع للعظيم والصغير، والجليل والخفير، وكان يشبه
الإمام أحمد في تقريه للفقراء وإكرامهم إذ كان يبسطهم ويؤنسهم بحديثه الجميل,
(1) انظر: الأعلام العامة للبرز ص (46-46).
(2) لأخرج الترمذي (34) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (14) باب ما جاء في صفة أوانى الخوض برقم 4671 وابن ماجه (27) الزهد (2) باب الهم بالدنيا برقم 460، وجاء إسناد ابن ماجه العراقي وصحح الحديث الألباني. انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأساطير العراقي (2) برقم 3986 / 1099 / 261 (4)
(3) القرع حمل البضائع، وأكثر ما تستمتع العرب الدنيا وقل من يستعمل القرع. انظر: مادة (4) برقم 799 / 16 / 36.
(4) انظر: فوات الوقايات لابن شاكر الكبي (74).
حتى أنه ربما قام وخدم الفقير وأعانه بحمل حاجته جبًآ لقلبه وتقريباً بذلك إلى ربه،

ولكانه تحقق فيه قول المصطفى - ﷺ -: "ما تواضع أحد لله إلا رفعه". ١

قال البراز: "كان لا يسألم من يستغفته أو يسأله بل يقبل عليه ببشارته وجه ولين
عريكة". وينفث معا حتى يكون هو الذي يفارقه كبرًا كان أو صغيرًا، رجلًا أو أمرأة،
حروًا أو عبدًا، عاملًا أو عاميًا، حاضرًا أو بعيدًا، ولا يخرج به ولا ينفره
بكلام يوحسه. قال: وكان يلزم التواضع في حضوره مع الناس ومغيب عنهم، في
قيامه وقعوده ومشيه ومجلسه وجلسة غيره". ٢

وقد نزل عنه الحافظ عمر بن علی البراز أيامًا ورأى من أحوال شيخ الإسلام
العجج لا سيما في تواضعه. قال عن نفسه حين نزل عنه: "واظهري لي من حسن
الأخلاق والبالغة في التواضع بحيث كان إذا خرجنا من منزله بقصد القراءة يحمل
هو بنفسه النسخة، ولا يدع أحدًا منا يحملها عنه، وكتبت أعذر إليه من ذلك خوفًا
من سوء الأدب، فقلت: لو حملته على رأسي لكان ينبغي، ألا أحمل ما فيه كلام
رسول الله ﷺ - ﷺ -؟ وكان يجلس تحت الكرسي ويمد صدره في المجلس حتى إن
لستي من مجلسه هناك وأجعج من شدة تواضعه... قال: وكان هذا حالة في
التواضع والتنازل والإكرام لكل من يرد عليه، أو يصحبه، أو يلقاه، حتى أن كل من
لقبه محاكي عنه من المبالغة في التواضع نحواً ما حكيته وأكثر من ذلك، فسماح من
وقه وأعاه وأجاه على خلال الخير وحياة". ٣

١ رواه مسلم (٤٦٥) كتاب البر والصلة والآداب (١٩) ٣٥٨٨

٢ لين العريكة: إذا لم يكن الرجل ذا إباء وكان سلماً. انظر مادة (عراك). معجم المقابل في
اللغة لابن فارس ص ١٧٢٣.

٣ انظر: الأعلام المجلية للبرز ص ٥٠ ـ ٥٤.

٤ انظر: المصدر السابق ص ٥٢.
كان - رحمه الله - مجيبًا على الكرم على ما كان عليه من الزهد في الدنيا والبعد عن الأموال، وكانت هذه الصفة سجية له، لا يتصنعها ولا يتطبعها، إذ لم يشد - رحمه الله - على درهم ولا دينار قط، بل مهما وجد وقير على شيء من ذلك يجد به كله.

وكان ريا سأله بعض القراء شيئًا من النفقة، فإن كان متعذراً لا يتركه يذهب بلا شيء، بل يعود إلى شيء من لباسه أو منتعه فيدفعه إليه.

روى البزاز عن الشيخ أحمد بن سعود قال: كنت يومًا جالسًا بحضرة شيخ الإسلام ابن تيمية - رضي الله عنه - فجاء إنسان فسُلم علىه، فرأى الشيخ محتاجًا إلى ما يعتم به، فنزع الشيخ عمامته - من غير أن يسأل الرجل ذلك - فقطعها نصفين، واعتم بنصفها، ودفع النصف الآخر إلى ذلك الرجل، ولم يحتش للحاضرين عنده.

وهذا شبيه بما فعله عليه الصلاة والسلام بالأعرابي الذي سأله فاعطه الشملة السوداء التي كان يلبسها حين طفق الناس يلومون الأعرابي على فعله، إذ كان محتاجًا إلى ما بسه، وقد علم أنه لا يمنع شيئًا يسأله، فقال الرجل: معتذرًا: إنني لم أطلبها لابسًا، ولكن لأجعلها كنبًا لي عند موتي.

فهذه أخلاق النبي، ولا عجب فالعلماء هم ورثة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -.

---

(1) انظر: الأعلام العالية للبزاز ص ٣٦٣.
(2) أخرج البخاري (١٤٢) كتاب الجنازة (٨٨) باب من استعد الكفن في زمن النبي - ﷺ - فلم ينكر عليه برقم.
(3) قالت البكاء (١٢٩) كتاب العلم (١١) باب الحث على طلب العلم برقم ٢٩٤١، والترمذي (٣٦) كتاب العلم (١٩) باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة برقم ٢٩٤٢ وابن ماجه في المقدمة برقم ٢٣٣ قال ابن حجر: «طرف من حدوث أبي داود والترمذي وابن حيان والحاكم مصححًا من حدوث أبي الصرام رحمة حمزه الكاتبي»، وضفته بإضطراب في سنته، لكنه شوهد ينقري بها». انظر فتح الباري لابن حجر (١٦٠).
وروي البزار عن يوثق به: «أن الشيخ كان ماراً في بعض الأوقات فدعا له بعض الفقراء، وعرف الشيخ حاجته، ولم يكن مع الشيخ ما يعطيه شنقاً من علية جلده ودفعه إليه، وقال بهما تفسير وأنفقه، واعتذر إليه من كونه لم يحضر شيئاً من النفقه».

وكان - رحمه الله - لا يرد أحداً يسأله شيئًا من كتبه بل يأمره أن يأخذ هو بنفسه ما يشاء منها، وقد جاء يومًا إنسان يسأله كتابًا ينتفع به، فأمره أن يأخذ كتابًا يختاره، فرأى ذلك الرجل بين كتب الشيخ مصحفًا قد أشريك بدرهما كثيرة، فأخذته ومنصى، فلام بعض الجماعة الشيخ على ذلك، فقال: أيحسن بي أن أمنعه بعدم سألته؟ دعه فلينتفع به.

وبالجملة فقد تخلقت بالكرم وصارت سجيتها لا يتكلمه ولا يتقفصه وكان رضا الله عنه مثنى طلبه، فكان يقدم كل ما يملكه إبتداء وجه الله.

قال الحافظ ابن فضل العمري: «كانت تأتيه القنائر المقنعة من الذهب والفضة والخيل المسوومة والأنعام والحرث، فهرب ذلك بأجمعه ووضعه عند أهل الحاجة في موضعه لا يأخذ منه شيئًا إلا ليبهبه، ولا يحفظه إلا ليذهب».

كروماته:

رويت للكبير كرامات عديدة، لكن أظهرها فيما يبدو لي ثلاثة أمور:

أولها: أنه لم ينقطع في مناظرة قط، ولا شك أن العالم مهما أوتى من علم وحجة فإنه يراها خاتمة الذكارة أو توقف في مناظرة أو سكت عن إشكال أورده عليه.

---

(1) انظر: الأعلام العلية للبزار ص 65.
(2) انظر: المصدر السابق ص 65.
(3) انظر: الكواكب المريمية للهادي الخزاعي ص 86.
(4) وقد حكي البزار جملة منها وبعضها لا يخلا من نظر، فليراجع في الأعلام العلية ص 56 وما بعد.
خصمه فانقطع. ولم أقف - حتى الآن - على عالم ذكر عنه أنه لم ينقطع في مناظرة خصومه إلا ما ذكر عن شيخ الإسلام، ولا ريب إن إعلان السنة وقمع البدعة وإظهار الحجة ما شغل شيخ الإسلام فأعطاه الله ما يتناسب مع عمله القائم عليه، وأثمن وأكرم.

بهذه الكرامة.

قال ابن الزملكاني: «لا يعرف أنه ناظر أحد فانقطع منه» (1).

ثالثها: أنه ما سمع بأخذ عاداته أو تنقصه إلا وأبتلى بعده بلايا غالبا في دينه، وذكر ابن عبد الهادي أن الشيخ لما أختص بحمرة شد الرجال لزيارة القبور، اجتمع جماعة معروفون بدمشق وضربوا مشورة في حق الشيخ، فقال أحدهم: يُنفي، فندى القائل، وقال الآخر: يُنفي لسانه، فقطع لسان القائل، وقال آخر يُعزر فعُزر القائل، وقال آخر يُحبس فحبس القائل» (2).

ثالثها: النيات على الاستقامة، ولا شك أن الإنسان إذا ثبت على الاستقامة ولم يعرف عنه مخالفة للشرع فإنها كرامة وتأكيدة.

قال البزار - رحمه الله -: » ومن أمعن ببصيرة لم ير عالمًا من أي بلد شاء مромيًا له مثنيًا عليه إلا وراء من أتبع علماء بلده للكتاب والسنة. وأشغله طلب الآخرين والرغبة فيها، وأبلغهم في الإعراض عن الدنيا والإهمال لها. ولا يرى عالمًا مخلصًا له منحرفًا عنه إلا وهو من أكبرهم نهمة في جمع الدنيا، وأكثراهم رضاء ونمهة وسمعة» (3).

شجاعته وجهاده:

إن المتأمل في حياة ابن تيمية يجد فيه القوة الحسنة للعلماء العاملين بشرائع

(1) انظر: ذيل طبقات الخالبة لابن رجب (4/390).
(2) انظر: العقود البحرية لابن عبد الهادي ص 217.
(3) انظر: الأعلام العامة للبزار ص 79 بعنصر، وانظر الدرر الكامنة لابن حجر (160/116).
فقيه قصة لطيفة.
الإيمان كله أو جلله، فهو إلى جانب ما ذكر عن عبادته وجميل أخلاقه فهو قائم لله
بحجته داعيًا إلى الله بقوله وفعله، وقل أن تجد عالما بلغ الرتبة العالية المرموقة ووصل
لدرجة الاجتهاد وأضاف إلى ذلك الجهاد في سبيل الله، إذ كان - رحمه الله -
مجاهداً في سبيل الله ببيده ويلسانه ويثبطه لا يخاف في الله لومة لائم، وكان من أشجع
الناس وأقوام قلبي وأثبتهم جانحة.
وأخير غير واحد: أن الشيخ كان إذا حضر مع عسكر المسلمين يكون بينهم
واقيتهم (1)، وإن رأى من بعضهم هلعًا أو جينًا شجعه وثبته، وبشره ووعده بالنصر
والغنية، وذكره بفضل الجهاد والمجاهدين، وكان إذا ركب الخيل متحك وتحول في
العدو كأعظم الشجعان، ويقوم كأثبيت الفرسان، ويعرض فيهم خروج رجل لا يخاف
الموت، وكان يقول: "لي يخاف الرجل غير الله إلا مرض في قلبه" (2).
وقد ظهر السلطان غازان (3) على دمشق المحروسة جاء ملك الكرخ النصراوي وبذل
له أموالًا جزيلة على أن يكثرك من الفتك بالمسلمين، فوصل الخبر إلى ابن تيمية فقام
من فوره مع جماعة من وجهه البلدة وأعبياتهم، وما وصلوا للسلطان ودخلوا عليه أوقع
الله في قلبه هيبة عظيمة حتى أدناه وأجسه، وأخذ ابن تيمية يكلمه ويرفع صوته
عليه بل قرب منه أثناء حديثه حتى لقد قرب أن يلزمه ركبه السلطان،
والسلطان مع ذلك مقبلاً عليه بكليته مصطغما يقول، شاخصًا إليه لا يعرض عنه، وإن
السلطان من شدة ما أوقعه الله في قلبه من المحبة والجهبة سأل: من هذا الشيخ؟
فقال لي لم أر مشاه، ولا أثبت قلبي منه، ولا أوقع من حديثه في قلبي، ولا رأيتني

(1) من الوقاية: أي يتقرع به إذا حمي وطيس المعركة.
(2) انظر: الكراكر الشرقي للعشي المبلي ص 91 وما بعده.
(3) هو: محمد بن أرطوب بن أنس على شكا$s براثن واصبحت بعض فازان، قبل أن مات
مسمومًا، ونذل فصبه بعد الجمع سنة 322 هـ. انظر: ذيل الغريب للعشي (4/96)، التجميز الزاهرة
لاين بغري بردى (8 167).
أعظم انتقاداً لأحد منه. فأخير بحاله، وما هو عليه من العلم والعمل

وقال ابن تيمية للترجمان: قل للسلطان أن تزعم أنك مسلم، ومعك قاض وإمام وشيخ ومدمن على ما بلغنا، فغزتنا، وأبوك وجدك هولاكو كانا كافرين وما عملا

الذي عملت.

عاهداً فوفياً، وأنت معاهمت فغذرت، وقلت فما وقعت وعُر.

ثم خرج من عنده معاشيًا مكرمًا فبلغه الله ما أراده، وكان سبباً في تخليص غالب أسوار المسلمين من أيديهم.

وبعدها علا شأنه وطار ذكره رحمه الله رحمة واسعة.

ولما حضر مع أصحابه مجلس غازان قدتم لهم طعام فأكلوا منه إلا ابن تيمية، فقيل له: كيف لا تأكل؟ فقال: كيف أكل طعامكم وكله ما نهيتم من أغلام الناس، وطيبتهما ما قطعته من أشجار الناس. ثم إن غازان طلب منه الدعاء فقال في دعائه: اللهم إن كنت تعلم أن إنا قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وجهادًا في سبيلك فأن زوده ونصره، وإن كان للملك والدينا والشام، فأن تفطر به وتصنع - يدعو عليه - وغازان يؤمن على دعائه، وأصحابه جمعوا ترابهم هؤلاء أن يقتل فيشايخ ترابهم بدمه، ثم ما خرجوا من عنده قالوا له: كدت أن تهلكنا معك، ونحن ما نصحب من هنا. فقال: وأنا لا أصحابكم، فأطلق أصحابه وتأخر ابن تيمية، فتسامعت به الأسراء فأتوا من كل فج عميق...، فما وصل إلا في نحو ثلاثمائة.

فازس، أما أصحابه فخرج عليهم جماعة فشلحوه.

أما جهاده بعده فقد شارك ابن تيمية في المعارك التالية:

(1) انظر: الكواكب الدارية لرمي الحبلي ص 97.
(2) انظر: المصدر السابق ص 97.
(3) انظر: المصدر السابق ص 94.
1 - معركة فتح عكا سنة 290 هـ ضد الصليبيين.
2 - معركة شقّبية سنة 702 هـ ضد التنار.
3 - معركة جبل كسروان سنة 570 هـ ضد الروافض الباطنية.

وحتى أحد المجداب الأمراء عن معركة شقّبية قال: "قال لي الشيخ اليوم وقد تراى الجمعان: يا فلان أوقفني موقف الموت، قائلًا: قد سبقت هم مقابلة العدو، وهم منحدودون كالسيل تللوى أسلحتهم من تحت الغبار، وقلت له: هذا موقف الموت فدونك وما تريد، قال: فرفع وردي إلى السماء، وألصوص بصره وحرك شفتيه طويلًا، ثم ابتعب وأقدم على القتال، وقد حصل لي أنه دعا عليهم، وأن دعاه استجب منه في تلك الساعة. قال: ثم صار القتال بيننا والالتحام، وما عدت رأيته حتى فتح الله نصرنا، ودخل جيش الإسلام إلى دمشق المحروسة، والشيخ في أصحابه شاكًا في سلامه، عالياً كلهه، قانعة حجمه، ظاهرة وليته، مقبولة شفاعة، مجابة دعوته،... مكرماً معتًماً إله سلطان وكلمة نافذة وهو مع ذلك يقول للمصادين له: أنا رجل ملحة لِرجل دولة".

جعله وصفه;

سما قلب ابن تيمية عن الانتقام لنفسه أو النكبة بأعذائه الذين حرصوا على قتله والوشابية به، ترفع عن ذلك كله ولم يشغف قلبه وخاطرة إلا بالعلم ونشر الجهاد في سبيل الله، وعفا عن أساء إليه، بل وأحب للمسلمين ما يحب نفسه.

(1) للاستناد في تفاصيل المعارك انظر: البداية والنهاية لابن كثير (226/13) (2) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (8/4) تاريخ ابن خلدون (5/478).
(2) للاستناد انظر: البداية والنهاية لابن كثير (14/21) (3) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (490/8) (4) تاريخ ابن خلدون (5/126).
(3) للاستناد انظر: البداية والنهاية لابن كثير (14/29) (4) انظر: الكواكب المحمرة لرمي الحنيلي ص 96 باختصار.
قال تعالى: " وما رأيت أحداً قط أجمع لهذه الخصال من شيخ الإسلام، ابن تيمية - قدس الله روحه - وكان بعض أصحابه الأكابر يقول: وددت أن أصحابي مثله لأعذره وخصوه، وما رأيته يدعو على أحد منهم قط، وكان يدعو لهم، وجبت يومًا مببساً له بموت أكبر أعدائه، وأشدهم عداوة وأذى له فنهرتي وتنكر لي واسترجعت، ثم قام من فوره إلى بيت أهل فعزاهم، وقال: إني لكم مكانه، ولا يكون لكم أحدًا يحتاجون فيه إلى مساعدته إلا وساعدتمكم فيه، ونحو هذا من الكلام، فسروا به ودعوا له، وعظموا هذه الحال منه، فرحمه الله ورضي عنه." (1)

وأما اشتهدت الخصومة بينه وبين القاضي ابن الزكالكاني وكان من حرب عليه ولما في أذننا تجده يقول في آخر خطابه حين علا شأن شيخ الإسلام، وكانت له الكلمة المسحوبة عند السلطان قال: "ما رأينا مثل ابن تيمية حرضنا عليه فلم نقدر عليه.

وقد علينا فصيح عنا وحاجج عنا" (2).

وهاهو - رحمه الله - يترسم مقتضى أمر الله في قوله سبحانه: " وليعفوا وليصفحوا ألا تخبرون أن يغفر الله لكم" (3) مع أعدائه الذين أ”; اقتله، فحين عاد السلطان الناصر قلاوون للسلطة انفرده به في ذلك الشباك الذي جلسا فيه واستفتاح السلطان في قتل بعض القضاة بسبب ما تكلموا فيه، وأخرج له فتاوى بعضهم بعزله من الملك ومبايعة الجاشنكير (4)، وذكر له قيامهم على الشيخ وأذنينهم له، وأخذ يحتله

(1) انظر: مدارج السالكين لابن القيم (5/ 345).
(2) انظر: البداية والنهجية لابن كثير (16/ 44).
(3) سورة النور آية: 22.
(4) هو: هو ببرس البرجيجي الجاشنكير، أتى بعد ببرس القائد المشهور، أخذ السلطنة سنة 708 هـ، كان يعتقد في نصر البيجي الصوفي، لذا أذنوا ابن تيمية زمن سلطنته، قتل سنة 709 هـ لما رجع الناصر إلى السلطنة. انظر: البداية والنهجية لابن كثير (45/ 4)، الدليل الشافي لابن تغرير بردي (1/ 100 - 204)، المفتي الكبير للمقريزي (2/ 524).
على أن يقتده في قتل بعضهم، وإذا كان حنقه عليهم بسبب ما كانوا يسعوا فيه من عزله ومشاركة الجذع، فهؤلاء الشيخ مراد السلطان فأخذ في تعظيم القضاة والعلماء، وينكر أن ينال أحداً منهم بسوء وقال له: "إذا قتلت هؤلاء لا تبتعد بعدهم مثلهم، فقال له: أنهم قد أذكروا وأرادوا قتالك مراراً، فقال الشيخ: من آذاني فهو في حُلم، ومن آذى الله ورسوله فالأمة ينتقم منه، وأنا لا أنتصر لنفسي، وما زال به حتى حلم عنهم السلطان وصفح". 

وبالجملة فقد كان - رحمه الله - قدوة في خلقه كما هو الشأن في علمه.

الأمر الذي جعل العلماء المتصقرين يسلمون له بالخلق الرفيق، لذا نجد أحمد بن إبراهيم الواسطي (2) يقول: "فوالله ثم والله ثم والله، لم يرَ تحت أدم السماء مثله علمًا وحالًا وخلقًا واحتياجًا وكرمًا وحلمًا في حق نفسه، وقيامه في حق الله عند انتهائه.

حَمْتَهُهُ".(3)

* * * * *

(1) انظر: البداية والنهائية لأبيت كثير (14 / 43).
(2) هو: أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الواسطي، له ست كتب في التصوف، له مشاركة في العلوم وعباراته عذبة وظلمه جيد. قال عنه ابن تيمية: "هو جُنِيد وقته"، توفي سنة 711 هـ.
(3) انظر: ذيول العبر للذهبي (46 / 29)، الدور الكامل لابن حجر (191/1)، شطرات الذهب لابن العيان (8/45).
(4) انظر: الكواكب القرية لرعي الحنفي ص 61.
ميكانته العلمية:

أ- أثناء العلماء علم ابن تيمية:

مرّ معنا أن شيخ الإسلام بدأ بطلب العلم مبكراً، وكان أول سماع له وعمره ست سنين حيث سمع جزء ابن عرفة على الشيخ المسندر ابن عبد الدائم (1)، ثم واصل سماعه وحفظه للمتنون ودراسته لكثير من الفروع المتنوعة كالغريغية والحساب وعلم الهيئة والفلسفة والمنطق والتاريخ والسير والمثل والتحل بالإضافة إلى العلوم الشرعية المتنوعة، وكان موسوعة علمية قل أن تجد كتاباً في فن من الفنون إلا وقف عليه، واستمر رحمه الله في التحصيل والسماع والقراءة، وكتب بخطه الجميل جملة عظيمة من المصنفات والفقهاء، وتأهل رحمه الله للتفوق، وهو ابن تسع عشرة سنة.

وقد عرف الناس مكانته فانهالوا عليه يستقلونه وأقبروا على دروسه، وقد اتفنعوا بعلمه خلق كثير، وقد أثبت عليه كثير من الأئمة الذين عرفوا قدرة لا سيما طلابه الذين كانوا أئمة بارزين في علومهم.

قال أبو الحجاج المزي عن ابن تيمية: «ما رأيت مثله، ولا رأى هو مثل نفسه».

وما رأيت أهداً أعلم بكتاب الله، وسنة رسوله، ولا أبتاع لهما منه» (2).

وقال ابن دقيق الصيد: «لم اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلاً كل العلم بين عينيه، يأخذ بما يريد، ويدع ما يريد، ولقت له: ما كنت أظن أن الله بقي يخلق مثلك» (3).

وقال أبو حيان شيخ النحاة في عصره: لما اجتمع بابن تيمية: «ما رأت عيناي مثله، ثم مدحه في المجلس على البديهة فقال فيه:

___________________

(1) ستأتي ترجمته ضمن مشاتخص ص 55.
(2) علم الهيئة: علم الفلك، انظر مادة (هيا) المجمع الوسيط ص 102.
(3) انظر: الكواكب المرئية لرمي الحنابل ص 55.
(4) انظر: الشهادة الإكراهية لرمي الحنابل ص 39. والمقضي بالعبارة تهديد إبادة أمثال هؤلاء العلماء.

لا عدم اعتقاد قدرة الله.
لما أنينا تقي الدين لاح لنا
عف إلى الله فرد فدالة ورض
خير البرية نسور دونه القمر
حبر تسويل من دهره حبر
قام ابن تيمية في نصر شرعنا
مقام سيد تيم ٣٦١ إعتست مضر
فأظهر الحق إذ آثاره درست
وأخدم الشر إذ طارت له الشر
أنت الإمام الذي قد كان ينتظر
(١)

وقال العلامة ابن وردي: «وتركت التعصب والحمية، وحضرت مجالس ابن تيمية، فإذا هو بيت القصيدة وأول الخبرية»، علماً زمانه فلك هو قطبه، وجسم هو قلبه، يزيد عليهم زيادة الشمس على البدر، والبحر على القطر».

وقال عنه علم الدين الجرزلاني: «الإمام المجمع على فضله ونبله ودينه، قرأ القرآن وبرع فيه، والغريبة والأصول، تميز في علم التفسير والحديث، وكان إمامًا لا يلحق غياره في كل شيء، وبلغ رتبة الاجتهاد، واجتمعت فيه شروط المجتهدين».

(١) وزر: المعين والمساعد، انظر مادة (وزر) الفقاموس المحيط للقورون آبادي ص ٤٤٣. المعجم الوسيط ص ١٠٨.
(٢) الغبر: العالم، والجبر جميع جبر شوق من قطع أو كتان مخطط كان يصنع باليمن، انظر مادة جبر (٢) / ١٥٩.
(٣) سيد تيم: أبو بكر الصديق، والمقصود به الشهيب.
(٤) انظر: الكوادر الدنيا لمعنى الخطبي ص ٥٥ - ٥٧.
(٥) هو: عمر بن المنذر بن عمر الشهير بابن وردي، فقه حلب، مؤرخها، ناب في الحكم في شبيته ثم عزل نفسه ولفح لا يلي القضاء لفتيت رأى تورعًا، توفي سنة ٧٤٩ هـ. انظر: طبقات الشافعية لأبان قاضي شهبة (٤٥) / ٤٥، الرد الكامنة لابن حجر (٣) / ١٩٥، القدر الطالع للشوكاني (١) / ٥١٤.
(٦) الغربة: اللؤلؤة قبل ثقيها، والبكر من النساء، انظر مادة (خرد) لسان العرب لابن منظور (٣) / ١٦٧.
(٧) انظر: الكوادر الدنيا لمعنى الخطبي ص ٥٧.
وكان إذا ذكر التفسير أبهت الناس من كثرة محفوظه وحسن إيراده، وإعطاء كل قول ما يستحقه من الترجيح والتفصيف والligtال، وخوضه في كل علم.

وقال العلامة ابن الزهلمكي: "لم ير من خمسماينة سنة أو من أربعماينة سنة - الشاك من القائل - أحظر منه". (1)

وقد أطل في ثنائه ابن فضل الله العميري الشافعي وما قاله: "هو البحر من أي النواحي جنته وبدر من أي الضواحي رأيته، وضعع في العلم منذ فُطِم، وطلع وجه الصباح لباحكه فلم يقع، وقطع الليل والنهار رادئين، واتخذ العلم والعمل صاحبين، إلى أن أنسى السلف بهذا، وأتأى الحلف عن بلوغ مداه". (2)

وقد أثرُ عليه كثير من الأنثمة وبينا مكانته العلمية المروفة التي بلغت رتبة الاجتهاد وحصر أقوالهم بطل (3) وحسب أن أثمر بقول المؤرخ المنصف النهدي الذي قال عنه: "فلو حلفت بين الركن والمقام حلفت أني ما رأيت بعيني مثله، وأنه ما رأى مثل نفسه". (4)

ب- ملاحظته:

لقد بدأ ابن تيمية في طلب العلم منذ نعومة أظفاره. وقد تلقى عن مشاهده أولًا ثم من الكتب ثانيًا، وبالتأمل اتضح أن وقفه على الكتب واعتماده على الاطلاع بنفسه كان أكثر من تلقيه عن المشايخ لا سيما العلوم غير الشرعية كالتحو والفلك والفلسفة وغيرها. وقد أثار الله له هذه العلوم حتى أصبح عالمًا حديثًا بعلم عديدة، وذلك لكونه قد تهاب أثري في تذكاء الحفظ ما لا يتنس لأقرانه مثله.

(1) انظر: الرد الواقي لابن ناصر الدين الدمشقي ص 219.
(2) انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (4/ 396).
(3) انظر: الشهادة الزكية لابن الحنفی ص 55.
(4) الاعتراد: مكن الوقوف على كتاب الرد الواقي والشهادة الزكية فيه ذكر الأنثمة الذين أثروا عليه.
(5) انظر: الشهادة الزكية لابن الحنفی ص 62.
فقد تلقى عن من يزيد على مانتي شيخ(1) ، بل تلقى الحديث عن بعض النساء الصالحات وروى عنهن بل كان يبلغهن(2) . ولم يرد شيخ الإسلام اسماء شيوخه - فيما وقف عليه إلا أنه كانت له إجازات ذكر فيها مسعوداته عن مشائخه(3) وأجزاء حديثية أيضاً ولم أقف على شيء منها(4) ، إلا جزء الأربعين حديثاً الذي رواه عنه الإمام الذهبي قراءة عليه سنة 721 هـ ، وهذا الجزء من أوراق المصادر التي يمكن عن طريقه معرفة مشائخه وقد تبعت هذا الجزء وتبصري لي الوقوف على اسماء شيوخه فيها ، وحسب أن أقتصر في هذا البحث على سرد شيوخه من خلال تبع هذا الجزء لتلا يطول البحث .

أسماء شيوخ ابن تيمية في جزء الأربعين:

1 - أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد المقدسي ، ولد في صفر سنة 575 هـ ، مسنده العصر إلى أنهى علو الإسحاد ، كان مؤرخاً محدثاً أديباً ، سمع منه ابن تيمية جزء ابن عرفة سنة 677 هـ ، توفي يوم الاثنين ثامن رجب سنة 678 هـ (5).

2 - أبو الفرج عبد الرحمن بن سليمان بن سعيد بن سليمان البغدادي ، ولد سنة 685 هـ بحران ، ونزل دمشق ، برع وأفتى وانتفع به جماعة ، وحدث وروى عن طائفة منهم ابن الخباز ، وكان إماماً بحلقة الخنابلاة بالجامع ، توفي في شعبان سنة 670 هـ.

(1) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي ص 4
(2) انظر : مجموع الفتوى (117 / 120) .
(3) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي ص 63 ، وهذه الإجازات التي ذكرها هي إجازتها لأهل سب인데 ولأهل نوريز ( هكذا وله نوريز ) ولأهل غزنة ولهن أهل أصحابها.
(4) وقد خرج الفخر عبد الرحمن الجمعي جزء من مرويات شيخ الإسلام العالية ، انظر : الرد الواقي لابن ناصر الدين الدمشقي ص 187
280 = 144
ودفن بسفح قاسين.

3 - أبو البركات إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن يحيى بن علي بن القرشي الدمشقي، إمام المدرسة القرية (مدرسة الكشك)، ولد سنة 599 هـ، مقرئ خير من بقايا الحنفية، روى المعجم الكبير للطبرياني، توفي في صفر سنة 721 هـ.

4 - أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسار شاكر بن عبد الله التنوخي الدمشقي، ولد سنة 589 هـ، سمع منه شيخ الإسلام ابن تيمية نسخة وكتب عن الأعمش سنة 669 هـ، وكان له شعر جيد وبلاغة وقلمه خير وعذوبة، عمر ثلاثة وثمانين سنة وتوفي في صفر سنة 782 هـ.

5 - أبو نصر عبد العظيم بن عبد المنعم بن الحضر بن شبل الحارثي، ولد سنة 589 هـ، سمع من الخشوعي والقاسم وعبد اللطيف، وسمع منه ابن تيمية سنة 669 هـ، يجامع دمشق وروى عنه الحديث الثاني من أحاديث الأربيع، توفي في شعبان عام 722 هـ.

6 - أبو زكريا يحيى بن الناصح عبد الرحمن بن النجم بن عبد الوهاب الحنيلي الأنصاري، ولد سنة 592 هـ، سمع حضورًا من الخشوعي، وله ختم حديثه، وحدث بصر ودمشق، وسمع منه تاج الدين الفزاري وأخوه الخطيب والحاكم الدمياطي وذكره...


(2) انظر ترجمته في: الخشوعي (5/ 567) والراوي بالوقت للصوفي (5/ 327).

(3) انظر ترجمته في: الجعبري (3/ 263) والراوي بالوقت للصوفي (5/ 71).

(4) انظر: الفناري (9/ 287).

(5) انظر ترجمته في: الالغبري (3/ 325) والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (7/ 447).
في معجمه، توفي سابع عشر شوال سنة ۶۷۳ هـ.

7 - أبو محمد عبد الله بن محمد بن عطاء بن حسن الحنفي، ولد سنة ۵۹۵ هـ، توفي في 같은 القضاء، وكان المُشار إليه في مذهبه الحنفي، مع الدين والصيانة والتواضع والتعفف، روى عن ابن طبرظ وغيره، توفي في جمادي الأولى وقد قرب الثمانين عام ۶۷۳ هـ.

8 - أبو محمد أبو بكر بن محمد بن أبي بكر بن عبد الواسع الهروي، ولد سنة ۵۹۴ هـ، سمع منه شيخ الإسلام عام ۶۶۸ هـ، وروى عنه عدة أحاديث في الأربعين، توفي في رجب سنة ۶۷۳ هـ.

9 - أبو عبد الله محمد بن بدر بن محمد بن يعيش الجزري، سمع منه شيخ الإسلام، ومن مسموعاته الحديث الحادي عشر والحديث الأربعيون من أحاديث الأربعين، توفي في شعبان سنة ۶۷۵ هـ.

10 - أبو البركات إبراهيم بن أحمد بن إسحاق بن قيس التيمي السعدى الإسكندراني، ولد سنة ۵۹۶ هـ، من القراء الكبار آخر من قراء الروايات على الأندلسي، وكان فيه خير وتدين، ترك بعض الناس الأخذ عنه لتوليهم نظر بيت المال، توفي في صفر سنة ۶۷۶ هـ ولم يتزوج.

(1) انظر ترجمته في : العبر للذهبي (۳/ ۲۳۶)، تذكرة الخلافات للذهبي ص ۱۴۹۱، شرارات النذير لابن العماض (۵/ ۲۴۰).
(2) انظر ترجمته في : العبر للذهبي (۳/ ۲۷۷)، البداية والنهائية لابن كثير (۱۳/ ۲۶۸ / ۲۶۸)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (۷/ ۱۴۸).
(3) وهذه الأحاديث هي : (۳۸۵ / ۸۰ / ۸۰ - ۸۴)، انظر القناة (۷/ ۵۶)، ولم أقف له على ذكر في كتب التراجم.
(4) انظر : القناة (۸۸ / ۸۸)، ولم أقف له على ذكر في كتب التراجم.
(5) انظر ترجمته في : غاية النهاية لابن الجزري (۷/ ۶۷)، معرفة القراء للذهبي ص ۳۵۷، العبر للذهبي (۳/ ۲۳۶)، الواقي بالوفيات للصافي (۵/ ۵۹).
11 - أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن أبي الفرج بن أبي طاهر بن محمد الأنصاري الحنفي، ولد سنة 616 هـ، إمام مقصورة الحنفية،(1) شمله جامع دمشق وناظر وقها، كان إمامًا فقيهًا دينًا كثير الخير غزير المروة، مات ببستانه ودفن بسفع قاسيون في رجب سنة 777 هـ.(2)

12 - أبو العباس المؤلم بن محمد بن علي بن محمد بن منصور بن المؤلم البالسي دمشق، ولد سنة 622 هـ، نصح الكثير من الكندي وابن الحرستاني وهمة الله بن طاووس وأجاز الذهبي صورياته، ومن مسموعاته تأريخ بغداد للخطيب سوري ترجمة الإمام العثمان، توفي في رجب سنة 777 هـ(2).

13 - أبو العباس أحمد بن أبي الخير سلامه بن إبراهيم بن سلامة الدمشقي الحنفي، ولد سنة 619 هـ، كان أبوه إمامًا لحلة الخلافة فيتم وهو صغير، وكان خيالًا ودلالًا، وكان آخر من روى عن عبيد الغنوي المقدم بالإجازة، وأصرّ بأخرى حياته وكان يحفظ القرآن العظيم توفي في يوم عاشوراء سنة 788 هـ(2).

14 - أبو زكريا يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتاح بن رافع بن علي الصيرفي الحزاني الحنفي، ولد سنة 583 هـ، كان إمامًا عائلاً متنمًا صاحب عبادة وتهجد وصفات حميدة، سمع من الراهوي بكران ومن ابن طبرز ببغداد ومن الكندي بدمشق.

---

(1) مقصورة الحنفية: من مدراس الحنفية بدمشق، داخلة في حدود الجامع الأميري، انظر: الدارس في تاريخ المدارس للنحات (2 / 1395).
(2) انظر ترجمته في: التهيم الزاهية لابن تغري بريدي (7 / 348)، المنهل الصافي لابن تغري بريدي (1 / 679).
(3) انظر ترجمته في: معجم الشيوخ للذهبي ص 71، العبر للذهبي (7 / 237)، النجوم الزاهرة لابن تغري بريدي (7 / 247).
(4) انظر ترجمته في: معجم الشيوخ للذهبي ص 32، العبر للذهبي (2 / 738)، شعرات الذهب لابن العماد (7 / 370).
توفي في صفر سنة 678 هـ

15 - أبو محمد عبد الرحمن بن أبي الصحرار بن السيد بن الصانع الأنصاري،
سمع منه شيخ الإسلام سنة 676 هـ، وروى عنه الحديث العشرين من الأربعين، توفي
في رمضان سنة 679 هـ.

16 - أبو القاسم هبة الله بن محمد بن هبة الله بن علي الحارثي الشافعي، ولد
سنة 677 هـ، كان رئيسًا جوابًا فيه دين وخير، عرض عليه قضاء بعلبك فأبى أن
يفارق قضاء وطنه، توفي في صفر سنة 680 هـ.

17 - أبو محمد عبد الرحيم بن عبد الملك بن يوسف بن قدامة المقدسي الحنابل
ولد سنة 698 هـ، سمع ابن طبرزد والكندي وعبدّ، روى عنه شيخ الإسلام عدة
أحاديث في الأربعين، توفي في جمادي الأولى سنة 680 هـ.

18 - أبو محمد القاسم بن أبي بكر بن قاسم بن غنيمة المقرئ الأربيلي، ولد سنة
695 هـ، رحل مع أبيه وله بضعة عشر سنة فذكر وهو صدوقًا أنه سمع صحيح
مسلم، من المؤذن الطوسي، رواه بدمشق وسمع منه الكبار وسمع منه شيخ الإسلام
عام 767 هـ صحيح مسلم، وكذا الذهب، توفي في جمادي الأولى سنة
680 هـ.

(2) شذرات الذهب لابن العماد (5/362).
(3) انظر: الفتاوي (18/68)، لم أقف له على ترجمة حتى الآن.
(4) انظر: الفتاوي (457، 47، 6، 6، 8، 232) الفتاوي (18/68).
(5) انظر: الفتاوي (457، 232) تذكرة الحفاظ للذهبي ص 1415، شذرات الذهب.
(6) لابن العماد (5/366).
(7) انظر: الفتاوي (457، 232) معجم الشيخ للذهبي ص 434، شذرات الذهب.
(8) لابن العماد (5/367).
19 - أبو بكر بن عمر بن يونس المزي الحنفي، ولد سنة 593 هـ، روى "صحيح البخاري" عن ابن مدنويه والعطار، و"صحيح مسلم" عن ابن الحرشاني، وروى له شيخ الإسلام حديثًا واحدًا في الأربعين، توفي في شعبان سنة 68 هـ.

20 - أبو حامد محمد بن علي بن محمد بن أحمد الصابوني، ولد سنة 664 هـ، شيخ دار الحديث النوري (3)، سمع من أبي القاسم الحرشاني وخلق كثير، وكتب العالي والنازل وبالغ وحصٍ الأصول، وجمع وصنف، اختلط قبل مروته بستين أو أكثر، توفي في ذي القعدة سنة 180 هـ.

21 - أبو الغانم المسلم بن محمد بن السلم بن عبان القيسي الديميكي، ولد سنة 594 هـ، تولى القضاء، وكان مسنداً دمشق، من مسموعات شيخ الإسلام منه "مسند الإمام أحمد"، توفي في ذي الحجة سنة 180 هـ.

22 - أبو المرتضى المقداد بن أبي القاسم هبة الله بن المقداد بن علي القيسي الشافعي، ولد سنة 600 هـ، توفي، كان عدلاً خيراً تقريباً، سمع ببغداد ومكة وروى الكثير، مات دمشق عن إحدى وثمانين سنة، توفي في شعبان سنة 181 هـ.

(1) انظر: التلخيص (92 / 62) الحديث الخامس عشر.
(2) انظر ترجيه في: العربي للذهبي (3 / 346 / 6)، شئات الذهب لابن العماد (5 / 370).
(3) دار الحديث النوري بتتاء نور الدين محمود آل زنيك، دمشق، كان له أوفاق عرفة لصقلها فاتصال حالها، وكان من رأس فيها الحافظ ابن عساكر، انظر: الدار في تاريخ المدارس للتعريبي
(4) انظر ترجيه في: العربي للذهبي (3 / 346 / 6)، الوقاي بالوفيات للصافي (6 / 188).
(5) معجم الشيوخ للذهبي ص 542.
(6) انظر ترجيه في: العربي للذهبي (3 / 346 / 6)، الإشارة إلى وفيات الأعيان للذهبي ص 370.
(7) شئات الذهب لابن العماد (5 / 369).
(8) انظر ترجيه في: المعجم المختص للذهبي ص 287، العربي للذهبي (3 / 349 / 6)، شئات الذهب لابن العماد (5 / 376).
23 - أبو محمد عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الخنيبي. ولد سنة 597 هـ قال الذهبي: "وهو من اجتمع الألسن على مدحه والثناء عليه بالعلم والعمل والأخلاق الشريفة"، ومن مؤلفاته شرح المقنع في عشر مجلدات، توفي في ربيع الآخر سنة 682 هـ.

24 - أبو عبد الله محمد بن عبد المنعم بن عمر بن عبد الله القراس الطائي الدمشقي، ولد سنة 622 هـ. كان شيخًا متميزًا حسن الديانة، وله مشيخة خرجها الذهبي، سمع من الكنيدي وابن الحربستاني وابن خضر بن كامل، توفي في ربيع الآخر سنة 682 هـ.

25 - أبو محمد عبد الرحمن أحمد بن عباس بن أحمد بن بشير الفاقوسي الدمشقي، ولد سنة 607 هـ. سمع من ابن الحربستاني وابن ملاعب وغيره، كان فيه نباهة وخط ملهم، إمام المدرسة المجاهدية، روى عنه ابن تيمية حديثًا واحدًا في الأربعين، توفي في شعبان سنة 682 هـ.

26 - أبو يحيى إسحاق بن أبي عبد الله بن حماد بن عبد الكريم العقلاني، ولد سنة 596 هـ سمع من حنبل وابن طبرزد والكبار، وكان أحيي لا يكتب،قرأ عليه

(1) انظر ترجمته في: النجوم الواقعة لابن تغري بردي (3 / 363 / 1445)، المدرسة الكاسمية لابن حجر.
(2) انظر ترجمته في: النجوم الواقعة لابن تغري بردي (7 / 186 / 1445)، المدرسة الكاسمية لابن حجر.
(3) انظر ترجمته في: النجوم الواقعة لابن تغري بردي (7 / 186 / 1445)، المدرسة الكاسمية لابن حجر.
(4) انظر ترجمته في: النجوم الواقعة لابن تغري بردي (7 / 186 / 1445)، المدرسة الكاسمية لابن حجر.
(5) انظر ترجمته في: النجوم الواقعة لابن تغري بردي (7 / 186 / 1445)، المدرسة الكاسمية لابن حجر.
(6) انظر ترجمته في: النجوم الواقعة لابن تغري بردي (7 / 186 / 1445)، المدرسة الكاسمية لابن حجر.
شيخ الإسلام سنة 682 هـ وأكثر عنه(1) توفي في رمضان سنة 682 هـ.

27 - أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله بن أبي عصرون الثعيمي الديشقي الشافعي، ولد سنة 599 هـ، سمع من ابن طبرزد والكندي وأكثر عن الحافظين المزي والمزازلي، وأجاز الذهب صريواته، وسمع منه شيخ الإسلام آخر حياته توفي في ذي القعدة سنة 682 هـ(2).

28 - أبو عبد الله الرشيد محمد بن أبي بكر محمد بن سليمان العامري الديشقي البخاري، سمع «دلائل التبوة» و«صحيح مسلم» من ابن الحرسانî، وجزء الأنصاري من الثؤلî، سمع منه شيخ الإسلام سنة 577 و669 هـ وقد أثر

الرواية عنه شيخ الإسلام في جزء الأربعين(3) توفي في ذي الحجة سنة 682 هـ(4).

29 - أبو أحمد عبد الخليل بن عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن الحضر بن
تيمية الخزّاني، ولد سنة 627 هـ بحراز، توفي في ذي الحجة سنة 682 هـ(5).

30 - أبو عبد الله محمد بن عامر بن أبي بكر الصلاحي المقرئ الفسولي، كان
صاحبًا متواضعًا خيرًا حسن الوعظ حلو العبارة في الدعاء، روى عن ابن ملاعيب

(1) انظر الأخاديث (40, 39, 37, 29, 21, 18, 17, 7, 6, 5, 4, 2). التفاصيل (16 - 8)

(2) انظر ترجمته في: القطب للذهبي (128935000). شنوات الذهب في المعاذ (7)

(3) انظر ترجمته في: القطب للذهبي (128935000). مجم الشهابي في النجوم (4)

(4) انظر الأخاديث التالية (40, 39, 37, 29, 21, 18, 17, 7, 6, 5, 4). التفاصيل (112 - 92)

(5) انظر ترجمته في: القطب للذهبي (128935000). تذكر الأخطاء للذهبي ص (1497)

(6) شنوات الذهب في: القطب للذهبي (128935000). شنوات الذهب في المعاذ (7)

(7) انظر ترجمته في: البداية والنهاية للذهب كبير (1283). ذيل طبقات الخلافة للذهب (5)

(8) شنوات الذهب في: القطب للذهبي (128935000). تذكر الأخطاء للذهبي ص (1497)
جماعة توفي في جمادي الآخرة وقد قاب عدنان سنة 884 هـ. (1)

31 - أبو بكر محمد بن أبي طاهر إسماعيل بن عبد الله الأناطي، ولد سنة 69 هـ بدمشق، وسمع حضورًا من الكندي، وأكثر من ابن الحرستاني وابن ملعم. (2)

وخلق، توفي في ذي الحجة بالقاهرة سنة 884 هـ. (3)

32 - أبو العباس أحمد بن شيبان بن تغلب بن حيدرة الشيباني الخياط، ولد سنة 599 هـ، راوي مسندر الإمام أحمد بن حنبيل، أكبر عن حنبل وابن طبرز وجماعة، (4)

وأجاز له أبو جعفر الصيدلاني وخلق، كان متواضعًا، توفي في صفر سنة 885 هـ. (5)

33 - أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن سليمان بن علي بن الحموي، ولد في حدود 600 هـ، سمع من الكندي وابن الحرستاني، افتتح على الحاكم بن الصائغ بشهادة فأسقط لأجلها، ومات في ذي الحجة سنة 887 هـ. (6)

34 - أبو غالب المظهر بن عبد الصمد بن خليل الأنصاري، ولد سنة 106 هـ، (7)

سمع من ابن الحرستاني وسمع منه شيخ الإسلام في جمادي الآخرة سنة 884 هـ. (8)

وروي له حديثًا واحدًا في الأربعين، توفي في جمادي الأولى سنة 888 هـ. (9)

35 - أبو عبد الله محمد بن الكمال عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي الحنبلي، ولد سنة 76 هـ، عني بالحديث وجمع وخرج مع الدين المتين والورع والعبادة، وحدث نحواً من أربعين سنة، ولي مشيخة السبائية ومشيخة الأشرفية. (10)

(1) انظر ترجمته في: العبر للذهبي (3/ 57، 6/ 13)، البداية والنهاية لابن كثير (3/ 26/ 14).

(2) شنوات الذهب لابن العماد (5/ 386/ 2).


(4) شنوات الذهب لابن العماد (5/ 386/ 2).


(6) انظر: الفتاوي (18/ 112) ولم أفقه له علي ترجمة.
بالجبل، توفي في جمادي الأولى سنة 688 هـ.

36 - أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الملك بن عثمان بن عبد الله المقدسي، ولد سنة 216 هـ، كان ثقة من أولياء العلم والفضل، وكان واسع الرواية عالي الإسناد، وأجاز للذهبي مروياته، توفي في ذي القعدة سنة 689 هـ.

37 - أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البخاري الصالحي الحنبلي، ولد سنة 595 هـ، مسنده الذبيح، قال عمره، ورحل الطلبة إليه، ألقى الأسباط بالأحاديث في علوم الإسناد، هو آخر من كان في الدنيا بينه وبين النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ثماني رجال ثقات، قال ابن تيمية: يشرحب صدري إذا أدخلت ابن البخاري في حديث، توفي سنة 690 هـ.

38 - أبو العز يوشع بن يعقوب بن محمد بن علي المجاور الشيباني الدمشقي، ولد في سنة 600 هـ. كان ذا حظ من صلاح وخير وفقر بالأشياء وتكاثر عليه الطلبة، تفرد برواية "تاريخ بغداد" عن الكندي، كان يكتب في المكس ثم ترك ذلك قبل موتته عامين أو نحوها، توفي في ذي القعدة سنة 690 هـ.

39 - أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن عثمان بن المظفر بن هبة الله بن عساكر الدمشقي الشافعي، ولد سنة 587 هـ، سمع من الخشوعي وحنبيل وابن طبرز وجماعة، وهو آخر من روى كتاب "التجريد" لابن الفهبان عاليًا، سمع منه شيخ الإسلام عام 677 هـ وروى عنه حديثًا في الأربعين، توفي في ذي القعدة.

(1) انتهى ترجمته في: معجم شيوخ الذهبي ص 515، ذيل طبقات الحلبية لابن رجب (420/320).
(2) شختم الذهبي لابن المامد (304)
(3) انتهى ترجمته في: معجم الشيوخ للذهبي ص 284، النجوم الزاهرة لابن تجري بردي (305/720)
(4) الإشارة إلى وفيات الأعيان للذهبي ص 378
(5) انتهى ترجمته في: ذيل طبقات الحلبية لابن رجب (326/746)، معجم الشيوخ للذهبي ص 375، الدور الكامنة لابن جرير (714/370)
(6) انتهى ترجمته في: معجم الشيوخ للذهبي ص 375، العبر للذهبي (375/730)
۴۰ - علي بن محمود بن شهاب ، مولده سنة ۵۹۵ هـ ، روى له شيخ الإسلام حديثًا واحدًا ، وقد صرح بالقراءة على أبي حفص عمر بن محمد بن طبرزد البغدادي قراءة عليه.

۴۱ - أم العرب فاطمة بنت علي بن القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين بن عساكر ، ولدت سنة ۵۸۸ هـ ، سمعت من حنبل وأبن طبرزد وجماعة ، وهي أم عبد المنعم بن عساكر شيخ الدهب ، وسمع منها شيخ الإسلام في رمضان سنة ۶۸۱ هـ وروى عنها حديثين في الأربعين ، توفيت في شعبان سنة ۶۸۳ هـ.

۴۱ - أم الخبر ست العرب بنت يحيى بن قايين بن عبد الله الناجية الكردية ، ولدت سنة ۵۹۹ هـ ، سمعت الغيلانيات وجزء المذكى وأبن طبرزد ومشيخة يعقوب وجزء الأنصاري ، سمع منها شيخ الإسلام سنة ۶۸۱ هـ وروى عنها سنة أحاديث.

(۱) انظر ترجمته في : ذيل مرآة الزمان للبويني (۲/۴۶۳) ، الزاوي بالورقات للصفدي (۲) .

(۲) انظر : الفتاوى (۱۸۰۶-۱۵-۸/۵۱۹) ، ولم أفق له على ترجمة حتى الآن . وقد ذهب عبد الرحمن الغريباني إلى وقوع تصحيف في اسم (أبن شهاب) وأبن صوابه (أبن نبين) ثم ذكر ترجمته ، واستبعد ذلك لأمرن أولهما : أن ابن تيمية صرح بابن شهاب في موضع ذاكا سنة مولده في الثانوية ودبيت تكرر التصحيف ، وثانيهما أن الغريباني رأى أن هو علي بن محمود بن نبهان المتنج المتنج سنة ۷۸۰ هـ والذي ترك بعض العلماء الأخذ بأنه النجوم فيلاً يروي شيخ الإسلام عن هذا هو حالة والله أعلم . انظر كتابه : شيخ الإسلام ابن تيمية وجهده في الحديث وعلمه .

(۳) الحديث (۱۸۵۰ / ۲۹) انظر : الفتاوى (۱۱۸ / ۱۱۸ ، ۱۱۹ ، ۱۱۸) ،

(۴) انظر ترجمتها في : معجم الشيوخ للذهبي ص ۴۳۲ ، العبر للذهبي (۳۵۷/۲۳) شذرات الذهب لابن العماد (۱۸۳ / ۵) ،

(۵) الحديث (۴/۶ , ۸ , ۹ , ۱۸۷ , ۸۴ , ۱۱۸ , ۱۱۷ , ۸۲ / ۱۱۸) انظر : الفتاوى (۱۸۵۰ / ۲۹) .
توافيت في محرم سنة ٨٨٤ هـ (١)

٤٣ - أم محمد زينب بنت أحمد بن عمر بن كامل القادسي، ولدت سنة ٦٠ هـ، سمحت ابن النبي، والهذاني، وتفردت بأجزاء كالدفقيات، ومسنداً عبد و «الدارمي» وارتجل إليها الطلبة، وحدثت بصير بالمدينة النبوية، روى عنها شيخ الإسلام حديثين في الأربعين، توفي في ذي الحجة سنة ٨٧٧ هـ (٣).

٤٤ - أم أحمد زينب بنت مكي بن علي بن كامل الكركاني الصاغفي، ولدت سنة ٥٨٨ هـ سمعت من حنبل وابن طبرز وست الكتبة وطائفة، وازدمح عليها الطلبة سمع منها شيخ الإسلام في شعبان سنة ٦٧٧ هـ، وعاشت سنين وتسعين سنة، روى عنها سبع أحاديث من الأربعين، توفي في شوال سنة ٨٨٨ هـ (٤).

وهؤلاء هم شيوخه الذين روي عنهم في الأربعين وقد تكرر ذكر بعضهم سواء باسمه أو كنيته (٥) وكان حاصل عددهم (٤٠) شيخًا و (٤) شيخات، وذلك بعد

(١) انظر ترجمتها في: العبر للذهبي (٣ / ٢٥٥)، مهجة النجوم (٣ / ٢١١)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٧ / ١٦٠).

(٢) الحدث رقم (١١ / ٤٠)، انظر: الغزالي (١٨ / ٨٨). 

(٣) انظر ترجمتها في: ذيل العبر للذهبي (٤ / ١٦٧/٦)، شفرات الذهب لابن العماد (٥/٦٧)، مهجة النجوم (٣ / ٢١١)، ذكر الذهب وابن عماد أن وفاتها سنة ٧٧٢ هـ، وبناءً عليه يكون عمرها ١٢١ سنة وسبيل هو ما أثبتته ابن تيمية وهو أقرب وأعلم عند الله.

(٤) الأحاديث هي (٤ / ٥٦، ٧، ٦، ٩، ١٨، ١٢، ٢٥، ٣٩)، انظر: الغزالي (١٨ / ٨٨).

(٥) انظر ترجمتها في: العبر للذهبي (٣ / ٣٦٦)، المعين في طبقات الحديثن للذهبي ص ٢١٩.

(٦) وقد توقفت في أبي العباس بن علان راوي الحديث السادس عشر، ولم أقف له على ترجمة لكونه مميتاً، حتى وجدت الغزالي بريأ أنه هو أب الغزالي المسلم بن علان، وقد اختلطت الكتبة، إلا أنه قد يكون للذين أكثر من كنيته، فإن كان هو فالأمر كما سبق وإن كان غيره فيكون عددهم ٤١ شيخًا و ٤ شيخات.
الاستقصاء (١)، والله أعلم.

ج. تلاّه ميّته:
إن المدرسة السلفية التي جدد بناءها شيخ الإسلام بما ملا الأسماء وصار حديث الأئمة في شتى البقاع، مباً آناه الله من المواهب النادرة، والعلوم الغزيرة المتعددة ودعوته للرجوع بالأمة إلى سلف عهدها وانتقاله من بلاد الشام إلى مصر كل ذلك أدى إلى إفشاء عدد كبير من الطلاب حوله وتأثروهم به وحبهم إيّاه ولا أدل على ذلك من موقف السجناء حيث أنهم إذا أطلقوا أحبوا البقاء في السجن لسماع دروسه، فلله دره.

ويصب على الباحث ابتداءً أن يحصرهم لكثرتهم، وقد اجتهد الإمام الذهبي ووضع مصنفًا خاصًا بذلك وقد أشار السخاوي (٢) لذلك يقوله: «وقد من تصنيف الذهبي أيضًا الأعلام بوفيات الأعلام» وقيل له «دُرَّة التاریخ» وورقة في أصحاب النزق ابن تيمية سماها «القلِّب». (٣)

وقد أحدث - رحمه الله - في نفس طلبه حكماً عجيبًا وأثرًا بعجلاً حتى أنهم تأدوا بحسبه وهم ملازمين على ما دعاه إليه ابن تيمية. بل وحملوا راءة الدعوة السلفية من بعده وسري نور علمه في الأفاق حاملة الدعوة للرجوع للمفهوم السلفية، والرد للكتاب والسنة والتجديد في دعوة الناس إلى ضراعة الله المستقيمين محاربين للبدع بكافة صورها وأشكالها.

(١) والموقف على بقية أسماء مشايخه أنظر: ابن تيمية وجهاده في الحديث لعبد الرحمن القروي (١/١٠٠ - ١٠٠ - ١٨٧)
(٢) هو: محمد بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي القاهري الشافعي، المحدث، نزيل الحرمين الشريفين، لازم ابن حجر أشد الملائم، له عدة مؤلفات منها: «المقصود الخمسة»، «الضوء اللامع»، توفي عام ٩٠٢ هـ. أنظر ترجمته لنفسه في الضوء اللامع (٨/١)، شدات الذهب لابن الأعرابي (١٨٤/٢) البدر الطالع للشوكاني (٢/٣) أنظر: الإعلان بالموضوع لن ذم التاريخ للسخاوي ص ٣٧.
والمتأمل في تلك القبضة من الزمن يجد أن كثيرًا من أدرك ابن تيمية وأتى بعده
واشتهر ذكره كان من استفاد من علمه، إذ كان طلابه علماء أفذاذ في علومهم، ولذا
سألقت على ذكر أشهر طلابه.

 أشهر طلابه:

1 - ابن الهنجا (675 هـ - 724 هـ):
أبو عبد الله محمد بن المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي الدمشقي، ولد
سنة 675 هـ، صحب ابن تيمية وكان من خواص أصحابه وصلاحية حضاها وسفاها،
سمع الحديث ودرس وأفتي، توفي سنة 724 هـ.

2 - المومن (654 هـ - 742 هـ):
أبو الخجاج يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف بن علي المزي، ولد سنة
654 هـ، واتصل بابن تيمية وأعجب به غاية الإعجاب وترافق معه طيلة حياته،
وأوذي بسببشيخه، ألف "تهذيب الكمال" و"خفي الأشراف" وكتابه من أعظم
الكتب في بابهما، توفي سنة 742 هـ.

3 - ابن عبيد الهنجا (705 هـ - 744 هـ):
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة
الجعاليي المقدسي، ولد سنة 705 هـ، الفقيه المحدث النحوي، ألف في مناقب
شيخه "العقود البدية"، ودافع عنه في كتابه "الصارم المنكي في الرد على

(1) انظر ترجمته في: معجم شيوخ الذهبي ص67، ذيل طيات الخانبة لابن رجب (377/6)
شذرات الذهب لأب الحمد (65/6).
(2) انظر ترجمته في: معجم شيوخ الذهبي ص657، البداية والنهاية لأب كنهر (155/14)
طيات الخنار للمسيحي ص21.
السبكي لازمه وقرأ عليه قطعة من أصول الدين للرازي، توفي سنة 744 هـ.

4 - البكراوي (683 هـ - 748 هـ) :
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايناز بن عبد الله دمشقي، ولد سنة 773 هـ، مؤرخ الإسلام، أحد كبار الأئمة التقادم، سمع على ابن تيمية جزء ابن عرفة والأربعين، وألف في مناقبه، وكان يجلب ويُعظمه، توفي سنة 748 هـ.

5 - ابن قيم الجوزية (961 هـ - 751 هـ) :
أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبي بني سعد بن حريز بن مكي الزرعى، ولد سنة 791 هـ، لأرم ابن تيمية سنة 712 هـ حتى مات، وهو الذي نشر علمه، برع في علوم متعددة لا سيما التفسير والحديث والفقه، له مؤلفات محبوبة من سائر الناس، أرذى وأمتحن مرات بسبب صلته بشيخه، توفي سنة 751 هـ.

6 - الغزالي (694 هـ - 761 هـ) :
أبو سعيد خليل بن الأمير سيف الدين كيكلدي العلائي الديشكي الشافعي، ولد سنة 946 هـ، إمام محدث فقيه أصولي، روى جزء ابن عرفة عن ابن تيمية، وألف المجموع المذهب شرح قواعد المذهب و"جامع التحصيل"، توفي...

(1) أنظر ترجمته في : ذيل طبقات الخُنابلة لابن رجب (436 / 414 / 411 / 411)، الدرر الكامنة لابن حجر.
(2) أنظر ترجمته في : سيرة الطالب للشاكي (91 / 90 / 90)، القدر الكامنة لابن حجر.
(3) أنظر ترجمته في : نهج الطبقات الخُنابلة لابن رجب (436 / 414 / 411 / 411)، البداية والنهاية لابن كثر.
(4) أنظر ترجمته في : ذيل طبقات الخُنابلة لابن رجب (436 / 414 / 411 / 411)، البداية والنهاية لابن كثر.
(5) أنظر ترجمته في : هكذا انتهت الطبقات الخُنابلة لابن رجب (436 / 414 / 411 / 411)، البداية والنهاية لابن كثر.
7 - أبو مفلح (200 هـ - 763 هـ) :
أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني الحنبلي، ولد سنة 710 هـ، كان آية في نقل مذهب الإمام أحمد، سمع على ابن تيمية « صحيح البخاري»، وكان خبيرًا باختياراته حتى أن ابن القيم كان يراجعه في ذلك، توفي سنة 763 هـ.

8 - أبو قاضم الجبل (369 هـ - 771 هـ) :
أبو العباس أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر بن محمد بن أبي قدامه الحنبلي، ولد سنة 693 هـ، درس وأفتى وألف وتأل فت الأمانة بدمشق، صحيح شيخ الإسلام وقرأ عليه عدة مصنفات وأذن له في الإفتاء، وكان يعمل المبعاد فيتدخلم إليه الفضلاء والعامة، توفي سنة 771 هـ.

9 - أبو يكثير (701 هـ - 774 هـ) :
أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كشير البصري القرشي الديشقي، ولد سنة 701 هـ، كان من كبار تلاميذ ابن تيمية الملازمين له، واستحق بسببه، برع في

(2) انظر ترجمته في: الدور الكامنة لابن حجر (6 / 30). النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (6 / 89).
(3) انظر ترجمته في: الدور الكامنة لابن حجر (6 / 7). المقص الأشرد لابن مفلح (6 / 13).
التفسير والتاريخ والحديث، توفي سنة ٢٧٤ هـ.

١- أم عبيد (ت ٢١٤ هـ) :
فاطمة بنت عباس بن محمد البغدادي، عالمة فاضلة من الآrzين بالعرف والناهين عن المنكر، انتفع بها خلق كثير من النساء بدمشق ومصر، وكانت تحضر مجلس ابن تيمية وكان يستعد لها من كثرة مسائئها وحسن سؤالاتها وسرعة فهمها، كان لها قبول زائد، ووقع في النفس، توفيت في ذي الحجة سنة ٢٧٤ هـ.

٢- مصنفاته:
إن المنتفع لمصنفات ابن تيمية يجدها كثيرة العدد متنوعة الفنون والمواضيع، قال الذهبي: "جمعت مصنفات شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية - رضي الله عنه - فوجدتها ألف مصنف، ثم رأيت له أيضًا مصنفات أخرى". وقد كان قلمه سبيلاً وفكره مشغولاً بالدعوة والإصلاح مع ما توافر عنده من العلوم التي كانت بين عينيه يأخذ منها ما شاء ويدع ما شاء لذا ترك للأمة ثروة هائلة من المصنفات والتي انتفع بها الناس شرقًا وغربًا.
والقاريء المدقق في مصنفات ابن تيمية يلاحظ أنها أتسنت بسمات قلما تجتمع كلها في كتب غيره وهذه السمات أبرزها ما يلي:

١- كثرة الاستشهاد بالكتاب والسنة والأثار عن الصحابة والتابعين، وعنايته بذكر

(١) انظر ترجمته في: الدرس الكائنة لابن حجر (١ / ٣٩٩ )، شذرات الذهب لابن العماش (١ / ١٥٣ )، البدر الطالع للشوكاني (١ / ٣٢١ )
(٢) انظر ترجمتها في: ذيل طبقات الخانيلات لابن رجب (٦ / ٤٧٧ )، شذرات الذهب لابن العماش (٦ / ٣٤ )، أعلام النساء لعمر رضا كحالة (٦٦ )
(٣) انظر: الرد الواقف لابن ناصر الدين ص ٢٢
الإجماع إن وجد وبالدليل عند ذكر مسألة خلافية وبيان درجته في كثير من الأحيان.
قال رحمه الله: "وانظر في عموم كلام الله عز وجل ورسوله، لنظرًا ومعنى حتى تعطيه حقه، وأحسن ما استدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصدها."
فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجيها على الأصول الثابتة 

2 – العناية بذكر الأقوال في المسائل الخلافية وأراء المذاهب الأربعة على وجه الخصوص وهذا شأنه في العلوم الأخرى كالتوجيه والتفسير فهو يستعرض الآراء المختلفة ويناقشها ويهتم بنسبة الأقوال والأراء.
قال الصفدي: "ثم إنه أقبل على الفقه ودفاقه وغاص في مباحثه ونظر في أداته وقواعده وحججه والإجماع والاختلاف حتى كان يقضي منه العجب إذا ذكر مسألة من الخلاف واستدل ورجع واجتهاد.

3 – الإبداع في الكتبة. فبعد الازدر فوائد لا يحصل عليها في كتاب آخر.
وذلك لأن ابن تيمية يتأتى بتكالفة وفوائد عجيبة ويجوز في العلماء ويتأت بوجود الاستللال المدهشة وربط النصوص بعضها ببعض ويجمع بينها ويخرج بنتيجة تجمع فيه الأقوال ويرفع بها الإشكال. قال الصفدي - عن نفسه - : "وكتب أهرود دروسه ويقع لي في أثناء كلامه فوائد لم أسمعها من غيره ولا وقفت عليها في كتاب".

4 – كثرة تقعيده للمسائل فهو ذكر السؤال ويناقشها ويدخلها، ثم يضع قاعدة ويأتي بنظائرها سواء كانت فقهية أو أصولية أو في أبوب العقيدة، وهذه الرسالة والرسائل التي سبقتها شاهدة لذلك.
قال ابن عبد الهادي: "وله قواعد كثيرة في فروع الفقه لم تبنى بعد، ولو ببست لكان مثل مبلدة عدد "

(1) انظر : مجمع الفتاوى (47 / 87).
(2) انظر : الوافد بالوفيات للصفدي (7/32).
(3) انظر : المصدر السابق (67 / 36).
(4) انظر : العقود المرية لابن عبد الهادي ص 38.
5 - الإنصاف والتحرر من القيود المذهبية فلا يتكلف تأويل النصوص بما يتفق مع رأيه فهو وإن كانت أصوله حنبلي إلا أنه كثيراً ما يرجع المذاهب الأخرى ورغم خالف الأئمة الأربعة وأفتي به قادته إليه اجتهاده، وقد جرى له محن بسبب ذلك.
6 - النقد بعلم وعدل بعيداً عن الهوى فهو يذكر محاسن المُنتقد ثم بين ما وقع فيه من خطأ بعدن وإن كان من أعداء أعداء.
7 - استعمال الأسلوب الخطابي أحيانًا في كتابه، حيث أن ابن تيمية يدافع عن رأيه في مسألة ما ثم يتبعها بالأساليب الخطابية كالانضواء والاستفهام والتعجب وغير ذلك مما يجعل القرائيين ينساقون مع كلامه ويتحسسون لرأيه.
8 - بيان سبب تأليفه لكتابه، حيث أنه ما يحميد عليه أنه يثبت في عامة كتبه غاية منه تأليف الكتاب وهذه طريقة استقر عليه منهج البحث العلمي العاصر.
9 - كثرة الاستطوارات فهو يذكر المسألة ويدرك نظائرها ويندرج على مسألة أخرى لها ارتباط بالمسألة السابقة ويسهب البحث فيها، وأحيانًا يلتقى حدثيًا استشهد به في المسألة فيفطل الرد عليها.

(1) انظر: منهج السنة النبوية لابن تيمية (126 / 1427) ، وقد كتب عبد الله محمد الحيالي بيانًا بعنوان القواعد العلمية في النقد عند الشيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: مجلة المحكمة ص 21.
(2) العدد السابع - 1417 هـ.
(3) انظر: كتاب البحث العلمي لعبد الله أبو سليمان (197 / 1497) ، وقد اقتضى بعض المتأخرين هذا الأسلوب لكونه يثبت اللى وتبع على القاري، ضبط أطراف المسألة لكن يعتذر شيخ الإسلام أن علاجه هذا له أصل كما جاء في الحديث الصحيح أنه قال عن ما بين البحر فقال: "هو الطور ما زاد المخل ميتته". فقل على جواز الزيادة في الفتاوى قال ابن العربي: "ولذلك من محاسن الفتاوى أن يجاو في الوجوب بأسلوب ما سأل عنه تنبين ما إفادته واللائدة وإعادة حكم غير المسئول عليه وتتأكد ذلك عند ذكر ظهور الحاجة للحكم" انظر سبيل السلام للصواني (78/11).
(4) وقد أتى ابن القيم على منهج شيخه إذ قال: "وكان إذا مثل - شيخ الإسلام - عن مسألة حكمية ذكر في جوابه مناقشة الأمثلة الأربعة إذا قدر، وأخذ الخلاف وتوجيه القول الواضح، وذكر متعلقات المسألة التي ربما تكون أفع للسائل من مسألته، فيكون بتلك المعلقات واللائدة: أعظم من فرحة.
10 - الاستقراء العام للنصوص حيث يلاحظ القارئ أن ابن تيمية كثيراً ما يبني ترجيحاته على الاستقراء العام للنصوص الشريعة ودراسة كاملة من جميع جوانبها، لذا كانت إخباراته متسمة بالعقل والشرع. قال رحمه الله: "فاستقراء أصول الشريعة، أن العبادات التي أوجبها الله أو أباحها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم، بما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الخطر...".

11 - الاهتمام بالعقل حيث اهتم ابن تيمية بالأدلة العقلية، لأن العقل السليم بأفكاره وتصوراته إذا كان مبينًا على مقومات صحيحة كان ما يقره صحيحًا، ولا يمكن أن يتعرض الشرع الحكيم بما قرره العقل، لذا ربط ابن تيمية كثيرًا من المسائل بالعقل واحتضنها إلى جانب النصوص الشرعية ورد على الفلاسفة في كتابه " درء تعارض العقل والنقل " زعمهم أن بعض النصوص لا يقبلها العقل. قال رحمه الله: "وإذا أخبر الله بشيء ودل عليه بالدلائل العقلية صار مدلولاً عليه بخبره ومدلولاً عليه بدليله العقلي الذي يعلم به فيصير ثابتاً بالسمع والعقل وكلاهما داخل في دلالة القرآن التي تسمى الدلالة الشرعية ".

12 - يتم المواضيع المختصة في كتاب واحد وتكرار الموضوع الواحد في كتاب متعدد.

---

بمسألته، بهذه فتيله -رحمه الله- فإن أحدهم يقول عليها رأى ذلك، فنجد الإنسان بالعلم: أنه لا يقتصر على مسألة السائل بل يذكر نظارتها، ومتعلقاتها وأخلاقها، بحيث يضيفه ويكونه. انظر: مدارج السالكين (2293). ومن فضل الله أن هيا الشيخ عبد الرحمن القاسم وابنه محمد إذ خذما كثيرًا من كتب ابن تيمية خدمة عظيمة ووضعها فعليًا تفصيلًا يرفع معه هذا الإشكال ويجد الباحث بغية فيما يزيد من مسائل وإن كانت في غير مظانها، والمحمد لله الذي يسعمه تهم الصاغات.

(1) انظر: الفتاوى الكبرى (4841 / 2). منهج ابن تيمية في الفقه للطليانص ص337.
(2) انظر: منهج ابن تيمية في الفقه للطليانص ص48.
(3) انظر: مجمع الفتاوى (72 / 7).
فالسائل نفسها تتكرر في مواضيع متعددة من كتبه وفتواته.

13 - تبنته على عائلته وعقليته. فهو ليس بمترعزع العقيدة مضطرب في المنهج كما هو شأن كثير من العلماء الذين اشغلا بعلم الكلام وكانت حليتهم مراحل متعددة، فابن تيمية ثابت الأراء فيما يتعلق بالعقيدة، وكذا اختياراته الفقهية من حيث الجملة.

أما مصنفاته فلاأسف الشديد أنها قد ضاع منها الكثير وما بقي منها لم يسلم كثير منه من أيدي العلماء الذين أخرجوا كتبه بتحقيقات تجارية إذ لم يهم المحققون التجارون بجمع النسخ المخطوطة ومقالبها وحري الدقة في وضع الأسم الصحيح للكتاب بل عمد بعضهم إلى إجتذاب أجزاء صغيرة من كتبه وأخرجها للناس وكأنه كتاب مستقل والله المستعان.

ولما كانت مصنفاته ابن تيمية كبيرة وسردها يصعب في هذا المكان، كان حسبى أن أقتصر على ذكر الكتب المستقلة الموجودة ضمن مجموع الفتاوى والتي قام بجمعها عبد الرحمن القاسم وأبنه محمد لكونها أشهر كتاب يتناوله الناس وأما أسماء مؤلفاته

(1) انظر مثلًا كتاب العبودية ولاحظ تعد المواضيع فيه، ويعتبر الشيخ الإسلام بأن طبيعة تأليفه للنص والارشاد وهذا يختص أن يرجع للموضوع الواحد المرة تلو الأخرى وعلمته أصل، فالقرآن الكريم يكرر مثلًا عقيدة الله وعبيد قضاء موسى وإبراهيم سروات ومرات، انظر ابن تيمية المجتهد لعم فرخ س. 7.

(2) وقد كان كثيرًا من حسابه يكتب عليه وردا وزواوا كتبه، لذا لم يتبني الحاجز ابن حجر العسقلاني لذا نقل في ترمته لا تكون في الكاتبة كثيرة كما أشيع عنه وهو منه بري، كميرة ابن بطون في مسألة النزول من المبكر، وكتبهم عليه في أنه رجع عن عقيدته السلفية للأسرية، وكونه طعن في عمر وعلي وغير ذلك ما أشبه عنه حسابه، وكتب ورسائله وحياته طائفة بعكس ذلك، وقد نبه على المطعن الذي وجه إلى الشيخ كثيرون من العلماء منهم ابن كثير في البداية والنهاية (14) 22/ 22، 22/ 22) وابن عبد الواحد في العقود الدنياة ص 204 - 209.

327) وقد جمع مراد شكري في كتابه "دفع الشبه الغريب" عن شيخ الإسلام ابن تيمية "هذه الشبه وغيرها وناقشها مناقشة علمية وأثبت إرائه منها قليلاً راجع فهو مهم في هذا الباب.
الأخرى فحسب أن أحيل إلى تلميذه ابن القيم فقد صنف في ذلك كتابًا أسماءه

"أسماء مؤلفات ابن تيمية" (1) فليراجع (2).

أسماء الكتب المستقلة الموجودة ضمن مجموع الفتاوى

1 - قاعدة في توحيد الأئمة (36 - 20 / 1 - 168).
2 - الواسطة بين الحق والخلق (147 - 121 / 1 - 168).
3 - قاعدة جميلة في النسول والوسيلة (1 - 147 / 1 - 168).
4 - حقيقة مذهب الإخوانيين أو خديجة الوجود (2 - 163 / 385).
5 - الحجيج العلمية والنقاش فيما ينافي الإسلام من بدع الجماعة والصوفية (2 / 128).
6 - الرد الأقوم على ما في فصول الحكم (لا ينفعه) (2 / 128).
7 - رسالة إلى نصر المنبجي (2 / 128).

(1) انظر: أسماء مؤلفات ابن تيمية لأبي الغزالي ص 29.
(2) انظر: العقود الدرية لأبي عبد الله ص 27 فقد ذكر جملة منها، وكذا الوافي بالوفيات للصفدي (7 / 32 - 40)، وموقع الإمام ابن تيمية من التصور والصوفي لأحمد بناني ص 69.
(3) رأى ووضع كتاب ذكر مصنفات ابن تيمية فيما وقفت عليه مقدمة كتاب الصارم لمجلة على شتات الرسول تحقيق محمد الخوارزمي فقد ذكر مصنفات ابن تيمية وبلغت أكثر من 800 مصنفًا في تحقيق رأيع والمجال لا زال مفتوحًا لمن جذب واجتهاد.
(4) يخرج بين الحين والآخر كتب لابن تيمية تحت أسماء جديدة كتبتها النساء والتبشير الكبير لابن تيمية، وهي مأخوذة من مجموع الفتاوى أو كتب مستقلة هي موجودة ضمن مجموع الفتاوى قد حققت تحقيقًا كبيرًا، وهذا البيت يوضح أسماء الكتب التي تضمنها مجموع الفتاوى للاحاطة.
(5) هم: ابن القبي نصر بن سليمان المنبجي الذي الصوري، كان ينافى في محبة ابن عربي الصوفي، وكان السلطان الجاشنكير يعده فيه، توفي سنة 719 هـ. انظر: ذيل العصر للزهري (55).

الدرر الكاملة لابن حق (165 / 119).
8 - الرسالة التدمرية (3 - 1 / 128 - 1)
9 - العقيدة الواسطية (3 - 129 / 169 - 1)
10 - مناظرة حول الواسطية (3 - 160 / 278 - 2)
11 - قاعدة أهل السنة والجماعة (3 - 278 / 368 - 7)
12 - الرسالة الكبرى - وهي رساله شيخ الإسلام إلى المنسبين لجماعة عدي ابن مسافر (1) - (3 - 140 - 443)
13 - نقض المنطق - وهو كتاب في الرد على الفخر الرازي صاحب التفسير
14 - الحمية الكبرى (4 - 1 / 190 - 5 / 81 - 12)
15 - القاعدة المركشية (5 / 193 - 5)
16 - شرح حديث النزول (5 / 193 - 82)
17 - الرسالة الأكملية - وتمس تفصيل الإجمال فيما يجب لله من صفات
18 - قاعدة في مسائل الصفات والأفعال من حيث قدمها ووجودها
(6 - 184 - 144 - 1)
19 - قاعدة في الاسم والمسمى (6 - 185 - 2112)
20 - الرسالة المدنية في الحقيقة والمجاز في الصفات (6 - 256 - 3)
21 - رسالة إلى أهل البحرين حول رؤية الكفار رقمهم (6 - 480 - 05 - 0)
22 - الرسالة العرشية (6 - 549 - 823)

(1) هو: عدي بن مسافر بن إسماعيل الأموي الشامي الهكاري، من المتصوفة، رافق أحمد البدر
أحمد الرفاعي وحمّاد الفباس، وعبد القادر الجيلاني وغيرهم، لأصحابه فيه عقيدة تتجاوز الحد
توفي سنة 557 هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (3 - 254)، شهدات الذهب لابن العمام
(4 - 179)
23 - كتاب الإيمان (الكبير) (7 / 5 - 640).
24 - الإيمان الأوسط (7 / 641 - 640).
25 - أقيم ما قبل في القضاء والقدر والحكمة والتحليل (8 / 61 - 168).
26 - مراتب الإرادة (8 / 161 - 196).
28 - الاحتجاج بالقدر (8 / 360 - 370).
29 - نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق البولن (مختصر الرد على المنطق البولن).
30 - التحفة العراقية في الأعمال الغليظة (10 / 9 - 90).
31 - أمراض القلب وشفاؤها (10 / 91 - 137).
32 - العود (10 / 149 - 186).
33 - سؤال حول حديث: "دعاء أخي ذي النون لا إلا إلا أنت سيحانك إني كنت من الظالمين" (10 / 247 - 336).
34 - الرسالة الصغرى (10 / 653 - 665).
35 - الهجر الجميل والصفح الجميل (10 / 666 - 677).
36 - الصوفية والفقراء (11 / 5 - 24).
38 - أهل الصفة (11 / 37 - 70).
40 - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (11 / 156 - 310).

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمر بن مكى بن المرحل، كان فاضلاً طيب الأخلاق فقيهاً أصولياً، مع جزء الأنصاري وأيما أن يحدث، توفي سنة 738 هـ. انظر: البداية والنهائية لابن كثير (14 / 167 / 146). ذبول الضرر للدمح (4 / 111).
42 - قاعدة في المعجزات والكرامات (11 / 362 - 311).
43 - سليل عن الحديث المروي في الأبدال (11 / 444 - 433).
44 - المشاكل أصلها وتأليفها (11 / 491 - 476).
45 - السماع والرقص (11 / 586 - 557).
46 - السماع (11 / 587 - 562).
47 - قاعدة في القرآن وكلام الله (11 / 36 - 5 / 36).
48 - مسألة الأحرف (16 / 116 - 37).
49 - القرآن العظيم كلام الله (16 / 117 - 161).
50 - المسألة المصرية في القرآن (16 / 162 - 134).
51 - التعدين في نزول القرآن (16 / 257 - 266).
52 - الكيلانية (16 / 263 - 233).
53 - القرآن بين الحق والباطل (13 / 239 - 5).
54 - رسالة في علم الباطن والظاهر (13 / 230 - 239).
55 - الإكليل في المشاهب والتأويل (13 / 313 - 270).
56 - أقسام القرآن (13 / 314 - 236).
57 - مقدمة أصول التفسير (13 / 379 - 329).
58 - الحسبة والسيئة (14 / 229 - 245).
59 - تفسير سورة النور (15 / 280 - 247).
60 - جواب أهل العلم والإيمان: أن قل هو الله أحد تعدل ثلاث القرآن (17 / 205 - 5).
61 - تفسير سورة الإخلاص (17 / 124 - 14).
62 - تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية (هو في الأجزاء).

(17, 16, 15, 14, 13, 12, 11, 10, 9, 8, 7, 6, 5, 4, 3, 2, 1).

(17, 16, 15, 14, 13, 12, 11, 10, 9, 8, 7, 6, 5, 4, 3, 2, 1).
الأربعين في الحديث - وهي التي رواها ابن تيمية بالسند - (١٨ / ٨٧ - ١٢١ ) (٢).

٧٤ - شرح حديث : حديث خزيمة (١٨ / ١٣٦ - ١٣٧) .

٧٥ - شرح حديث عمر بن حصين : « كان الله ولم يكن شيء قبله » (١٨ / ٢٤٣ - ٢٤٤) .

٧٦ - شرح حديث : « إنما الأعمال بالنيات » (١٨ / ٢٤٤ - ٢٤٥) .

٧٧ - إيضاح الدلالة على عموم الرسالة (١٩ / ٩ - ١٥٥) .

٧٨ - قاعدة في توحيد الملة وتحديد الشروط (١٩ / ١٠٦ - ١٢٨) .

٧٩ - معارج الرسول (١٩ / ١٥٥ - ٢٠٢) .

٨٠ - قاعدة في تصوير المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم (٠٢ / ٣٣٩) .

٨١ - رفع الملء عن الأئمة الأعلام (٢٠ / ٢٣١ - ٢٣٨) .

٨٢ - صحة مذهب أهل المدينة (٢٠ / ٣٩٦ - ٤٩٦) .

٨٣ - الحقيقة والمجز (٢٠ / ٤٠٠ - ٤٩٢) .

٨٤ - رسالة في معنى القياس (٢٠ / ٥٠٤ - ٥٥٠) .

٨٥ - رسالة في الهلال (٢٠ / ١٢٦) .

٨٦ - منسك ابن تيمية (٢٦ / ٩٨ - ١٥٥) .

٨٧ - مختصر رد المؤلف (ابن تيمية) على الأخنائي (٢٧ / ٢٤٢ - ٢٨٨) .

٨٨ - الجواب الباهي في زوار المقابر (٢٧ / ٣٦٤ - ٤٤٣) .

٨٩ - رأس الخمين (٢٧ / ٤٨٩ - ٤٩٠) .

٩٠ - رسائل الشيخ إلى أصحابه وهو في السجن (٢٨ / ٥٩ - ٧٨) .

٩١ - الحسبة (٢٨ / ٦٠ - ١٢٠) .

٩٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢٨ / ١٦٨ - ١٢١) .
81 - السياسة الشرعية (289 - 244 / 630 - 601).
84 - الرسالة القبرسية (286 / 622).
85 - مسألة وضع الجراح (279 / 602).
86 - المطالبة المشتركة (30 / 237).
87 - البغدادية فيما يحل من الطلاق ويحرم (33 / 63).
88 - قاعدة في مواضيع الأمئة في مجامع الأمة (35 / 36).
88 - فتوى في النصيرية (35 / 145).
89 - أما الكتب المستقلة الأخرى ففصل الزمان يسمح بذكرها في مناسبة أخرى.

**(**

(1) استفتت هذه المعلومات بوقت في على مذكره أرسله لي أحد طلاب العلم الدارسين بالرياض وفيها أسماء الكتب المنوئة إلى ابن تيمية ومنها الكتب المستقلة الموجودة ضمن مجموع الفتاوى وليس فيها اسم كتبها فقمت برفعه وتصحيح بعضها وإضافة بعض الجمل وهي ماسبق ذكره مرتبتة على حسب الأجزاء ونسأل الله الإخلاص.)
مجلة شيخ الإسلام ووفاته:

إن العالم المجاهد الذي لا يعرف المداهنة لايد وأن يواجه شدائد وعقبات، ومن ثبت على الحق وصبر رفعه الله إلى المنازل العليا صدق ذلك قوله سبحانه وتعالى:

«وجعلنا منهم أمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يؤمنون» 10) وهذا ما حصل لابن تيمية فقيحته مليئة بالمناوجات مع أهل البدع وجهاد أعداء الله وحماية العقيدة بالجحيم القريب والمنطق السليم. لذا سعى الخاقون للكيد له عند الحكم بغضًا وحصارًا من جهة، ومن جهة أخرى لأنه دعا إلى المنهج السلفي وهذا ما لم يكن سائدا في عصره.

وقد كان ابن تيمية يقيم بعض التعزيرات ويستشار في أمور الدولة فحقد عليه بعض علماء عصره، ففي سنة 698 ه قام عليه جماعة من الفقهاء وأرادوا إحضاره إلى مجلس القاضى فلم يحضر فندى في البلد على العقيدة التي كان قد سأله عنها أهل حيامة المسما بالحموية فانتصر لهم الأمير، وأرسل يطلب الذين قاموا عليه فافتشى كثير منهم، وضرب جماعة ممن نادى على العقيدة فسكت الباقون 20) ثم كانت لهم مجالس ثلاثة نوقشت فيها عقيدته وانهت بالرضا على العقيدة المكتوبة 21) وقد كان السلطان الناصر قلاوون هو الذي يُكن له التقدير ويدافع عنه فلما ضعف سلطانه

10) سورة السجدة آية : 96.
11) (2) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (1 / 14 / 4 / 8).
12) المصدر السابق (16 / 19 / 31 / 2).
13) تقدمت ترجمة الناصر ص 12، وينبغي أن يُعلم أن سلطنة الناصر كانت كما يلي:
14) الأولى: من سنة 694 ه (أربعة) ثم الأمير (كنغري المتصوري) الذي تسلم بحجة أن السلطان صغير سنة 694 ه، ثم خرج عليه ليجي الذي ألب البال المتصور سنة 694 ه.
15) الثانية: سنة 698 و 700 ه وقعت فيها الحرب فقامت انتصار المسلمين إلا أن الناصر بقي مضيقًا عليه حتى ضاق ذرعا وزعم على الذهاب إلى الكرك، فلم وصل اضطراب أمر المماليك.
عقدت بعد ذلك المؤامرات على ابن تيمية وانتهى الأمر بدعوته من قبل السلطان إلى مصر وبعدما توالت عليه المحن وأشهر هذه المحن أربعة:

المبحث الأول:

اجتمع القضاة والفقهاء بقلعة مصر وأدعى عليه عبد ابن مخلوف المالكي أنه يقول

> "إن الله تكلم بالقرآن بحرف وصوت، وأنه تعالى على العرش يذاته:

فقام ابن تيمية وحمد الله وأثنى عليه، فقال له: أسرع ما أحضرناك لتخطب،

فقال: أومئع الثناء على الله?

قال القاضي: أجب فقد حمدت الله. فسكت. فأبلغ عليه.

فقال: من الحكم في؟ فأشاروا له إلى القاضي ابن مخلوف.

فقال: أنت خصمي، كيف تحكم في؟

فغضب وانزعج وانتهى الأمر يسجنه مع أخيه في القلعة."

وظل ابن تيمية مصرًا على رأيه، وبعد فترة من الزمان تحرك ضمير الحاكم فأخرجهم من السجن سنة 708 هـ.

المبحث الثاني:

ظل ابن تيمية في مصر يعارضه الحنين للرجوع إلى الشام لكن خدمة الدين ونشر العقيدة السلفية كانت في عينيه أعظم، وقد لاحظ شطحات الصرف على الاتحادية فتكلم

= فأرسلوا إليه بالرجوع فأتي فروا عليه كتابًا أنه تنازل عن الملك ثم تولى الملك الجاشنكير سنة 708 هـ وتم سي ركن الدين ببرس الثاني، لكن أمراء الشام لم يعترفوا به واضطروت الآخوار في عهده ثم أخذ الناصر بعد العدة لاستمراد ملكه.

الثالث: من سنة 709 - 764 هـ وهي الفترة التي استمر فيها ملكه وامتدت أكثر من ثلاثين عامًا صفا له الأمر.

انظر: النجوم الزاهرة لابن نغريي بري (897/1397) ، ذي العين للمحسني (144/1964) ، شرفات النذير لابن العيد (674/1474) ، موقف ابن تيمية من الأشاعرة للمحمود (1/108).

(1) انظر: العقود الدرية لابن عبد الهادي ص 137.
في ابن سبعين (دأب سبع) وأشباههم، فتحزب عليه الصوفية وسعوا فيه وزعموا أنه تكلم في صفوة الأولياء، فعقدوا له مجلسًا في شعبان سنة 71 هـ وجال فيه الكلام فحضرت رسالة إلى القاضي أن يعمل معه مرتضيه الشريعة. فخبروا ابن تميم بين أمور: إما أن يسير إلى دمشق أو الأسكندرية بشرط أن لا يعلن آراءه، وإما الحبس، فخاتم الحبس، ولم يدخل عليه أصحابه أجاب أصحابه إلى ما احتاجوا جبرًا، خواطرهم فركب خيل البريد عائداً إلى دمشق، ثم أرسلوا خلقه من الغد يريدًا آخر، فردوه قليلًا: إن الدولة ما ترضى إلا بالحبس، فقال القاضي: وفيه مصلحة، واستناد شمس الدين التونسي، وذكر له أن يحكم عليه بالحبس فامتنع وقال: ما تثبت عليه شيء، فاذن لنور الدين الزاوي فتبج، فلما أراه الشيخ توقفت في حبه قال: أنا أعطي إلى الحبس واتبع ما تقتضيه المصلحة، وأستمر في الحبس سنة ونصف، يenkins ويقصده الناس ويزورونه وتأتيه الفتى المشكلاة التي لا يستطيعها الفقهاء، فيكتب بما يحبر العقول من الكتاب والسنة

المجلة الثالثة:

وكان تعداد رجوعه من مصر إلى دمشق إذ جلس واحتفل بالتصنيف ونشر العلم

(1) هو: عبد الحق بن إبراهيم بن محمد المقدسي الصوفي، استغل بالفضلية فتولد له من ذلك نوع من الإهاع، كان يعتقد أن النورة مكنسة فجاوة غار حرا راجا أن يكتبها، من القائنين بوجه، توفره بعدها سنة 689 هـ. انظر: الأهرم للذهبي (3، 230)، البداية والنهائي لابن كثير (126، 226).

(2) هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الطائي الحاقي الصوفي، رأس القائنين بوجه، قال ابن تميم: «ما تقدمت كتاب فصول الحكم وما شكله من الكلام فإنه كفر بابًا وظهرًا»، وباطنه أقبح من ظاهره، وهذا يسمى سبب أهل الوعيد وأهل الخلاف وأهل الاعتداء» وقال ابن كثير: «وله كتابه المسني بفصل الحكم فيه أشياء ظاهرة كفر صريحة». توفره سنة 687 هـ. انظر تجليته: مرآة الجنان للبابي (2، 312)، البداية والنهائي لابين كثير (3، 137، 140)، مجموعة الفتاوي (2، 344).

(3) انظر: البداية والنهائي لابن كثير (14، 147).
إفناء الناس والاجتهاد في الأحكام الشرعية، واجتهاد الشيخ وخالف الأئمة الأربعة في مسألة الحلف بالطلاق(1) إذ كان يرى أنها لا تقع طالماً، بل يعتبر فيه نيته، فإن لم يكن قاصداً للطلاق بكتبه كفارة بين، وقد اجتمع به الفاضلي شمس الدين بن مسلم الحنابي سنة ٧١٨ ه، وأشار عليه بترك الإفتاء في هذه المسألة قبل الشيخ إشارة وعرف نصبه وأمَّات كتاب السلطان بالتأكيد على الشيخ بالمنع من الإفتاء بها، ثم إن الشيخ عاد إلى الإفتاء بذلك وقال: لا يسعى كتمن العلم، ثم إن القضاة عاقبوا في ذلك قلم يرجع لما كان سنة ٧٢٠ ه عقد الناسل والقضاة والمفتيون مجلساً وعاقبوا في الإفتاء في مسألة الطلاق ثم حبسوه في القلعة، ففيها خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً إذ ورد مرسوم السلطان بإخراجه فخرج يوم عاشوراء سنة ٧٢١ ه(2).

المبحث الرابعة:

استمر ابن تيمية في إلقاء دروسه ومراعاة كتبه فاجمعت كلمة الخصوم على الكبد به، وقد عثر أعداؤه على فتوى في تحريم شد الرجال لزبارة قبور الصالحين فعظم التشنيع على الشيخ وزرف عليه ونقل عنه ما لم يقله وحصلت فتنة طار شرودها في الأفاق، واجتمعت علماء السوء بالسلطان واتفقوا على قتله قتلهم بواصفهم، وفي سنة ٧٢٦ ه ورد مرسوم السلطان بحبسه في القلعة فأظهر الشيخ السور بذلك وقال: أنا كنت متسترًا ذلك، وهذا فيه خير عظيم، وأخليته له قاعة حسن وأقام معه أخوه زين الدين يخدمه بإذن السلطان فانصرف الشيخ إلى العبادة والأبحاث والتصنيف وحول له خير عظيم، ثم إن الحاقدين آذوا أصحابه فعُجز منهم جماعة واختفوا آخرون ونودي عليهم ثم أطلقوا سري ابن القيم فإنه سجن بالقلعة.

(1) انظر: مجموع الفتاوي (٢٣ / ٨٦ - ٨٨)، وكان يرى أيضًا أن الطلاق المحرم البدعي لا يقع.

(2) انظر: العقود الفردية لابن عبد الهادي ص ٣١٥.
ثم إن الشيخ كان الناس يستفترون فيكتب لهم من السجن ويصفون وكان الناس يأخذونه ويستوريرون سريعاً فلم يُرض ذلك الحاقدين عليه، ففكروا مكرراً عن ذوي السلطان وورد مرسوم في جمادي الآخرة سنة 778 ه وأخرج ما عند الشيخ من أقاليم وكتب وقرائط ومن مع من الكتابة فنصش الشيخ إذ كانت المطالعة والكتابة قرة عينه فاضطر الشيخ إلى أن يقيد بعض آرائه وخطوراته بفحص على ورق متناثر وجدران السجن، وقد جمع الورق المتناثر فيما بعد وحفظها التاريخ على أنها من آثاره، ولم يظل ذلك السجن على الشيخ فظل بعدها أربعية أشهر حتى فاست روحه.

وكان:
مرض الشيخ الإسلام في القلعة التي حبس بها بضعة وعشرين يوماً، ولما علم شمس الدين الوزير وكان الوالي على دمشق وقنت وتأذن في الدخول عليه لعبادته فأذن له الشيخ، فلما جلس عليه أخذ يستدرع له عن نفسه ويلمس منه أن يحلله ما عساها أن يكون قد وقع منه في حقه من تقصير أو غيرة، فأجاب الشيخ: إننى قد أحللت وجميع من عادتي وهو لا يعلم أنى على الحق.
ثم قال كلاًً حاصله: أنى قد أحللت السلطان معظم الناصر من حبسه إياى، كونه فعل ذلك مقداًً غيبر معدوراً، أو لم يفعله لحظ نفسه، بل لما بلغه ما ظنه حقاً من مبلغه، والله يعلم أنه بخلانه، وقد أحللت كل أحد ما بيني وبينه إلا من كان عدواً لله ورسوله.  

وشه في آخر أيامه بعد أن أخرجت الكتب عنده ملازمًا لقراءة القرآن مشغولاً بالذكر والنهج، حتى أنه كان يختم القرآن في كل عشرة أيام، وختم القرآن مدة إقامة بالقلعة إحدى وثمانية ختمة انتهى في آخر ختمة إلى آخر سورة القمر: إن المتقين

(1) انظر: العقود النذرية لابن عبد الهادي ص 717.
(2) انظر: الأعلام العلية للبرزص ص 81.
في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقترد ۴۱ قُبل كملت عليه بعد وفاته وهو مسجى ۴۳.

ولم يعلم أكثر الناس امره، ففجأ الناس خبر موته، فاشتد التأسف عليه وكان البكا والحزن، وازدحم الناس على باب القلعة والطرقات وامتلاً جامع دمشق والطريق إلى الجامع، ولم يبق في دمشق من يستطيع المجي للصلاة عليه إلا حضر لذلك، حتى غلقت الأبواب بدمشق وغطت معايشتها وحصل للناس مصابة أمر شغله عن غالب أمورهم وأسبابهم، وخرج الأميراء والرؤساء والعلماء والأئمة والأجناد والرجال والصبيان والنساء من الخواص والعواصم ۴۵.

قالوا: ولم يتخلف أحد من غالبية الناس إلا ثلاثة أئمة كانوا قد اشتهروا بعاداته، فاختفوا من الناس خوفًا على أنفسهم، حيث غلب على ظنهم أنهم متى خرجوا رجحهم الناس فأهلكوكهم ۴۶.

فلم فرغ من تغسيله صلى عليه الراشد القدر محمد بن ثامر، وضع الناس حينئذ بالبكاء والشئاء والدعاء بالتحرم، ثم أخرج إلى جامع دمشق وصلى عليه وكان يومًا مشهورًا لم يهدد بدمشق مشله، وصرخ صارخ هكذا تكون جائزة آمنة السنة ۴۷.

فبكي الناس بكاءً كثيرًا، وأخرج من باب البريد واشتد الزحام وصار النعش على الورود يتقدم تارة ويتأخر أخرى، وازدحم الناس على أبواب المدينة وصلى عليه حينئذ أخوه عبد الرحمن ودفن وقت العصر إلى جانب أخيه شرف الدين عبد الله بمقابر الصوفية ۴۸.

۱۱ سوره الفتح آية : ۴۵ - ۵۵.
۲۲ أنظر: الكواكب النومية لرشي الخنفسي ص ۱۷۴، وكمال قراءة القرآن على المتين يحتاج إلى دليل.
۳۳ أنظر: الأعمال العلمية للبرازر ص ۸۲ - ۸۳.
۴۴ أنظر: المصدر السابق.
۴۵ أنظر: شنوات الهبب لابن العماد (۶۶ / ۸۶).
۴۶ أنظر: العقود النورية لابن عبد الهادي ص ۱۴۷، الزواريب بدمشق للعدوي ص ۹۵.

قال البرزالي: «وحضر نساء كثير بحيث حزرت بخمسة عشر ألف امرأة غير
اللائي كن على الأسطح وغيرهن، الجمع يترحم عليه ويبكين عليه فيما قبل، أما
الرجال فحزروا ستين ألفًا إلى مائة ألف إلى أكثر من ذلك إلى مائتي ألف».
ولم يسمع في التاريخ في جنازة بشئ هذا المجتمع إلا جنازة الإمام أحمد على أن
جنازة الإمام أحمد كانت أعظم بسبب كثرة أهل بغداد والدولة كانت تحب بخلاف دمشق
فإن أهلها لا يبلغون عشر ألف بحثًا حينئذ، لكنهم اجتمعوا له على أنه مات محبوبًا
في القلعة وكان الناس قد أشعروا عنه أشياء كثيرة مما ينفر منه أهل الدين والصلاح
لكن الله أراد أن يظهر قدره ويعله شأنه وصدق الإمام أحمد حين قال: «بينا وبين
أهل البذع يوم الجنائز».
وقد صُلِّي عليه صلاة الغائب في أكثر بلاد المسلمين حتى في اليمن والصين، قال
ابن رجب: «وأخبر المسافرون أنه نودى بأقصى الصنم للصلاة عليه يوم الجمعة
(الصلاة على ترجمان القرآن) ».
وهو نفسه فقدت الأمة علمًا عظيما من أعلامها الذي قدم للامة تراثًا علميًا أصيلًا
وأغراضل للعالم الرباني المجاهد، ومن تتلمذ على كتبه خرج بكنوز وفوائد عظيمة قد لا
يجدها عند غيره.
قال الشوكاني: «أنا لا أعلم بعد ابن حزم مثله وما أظنه سمح الزمان ما بين
عصر الرجلين من شاهبهما أو يقاربهما».
واحسب أنه لم يأت حتى الآن بعده عالم مثله، لذا لم تطلق هذه الفظة:
ما كنت أظن أن الله بقى يخلق ملكك إلا في الإمام الشافعي وابن تيمية.

لندن إثيان أمثال هؤلاء الأعلام، مع التسليم بأن الله على كل شيء قدير، والله الأسر.

من قبل ومن بعد.

* * * * *

(1) انظر: الأعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام لزكرياء الأنصاري ص 380. معجم المناهض

النظرية لبكر أبو زيد ص 287. مع ملاحظة أن المقصود بالنظرية ندراً ما اعتقاد عدم قدرة الله.
المبحث الثاني:
حقيقة القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين غيرها كالمذاهب النظرية والقاعدة الأصولية.
وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واضطلاعاً.
المطلب الثاني: تعريف المذاهب الفقهية لغة واضطلاعاً.
المطلب الثالث: تعريف النظرية الفقهية لغة واضطلاعاً.
المطلب الرابع: تعريف القاعدة الأصولية لغة واضطلاعاً.
المطلب الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهية والمذاهب الفقهية.
المطلب السادس: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.
المطلب السابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.
المطلب الأول:
تعريف القاعدة الفقهية لغةً واصطلاحاً

من المعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذا نهج العلماء سلطاً وخلقاً أن يضعوا تعريف ما يُراد الحديث عنه في أول الكتاب إذا هو أول المبادئ في أي علم من العلوم، كما قال الناظم:
"إن مباديء كل علم عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة".

ويهمنا في هذا البحث أن نعرف حقيقة القاعدة الفقهية تفصيلًا ليضح شأنتها ونحث تختلط بعضها، ولا كانت "القواعد الفقهية" مركبة من جزئين، أحدهما مضاف والآخر مضاف إليه، احتجنا أن نوضح كل جزء على حدة ثم نوضح المعنى اللفقي لها.

القاعدة مفرد قواعد وهي أساس البناء والأصل لما فارقته وتكون حسبية كقواعد البيت التي هي أسسه وأساساته التي يعتمد عليها البناء ومنه قوله سبحانه: "إذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل"، وقوله سبحانه: "قد مكر الذين من قبلكم فأثنا الله بنيانهم من القواعد". قال النجاح: "القواعد أساسان البناء التي تعمدها، من قولهم: بني أمره..."

(1) انظر : الصيانة حاشية على الشرح الصغير للسلم المليص 32.
(2) انظر مادة (مقدمة) : كتاب العين للفرهادي (143/61) ، تهذيب اللغة للأزهرى (142/1) ، لسان العرب لابن منظور (3/769) ، مفردات القرآن للاض qx للغة فارسية ص 779 ، تاج العروس للزهيد (9/60).
(3) سورة البقرة آية : 127.
(4) سورة النحل آية : 36.
(5) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاح، كان فاضلاً ديناً حسن الإعتقاد، أخذ عن المبرد وعنه أخذ أبو علي الفارسي النحّار، في سنة 311 هـ. انظر : البداية والنهاية لابن كثير (124/111)، العبر للذهبي (1/461).
قال أبو عبد الباقي ابن سلامة البنداني، إمام في اللغة واللغة والسنة، كتب غريب الحديث في أربعين سنة، علا شأن الكتاب وطار في الأفلاق حتى أن الإمام أحمد كتب بهد، توفي سنة 244 هـ. انظر ترجمته: البداية والنهاية في ابن كثير (10/444)، سير أعلام النبلاء للذهبي (490/153). (1)

2. انظر مادة (عقد) في المعجم الوسيط ص 748. (2)

3. انظر: المعجم الوسيط ص 748، والمقصود بالعبارة: أن ما كان له آن خارجية فهو يتكرار عن طريق الولد: كالأرب عصرا مما كان له صلاخ أي آن داخلية - فهو يتكرار عن طريق البيض. (3)

4. انظر: مفردات القرآن للزادة ص 769، القواعد الفقهية لبعض البحرين ص 14، نظرية التابع تابع لأحمد باجيج - رسالة ماجستير - ص 10. (4)

5. سورة النساء آية 95. (5)

6. انظر: الأشباه والنظائر في ابن السبكي (111/11)، وقريب منه تعريف البلهوني. انظر: كشف القناع للبلهوني (11/16). (6)
2 - وقال الطوقي (١): «القضايا الكلية التي يعرّف بالنظر فيها أحكام جزئياتها» (٢).

3 - وقال ابن خطيب الدهشة (٣): «حكم كلي ينطق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه» (٤).

وتبالغ التأمل في تعريفات العلماء السابقة ومن واقعهم في أصل التعرف وإن كانت العبارات متقاربة تجد أنها تتفاوت في التعبير عن حقيقة القاعدة:

فالبعض يرى أنها حكم كلي، والبعض عبر عنها بأنها قضية كلية، وآخرون رأوا أنها أمر كلي، وعند التأمل في أصل هذه الكلمات يتضح أن أمرا هذه المفردات هو (أمر كلي) إذ حاصله الحقيقة المجردة وهو يناسب مع حال القاعدة فالتعبير بها أولى.

والله أعلم (٥).

(١) هو: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوقي البغدادي الحنبلي، فقيه أصولي.

(٢) كان ينهم بالرخص، له تصنيف عديدة، توفي سنة ٧١٦ هـ. انظر: ذيل طبقات المناولة لابن رجب (٤ / ٣٦٦ / ٢٧٣ - ٧٩٨ / ١٥٨) ، الوتر الكامنة لأقر حجر (٦ / ١٥٦) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كمال (١ / ٧٩٧ - ٧٩٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضه للطوقي (١ / ١٢٠ / ١٥٣) ، وقريب منه تعريف الجرحاني انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٧١.

(٤) هو: أبو الثناء محمد بن أحمد الحنائي، الشافعي، المعروف بابن خطيب الدهشة، توفي سنة ٨٣٤ هـ، انظر: ابن الأدب: الفهرست، لاحق: حجر (٣ / ٤٧٨)، الضوء اللامع للخواخ (٣ / ١٢٩)، شذرات الذهب لابن العمار (٣ / ٢٠٥).

(٥) انظر: مختصر من قواعد العلل والكمام الأصولي لأمير خطيب الدهشة (١ / ٦٤) ، ويشبهه تعريف النفازاني، انظر: شرح النحو على التوضيح (٢ / ٨٢).

(٦) انظر معاني المفردات الثلاث (قضية - أمر - حكم) في التعريفات للجرجاني ص ٣٧، ٩٢، ١٧٦، آداب البحث والمنظور للشافعي (١ / ٤٠، ٤٦) ، تسهيل المقنع لعبد الكريم مراد ص ٣٧، ٣٦.
وتنص من ذلك بتعريف القاعدة فنقول:

«أمر كلي ينطبق على جزئيهه تعريف أحكامها منه»

وعلاقة التعريف بالمعنى اللغوي وهو الأساس واضحة إذ القاعدة أساس لما يبنى عليها من فروع وهي قوية كقواعد البناء التي يتم الارتقاء عليها، ويتناوب مع المعنى الآخر وهو الشيوت والاستقرار حيث إن القاعدة ثابتة مستقرة في أي علم سواء فلنا أنها كلية أم أكثر.

ج - تعريف الفقه لغة:


(1) أنظر مادة (فقه): الصحاح للجوهري (676 / 96)، تهذيب اللغة للأزهر.
(5) سورة طه آية: 28.
(2) سورة الإيراء آية: 44.
(3) هو: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي المفسر، شافعي المذهب من أهل قزوين، كان نحويًا على طريقة الكوفيين، أشهر مؤلفاته جامع التأويل في تفسير القرآن، معجم المقييس في اللغة، توفي سنة 395 هـ. انظر ترجمته: "إبنا الرواية للقلطي (676 / 21)، بقية الوعاع للسويدي (676 / 21)، إشارة التعبير لعبد الباقى البصائني ص. 43.
(4) انظر: معجم المقييس في اللغة لابن فارس ص. 791 بختصار، المحكم والمحيط لابن سيدى.
4- تعريف الفقه اصطلاحًا:
كان العلماء الأوائل يعرّفون الفقه بأنه: العلم بالاحكام الشرعية من أدلتها 
فهم أدخلوا علم العقيدة في تعريف الفقه عندهم، لذا لا غرابة حينما سمي الإمام 
أبو حنيفة - رحمه الله - كتبوا بالفقه الأكبر وإن كان هو في الأصل يشتمل على 
مسائل في أبواب العقيدة.
وبدل لذلك قوله سبحانه حكایة عن موسى: ۚ يفقهوا قولی ۙ فسمى قوله الذي 
يدعو قومه إليه فقهًا، ومعلوم أن دعاهم لعبادة الله وأمرهم بالتوحيد الخالص، 
والمعنى اللغوي يؤيد هذا القول (١). 
لا إن الاصطلاح عند المتآخرين يكاد أن يستقر على التفريق بينهما. ويفرغ الفقه 
بتعرف مستقل عن العقيدة لذلك زادوا في التعرف قيدهم أخرجوا به علم العقيدة عن 
الفقه فكان التعرف الذي اختاره أكثر المتآخرين هو:
علم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (٣).
قوله (العلم): المراد به معرفة المعلوم على ما هو به (٤).

(١) وهذا التعرف هو ما يراه صوابًا بعض المحققين وأنه لا داعي لإفراد علم العقيدة بتعرف مستقل 
بل هو داخل تحت مسمى الفقه، وهذا ما يراه شيخنا عبد الله بن عمر الشافعي مدرس الأصول 
والقواعد الفقهية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤١٠ هـ، وكذا عبد الرحمن الحمود الدرس 
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض قسم العقيدة عام ١٤١٢ هـ (استنادت هذه المعلومة 
عن طريق المعاهد) وللاستشارة راجع مجلة الحكمة عدد الأول والثاني، 
(٢) انظر: نهائية السؤال للأسئلة (١١ / ٢٢) ، نزهة الحذاء العاطل لعبد القادير بدران (١٦ / ٢٩) 
(٣) المتخصص في تخريج الفروع على الأصول للأصول ص ٥٠.
(٤) المختص في أصول الفقه لاين اللحم ص ٣٥، ومعنوي في تعريف العقل أقوال كثيرة متناضية 
والبعض ذهب إليه أنه يستحب تعريفه ويدعي لي أن الأمر أسهل بكثير، فلم يقبل شخص هذا علم 
أدرك أنه ضد الجهل لذا أنكر ابن العربي في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم وقال: 
"ه و أين من أن بيني " انظر فتح الباري لابن حجر (١٤١ / ١٤) ، والوقوف على التعريفات إنظر: 
إرشاد الفحول للشوكاني ص ٨٨ - ٢٠.
ويدخل فيه العلم والظن، لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون بقيتًا، وقد يكون ظنيًا كما في كثير من مسائل الفقه.

(بالأحكام) قيد احترز به عن العلم بالذرات والصفات والأخلاق، لأن العلم بها من باب التصورات أما الحكم من باب التصديق.

والحكم إصطلاحًا / إثبات أمر لأمر أو نفي عنه.(1)

(الشرعية) : قيد خرج به الأحكام العقلية واللغوية وغيرها والمراد نسبته إلى الشари.

(العملية) : قيد خرج به علم العقيدة، وكذلك الأصول الفقهية لأنها عقلية.

(المستنبطه) : قيد خرج به علم الله.

(من أدلتها) : قيد خرج به ما علمن من غير دليل كعلم النبي ﷺ.

(التفصيلية) : قيد خرج به الأدلة الإجمالية الكلية التي لا تتعلق بشيء معين.

(كما هو شأن علم الأصول(2).

تعريف القاعدة الفقهية أصطلاحًا:

اختلاف الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية أصطلاحًا بناء على اختلافهم في

مفهومها هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية؟

فمن رأى أنها أغلبية سلك مسلكًا متناقضًا لإدخال هذا المفهوم ضمن التعريف ومن

أمثلة ذلك تعريف التدوي إذ قال: «حكم شرعي في قضية أغلبية تعرف منها أحكام

ما دخل تحتها».(3)

(1) مذكرة أصول الفقه للشنبطي ص 7.

(2) انظر: التمديد في تخرج الفروع على الأصول للأصولي ص 50، نهاية السؤال للأصولي.

(3) القواعد الفقهية للإبلاصين ص 39، القواعد الفقهية عند الحنابلة للوليد الفريان ص 46.

(3) وقد أورد بعض العلماء تعريفًا للقاعدة الفقهية بعضاً من العام، التي سبق بيانها ولا يستقيم إبرادها

لأنهما دخلت في القاعدة الأصولية والتحويلاً وغير ذلك ولا يوجد علاقاتها الخاصة بالفقه.

(4) انظر: القواعد الفقهية للتدوي ص 43.
وعرفها أحمد بن حميد بقوله: «حكم أغليبي يتعرض منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة» (1).

أما من رأى أنها كلية وهم الجمهور فقد تعددت التعريفات عنه ومن ذلك:

تعريف المقرن (2) إذ قال: «كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة» (3).

وعرفها الشعلان بقوله: «حكم كلي فقهى يعني تطبيق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب» (4).

وهناك تعريفات أخرى بطول ذكرها (5).

وحجة القائلين بالأكثريّة:

إن المستثنىات في القواعد الفقهية كثيرة فلا تكاد تسلم قاعدة من المستثنىات وهذا يمنع وصفها بالطراز ولهذا أشار بعض المالكية بقوله: «ومن المعنى أن أكثر قواعد الفقه أغليبية» (6).

وحجة القائلين بأنها كلية:

(1) انظر: مقدمة تحقيق القواعد الفقهية للمقرن بتحقيق أحمد بن حميد (1 / 107 / 1).
(2) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرن، نسبة إلى مقرة وهي قرية أفريقية، تقع إلى فاس وولي القضاء فيها، توفي فيها سنة 721 هـ، انظر: الإحاطة في تاريخ غرناطة لأبن الخطيب (2 / 191)، شرارة الذهب لابن العمام (6 / 193).
(3) انظر: التفاوت بين المقرن بتحقيق أحمد بن حميد (1 / 212 / 1).
(4) انظر: مقدمة تحقيق كتاب القواعد للحميدي تحقيق الشعلان (1 / 272 / 1).
(5) وهناك تعريفات أخرى للمعاصرين أدخلوا فيها كلمات تستعمل عادة في اصطلاح القانونيين المعاصرين المطبقين للأئمة والمبادئ الحديثة والتي لا تتحكم شرع الله، وبالتالي كانت تعريفاتهم فيها نزعة للتغريب للفقهية الشرعية فأعبرت عن ذكرها، انظر مثلا تعريف الزرقا في المدخل الفقهـي العام (2 / 947)، وتعريف مصطفى شلبي في المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص 324.
(6) انظر: تهذيب الفروق لحمد علي المالكي (1 / 36 / 1).
1 - أن شأن القواعد أن تكون كلية من حيث الوضع كما يدل عليها المعنى اللغوي من الثبوت والاستقراء.

2 - إن القواعد الفقهية وكذا سائر الشرعيات مبنية على العموم الشرعي، لا العموم العقلي، فالأول لا يضمن فيه الاستثناء - كاللفظ العام الذي خص منه بعض أفراده فهو يبقى على عمومه فيما لم يخصص - بخلاف الثاني فالعقلي لا يمكن أن يستثنى منه.

3 - أن هذه المستثنىات الخارجية عن القاعدة دخلت تحت قاعدة أخرى، مما يجعلنا أن نقول أن هذه الفروع ليست داخلة تحت القاعدة أصلاً.

4 - أن هذه الكلية كلية نسبة لا شمولية وعليه فالقاعدة أعم من أن تكون كلية أو أكثرية.

5 - لما كان مقصود الشارع ضبط الحق للقواعد العامة، وكانت القواعد قد جرت بها سنة الله أكثرة لا عامة، كانت الشرعية موضوعة على مقتضى ذلك الوضع وكان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي لا العموم الكلي العام الذي لا يتخلف عنه جزء ما.

قال الشاطبي: «الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضيات لا يخجله عن كونه كليًا، وأيضًا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتباره.

(1) انظر: شرح الكوكب المثير لابن الجزار (6) 45 / 48 .
(2) انظر: المواقف للشاطبي (6) 2 / 48.
(3) انظر: القواعد الفقهية للدري (6) ص 45، ومناقشة الدقيقي للخادي ص 205.
(4) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبصري (6) 273 / 41.
(5) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد الخزاعي الفرجاني الشهير بالشاطبي المالكي المذهب، محدث قمي كتبه "المواقف في أصول الشرعية" من أعظم المصنفات في بابه، نفي سنة 730 ه. انظر: إيضاح المكوني للبغدادي (6) 172 / 277، معجم المؤلفين لعمه حاصل (6) 477، والعيبيج أن الكثير من المصنفين المتقدمين لم يترجموا له مع شهورته كابن حجر والمدحتي وابن العلماء وغيرهم.
القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتمون منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت.  

وبالمثال في أدلة الفريقين يبدو لي أن المسألة تحتاج إلى تفصيل، وذلك كما يلي: أن من القواعد الفقهية ما هو كلي أصلًا لعدم وجود المستثنى في البيعة فهو خارج عن محل النزاع ولا يصح إطلاق أن القواعد الفقهية كلها أكثرية. ومثال ذلك قاعدة: "لا ينكر تغيير الأحكام البينية على الظرف والمصلحة بتغيير الزمان والمكان" وقاعدة: "لا يقتصر أبوابه على مثلا".

أما القواعد الأخرى التي تدخلها المستثنى فبالقول بأنها كلي نسبة أقرب لأن شأن القواعد كذلك واللغة تدل عليه، وما من قاعدة خرج عنها فرع إلا بنص أو قرية قوية، فلا يقدح ذلك في استمرار تطبيقها لكونها باقية على الاعتدال فيما لم يستثني.

قال الاتاسي (1): "ربما يعارض بعض الفروع تلك القواعد أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عن الاعتدال فتكون مستثنىة من تلك القاعدة، معدولًا بها عن سن القياس، إما بالاثر كالسلم وإيجارة في بيع المعدوم، وإما بالإجماع كالاستن편، وإما بالضرورة كظهيرة الحضرك والآوار... الخ". (2)

وبناء على ما سبق يمكننا أن نتأمل التعريفات لتختار أقربها إلى إعطاء المعنى الحقيقي للتعريف الملقى السابق.

وقد حاول الباحثون المعاصرون وضع صياغة للقاعدة الفقهية ومن أبرزها:

1 - تعريف البدوي إذ قال: "أصل فقهٍ كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة من

(1) انظر: المواقف للشاطبي (41/7).
(2) هو: خالد بن محمد بن عبد الرحمن العطاسي المعروف بالاتاسي، ولد في حمص وتوفي بها.
(3) كان فقيهًا شاعرًا، توفى سنة 1326ه. انظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة (1/699).
(4) انظر: شرح المجلة للاتاسي (1/52-11)، وقد ذهب ابن القين أنه ليس في أحكام الشريعة ما هو على خلاف القياس البينة وأمثال البحث في ذلك ورد على المخالفين. انظر كتابه: إعلام الموقعين (283/1-3-400) (2-4-52) وما قرره هو عين ما ذهب إليه شيخه ابن نجمة.
(5) انظر: مجموع الفتاوى (2/360-4/5).
أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.

2 - تعريف الميمنا حيث قال: "حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة لا من باب مباشرة.

وعند التحليل والنظر في التعريفيين نجد أن التعريف الأول فيه طول ومعلوم أن ذلك يكدر على التعريف إذ كلما كان التعريف أقصر كان أبلغ وأدعى للحفظ، وكذلك التعبير بـ (كلي) يعني عن التعبير بالأحكام العامة.

أما التعريف الثاني فهو يعرض عليه في كلمة ( ينطبق) إذ هناك فروع تنطبق عليها القاعدة لكنها خرجت عنه بآخر أو قريبة أو نحو ذلك ومع ذلك لا يستفاد حكم هذا الفرع بمجرد تنطبق القاعدة عليه ليكونه خرج عنه، وكذلك لا تفيد هذه الكلمة أن هناك إعمال للذهن ولا شك أنه لا يُعرف حكم الفروع تلقائياً بل يتم تحكيه.

واعتراض آخر في قوله (كثيرة) فهي لفظة غير منضبطة على كل الفروع الفقهية، بل هناك تفاوت واضح بين الفروع الكبيرة والقواعد المندرجة تحتها أو الفروع المستقلة ذات الفروع المتعددة، وقد جاء به الميمان في تعريف القاعدة دون الضابط ليبيان أن فروع القاعدة كثيرة دون الضابط حيث أن فروع الضابط محدودة.

وبالتعامل في شأن الضوابط لا يستقيم هذا القيد أيضًا إذا أن هناك من الضوابط ما تكون فروعها كثيرة، ربما بلغت فروع قاعدة أو أكثر، مثال ذلك: "كل مسقر خمر فهى ضابط له فروع كثيرة تدخل تحته سائر المشروبات الكحولية وانواع الخشيش المختلفة وجميع الحبوب المحدثة والتي تزيد أنواعها يومًا بعد يوم"، وكذا ضابط كبيرة يندرج تحتها فروع كثيرة جداً ربما زادت على فروع بعض الفروع الفقهية المذهبية.

---

(1) انظر: القواعد الفقهية للدروي ص 45.
(2) انظر: القواعد والضوابط عند ابن تيمية في الطهارة والصلاة للميمان ص 127.
(3) انظر: القواعد الفقهية لعقوب الباجين ص 56.
(4) انظر: كتاب القواعد والضوابط الفقهية في الطهارة والصلاة ص 129.
فالحاصل لا يستقيم أن يقال الضوابط فروعها محدودة (1).

وقد اجتهدت في وضع تعريف للقاعدة الفقهية يكون جامعًا مانعًا، فخلصت لهذا التعريف:

\[\text{تعريف: } \]

\[\text{حكم كلي فقهّي يتعرف منها على فروعها من باب مباشرة.}\]

شرح التعريف:

وقولي (حكم) : نسبة أمر إلى أمر، والقيود التي بعدها توضح النسبة.

وقولي (كلي) : قيد بخرج الأكثري، ويوضح أن قواعد الفقه كليه.

وقولي (فقاته) : قيد بخرج القواعد في العلوم الأخرى كالنحو والأصول وغير ذلك.

وقولي (يعرف) : دلالة على المقصود من تطبيق القاعدة، ويشعر أن هذه المعرفة حصلت باجتهاد وطلب.

وقولي (منها) : الضمير يعود على القاعدة.

وقولي (على فروعها) : قيد موضع لجاه هذه القاعدة.

وقولي (لا من باب) : قيد بخرج الضابط فهو من باب واحد.

وقولي ( مباشره) : قيد بخرج القاعدة الأصولية فهي يمكن أن يتعرف منها على فروع كثيرة لكن بواسطة ليست مباشرة.

هذا ما انتهى إليه اجتهادي في وضع تعريف للقاعدة الفقهية، وله الأمر من قبل.

ومن بعد (2).

* * * * *

(1) وسيأتي الكلام على هذه الضوابط.
(2) ويرى فضيلة المناضل نزار عبد السلام أن التعريف الصحيح الذي خلص إليه هو: « حكم فقهّي كلي يتعرف به على أحكام فروعه في الأبواب المختلفة من غير واسطة » ويبقى لي أن أستعرض تعريف طويل وهذا ما يتعارض عليه.
المطلب الثاني:
تعريف الجناجط الفقهى لغة واصطلاحًا.

أ - الجناجط لغة:
لزوم الشيء وحبسه.
قال الليث: «الضبق لزوم شيء لا يفارقته في كل شيء».

ب - معنى الجناجط اصطلاحًا:
بناء على ما سبق تقرره في الباحث الأول في حقيقة القاعدة يمكن أن أستخلص:
تعريف الضبق الفقهي فأقول:
حكم كل فقه ينترف منه أحكام فروعه من باب واحد.
فقولي (من باب واحد): قيد خرج به القاعدة الفقهية لكونها من أبواب متعددة،
أما بقية مفردات التعريف فقد سبق بيانها بتمامها.
ولايضاح التعريف بصورة أدق أضراب أمثلة لذلك ما يلي:

1 - قوله: (3) : «أبدًا إهاب دم فقد طهر».

2 - (كل مبينة تجب إلا السمك والجراد بالإجماع والأدبي على الأصح».

(1) انظر مادة ( ضبق): لسان العرب لابن منظور ( 407 / 7 )، القاموس المحيط للفيروزابادي ص 207.
(2) المصدر السابق.
(3) أخرجه الترمذي (241) في جلود المينة إذا دبغت برم مئة وسبعون، (4) أخرجه البخاري (859) في جلود المينة برم مئة وسبعون.
(5) أخرجه البخاري (764) في المذهب كتب طهارة جلود المينة بالدبياغ برم مئة وسبعون.
(6) انظر: الأشياء والنظائر لابن السبكي (1/200).
۱ - « الصغرى ما دون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة ».

فهذه ضوابط لأبواب محددة فالأول يتعلق بجلد الميبوع، والثاني في حكم الميتة من حيث الطهارة والنجسية، والثالث تحديد ضابط للذنوب الصغرى. وبالتأمل نجد أنها محددة الفروع تنحو نحو واحد وهو ضبط مسائل في أبواب معينة فإذا أدركنا هذه الأمثلة تبين لنا حقيقة الضابط الفقهي.

* * * * *

(1) انظر: الفتوى الكبرى ( 5 / ۱۳۰ ) .
المطلب الثالث:
تعريف النظرية الفقهية لغة وأصطلابها:

أ - النظرية لغة:

ما أخرذة من النظر وهو تأمل الشيء ومعاينته (1)

قال ابن فارس: "النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد، وهو تأمل الشيء ومعاينته" (2).

وقد تأتي معاني أخرى منها ما أوضحها الرايغ الأصفهاني في مفرداته إذ قال:

"النظر تقليب البصر والبصيرة لإدراك الشيء ورؤيته، وقد يراد به التأمل والفحص، وقد يراد به المعرفة الحاكمة بعد الفحص، وهو الروية يقال تنظر فلم تنظر أي: لم تتأمل ولم تترو" (3).

ب - النظرية في الإصطلاح العلمي العام:

تعددت تعريفات المتأخرین في بيان معنى النظرية ومن ذلك:

قبل: "فرض علمي يربط عدة قواعد ببعضها ببعض ويردها إلى مبدأ واحد يمكن أن تستنبط منه حتماً أحكاماً وقواعد" (4).

وقيل: "طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية" (5).

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور (5/215).
(2) انظر: معجم مقتبس اللغة لابن فارس ص 1134.
(3) انظر: مفردات القرآن للرايغ ص 812.
(4) انظر: المعجم الفلسفی، تصنيف لجنة من العلماء ص 203.
(5) انظر: المعجم الوسيط ص 932.
ج - النظرية في الإصلاح الفقهية:

لم يعرف العلماء المتقدمون مصطلح النظرية الفقهية ولا نجد ذلك في كتبهم، إلا استحدثوا المتصورون وألفوا فيه وتكرروا فيه هذا المصطلح وذلك بسبب دراستهم للقوانين الوضعية وموازنتها بالفقه الإسلامي. لذا استخلصوا جملة من هذه النظريات لبيان تشريع الإسلام في أمر ما. لذا لا يمكن أن نجد تعريفًا للنظرية الفقهية إلا عند المتصورين، بل إن بعض المتصورين يرى أن النظريات العامة ملاقاته لما يسمى بالقواعد الفقهية كما ذكر ذلك الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه أصول الفقه حيث يقول: "إنه يجب التفريق بين علم أصول الفقه وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية، وهي التي مضمونها يصح أن يطلق عليها النظريات العامة للفقه الإسلامي".

وقد نظر كل واحد إلى جانب معين فأبرزها ما يلي:

أ - كونها دستاتير ومفاهيم كبيرة.

وبهذا عرفنا الزُهَّالي بقوله: "هي دستاتير ومفاهيم تشكل نظامًا متكاملًا في جانب كبير من جوانب الحياة والتشريع".

ب - كونها موضوعات ومسائل تضم بعضها إلى بعض.

وبهذا عرفنا الندوي بقوله: "موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية، حقيقتها أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعًا".

ج - كونها القاعدة الكبرى أو العامة.

وقد عرفها بذلك أبو حنفة حيث قال: "هي القاعدة الكبرى التي موضوعها كلي

--------------------------

\(1\) انظر: أصول الفقه لحمد أبو زهرة ص 15، القواعد الكبرى للعلمان ص 15.
\(2\) انظر: النظريات الفقهية للزهابلي ص 235، وقريب منه تعريف الزهابلي انظر: المدخل الفقهي العام.
\(3\) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص 56، وقريب منه تعريف عبد الوهاب أبو سليمان انظر: النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي ص 52.
تحتوي موضوعات متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة، وإن لكل موضوع أركان وشروط وأحكام خاصة به.
فهذه ثلاثة اتجاهات لتعريف النظرية الفقهية عند العلماء المعاصرين وقد ضرموا لذلك أمثلة، ومن ذلك:

نظرية الإثبات في الفقه الإسلامي تتألف من عدة عناصر وهي المواضع التالية:

حقائق الإثبات - الشهادة - شروط الشهادة - كيفية الشهادة - الرجوع عن الشهادة - مسؤولية الشاهد - الإقرار - القرائن - الخبرة - معلومات القاضي -
الكتابة - اليمين - القسام - اللعان. (1)

ومثال آخر نظرية الأهلية، فهي تتكون من:

تعريف الأهلية - أنواع الأهلية - عوارض الأهلية. (2)

فهذا مثالان للمنهج الذي يشكله المؤلفون القانونيون بالنظريات في تكوينها، إذ كل موضوع عنصر من عناصر النظرية وتتدرج تحته فصول، وبينها علاقة فقهية خاصة.

وبالتأمل في تعريف النظريات الفقهية والحقيقة التي هي عليها نجد أن التعريف السابق لا تخلو من نظر وذلك لما يلي:

تعريف الزهلي خلا من ذكر الأركان والشروط وهذا ركز أساسي في النظرية، وكذلك أتي بالتأقلم دخيلة متوازنة مع مصطلحات أهل القوانين الوضعية ولا تستقيم مع مصطلحات فقهاء الإسلام، أما تعريف أبو سنينة فلم يدرك أن هذه المواضع بينها صلة، وهذا ركز أساسي في التعريف، أما الندوين فقد ذكر في تعريفه أوصافًا (3)

(1) انظر كتابه: النظريات العامة للمعاملات لأبي يحيى ص 44. وقرب منه تعريف نصر فريد أنظر كتابه: المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية ص 212.

(2) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص 54.

(3) انظر: النظريات الفقهية الزهلي ص 157، النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه لأحمد فراح وعبد الوود السريري ص 9 وما بعده.
ومعلوم أن التعريف يقوم على الحقيقة (المادية) لا على الأوصاف، والذي يبدو لي أننا في غنى عن تسمية هذا الجانب بالنظرية الفقهية واستحداث تسميات جديدة، والاصطلاح على مسمى في الفقه نحن في غنى عنه وذلك للأمور التالية:

1- أن هذا المصطلح نشأ متأخرًا ولم يسلم الفقهاء به من استخدام أفلام أهل القوانين الوضعية الغربية، فأصبحت المصطلحات الشرعية يدخلا الألقاب القانونية البشريّة الوضعية بل ربما دخل في وضعها الفلستيّة.

قال الزهيلي في شرحه لنظريّة المؤديات الشرعية: «وقبل أن نعرض النظرية العامة للعقوبات في الشريعة نريد أن نعطي نبذة عن فلسفة العقوبة في الإسلام».

2- أن مفهوم النظرية في الاصطلاح العلمي أو الاصطلاح العام بدل على ما جاء به الفكر من استنتاج وربط للمقدمات بالنتائج على ما سبق بيده فهله تطلق على ما ثبت في الشرع والأندلع كلمة (نظرية) التي وضعها في وضعها ليبدل على ما توصلت إليه عقولهم وأفكارهم من مبادئ وقواعد؟.

(1) انظر تعريف الزهيلي وقد مر قريبًا، ويجدر بي أن نقول: كلام يكون أبو زيد في حديثه عن تطريق الأنفاظ العلمية، قال - حفظه الله -: «وسرعة تأثر بيني جدًا ذلك بالوقت في أنفاظ مولدات تأثر بها أنفاظة، وإنها كأنها آدان الجمهور، فما تبتلك الأنفاظ المؤدية لأهل اللسان العربي جملة وتفصيلًا، والمفرزة من حيث البدا لدى حملة الشريعة المطهرة. إلا وقد أصبحت في بعده،óm مسماً في جزء الكلام، شأنًا آخرًا: فزادت المحبة في هيئة اللسان العربي، وضعت مولدات التزوير على لغة القرآن، فعمد العدول على بناء عقول، ندر الآخرون بالتأثر الموقطن لأنهم من تزوير اللسان...» انظر كتابه: المجموعة العلمية القسم الخامس - تطريق الأنفاظ العلمية ص 37.

(2) انظر النظريات الفقهية للزهيلي ص 19.

(3) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (1) 100 / 1 - 100 - 102. (1)
ولزيد من الإيضاح فإن علماء المسلمين قصدوا القواعد المستمدة من النصوص أو المجموعات من الفروع التي دلت عليها الأدلة فهي أسس وأصول في معانيها ودلالتها، وأما النظرية فهي مشتقة من النظر ويراد به البحث الفكري، ويتوقف حصوله على نظر واكتساب قد يصيب وقد يخطئ وقد يثبت اليوم شيئًا وينهار غداً فهل يستقيم أن نسمي نظرية المؤيدين الشرعية، ونسب ذلك للشرع؟ والذي لا أشك فيه أنه لو طلب الكتابة في هذه النظرية لأثني كل كاتب بأفكار متباينة إلا ما شاء الله.

3 - أنه يمكن الاستعاضة عن هذه الكلمات بألفاظ شرعية، فقولهم نظرية الملكية والاتصال يمكن أن يقال حق الملكية والاتصال في الشريعة، وقولهم نظرية العرف يمكن أن يقال دليل العرف، والعرف ثبت اعتباره بالشرع، وكذا حق العقد والتعاقد بناءً على نظرية العقد والتعاقد وهكذا.

والأصل في الألفاظ المشهورة التي تحتمل معانٍ فاسدة وصحية تركها والأصل في ذلك قول الحق سبحانه: "يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظروا وسمعوا ولكل من عذاب أليم" (108)

لذا لا يقبل قول القائلين بأنه اصطلاح ولا مشاححة ولا تحجيراً على الاصطلاحات، لما سبق من الأسباب.

على أنه لا نزاع في أصل الاصطلاح لأن الإنسان أن يضع مصطلحًا خاصًا به لكن مما كان هذا الاصطلاح مستوردًا ليس بناجاً من صلب فقهنا الإسلامي الذي ينبغي أن يتزهو عن شروط التقليد للآخرين كان تركه هو الشائع، ثم جعلناك على شريعة من الأمر فانتابعه ولا تتبع أهواف الذين لا يعلمون (109) ثم أيضاً ينبغي عند الاصطلاح النظر فيما إذا كان المصطلح ينطبق على موضوعه الفقهي الذي ثبت بالنص والأدلة.

---

(1) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبرونو (100-101)، وانظر: نظرية الضرورة الشرعية

(2) سورة البقرة آية 131، وانظر تفسير ابن كثير (131/1) حول معنى هذه الآية

(3) سورة الجاثية آية 18.
الشرعية وهذا لم يكن 
فالحاصل أنه يبدو لي ترك التسمية بالنظرية وإن كان وليد فتحمي القاعدة 
الكبرى أو القاعدة العامة وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين (٣) . 
وقد ظهر لي يتحفظ كلام شيخ الإسلام أنه يطلق القاعدة على المعنى الإصطلاحي 
المعروف (٤) ، ويطلقها أحيانًا على جملة من المواضيع بينها قاسم مشترک فيطلق عليها 
قاعدة جامع (٥) أو لفظ قاعدة (٦) . ثم يشرع في بيانها ، وهو يشبه طريقة 
القائلين بالنظرية الفقهية ، فهذا ما يؤدی تسمية بالقاعدة العامة ، أو القاعدة 
الجامعة ، أو القاعدة الكبرى بدلًا من النظرية لأن فيه التزام بمصلحت الفسل . 
والله أعلم .

****

(١) انظر : موسوعة القواعد الفقهية للبوريتو (١٠ / ١٠ - ١٠١ / ١٠٠ ) . القواعد الفقهية عند الخاتمة 
للقرآن ص ١٠٠ .
(٢) كأبي زهرة كما يبينه قريبًا .
(٣) انظر على سبيل المثال : مجموع الفتاوى (١٠ / ١٠ - ٠٨ / ٠٩ ، ٠٨ / ٠٧ ) ، ٠٧ / ٠٦ ، ٠٦ / ٠٥ ، ٠٥ / ٠٤ ، ٠٤ / ٠٣ ، ٠٣ / ٠٢ ، ٠٢ / ٠١ ، ٠١ / ٠٠ ) .
(٤) انظر : المصدر السابق (١٠ / ١٠ - ١٠ / ١٠ ) ، أما ما ينسب إلى ابن تيمية من كتاب نظرية العقد فهذا غير صحيح بل هو 
من تسمية محققة الكتاب ، وقد تكرر ذلك منه في كتاب آخر وقد صرح ابن تيمية في غير موضع 
في مجموع الفتاوى بتسمية كتابه بقاعدة العقد وإنظر : إرواء الغليل للابنائي (١ / ١٦٠ - ١٦١ / ١٦١ ) ، ١٦٠ / ١٦٠ ، ١٥٩ / ١٥٩ ) ، ١٥٨ / ١٥٨ ) .
(٥) انظر : مجموع الفتاوى (١٠ / ١٠ - ٠٨ / ٠٧ ، ٠٧ / ٠٦ ، ٠٦ / ٠٥ ، ٠٥ / ٠٤ ، ٠٤ / ٠٣ ، ٠٣ / ٠٢ ، ٠٢ / ٠١ ، ٠١ / ٠٠ ) .
المطلب الرابع:
تعريف القاعدة الأصولية لغة واصطلاحاً:

سبق أن وضحنا معنى القاعدة لغة واصطلاحاً، وفي هذا المطلب نتعرض لمعنى وصف القاعدة بالأصولية فالقاعدة هي المضاف وقد عرفناه، ويقي المضاف إليه (الأصولية) حتى نتمكن من معرفة هذا المركب الإضافي لأن معرفة المركب لا تكون إلا بمعرفة أجزائه.

1- الإصل لغة:
أسفل كل شيء
قال الزبيدي: "الأصل أسفل كل شيء. يقال قعد في أصل الجبل، وأصل الحائط، وقغل أصل الشجر، ثم كثر حتى قلل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه.
فيتخلص معناه أنه أسفل كل شيء وما يستند وجود ذلك الشيء إليه، وهو يتناسب مع المعنى الإصطلاحي.

ب- الإصل اصطلاحاً:
يطلق الأصل في اصطلاح الأصوليين والفقهاء على عدة معانٍ وهي ما يلي:

1- انظر مادة (أصل) : لسان العرب لابن منظور (11 / 16 )، القاموس المحيط للغينروزابادي ص 864، الصفح للجوهر (4 / 1623).
3- انظر: تاج العروس للزبيدي (17 / 206)، ولها معان أخرى فلتراجع في موضعها.
1 - الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلها، وهذا الإطلاق هو المراد في علم أصول الفقه غالباً.

2 - ما بينه عليه غيره.

3 - الراجح، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز أو الأصل براءة

4 - القاعدة المستمرة، كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل أي خلاف الحالة المستمرة.

5 - القاعدة الكلية.

6 - المئس عليه.

7 - أصول المسائل في الميراث: وهو إخراج فرض المسألة أو فروضها بلا

8 - الأصول في البيع: كالأشجار والدور، ونحو ذلك في مقابلة الشمرة والمنفعة.

9 - أصول الإنسان: كأبيه وأمه وأجداده وجداته وإن علو.

(1) أنظر: شرح الكوكب المتير لأبي التجار (1/39/32)، نسخ الرياض للخلفاني (1/32).

(2) أنظر: التعريفات للجرجاني ص 28.

(3) أنظر: شرح الكوكب المتير لأبي التجار (1/39/32)، مرآة الأصول للملل خسرو (1/22).

(4) أنظر: المصدر السابق (1/40)، نهاية السول للأسرة (1/7).

(5) أنظر: مرآة الأصول للملل خسرو (1/22)، نسخ الرياض للخلفاني (1/23).

(6) أنظر: مقدمة القواعد والضوابط المستخلصة للحصيري تقدمة على السور، ص 110.

(7) أنظر: حاشية البصري على الرحبة ص 175.

(8) أنظر: الموسوعة الفقهية الكبرى (5/55) وقد ذكر إطلالات الأصل وأصولها إلى أخذ عشر نوعاً.
وهذه الاستعمالات شائعة في كتب الفقه والأصول، لكن الأصوليين في الغالب يردن بالفصل الدليل، أما علماء القواعد الفقهية يقصدون به في الغالب "القاعدة" أو "الراجح".

* * * * *

(1) أما تعريف القاعدة الأصولية كمركب إضافي، فلم أجد أحداً من العلماء نص على تعريفها.
المطلب الخامس:
الفرق بين القاعدة الفقهية والضوابط الفقهية:

إن إطلاق القاعدة على الضابط أمر شائع ومطرد في المصادر الفقهية، بل إن ابن رجب لم يفرق بينهما على أن كثيرًا من قواعده ضوابط، بل كان ابن السبكي يطلق عليه اسم القواعد الخاصة. ، ويكاد يستقر اصطلاح المعاصرين اليوم على التفريق بينهما وحاصق الفروق يكن في:

1- أن القاعدة أشمل وأوسع فهي تضم مواضيع متعددة وفروعًا أكثر - في العادة - والضابط يختص بموضوع واحد.

2 - القواعد يكثر فيها الاستثناءات للفروع بخلاف الضابط فلا يكاد يوجد لكونها تضبت موضوعًا واحدًا، وإن وجد نصا عليه في الضابط نفسه كقولهم:
أ - "كل ميزة منحة إلا السمك والجراد بالإجماع والآمن على الأصح".
ب - "البيع مع تأجيل الشمع مدة معلومة أو تقسيطه صحيح إلا في النسيئة".

3 - القاعدة متفقة عليها غالبًا بين المذاهب، أما الضابط فيختص مذهب معين إلا ما ندر عموه، بل من الضوابط ما تكون وجهة نظر فقيه في مذهب معين قد يخالفه

(1) انظر : القسم الثالث من كتاب الأشياء والنظائر ( 1 / 200 ) تحت عنوان القواعد الخاصة، فأكثرها ضوابط فقهية.
(2) وبرس البعض عدم التفريق انظر مثلاً : قواعد الفقه لمحمد عميم البركاني ص 32 توضيح القواعد الفقهية للدري ص 53.
(3) انظر : مقدمة القواعد والضوابط المستخلصة تقدمه الدري ص 181.
(4) انظر : القواعد الفقهية للدري ص 53.
(5) انظر : الأشياء والنظائر لابن السبكي ( 1 / 200 )
(6) انظر : مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاضي ص 161.
آخرون في نفس المذهب، مثال ذلك "إن المحرم إذا آخر النسك عن الوقت الوقت له أو قدمه لزمه دم" وهذا ضابط عند أبي حنيفة - رحمه الله - (1).
لذا كان الخلاف الواقع في الضابط من حيث قبوله أو رده أكثر من الخلاف الواقع في القاعدة.

* * * * *

(1) انظر: الوجيز للمبرزو ص 24.
المطلب السادس:
الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

لقد فرق العلماء القائلون بالنظرية الفقهية بينها وبين القاعدة الفقهية من عدة جوانب، وقبل بيانها أشار إلى أوجه الشبه بينهما أولا ثم الفرق بينهما.

أوجه الشبه:
1 - إن كلًا مهما يستند أحكامه من نصوص الكتاب والسنة ومن الفقه الإسلامي وأصوله.
2 - إن كلًا مهما يشمل على مسائل من أبواب متفرقة.
3 - إن كلًا مهما تحته فروع متدرجة أو قواعد متدرجة، فالنظريات العامة تندرج تحتها النظريات الخاصة وتشمل مجموعة من القواعد الفقهية.
4 - التنواع الفقهية الكلية تندرج تحتها القواعد غير الكلية، وتشمل أيضًا مجموعة الضوابط الفقهية بالإضافة إلى الفروع الفقهية."'

أوجه الاختلاف بينهما:
1 - النظرية الفقهية لابد لها أن تشمل على شروط وأركان من خلا القاعدة الفقهية فهي لا تشمل على ذلك."'
2 - القاعدة الفقهية تتضمن في ذاتها حكمًا شرعيًا يمكن للفقه من طروحه والفتى أن يتعرف على الحكم من خلالها مباشرة، في خلاف النظرية فلا تتضمن حكمًا شرعيًا من خلال صياغتها.

(1) انظر: الدخل الفقهي العام للزهري (1 / 235) ، القواعد الفقهية للواقعي ص 16 ، القواعد الفقهية عند الخليفة للفريان ص 101.
(2) انظر النظريات العامة للمعاملات لأحمد أب سنة ص 44، القواعد الكبرى للعجلان ص 16.
مثال ذلك: قاعدة «الأمور يقاصدها» يمكن تطبيقها على الفروع ومعرفة الحكم مباشرةً بخلاف (نظرية المقصد) فلا يعرّف الحكم منها بحد ذاته. 

3 - القاعدة الفقهية تعتبر معيارًا للنظريات الفقهية، أو قاعدة متفرعة منها في مقابل القواعد العامة.

مثال ذلك: قاعدة العبارة في العقود للمقاصد والمباني يعتبر ضابطًا صغيرًا في جانب نظرية العقد.

4 - النظرية الفقهية تشمل جانبًا واسعًا من الفقه الإسلامي ومبادئه وتشكل دراسة موضوعية مستقلة لذلك الجانب، أما القاعدة الفقهية فلا تشكل دراسة موضوعية مستقلة بل تمتاز بإيجاز في صياغتها لعموم معاها وسعة استيعابها للفروع الجزئية من أوراق مختلفة.

5 - النظرية الفقهية علم معاصر مستحدث، مختلف في اعتبار تسميته، وهي طريقة جديدة في التأليف، بخلاف القاعدة الفقهية فهي مأثورة من النصوص الشرعية وعلماء السلف.

* * * * *

(1) انظر: الداخل للفقه الإسلامي لعبد الله الدرعان ص 226.
(2) انظر: النظريات الفقهية للزهلي ص 204.
(3) انظر: القواعد الفقهية للتدري ص 57.
المطلب السابع:
الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

اهتم العلماء في مصنفاتهم ببيان الفروق بين المصطلحات المتقارنة وذلك لبلا تختلط الأمور، ولما كانت القواعد الفقهية تشابه القواعد الأصولية في أن كلًا منهما قواعد كلية تندرج تحتها قضايا فرعية، لزم التفريق بينهما لتضح الصورة بدقة

وحاصل الفروق ما يلي:

1- من جهة الاستدلال:

القاعدة الأصولية مستدمة من علم الكلام واللغة العربية وتصور الأحكام.
أما القاعدة الفقهية فهي مستدمة من الأدلة الشرعية التفصيلية من الكتب والسنن والآثار وأقوال المجتهدين في المسائل الفرعية المشابهة في أحكامها.

2- من جهة الموضوع:

القاعدة الأصولية موضوعها الأدلة الشرعية، وذلك إذا كان موضوع المسألة متعلقًا بالدليل أو بنوعه أو بجزئيته، وكان محصوراً حكماً شريعيًا فهي قاعدة أصولية، فحملًا قاعدة الأمر بدل على الوجوب هو الأمر يتعلق بكل دليل شرعي فيه أمر والمحصول هو الواجب وهو حكم شريعي.
أما القاعدة الفقهية فهي تتعلق بفعال المكلفين فقاعدة لا ثواب إلا بنية هي متعلقة بكل فعل للعبد قصد القرية بفعله فحينئذ يستحق الثواب.

---
(1) انظر: مقدمة المنشور في القواعد للزركشي تقدمة تيسير فائق (1 / 22)، منعب الصحابي
لشيخنا سعيد مصليحي ص 116.
(2) انظر: شرح الكوكب المنير لابن التجار (1 / 49).
(3) انظر: التحرير في أصول الفقه لابن الهمام ص 188.
(4) انظر: أصول الفقه الإسلامي لمحمد مدكور ص 7، الداخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه لنصر فريد ص 191.
3 - من جهة الاستعمال:

فالمادة الأصولية ثمرتها التعمق من استخراج الحكم الشرعي الفرعي وتبين
المنهج الذي يسلكه الفقيه المتجه لاستنباط الأحكام من أدلة النص البشري.
أما المادة الفقهية فهي جمع الفروع المشابهة تحت رياض واحد لها نفس الحكم
وتضمن الفروع وتربي ملكة الاستنباط، وتحمي الفقيه من التنافض وتطلعه على
مقائد الشريعة (1).

4 - من جهة المستفيد:

فالمادة الأصولية يستفيد منها المتجه خاصة، وذلك عند استنباط الأحكام.
أما المادة الفقهية فيستفيد منها الفقيه والمتعلم والمفتي (2).

5 - من جهة الوجود في الواقع:

فالمادة الأصولية لا توقف استنتاجها على المادة الفقهية لكونها سابقة في
الوجود إذ هي التي تعلّت الحكم.
أما المادة الفقهية فهي متأخرة لكونها تجمع الفروع المشابهة في رياض واحد
وهذا لا يمكن إلا بعد وجد الفروع التي يسبقه وجود القواعد الأصولية لذا فهي متوافقة
في استنتاجها على المادة الأصولية (3).

6 - من جهة الشمولية والثبوت:

فالمادة الأصولية شاملة لجميع فروعها وهي ثابتة لا تتغير ولا يوجد فيها
استثناء البينة.
أما المادة الفقهية فهي ليست شاملة بل هي كلية نسبية لكثرة

(1) انظر: النظريات الفقهية للزهيلي ص: 20، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة
للمصطفى سلام ص: 17، القواعد الفقهية عند الخلافة للغزاني ص: 98.
(2) انظر: مقدمة الأحباش، والنصوص الهينثية للطيب المفتي العظيم ص: 20.
(3) انظر: القواعد الفقهية عند الخلافة للغزاني ص: 18.
الاستثناءات فيها (1).

7 من جهة ما يندرج تحتها:
فالقاعدة الأصولية تندرج تحتها أنواع من الأدلة الإجمالية.
أما القاعدة الفقهية فيندرج تحتها أحكام الفقه ومسائله وفروعه (2).

8 من جهة كيفية معرفة الحكم منها:
فالقاعدة الأصولية لا يُعرف منها الحكم مباشرة بل بواسطة.
أما القاعدة الفقهية فتُعرف منها الحكم مباشرة كما سبق ذكره في التعريف (3).

* * * * *

(1) انظر : تاريخ التشريع الإسلامي لهيدي الرحمن الصابوني ص 385.
(2) انظر : مقدمة كتاب تخرج الفروع على الأصول تقدمه محمد مهدى ص 35.
(3) انظر : نظرة التأليف تابع لأحمد باجند ص 20.
المبحث الثالث:
حجية القاعدة الفقهية وأقسامها واستمدادها وأهميتها

وفقية مطلب:

المطلب الأول: حجية القاعدة الفقهية
المطلب الثاني: إقسام القاعدة الفقهية
المطلب الثالث: استمداد القاعدة الفقهية
المطلب الرابع: فائدة القاعدة الفقهية وأهميتها
المطلب الأول:
حجة القاعدة الفقهية:

اختالف العلماء في مدى صلاحية الاحتجاج بالقاعدة الفقهية وجعلها دليلاً تستنبط منها الأحكام، وهذه المسألة غاية في الأهمية، لأنها تتعلق بمصدر من مصادر الأحكام، وبالدراسة والبحث، ظهر لي ما يلي:

1- لا خلاف في الاحتجاج بالنصوص من الكتب والسنة والإجماع التي جرت مجرى القواعد الفقهية عند سائر العلماء، مثل قوله تعالى: "وأجل الله البين وحرم الربا"، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "الخروج بالضمان"، وقاعدة "العجماة جرحها جياع"، ونحوها من القواعد التي هي نص آية أو حديث لأن الاحتجاج في هذا الموضع إما هو احتجاج بالقرآن أو السنة بذاتها، وإن كانت قد جرت مجرى القاعدة، وقد تشبه لذلك واضعاً المجلة حيث نصوا: "فحكهام الشرع مالم يقفن على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد"، فيما أشاروا إلى هذه القواعد التي هي في الأصل نصوص شرعية، وإن كانوا، هم في

(1) سورة اللفظ آية: 276.
(2) سبأني تورج، ص 132.
(3) أخرجه أبو داود (17) كتاب البيوع (73) باب فیمن اشترى عبد فاستعمله ثم وجد به عبی، برقم 559. والترمذي (11) كتاب البيوع (49) باب من جاء فیمن بشربه العبد ويستغله ثم يجد به عبی، برقم 1286، والنسائي (44) كتاب البيوع (44) باب الخراج بالضمان برقم 449، ابن ماجه (13) التجارات (43) باب الخراج بالضمان برقم 243 وصححه ابن القطان.
(4) أخرجه البخاري (7) كتاب الديثات (28) باب المعلق جبارة، والبتر جبار، برقم 1912، مسلم.
(5) أخرجه البخاري (7) كتاب الديثات (28) باب جر العجماة والمدله والبتر جبار، برقم 1710.
(6) المقصود بالقاعدة أن جناية البهيمة وإثقالها بل تفريط من مالكها هدر لا ضمان فيه.
(7) شرح مجلة الأحكام لعلي، حيدر (101).
الأصل لا يحتاج بالقواعد من حيث الجملة.

2 - القواعد التي بنيت على أدلته واضحة من الكتب والسنة. لا يجب أن تكون حجة إذا أن أمثال هذه القواعد تشبه الأدلة ولا مانع من الاستناد إليها. ومثال ذلك قاعدة «المشقة تجلب التيسير» أصلها قول الله عز وجل: وما جعل عليكم في الدين من حرج (1) وعجمها من الآيات والنصوص المؤكدة لهذا المعنى، وقاعدة «الأمور يقاصدها» أصلها حديث عمر (2) إنما الأعمال بالندبات (3)، وقاعدة العادة محكمة» أصلها قوله سبحانه: خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين (4) فأمثال هذه القواعد تشبه الأدلة، وقوتها تكون بقوة الأدلة التي اعتمدت عليها فلا شك أنها حجة.

3 - القواعد الفقهية التي استندت إلى اجتهاد العلماء في استنباطها وذلك باستقراء الشريعة، أو بالنظر إلى مشاكل الشريعة العامة، أو المصلحة التي رأوها هذه القواعد هي التي كانت محل اختلاف العلماء وحائز أقوالهم كما يلي:

أولاً: ذهب الجمهور إلى أن هذه القواعد يستحسن بها في الاستدلال للأحكام ولا يمكن الاعتماد عليها في استخراج حكم فقهي (5).

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- أن معظم هذه القواعد لا تخلو من الاستثناءات، فقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة، ولذلك لا يجوز بناء الحكم على أساس هذه

(1) سورة الحج، آية 78
(2) أخرجه البخاري (1) كتاب بدء الوفي (1) باب بدء الوفي بشرح، ومسلم (3) كتاب الإمرة (5) باب قوله: إنا إنما الأعمال بالندبة وأنه يدخل فيه الغرور وغيره من الأعمال بلله.
(3) إما الأعمال بالندبة، بشرح
(4) أنظر: القواعد الفقهية لعبد الوهاب أبو سليمان ص 54.
القواعد، ولا يسوع تخرج أحكام الفروع عليها، ولكنها تعتبر شواهد مصاحبة للأدلة. يستأنس بِها في تخرج الأحكام للوقائع الجديدة قياسًا على المسائل الفقهية المدونة. أن هذه القواعد نفرة للفروع المختلفة وجمع ورابط فحسب، وليس من الممكن أن يجعل ما هو مثير وجامع دليلاً لاستنباط أحكام هذه الفروع.

- إن كثيرًا من القواعد الفقهية استقراء، ولل كثير منها لم يستند إلى استقراء تطمن له النفس، لأنها كانت نتيجة تتبع فروع فقهية محدودة، لا تكفي لزعم الطمأنينة في النفس، وتكون الظن الذي تسعت به الأحكام، والقسم الآخر منها مخرج بعمل اجتهادي محتمل للفمناطق تعميم حكمها فيه نوع من المجزفة.

- إن جمل هذه القاعدة الفقهية الاستقراءية حجة فيه ما شببه الدور وهو باطل باتفاق العلماء، ذلك بأن حكم القاعدة مأخوذ من الفروع وحكم الفروع المستجدة يكون مأخوذًا من القاعدة فإذا دور فلا تكون حجة.

وهذه بعض نصوصهم:

أ - قال الجويني: «وأما الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي القطن العجب منهما، وغرضي بإبرادهما تنبيه الفقراء لدرك المسأل الذي جهدته في الزمن الماضي. ولست أقصد الاستدلال بها فإن الزمان إذا فرض خالياً عن التفرع والتفصيل، لم يستنذ أهل الزمان إلا إلى مقتطع به».

(1) انظر: الوجيز للبورونو ص ٣٢.
(2) انظر: المرجع السابق.
(3) انظر: القواعد الفقهية لبعض الباشين ص ٢٧٢.
(4) انظر: مذكرة القواعد الفقهية لطلاب الدراسات العليا المسائية بجامعة أم القرى لعبد الرحمن العدري ص ١٣.
(5) هو: أبوب الماعلي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيساوي المعروف بأمام الخرمن فقيه أصولي جاوي بعكة، توفي سنة ٤٧٨ هـ. انظر ترجمته: العبير للشيبي (٢ / ٣٣٩)، شذرات الذهب لابن العمام (٣ / ٣٥٨).
(6) انظر: الغبة للجويني ص ٣٢٠.
ب – نقل الحموي (1) عن «الفوائد السنية» لا ينفي قوله: "لا يجوز الفتوى
بما تقتضيه القواعد والضوابط لأنها ليست كلمة بل أغبية". (2)
ج – واجة في شرح المجلة لعلي هيجر قوله: «فحاكم الشرع ما لم يقفوا على
نقل صريح لا يحكمون مجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد».
د – وقال الزرقا: «وذلك كانت تلك القواعد الفقهية قلما تخلو إحداهما من
مستثنات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها، إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع
المستثنى من القاعدة هي أليل بالتمييز على قاعدة أخرى أو أنها تستديع أحكاماً
استحسانية خاصة ... ومن ثم لم تسوع المجلة أن يقتصر القضاة في أحكامهم على
الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر خاص أو عام يشمل
بعمومه الخادمة المقصود فيها لأن تلك القواعد الكلية على ما لها من قيمة واعتبار هي
كثير من المستثنات فهي دساتير للتفقيه لا نصوص للقضاء».

ثانيًا: ذهب بعض العلماء إلى حجية القاعدة الفقهية وكونها تصلح دليلاً
لاستخرج الأحكام ما دام أن النصوص لم تعارضها. (1)

وقد استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

1 - أن هذه القواعد الاجتهادية استنبطها العلماء المجتهدون من معقول النصوص
والقواعد العامة للشريعة، أو بناء على مصلحة رأوها، أو عرف اعتبارها، أو
استناده استقرأوه، فعلى من كان له دراءة ووعي وإحاطة بالقواعد وما بنبت عليه

(1) أحمد بن محمد الحموي الحنفي المذهب، قسيلة آسيارة، درس بالقاهرة ودرس بها، له
مصنفات عديدة خلفا في سنة وفاته وما قبل سنة 839 هـ، انظر: فتح المبين في طبقات
الأصوليين للمرازي (9/367)، مجمع المؤلفات لنصر رضا كحالة (1/259).
(2) انظر: ظهور البصائر للحوسي (1/367).
(3) درر الحكم علي جيد (1/10).
(4) انظر: المدخل الفقهى العام للزراقة (1/448).
(5) انظر: مقدمة القواعد الفقهية للمقرى تحقيق أحمد بن حميم (1/117)، موسوعة القواعد
الفقهية للبورنو (1/48).
وإذاك ما يمكن أن يستنشى من كل قاعدة حتى لا يدرج تحت القاعدة مسألة يقطع أو يظن خروجها عنه، وهذالا يبتلع الاشكال فتكون حالة.

2- أن قواعد اللهما إذا بنيت على فروع هذه العلوم وكانت ثمرة لها، ومتالي ذلك قواعد الأصول عند الحنفية حيث استنباطت من خلال أحكام المسائل الفرعية المنقولية من الأئمة الأقدمين، ولم يقل أحد أنه لا يجوز لنا أن نستند إلى تلك القواعد لتقرير الأحكام وسنينبها. (1)

وذلك قواعد اللغة العربية أخذها علماء اللغة من خلال ما نطق به العرب الفصحاء قبل أن تسروع أسسهم العجمة واللحن، وهي قواعد تستند إليها ولم يقل أحد أن هذه القواعد لا تصلح للاستنباط. وهذالا يبتلع الاشكال الآخر. (2)

ومن النصوص الطافحة التي تؤكد القول بحجية القواعد الفقهية:

1- صرح الشهاب القرافي بنقض حكم القاضي إذا خالف قاعدة من القواعد السلمية عن المعارض، ومثل لذلك ما لو حكم القاضي بعدم وقوع الطلاق في المسألة السريحة (3) فإنه ينقض لأنه يخالف القاعدة المعروفة أن من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط، وشرط السريحة لا يجتمع مع مشروطه أبدًا، لأن تقدم الثلاث يمنع لزوم الطلاق بعدها. (4)

2- قال الندوي: "وينبغي أن نبين هنا عدم جواز استناد القاضي أو المفتى إلى أحد القواعد الفقهية وحدها، إما محله فيما يوجد فيه نص فقهى يمكن الاستناد إليه، (5)

فأما إذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نص فقهية أصلًا لـ أعدم تعرض الفقهاء لها، ووجدت القاعدة التي تشملها، فيمكن عندئذ استناد الفتوى والقضاء إليها، اللهم إلا إذا تطلع أو ظن فرق بين ما اشتملت عليه القاعدة وهذه المسألة الجديدة «».

الترجمة:

يظهر لي أن قول الجمهور هو الصواب. وذلك لكون الفقهية مهما كان ملما بأخذ القاعدة، مدركاً لفروعها فإن هذا الفرع يحتل أن يكون من مستثنىات القاعدة، إذ لا يمكن القطع بدأوه وهو أمك لكان ثابتًا بنص، ولما لم يكن. وكان مجرد اجتهاد محتمل للخطأ وتعيم الحكم فيه نوع من المجازفة كان القول بالاستناد بالقاعدة هو الأولى، لا الاحتجاج.

* * * * *

(1) انظر : القواعد الفقهية للندوي ص 265، ولاستنادة انظر: مقدمة القواعد للمقرن تحقيق أحمد بن حبيب (118/1680) ، موسوعة القواعد الفقهية للبوزنور (489/1149) القواعد الفقهية ليعقوب الباهيني ص 270.
المطلب الثاني:

أقسام القاعدة الفقهية:

قسم الفقهاء القاعدة الفقهية أقسامًا عديدة، وذلك بحسب الاعتبار الذي نظروا إليه وفيما يلي بيان لذلك:

أولاً: أقسام القاعدة الفقهية باعتبار الصيغة:

لاحظ الدارس للقواعد الفقهية أن هذه القواعد من حيث الأسلوب الذي صيغت به إما أن يكون أسلوبها خيريًا، وإما أن يكون إنشائيًا، بل نجد قاعدة واحدة صيغت مرة بأسلوب خيري وصيغت القاعدة نفسها عند فقهاء آخرين بأسلوب إنشائي، وعلى ذلك يمكن تقسيم القاعدة إلى:

أ - قواعد لا تشير إلى الخلاف:

وهي القواعد التي لم ترو بصيغة الاستفهام وجرى الاتفاق عليها سواء بمن مذهب واحد أو كافة المذاهب ومن أمثلة ذلك:

1 - الأمر ي_tacصدها.
2 - الضرر يزال.
3 - إعمال الكلام أولى من إهماله.

فهذه القواعد معتبرة في كافة المذاهب، وإلا الخلاف في إدخال بعض المسائل تحتها، أما أصل القاعدة فلا خلاف فيه.

وهذا النوع أطلق عليه السيوطي "القواعد الكلية". وأورد منها خمسًا وأربعين قاعدة.

وقد ورد عند الأحناف قاعدة "العبارة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ.

(1) أنظر: "مقدمة القواعد للمقاصد" تحقيق أحمد بن حميد (1110 - 1111).

(2) أنظر: "الأشياء والنظائر للسيوطي" ص 397 - 398 وهو يضم الكتاب الأول والثاني من القواعد.
والمحباني » بهذا الأسلوب الخيري فدل هذا على أنه متفق عليه بينهم (1) ، وإن كانت بعض المذاهب لا تسلم بذلك (2) .

ب - قواعد الخلاف :

وهي القواعد التي وردت بصيغة الاستفهام ، ونتج عن الخلاف فيها خلاف في المسائل المدرجة تحتها ومن أمثلة ذلك :

1 - هل العيرة بالخلال أو المال ؟
2 - النادر هل يلحق بجنبه أو بنفسه ؟
3 - المانع الطارئ هل هو المقارن ؟ (3)

وقد تر القاعدة بصيغة الاستفهام في نفس المذهب للدلالة على أنه مختلف فيها في المذهب نفسه ومثاله :

1 - قاعدة " الدوام على الشيء هل هو كابتنئه ؟ " (4) .
2 - قاعدة " من ثبت له ملك بعين ببينة أو إقرار فهل يتبعها ما يتصل بها أو يتولد منها أم لا ؟ " (5)

(1) انظر : شرح المجلة للبياض ص 19 , شرح القواعد الفقهية للزرقا ص 55 .
(2) انظر : الأشياء والنظائر للسبوطي ص 304 .
(3) انظر : الأقوام المضينة للأهل ص 272 , 271 , 283 , ومن فروع القاعدة الأخيرة لو طرأ أحد العوامل على الزوجة هل يكون كالعيب الأسالي وثبت له الخبر ؟
(4) انظر : الأشياء والنظائر للسبوطي ص 182 .
(5) انظر : إيضاح المسالة إلى قواعد الإمام مالك للنشريسي ص 63 , ومن فروعه : لو رأى نجاسة في الصلاة ، ثم نسبها ؟
(6) انظر : مجلة الأحكام الشرعية لأحمد العامي ص 81 ومن فروعه : لو ثبت أن الأرض له ، فهل الزروع التي فيها تكون تابعة للأرض ؟
3 - قاعدة «فرض الكفاية هل يتعين بالشرع أم لا؟ ».

وقد اعترف الوعيسي في كتابه إيضاح المسائل بقواعد الخلاف داخل المذهب المالكي فقط.

ثانياً: أقسام القاعدة باعتبار الشمول:

الدرس للقواعد الفقهية يلاحظ أنها ليست على درجة واحدة من حيث العموم والشمول والاستيعاب بل هي متقارنة وبالتالي يمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام:

أولاً: القواعد الكلية الكبرى:

وقد عدها أكثر العلماء خصيصًا وهي متفق عليها بين المذاهب وهي ما يلي:

1 - الأصول مبتدئها.

2 - اليقين لا يزول بالشك.

3 - المشقة تجلب التيسير.

4 - الضرر يزال.

5 - العادة محكمة

فهذه القواعد يتدرج تحت كل واحدة منها كثيرًا من أبوب الفقه ومسائله وأفعال المكلفين ويصعب إحساسها لكثير منها بل يتدرج تحت كل واحدة منها قواعد تمثل جانبيًا من جوانبها أو شرطًا من شروطها أو قيدًا لها.

مثال ذلك: قاعدة «العادة محكمة» يتدرج تحتها القواعد التالية:

1 - استعمال الناس يجب العمل به.

2 - إذا تعتبر العادة إذا أطردت أو غبت.

(1) انظر: القواعد الجنبية للفادي (396 - 397) (ومن فروعه: إذا طلب العلم الشرعي، هل يتبعه عليه حفظه ونشره والقيام ببحقه؟)

(2) وقد زاد ابن تيمية قاعدة «لا نحذر إلا بنية» والذي يظهر أنها مندرجة تحت قاعدة «الأمر بفاصلي» الأشعياء والنظرية لابن تيمية ص 96. وبيري البورون أن قاعدة «إعمال الكلام أولى من إعماله» أنها القاعدة الكلية الكبرى السادسة، انظر كتابه: الوجيز ص 259.
3 - العبرة للغالب الشائع لا للنادر.
4 - العرف الذي حصل عليه الألفاظ إذا هو المقارن السابق دون المتأخر اللاحق.
5 - الحقيقة تترك بدلاً من العادة.
6 - الكتب كالخطاب.
7 - الإشارات المعهودة للأخر كالبيان باللغة.
8 - المعروف عرفًا كالمستورت شرطًا.
9 - التعين بالعرف كالتعين بالنص.
10 - المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.
11 - لا ينكذ تغيير الأحكام بتغيير الأزمنة (1)

وكل قاعدة من هذه القواعد تدرج تحتها فروع عديدة، ولهذا يتضح لنا سعة هذه القاعدة الكلية الكبرى، والتفقه على العمل بها (2).

الثاني: القواعد الفقهية المسلمة فيها بين المذاهب الفقهية الشهيرة:

هذه القواعد أقل اتساعًا من سابقتها وتفقه على العمل بها ولا تدرج تحت القواعد الكلية، ومن أمثلتها:

1 - إعمال الكلام أولى من إمالة.
2 - النصر على الرعب من نص بالمصلحة.
3 - الاجتهاد لا ينقص باجتهاد مثله (3).

(1) انظر: الوجيز للبورنو ص 37 – 555، القواعد الفقهية الكبرى للسدنان ص 391 – 475، والمقصود بالأحكام أي القائمة على العرف والمصلحة، كما لو قضى القاضي أن الهدايا التي جاء بها الزروع داخل في المجرف، ثم تغير العرف.
(2) للاستراحة انظر رسالة «نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف» لابن عابدين الحنفي ضمن مجموعة رسوله ص 113، العرف وأثره في الشريعة والقانون لأحمد المازري ص 107، وقد خالف بعض العلماء في اعتبار العرف وخلاله ضعيف.
(3) انظر: الأخطاء والنظامات لابن السبكي (1/171)، درر الحكيم لعلي حيدر ص 31 – 51، ومن فروعه لو قضى القاضي بوقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة، وأواد قاض آخر قضه فلا ينقص.
الثالث: قواعد مذهبية تتفق مع مذهب دون مذهب آخر:

فهذه القواعد أضيق مجالًا، وقد نشأت غالبًا من تعليق بعض الأحكام الفقهية

ومن أمثلتها:

1 - «الأجر والضمان لا يجتمعان»

فهذه قاعدة عند الحنفية لا تتناثم مع مذهب الجمهور.

2 - «الرخص لا يناظر بالمعاصي»

فهذه مسلمة عند الشافعية (1) دون الأحناف (2).

الرابع: القواعد المختلطة فيها في المذهب نفسه:

وهي التي لم يتفق أصحاب مذهب من المذاهب الفقهية على الاعتداد بها، وترتكب
المخالف في التفريع عليها، فقد تتفق مع رأي فقيه في المذهب دون الآخر.
مثال ذلك ما جاء عند الديوسي (3) في قوله: «الأصل عند محمد أن البقاء على
الشيء يجوز أن يعطى له حكم الإبتداء، وعند أبي يوسف لا يعطي له حكم الإبتداء
في بعض المواضع، وعلى هذا مسائل منها: أن الرجل إذا تطلب قبل الإحرام يكتب
بقيت راحته بعد الإحرام، كره ذلك عند محمد، وجعل البقاء عليه كابتدائه، وعند
أبي يوسف لا يكره.» (4)

وقد أفرد بعض العلماء قسمًا مستقلًا للضوابط، إذ هي أضيق من القواعد من
حيث الشمول والصواب. عدم إدراج تحت التقسيم السابق كونه بابًا مستقلًا، وقد

(1) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص 313.
(2) انظر: الأشاب والنظائر للسيوطي ص 147، القواعد الجدية للفادي ص 204.
(3) انظر: فواتح الرحموت لابن عبد الشكور (1 / 164).
(4) هو: عبيد الله بن عمر بن عيسى الديوسي، نسبه إلى الديوسي - بلدة بين بخارى وسرقند.
كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجيج والرأي، قبل أن يبدأ من وضع علم الخلاف، توفي
سنة 430 هـ. انظر: تاج السراج لابن فطومة بعده ص 192، شهدارات النزاع لابن العماد
(2 / 256 - 245)، الأشاب للسيوطي (5/ 273).
(5) انظر: تأسيس النظر الديوسي ص 49 - 50.
سبق الإشارة في التفريق بينه وبين القاعدة.

ثالثاً: أقسام القواعد الفقهية من حيث أدلتها:

إن القواعد الفقهية لم تكن وليدة أفكار الفقهاء، أو إجهاداتهم الشخصية، بل ارتبط أكثرها بمصارف التشريع، وقد كانت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية هي أصلها وأوسع مصدر للقواعد الفقهية، ولا شك أن الفقهاء نظروا للأدلة واستخلصوا منها قواعد عبروا عنها بأنفاظهم، وبعض بقيت كما هي، وبالتالي يمكن تقسيم القواعد المشهورة من حيث أدلتها إلى قسمين:

الأول: قواعد هي بذاتها نصوص من الكتاب والسنة ثم جرت مجرى القواعد عند الفقهاء.

مثاله:

1 - قوله تعالى: «ولا تعاونوا على الظلم والعدوان».

2 - قوله تعالى: «لا ضرر ولا ضرار».

(1) انظر: القواعد الفقهية للداني ص 239.

(2) سورة المائدة آية 2، وما يتخرج عليها/ تحريم تأجير العقار لن يستخدمه في المعاصي كتب روي، ونحوه، انظر: فتاوى إسلامية جمع وترتيب محمد المسند ص 424 - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية.

(3) الحديث أخرجه ابن ماجه (14) كتاب الأحكام (17) باب من بني في حقه ما يضر بجاره برقمه 2341 وفي سنده جابر بن العبه بن معيث كذاذ وقال النسائي متروك انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (2/ 42) وعند أبي داود (18) كتاب الأفاظل (31) باب من القضاء بلفظ: "من ضار ضار الله ومن شاق شاق الله عليه" برقمه 3183 ولهما مرسلاً (42) كتاب الأفاظل (516) باب القضاء في المرق برقمه 510، وأخرج الدارقطني أيضاً عن أبي سعيد الخدري.

(4) برقمه 288 بنفس اللفظ قال أبو عمر بن الصلاح - رحمه الله - "آسند الدارقطني".

هذا الحديث من وجوه مجموعها يجري الحديث، وجمعه، وقد نقله جامع أهل العلم واجتمع به، فعن أبي داود قال اللفظ يدور على خمسة أحاديث، وعند هذا الحديث منها: "قال العلماء: "للمحدث شواهد ينتهي إليها، إلى درجة الصحة أو الحق المحتجد به" كما في فقه القدير للداني ص 272- 431- 432- 431 وحسبه النوري في الأربعين - انظر: الوافي في شرح الأربعين لطفي البغدادي، ومبني الدين مستور ص 272. ومما يتفرع عليها: تجري في تناول حيوب من الحيض للضرر المرتب عليه.
هذه نصوص جرت مجرى القواعد بذاتها، ولا شك أن استخدام القواعد في مواجهتها يدل على فهم العالم المدرك لمراحي النص وأبعاده الواسعة.

الثاني: القواعد الأخروية من دلالات النصوص التشريعية العامة المعللة

وعندما أغلب القواعد الفقهية ومثال ذلك:

1 - الأمر إذا ضاق اتساع.

إذ أصل هذه القاعدة مستقاة من قوله تعالى: 

فإن مع العсер يسرا.

2 - من استعمل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وأصله قوله: 

لا يرث القاتل.

وقد نظم القاعدة الشيخ السعدي بقوله:

معامل المحظر قبل أن تؤخذ.

قد جاء بالخسر مع حرمته.

---

(1) ومن تلفيق استدلالات الإمام محمد بن الحسن بقواعد الكتب ما ذكره عنه الحصيري قبلا

إن أصحاب محمد - رحمه الله - مات رفاق لهم في طريق المعه فباعوا مشاعه، وجهزوه به، ثم

رجعوا إلى محمد - رحمه الله - فسألوا عن ذلك، فقال: لو لم تفعلوا، لم تكنوا فقهاء، وللله

علم المستحيل. فكانت هذه الآية كقاعدة في ذهنه وخرج عليها المسألة النازلة، وهي تشير

لقاعدة الأمر بمقاصدها، انظر: مقدمة القواعد والضوابط المستخلصة للجعفرية تقدمه أحمد الندوي

ص 123.

(2) انظر: المكتوب في القواعد للزيكاني (1 / 140) ومن فروعها: النيات إذا وقع على غالب ثم

طار ووقع على المثوب فالأمر فيه سعة.

(3) سورة الشرح آية: 5.

(4) انظر: تزهيد التواظر لا بعين عابدين ص 184 ومن فروعه: حرام القاتل الإرث لاستعجاله قتل

مزروه.

(5) أخرج أبو داود (633) كتاب الديبات (120) باب ديات الأعضاء برقم 4584 قال الألباني

صحيح搫فره، له ما له نقله بها انظر: إرجاء الغليل (6/18)، صحيح مسان أبي داود

(3/386 - 864).

(6) انظر: رسالة في القواعد الفقهية للسعدي ص 40.
3 - "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه".

وأكله قوله - ُّـٌ: "لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها وعاصرها ومعاصرها وبائعتها ومبثحها وحاملها والحمولة إليها وأكل ثمنها وشيرها وساقها".

رابعًا: أقسام القواعد الفقهية من حيث أصالتها أو تبعيتها:

وتتتم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1 - قواعد أصلية، لا تدخل تحت قاعدة أخرى ولا تكون تابعة لغيرها.

مثالها:

1 - قاعدة التابع تابع.
2 - قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله.
3 - الخراج بالضمان.

2 - قواعد تابعة، وهي التي تكون مندرجة تحت قاعدة أخرى تتبعها من أحد وجهين:

أ - أن تكون متفرعة عن قاعدة أكبر منها.

مثالها:

1 - قاعدة "السؤال معاد في الجواب"، فهذه مندرجة تحت قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله".

(1) أخرجه أبو داود (420) كتاب الأشربة (24) باب العنب يعصر للخمر برقم 374 والترمذي (11) كتاب البسجوع (51) باب النبي أن يبتذل الخمر فلا برقم 1395، وابن ماجه (25) كتاب الأشربة (6) باب لعن الخمر على عشرة أوجه برقم 338 وصححه ابن السكن كما في التلخيص، الحصير لابن جر (481) وصححه الآلباني في صحيح الجامع (2/97) برقم 591.

ومن فروع القاعدة: عدم جواز دفع الصدقة لن له قوة على الكسب، لأنه لا يجوز له أخذها.

(2) انظر: الأشياء والظواهر السبوعتي ص 141، المنثور في القواعد للزركي (2/214)، الأشياء والظواهر لابن تيمية ص 153، ومن فروعها: لو قال القاضي: ألم تفصل ثلاثًا؟ فاجاب: بلى، كان مقرا بالفعل.
2 - قاعدة «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته»(1)، فهذه مندرجة تحت قاعدة «الباقين لا يزل بالشك».
ب - أن تكون قدما لقاعدة أخرى.
مثالها:
1 - قاعدة «الضرر لا يزال بالضرر» (2)، فإنها قد قيد لقاعدة «الضرر يزال».
2 - قاعدة «ما أب液 للضرورة بقدر بقدرها» (3)، فإنها قد قيد لقاعدة «الشقة تجلب التيسير».

خامساً: أقسام القواعد الفقهية من حيث أشتمالها على المناط وعدمه:

تنقسم إلى قسمين:
1 - القواعد التي فيها مناط الحكم، أو القواعد الدالة على المقاصد، كقاعدة المشقة تجلب التيسير، فالشقة هي المناط التي تلحق موجبه الفروض، بناءً على تحقيقها فيها.
2 - القواعد التي لا مناط فيها، وهي قواعد المسائل، كقاعدة «العادة محكمة» (4).

سادساً: أقسام القواعد الفقهية من حيث الاشتراك وعدمه:

وتنقسم بهذا الاعتبار لقسمين:

(1) انظر: الأشياء والنظائر لأبن يحيى ص 64، درر الحكم لعلي حيدر (2401) ، ومن فروعها:
من رأى في نومه مثناً ولم يذكر احتمالًا لزمه الغسل وإعادة كل صلاته صلاها من آخر نومه نامها فيه.

(2) انظر: قواعد الخادمي 64، المجلة قاعدة 26، ومن فروعها: لا يجوز لابن محتاج إلى دفع الهلال عن نفسه جزءًا أن يأخذ مال محتاج مئلاً.

(3) انظر: الأشياء والنظائر للسيسي 84، الأشياء والنظائر لأبن يحيى ص 86، ومن فروعها:
الطيب بنظر من المروة بقدر الحاجة للمعالجة ولا يتجاوز ذلك.

(4) انظر: القواعد الفقهية عند الخانابة للقران ص 87.
1 - قواعد أصولية فقهية، أو هي أصولية جرت مجرى القواعد الفقهية (1). ومن أمثلتها:

قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" وقاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان" (2).

2 - قواعد فقهية محضة. 

ومن أمثلتها:

1 - قاعدة "لا ثواب إلا بنية".

2 - قاعدة "التابع يستبق بسقوط المتبع" (3).

* * * * *

1) هذه القواعد إن جرى استعمالها على أنها دليل مساعد على استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية كانت أصولية، وإذا نظرنا إليها باعتبار فعل المكلف أو هي قد تضمنت حكماً لعدة أفعال متشابهة في الامة كانت فقهية فهي متضمنة لكلا النوعين وقد استعملها الفقهاء والأصوليون في كتبهم. للاستنادا انظر: القواعد الفقهية للندوي ص ٤٣٣.

2) انظر: شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١٦٠٠) وممن فروع القاعدة الأخيرة: جواز أكل النبات المجهول.

3) انظر: المثور في القواعد للزركشي (١٣٣٥/١) الأشياء والنظائر لابن نجييم ص ١١٢. الأشياء والنظائر للمبولكي ص ١٦٨، ومن فروعها: إذا برئ الأصل برئ الضمان والنكيل.
المطلب الثالث:
استدلال القاعدة الفقهية:

المراد باستدلال القاعدة الفقهية منشأ كل قاعدة، وأساس وورودها، وبالتبين
والنظر يمكن تقسيم المصادر التي نستمد منها القاعدة الفقهية إلى ثلاثة أقسام وهي
كما يلي:

الأول: قواعد تستخدم من الكتاب والسنة مباشرة.
ومن أمثلة ذلك:
قاعدة "المشقة تجب التيسير" مصدرها قوله تعالى: "ما جعل عليكم في
الدين من حرج" (١)، وقد تكون من السنة كقاعدة "الأمر بما يفضله" فإن مصدرها
حديث عمر: "إذا الأعمال بالتيات " (٢)، وكذا "الضرير يزال" مصدرها حديث:
"لا ضرر ولا ضرار" (٣).

وهذا التسليم هو أعلى الأقسام وأولاها بالاستدلال (٤).

الثاني: قواعد مستفيدة من نص شرعي.
ومن أمثلة ذلك:
١ - قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" من أدلتها قوله تعالى: "ما يلفظ من قول إلا له دقة عضد" (٥)، وقاعدة "الثقة لا يزول بالشك" فإنها
مستفيدة من حديث الرجل الذي شك أنه يجد الشيء في صلاته فقال: "إذا وجد
أحدكم في بطن فأشكر أخرج منه شيء أو لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع

(١) سورة الحج آية : ٧٨.
(٢) تقدم تخرج ص ١٢٢.
(٣) تقدم تخرج ص ١٣٢.
(٤) انظر: مقدمة القواعد للمقرئ تقدمه أحمد بن حميد (١١٥ / ١١). (٥)
(٥) سورة ت آية : ١٨.
صوتًا أو بجد ريقًا«) وغيرها من الأدلة».

وهذا القسم يأتي في المرتبة التالية للقسم الأول في صحة الاحتجاج به كما تقدم.

الثالث: القواعد المستبعة من الإجماع:

الإجماع حجة مقطوع بها، لا يجوز مخالفتها ولا العدول عنها.)

ومن القواعد المبنية عليه:

1. «الاجتهاد لا ينقص بالاجتهاد»، والأصل في ذلك إجماع الصحابة.

2. ضابط: «كل يمن منعت جماعة كانت إبلاء»، أصالها إجماع العلماء على ذلك.

3. ضابط: «كل ماه تغير طعنه أو لونه أو ريحه بنجاسة فهو نجس ما دام كذلك»، أصالها إجماع العلماء على ذلك.

الرابع: قواعد صدرها مجموعة المسائل الفقهية التي تجمعها علاقة جامعة بينها:

ومثال ذلك:

» يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء«.

(1) أخرجه البخاري (44) كتاب الوضوء (4) باب من لا يتوسل من الشكل حتى يستيقن ببرم، ١٣٧.

وسلم (٤) كتاب الحيض (٢٦) باب الدليل على أنه من تبين الطهارة ثم شك في الحدث فله أن ينصي بطهارته تلك ببرم ٢٣١.

(2) انظر: النظريات العامة للمعاملات لأبي سهله ص ٤٤.

(3) انظر: المجموعة للكل تبليمة ص ٣١٥، المغني في أصول الفقه للخيراوي ص ٢٧٣.

(4) انظر: الأصول للكرخي ص ١٧١، المنشور في القواعد للزركشي (١ / ٩٣)، الأشياء والنظائر.

(5) لاين فيهم ص ١٠٥.

(6) انظر: الإجماع لأبي المنذر ص ٩١.

(7) انظر: الإجماع لأبي المنذر ص ١٩، المغني لاين قسم (١ / ٣٨).

(8) انظر: شرح المجلة للأندلسي (١ / ١٣٩٧)، البادية الفقهية لمحمد درويش ص ٣٥، ومن فروعه الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل بدون إذن موكيله أو تفسيره، ولكن إذا كان فضولي عنه فأجاز صح البيع.
المطلب الرابع:
فائدة القاعيدة الفقهية وأهميتها:

هذا العلم من أجل العلوم الشرعية، وقد أشاد العلماء بأهمته والفوائد العظيمة التي يجنيها الدارس له فيما يلي بعض النصوص التي تكشف لنا هذا الجانب:

1- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لابد أن يكون من الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وألا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكلمات فيتولد فساد عظيم.»  

2- قال القرافي: "كلمة جامعة عظيمة في هذا الموضوع كما يتضح من النص التالي: «هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة الفنّ، ويدر الإجابة بها يُعظَمُ قدر الفقيه ويُشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح ماهما الفتاوى وتكشف.... ومن جعل يخرج الفروع بالناشبات الجزيئية دون القواعد الكلية، تتناقض عليه الفروع واختلفت، وتزولت خواطره واضطرت، وضاقت نفسه لذات وقتنت، واحتاج إلى حفظ الجزيئات التي لا تنتهي، وإنهى العمر ولم تقن نفسه من طلب مالها، ومن ضبط الفقه بقواعد استغني عن حفظ أكثر الجزيئات لاندراجها في الكلمات، واحتد عنه ما تناقص عند غيره وتناسب، وأجاب الشامس البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، في بين المقامين شأو بعيد، وبين...»

---

1) انظر: مجموع الفتاوي (193 / 203)

2) هو: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي - نسبة إلى قبيلة صنهاجة من الببري - القرافي، نسبة إلى القرافة - المجلة المجاورة لقرير الإمام الشافعي - المالكي المذهب، لازم العز بن عبد السلام وكان بارزاً في الفنّ، ولزم حسن سنة 184 هـ، انظر: الدبيباح المذهب لأبي فرحان (236 / 189)، شجرة النور التركية لأبي مخلوف ص 188 - 189، درة الحجال في أسما الرجال لأبي القاضي (18 / 8).
الميزلتين تفاوت شديدً.

3- وقال ابن السبكي منغوًا بشأنه: "حق على طالب التحقيق، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعده الاجتهاد أثم النهوض، ثم يؤكدها باستكشاف من حفظ الفروع، لترسخ في الذهن مبهرة عليه بفوائد غير مقطعة فضله ولا ممنوع، أما استخراج الفتاوى، وبذل الجهود في الاقتضايط على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، وتنظيم الجهود بدون فهم مأخذه، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبده، ولا حامله من أهال العلم بالكلية... قال: وإن تعارض الأمران وقرر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما ضيق أو غيره من أئمة الزمان فالرأي الذي الذهن الصحيح: الاقتضايض على حفظ الفروع، وفهم المأخذ".

4- أما ابن رجب، فأتفرج لأهميته بقوله: "فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة تضبط للفقه أصول المذاهب، وتطلبه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرّب عليه كل متباعد".

5- وقال العلامة الازركشي: "إن ضبط الأمور المتثرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أدعى لميزطها وأدعى لضبطها".

(1) انظر: الفروع للقفاي (1/13).
(2) انظر: الأشياء والنظائر ابن السبكي ص 4.
(3) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي الذهبي كان من الروافض الناصحين وكان أشرف أهل عصره بالعقل وتبني الطريقة في الحديث، توفي سنة 795هـ. انظر: أئمة الغمار لابن حجر (3/288/165)، البدر الطالب للشوهاني (1/1478/37).
(4) انظر: القواعد ولا رجب ص 3.
(5) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الازركشي الشافعي المذهب، أخذ عنه الأئمة والتقليد، ويابن كثير، كان فقيهاً أصولياً، توفي سنة 794هـ. انظر: الدور الكامل (4/18-177).
(6) انظر: المنشور في القواعد للازركشي (1/65).
1 - أن القواعد الفقهية لها دور كبير في تيسير الفقه الإسلامي، وضبط فروعه الكثيرة في سلك واحد منتظم تحت قاعدة واحدة مهما اختلفت موضوعاتها إذا أخذ حكمها. فهو كما قال القرافي: "من ضبط الفقه بقواعد استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات".

2 - أن دراسة القواعد الفقهية تربى في الباحث الملكة الفقهية القوية التي تنبئ أسماء الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة المتعددة، وتجعله قادرًا على الإطلاع والتخفيف لعرفة الأحكام التي ليست بسطورة في الفقه واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة.

قال شيخ الإسلام: "إذا القرآن والحديث فيهما كلمات جامحة هي قواعد عامة، وقضايا كلية تناول كلاما دخل فيها، وكلما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص".

__________________________
(1) هو: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر محمد المُقْصُدُ السُبيطي الشافعي، نشأ بيتًا واهتمام بطلب العلم منذ صغره وتفان في علوم عديدة ومنصفيه كثيرة في علوم مختلطة، كان يرى نفسه مجدعد عصره، توفي سنة 911 هـ. أنظر ترجمته لنفسه في: حسن المحضر (188 / 187)، البدر الطالع الشوكياني (1 / 328).
(2) انظر: مقدمة الأشياء والنظائر للسُبيطي ص. 7، ولاستثناء انظر أيضًا: درر الحكمة لعلي خيير (168)، الداخل الفقهي العام للزوقا (494 / 2)، مقدمة القواعد الفقهية للمقري تحقيق أحمد بن حميد (7 / 10 - 16).
(3) سبق الإشارة إليه.
(4) انظر: مجموع الفتاوى (35 / 207).
3 - أنها تساعد على الحفظ والضبط للأسئلة الكثيرة، المناظرة بحيث تكون القاعدة وسيلة لاستحضار الأحكام.

4 - أنها تبرز مقاصد الشرعية وتتبع على معرفتها بكل سهولة ويسر، فمن تأمل قاعدة "المشقة تجلب التيسير" مثل أدرك أن من مقاصد الشرعية رفع الخرج، والتيسير على العباد، وفد يقال في قاعدة "الضرر يزال" وغيرها من القواعد.

5 - أنها تربى عند الدارس لقواعد المختلف فيها بين المذاهب ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة، وتوضيح وجه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب وتأخذ كل مذهب ومحاسنه.

6 - تنادي التنافض في الأحكام المشابهة وذلك حاصل لم ألم برضا القواعد وأحسن تطبقيها وعرف المستثنيات منها.

7 - أن دراستها وإبرازها تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاتها للحقوق والواجبات، وتسهيل على غير المختصين بالفقه الإطلاع على كمال الشرع ومحاسن الدين، وترد على زعم المتهمين له بالждوب أو أنه ذا حلول عجيبة وليس قواعد كلية.

* * * * *

(1) انظر أيضاً: القواعد الفقهية اللوائتي ص 29 ، المدخل الفقهي للصاموني وآخرون ص 286 ، مقدمة كتاب القواعد للحصني تقدمة الشهبان ص 37 ، مقدمة القواعد والضوابط المستخلصة تقدمة على التدري ص 113 ، مقدمة شرح القواعد الفقهية تقدمة مصطفى الزرقا ص 35.
الباب الأول:
القواعد الفقهية المتعلقة بالجنايات والعقوبات
وتحته فصول:
الفصل الأول: قواعد في الجنايات
الفصل الثاني: قواعد في العقوبات
الفصل الأول: قواعد في الجنايات

قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)

معنى القاعدة:

اليقين لغة: العلم، وإزاحة الشك وتحقيق الأمر يقال: يقتُنت، واستيقنت، 
وأيقنت.

والتأمل في استعمال هذه الكلمة في اللغة نجده تفيد معنى الاستقرار والثقة،

يقال: يقتِن الماء في الحوض إذا استقر فيه.

فقد فرق الراغب بين اليقين وغيره مما يشاركه في صفة العلم، حيث جعل البقين
 فوق المعرفة والدراية وأخواتها، فيقال علم البقين، ولا يقال معرفة البقين، فالبقين
أبلغ علم وأوكده.

اليقين اصطلاحًا: البقين في الاصطلاح يختلف بحسب العلم المتنوعة ويكفي

أن نشير لمعنا عند الأصوليين ثم عند الفقهاء لتثاباً معنا عندهم.

* انظر القاعدة: مجموع الفتاوى (325 / 136 / 34)، والقاعدة مذكورة في عامة
كتاب القوانين الفقهية ومنها: قواعد الفقه لحمد عميم البركيري ص 11 ضمن أصول الكرخي، الأشياء،
والنظرات لابن خاجة ص 56، إيضاح المسالك للنشري، الصف 199، القواعد للحسيني (276/1)،
الأشياء والنظرات لابن النعيم (2/7)، النثر في القوانين للزركشي (286/2)، الأشياء،
والنظرات للنشري، الصف 118، القواعد لابن رجب ص 24، غمر عيون البصائر للحموي (193/1)،
القواعد الفقهية الكبرى للسدان د ص 79، شرح القواعد للزركشي، صف 47، الوجيز للبروزت ص 102.
(1) انظر مادة (يقين) لسان العرب لابن منثور (13/1) (457)، معجم المغتفي في اللغة لابن
فارس ص 1110، القاموس المحيط للغيورز، آباد ص 1118.
(2) انظر: مفردات القرآن للزركشي، ص 892.
أ- معنى اليقين عند الأصوليين:

هو التصديق الجائز المطلق الثابت.

فاليقين عنددهم يختص بالاعتقاد الجائز اعتقادًا بأنه كذا مع التسليم بأنه لا يمكن أن يكون إلا كذا ، اعتقادًا مطلقًا لنفس الأمر غير ممكن الزوال.

ب- معنى اليقين عند الفقهاء:

معنى اليقين في القاعدة عند الفقهاء، مجال أوسع من الأصوليين والمنطقة، إذ هو يشمل ما هو مظنون ظنًا غالبًا، لأن الأحكام الفقهية تبنى على الظاهرة، كشهادة الشهود واستقبال القبلاء في البر، ولأن الاعتقاد الجائز يتعرض في كثير من الأمور بأقام الشرع غلبة النظر مقام القطع.

قال النووي: «واعلم أنهم [ الفقهاء ] يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظاهر، لا حقيقة العلم واليقين، فإن اليقين هو الاعتقاد الجائز، وليس ذلك بشرط في هذه المسألة ونظراتها ... حتى لو أخبر ثقة بنجاسة الماء الذي توضأ به، فحكمه حكم اليقين في وجب غسل ما أصابه ...».

الشك، لغة: نقيض اليقين، وأصل الشك: التدخل ومنه قولهم شكلته بالرمج.

إذا طعنته فداخل السنان جسمه.

قال ابن فارس: «إذا سمى بذلك كأنه شك له الأمران في مشك واحد لا يتيقن واحدًا منهما، فمن ذلك اشتقاق الشك، تقول شكلته بين ورقتين إذا غرزة العود، فيهما فجمعهما».

(1) انظر تعريف اليقين في: التعريفات للجناني ص ۲۵۹، الكليات للكنوي ص ۷۹، كشاف أصول الفنون للنهائي (۲۱۵۳ / ۲۱۵۲).
(۲) انظر كلام القاضي أبي بكر في المسألة في: العدة في أصول الفقه (۱۸۳ / ۱۸۳).
(۳) انظر: المجموع للنوروي (۱۸۷ / ۱۸۷).
(۴) انظر مادة ( شك ) في: معجم المفاسد في اللغة لابن فارس ص ۵۲۰، وانظر أيضًا: لسان العرب (۱۰۰ / ۱۰۰).
(۵) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ۸۵۰، الصحاح للجهمي (۴۵ / ۴۵۲).
وقد أقرّ مجمع اللغة العربية في القاهرة إطلاق الشك على "حالة نفسية يتزعمها الذهن بين الإثبات والانفصال ويتوقف عن الحكم" (1).

ويقال: شكل عليه الأمر إذا النبض وشك في الأمر وغيره ارتباك. 

الشك: اصطلاحاً:

1- معنى الشك عند الاصوليين والمتكلمين:
عرفه الهرجاني بقوله: التردد بين التقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك (2).

ويلاحظ أن تعريفاتهم تصب في تساوي طرفين أو أطراف لا مزية لأحدهما على الآخر.

ب- معنى الشك عند الفقهاء:

هـ هو مطلق التردد سواء كان الطرفان متساويين في التردد أو أحدهما راجحاً (3).

قال ابن القيم: "حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك في ممارستهم وهو التردد بين وجود الشيء ووجوده، تساوي الاحتمالين أو رجح أحدهما". (4)

كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث بمعنى على اليقين فلا فرق بين أن يغلب على ظنه أو يتساوي الأمران عنه.

إلا أن الزركشي انتقد معنى الشك السابق الذي حاصله عدم الفرق بين المساوي والراجح وحكي أن الفقهاء لم يفرقوا بين المساوي والراجح في الأحداث فقط لكنهم فرقوا بينهما في موارض كثيرة ومنها:
الأكل من مال الغير إن غلب عليه ظنه الرضا جاز وإن شك فلا، وكذا وجوب

(1) انظر: المعجم الوسيط ص 491.
(2) انظر: التصريحة للجريجاني ص 128 ويرد عليه أنه يتصور أن يكون الشك في أكثر من طرف.
(3) انظر: المجموع للكراهي (168/168)، الأشياء والنظائر للسيبطي ص 82.
(4) انظر: بديع الفوارد لابن القيم (421).
ركوب البحر في الجه إن غلبت السلامة، وإن شك فلاً(1).

ما سبق يكين أن نلخص المعنى فنقول: "إن الأمر الثابت لا يرفع حكمه زردة طارئ عليه فينصب الحكم الثابت للحال السابق ويحمل به ولا ينتقد للشكوك".

قال الندوي: "ومعنى القاعدة باختصار تام: إن ما كان ثابتًا متيقنًا، لا يرتفع مجرد طرور الشك عليه، لأن الأمر اليقين لا يعقل أن يزيه ما هو أضعف منه، بل ما كان مثله أو أقوى" (2).

وهذا المعنى هو الذي سار عليه ابن تيمية في فتاويه وبني الأحكام الشرعية عليه (3).

وما يتبّه له أن القاعدة ركين هما اليقين السابق والشك اللاحق (4).

شمول القاعدة:

قال السيوطي – رحمه الله - : "أعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، ومسائل المخرج عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر" (5).

وهذه القاعدة مع اشتمالها على كثير من الفروع الفقهية فقد انتهى إليها كثير من الأصول المبتهج معنى اليقين وكذلك معنى الشك سواء في المجال النظري أو التطبيقي.

ومن أمثلة القواعد التي ينت من معنى اليقين:

1 - الأصل في الصفات الغارضة العدد.
2 - الأصل في المياه الطهارة.
3 - الأصل براءة الدماء.

(1) انظر: المثير في القواعد للزركشي (٢ / ٢٥٥) وقد قال لرأيه ابن القيم انظر: بنداق الفوائد (٢ / ٤٧) والندوي في القواعد الفقهية ص ٢٣٣.
(2) انظر : القواعد الفقهية للندوي ص ٢٧٦.
(3) انظر: مجموع الفتاوى (٣ / ٣٣٩، ٣٣٦، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٥).
(4) انظر: قاعدة اليقين لا يلزم بالشك لبعض الباحثين ص ٥٥ وليظهر للآراء العلماء الراضفة.
(5) انظر: الأшибات والنظائر للسيوطي ص ١١٩.
4 - الأصل في الأفعال العدد.

5 - الأصل أن ما فيه الإنسان ملكه.

ومن أمثلة القواعد المبينة لمعنى الشك:

1 - لا عبرة للفتوى.

2 - لا عبرة بالاحتمال غير الناشئ عن دليل.

3 - المتوقع لا يجعل كواقع.

4 - الأصل في الشك عدم الفعل.

5 - غير الثابت لا يثبت بالاحتمال.

بجعل القاعدة:

1 - قال تعالى: "ولما يسمع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئًا".

وجه الدلالة:

الظن هنا بمعنى الشك، قال ابن جرير: "إن الشك لا يغني من الباطن شيئًا، ولا يقوم في شيء مقامه، ولا ينبغي له حيث يحتج إلى الباطن".

2 - حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - أنه شكا إلى النبي - عليه السلام - الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال لا ينفلت أو لا ينصر حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا.

(1) انظر: "قاعدة الباطن لا يزول بالشك ليعقب الباحسين" ص 69 وما بعده.

(2) سورة بتون: آية: 36.

(3) هو: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، من أئمة الأئمة المتقدمين، كتب الخصص، ولد في طبرستان وتوفي سنة 310 هـ انظر ترجمته: العبر للذهبي (1/610) لسان المران لابن حجر.

(4) انظر: "تفسير الطبري" (11/116).

(5) أنصهري البخاري (14) كتاب الوضوء، (4) باب من لا ينفث ما على الشك حتى يستفين برقمه 137 والنظر له ومسلم (6) كتاب الجحش (11/6) باب الدليل. على أن من تبين الطهارة ثم شك في الحدث فعله أن يصلي بظهارة تلك برقمه 371.
3 - حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : "إذا وجد أحدهم في بطن شيطان فأشك على أخر من سمع صوتًا أو يجد ريحًا".  

وجه الدلالة:

إن مجرد الشاك بخروج الريح لا ينبغي عليه الحكم، بل لابد من الشطب من خروج الريح وكذلك عن طريق الصوت أو الريح الموجبة لقطع الشاك. قال النووي: "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها، حتى يشطب خلاف ذلك، ولا يضير الشاك الطائر عليها".  

4 - حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - ﷺ - : "إذا شک أحمد فيه صلی الله عليه وسلم يدر كم صلى ثلاثة أم أربع فليفين الشوك وليلين على ما استبيقن ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعه له صلى عليه وإن كان صلى إثنياً لأربع كأنها ترقيمًا للشيطان".  

5 - حديث عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "إذا سما أخذ الشوك في صلاته فلم يدر أثنتين فأثنتين فليفين على واحدة، فإن لم يسبق صلى أثنتين ألم أثنتين فأثنتين، فإن لم يدر أثنتين صلى أم أربع أم أربع فأثنتين على ثلاث، وليس جد سجدة قبل أن يسلم".  

---

(1) أخرج مسلم (4) كتاب البيض (265) باب الدليل على أن من نبيين الطهارة ثم شك في الحدث فعل أن يصلي يطلب منه ذلك بيرم 392.  
(2) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (4/ 49).  
(3) أخرج مسلم (6) كتاب المساجد وماضيع الصلاة (20) باب السهر في الصلاة والسجود له بيرم 57.  
(4) أخرج طلعت (7) كتاب الصلاة (39) باب ما جاء في الرجل يصلي في شبك في الزادة والنقد نسبه 98 و قال الطلعت: حسن غريب صحيح و يشهد له حديث أبي سعيد الخدري السابق وهو في صحيح مسلم.
وجه الدلالة:
إن الأخذ بالأقل متينين فيه أما الزائد فممكن ينفر الشرع بالاستيكان وجبر
الصلاة بسب السهر.
6 - الإجماع:
فقد أجمع الفقهاء على أصل العمل بهذه القاعدة، وإن اختلوا في إدخال بعض
الفروع.
قال القراقي: «فهذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل
كالمعدوم الذي يجزم بعدهه».
7 - المعقول:
لم حكنا ببطلان الشيء بمجرد الشكوك فيه لفسدت أكثر العبادات والمعاملات ووقع
الناس في حرج عظيم وشر مستطير ويستحيل على الشرع الحكيم أن يأتي بهذا
فتعتيم أن البين لا يزول بالشك.

فروع الفاعلة:
1 - من سبأ أبي هاشمي عزر على ذلك ولا يجعل ذلك سبأ للنبي - ﷺ - لأن
اللطف ليس ظاهراً في ذلك فلا يباح الدم المصوم بالشك.
2 - الصائم الشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع لأن الأصل
بقاء الليل، فلا يزيله بمجرد الشك.
3 - لا تحرم البنت بمجرد الشك في الرضاعة لأن الأصل عدمها.

(1) انظر: القروق للقارئي (111/11)، وانظر لكلام ابن القيم في إعلام الموقعين (160/1).
(2) انظر: أحكام الأحكام لأن ابن دقيق العبد (87/3).
(3) انظر: مجموع الفتوى (133/4).
(4) انظر: النتاوي الكبير (126/2).
(5) انظر: المناقذ السابق (122/3).
4 - إذا أصاب رجل من الماء الجاري في الحمام فلا يلزم غسله لطهارة النجاسة، بل الأصل في هذا الماء الطهارة.

5 - إذا شك في نجاسة أسفل الخف لم تكرو الصلاة فيه، ولم تيقن بعد الصلاة أنه كان نجاسا فلا إعادة عليه في الصحيح.

6 - إذا وجد ماء متغير اللون والريح فهو طاهر مالما يعلم أنه من نجاسة لأن التغير قد يكون بظاهر.

7 - من شك هل طلق زوجته أم لا؟ فهو لم يطلق، لأن النكاح ثبت بيني فلا يزول بالشك.

8 - لا يعتبر موت دماغ الشخص دون قلب موتاً، ولا يجوز سحب الأجهزة الطبية عنه بل لابد معا من توقف القلب عن النبض حتى يحكم موت الإنسان، لأن القيص حياه، ولكن قلبه ينضج والشک في موته لكون دماغه ميت والبقين لا يزول بالشك.

9 - إذا شك القاضي أو غيره أن الموت وقع بسبب جناية، لا يجوز له معايقة أحد.

(1) انظر: مجموع الفتاوى (21/223-326).
(2) انظر: المصدر السابق (27/122).
(3) انظر: تزعة النوازل على الأشياء والنظائر لابن عابدين (61).
(5) وهذه المسألة تُعتبر من النوازل وهي مسألة شائكة ثار حولها جدل كبير بين العلماء والأطباء، وأهل القوانين الطبية الدولية وهم يثبتون عليه طبيباً سحب الأجهزة الطبية عن المريض، ونقل الأعضاء التي تبرع بها بعد موته في هذه الحالة كالقلب والكبد ونحوها وقد اختار القول بعد وفاته الشيخ بكر أبو زيد ومحمد بن إبراهيم الرازي ومحمد الخصائي ويعقوب بن موسى بن علي بن الهادي، وعبد القادر محمد العمادي ومحمد بن محمد الخصائي الشريف وآتى عليه الوزير محمود أوقات الكويتية. خالقاً لقرار مجمع النقد الإسلامي المتعدى بالأردن عام 1467 هـ، وما استجد به أصحاب القول الأول هذه القاعدة. انظر فيه النوازل بكر أبو زيد (223/326-321/274)، أحكام الجراحة الطبية لشيخنا محمد الخصائي الشريف (321-326).
لا بيئة أو قرينة مرجعية للعقوبة لأن الأصل عدم الموت بالجناية.

١٠ - الأصل في المتهم البراءة ولا يجوز إذاعة حد أو قصاص عليه حتى تثبت إدانته.

**مستندات القاعدة:**
ذكر ابن القاضي (١) أخذت عشرا مسألة زال حكم البقين فيها بالشك وقد وافقه بعض الشافعية وخلافه آخرون وقد زاد الزركشي بعض المستندات وهي محل ابتعاد بين العلماء ومن هذه المستندات:

١ - إذا شك ماح الخف هل انقضت مدعته أم لا فإنه يأخذ بأنها انقضت وإن كان الأصل بقها.

٢ - لو رأى منئا في توربه أو فراشه الذي لا ينام فيه غيره، ولم يذكر احتلالاً، فإنه بله يملحه الغسل على الأصح مع أن الأصل عدم الحدث.

٣ - قصاص الوكيل في الغيبة يمنع منه على رأي لاحتمال العفو مع أن الأصل بقاء الوكالة لكن خطره عمل بالشك على رأي١٠.

* * * * *

قاعدة [الأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرومة لا تحل إلا بإذن الله ورسوله ]

معنى القاعدة:

هذه القاعدة عبر عنها ابن تيمية بلفظ: "الأصل أن دم الآدمي معصوم، لا يقتل إلا بالحق" وفيها بعض العموم من جهة أنها تشمل المسلم وغيره، واللفظ الأول أعم من حيث حرمة الدم والمال والعرج وفروعها أكثر لذا قدمت هذا اللفظ.

الأصل لغة: ما بيننا عليه غيره (6).

اصطلاحًا: يطلق على أشياء عديدة كما تقدم ومنها:

الغالب أو الراجح كقولهم: "الأصل في الأضاع التحرير" أي الراجح، لأنها تجوز بالنكاح وملك اليمين.

والمراد بالأصل في القاعدة هو هذا المعنى.

الإسلام لغة: الإذعان والانتباه والدخول في السلم (4).

والمسلم هو من دخل في دين الإسلام الذي بعث الله به محمدًا - صلى الله عليه وسلم.

* انظر القاعدة: مجموع الفتاوى (3 / 283 / 3) بتصرف، الصارم المسلم لابن تيمية ص 106.

1) انظر: الصارم المسلم لابن تيمية ص 104.

2) انظر مادة (أصل 1): تاج العروس للزبيدي (7/1677)، لسان العرب لابن منظور (16/111)،

الصحاح للجريه (4 / 1623).

3) انظر: شرح تفتيض الفصول للفرائي في ص 15، فواتح الرحمون ابن عباد الشكور (1 / 8).

إرشاد الفحول للشوكاني ص 16 والإطارات المشهورة للأصل أربعة في كتب الأصول وغيرها، إلا أن بعض المصادر تزيد على ذلك كما هو الشأن في الموسوعة الثقافية الكويتية (5 / 55 - 56) التي أورشنت إطارات الأصول اصطلاحًا إلى أخذ عشر نوعًا وهو الظاهرة عند التحقق وقد تقدم بيان بعضها ص 111.

4) انظر مادة (سلم): لسان العرب لابن منظور (1642 / 793)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (12 / 16).

10) المصباح المثير للفيروزي ص 149.
ولم تُوصف أمة من الأمم السابقة بهذا الوصف، إنا وصف به الأنبياء فقط، وشرفت هذه الأمة بأن وصف بما وصف به الأنبياء تشييرًا وتكرارًا كما قال تعالى: "ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين" (1).

المال لغة: ما ملكته من كل شيء جمعه أموال وتصغيره مويل (2).

الشرع لغة: ما يجري فيه البذل والمنع ويمل إليه طبع الإنسان ومكن إدحارة إلى وقت الحاجة سواء كان منقولًا أو غير منقول (3).

العوين لغة: ما يسجد ويدم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمهم أمره والجمع أعراض، ولا يخرج المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي (4).

الإيضاح لغة: لها معانٍ منها الإباحة وإطلاق الفعل (5).

(1) سورة الحج آية: 78 قال ابن تيمية: "وقد تنازع الناس فيما تقدم من أمة موسى وعيسى هل هم مسلمون أم لا؟ فإن الإسلام الحاضر الذي يبعث الله به محمد - عليه السلام -، والإسلام الذي يتداول فيه اليوم عند الإطلاق، ومعنى الإسلام العام المتداول لكل شريعة يعم الله بها نبيًا، فإن إسلام كل أمة متبعة لنبي من الأنبياء، وعلى هذا الأساس يمكن أن تُفهم كل الآيات الكريمة التي تعرض فيها القرآن الكريم لهذه الكلمة مستعملة بالنسبة للآية الأخرى، أما على أنها تشير إلى المعنى اللغوي لا مقدار الفعل، أو أنها تشير إلى المعنى المشترك بين الشرع والسماوية كلها الذي يبعث الله به جميع الرسل، وإليه الإشارة في كثير من الآيات ومنها قوله تعالى: "لقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن أبعدي الله واجتنبا الطاغوت" (6) ؛ انظر: مجموع الفتاوى (3) / 94 ().

(2) انظر: مادة (مول) ; القاموس المحيط للغة أجنبية 694، الصحاب للجوهر (5) / 1821 ().

(3) انظر: قواعد اللغة للإمام البكري بليبي ص 358.

(4) انظر: محاسن اللغة، (مرشد الساقي) ص 444، معجم الوسيط، 594 ().

(5) انظر: مادة (أدن) ; لسان العرب لأحمد منصور (1306) (1) ، مجموع المصادر للغوي ص 11 (10) (6) ، القاموس المحيط للغة أجنبية 694، الصحاب للجوهر (5) / 1058 .
ومعنى القاعدة: "الأمر الراجح عصمة دم كل من دخل الإسلام فلا يُستباح دمه إلا إذا قام عليه الدليل ويحرم أخذ ما يملكه من أي شيء كان أو يتناول من عرضه إلا بدليل شرعي يبيح ذلك من الكتاب أواو السنة.

وبالمقدمة الأخيرة تدخل جميع الفروع التي جاءت النصوص باستثنائها خرجت عن الأصل الكلي ككتل الزاني المحصن وإباحة عرض الوجود المناط في غير ذلك فتكون القاعدة بهذا القيد فيها معنى الرسوخ والثبات.

وفي هذه القاعدة ندرك حرص الشرعية على استقرار الناس ودفع كل ما يضرهم في نفس أو مال وتربيةهم على الأخلاق الفاضلة حيث صارت العرض عن كل ما يخل بها من أذى مباشر أو غير مباشر وحفظ ضروريات لا تستقيم الحياة بدونها فسبحان الله العليم الحكيم.

أمثلة القاعدة:

هذه القاعدة تضمنت حفظ ثلاث من الضرورات الست، التي اتفقت العلماء على ضرورة حفظها والعناية بها وأدلة القاعدة من الكثرة يكمن ومتى:

1- قوله تعالى: "ومن يقتل مؤمنًا متبوعًا في جهله، دم متعمدًا في يدوه، وغضب الله عليه وعده وعده وعذبًا عظيمًا" (1).

وجه الدلالة:

ربّ الله خمس عقوبات في آيه واحدة على ذنب واحد ما ليس له نظير في القرآن، تبينه لحمره دم المؤمن.

2- قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بباطل إلا أن...

(1) الضرورات الست هي: الدين والمثل باللسان والنفس والمال والعرس، والしさح أنهما خمس بواسطة النسل، والأول أظهر عند التحقيق.
(2) سورة النساء، آية: 93.
تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً" 

وجه الدلالة:
نهى الله عن أكل أموال الناس بغير حق، وأبدلهم بالتجارة التي تكون عن تراض.
قال ابن عاشور: "هَذِهِ الْآيَةُ أَصِيلَ عَظِيمَ في حِزْمَةِ الْأَمُورِ وَتَقْدِيمُ الْنِهَايَةِ عَنْ أَكْلِ الْأَمُورِ عَلَى الْنِهَايَةِ عَنْ قُنُولِ النِّسَيَ عِنْدَ الْثَّانِيِ أَخْطَرُ إِمَّا لِأَنَّ مَنَاسِبَةَ مَا قَبْلِهِ أَفْضَتَ إِلَى النِّهَايَةِ عَنْ أَكْلِ الْأَمُورِ فَاسَحَقَ التَّقْدِيمُ لِذَلِكَ، إِمَّا لِأَنَّ المَخَاطِبِينَ كَانُوا قَرَبِيَّ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ أَكْلُ الْأَمُورِ أَهْسَلٌ عَلَيْهِمْ".

3- قوله تعالى: "وَالذِينَ يُؤُذِونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْسَبُوهُمْ فَاحْتَمِلُوا بَهَتَانَا وَانْعَمَّا مِنْهَا".

وجه الدلالة:
نهي الله عن الأذية مطلقًا بأي وجه كان ومن ذلك أذية الأدمي في نفسه أو ماله أو عرضه.
قال مجاهد: "يَلْقَىُ الْجِرْحُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ فِي بِحْكَانُ ْتِبَدُّ الْعَظَامُ فيقولون: رَيْنَا لَمْ أَصَابَنَا هَذَا؟ فِي قَالُ بَاذَكِمَ الْمُسْلِمِينَ".

4- قوله: كَفَّا - في خطبة الوداع: "إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَموَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِهِمْ هَذَا".

---

(1) سورة التوبة، آية: 29.
(2) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٦٣ /٤٣) باختصار.
(3) سورة الأحزاب، آية: ٨٨.
(4) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٢٢١ /٣٢٢٣) والجريد مرصد بالبلد.
(5) أخرج بهر الخزاعي (١٤) كتاب المج Здесь (١٣١) باب الخطيئة أيام مني برقم ١٧٣٧، ومسلم (٢٩) كتاب القساء والمحاربين والمسالم والديدات (٩) باب تخطيط خراب الدماء والأعراض والأشياء برقم ١٧٧٩.
وجه الدلالة:
شبه الرسول - ﷺ - تحرم الدماء والأموال والأعراض بحرمة يوم النحر وشهر ذي الحجة ومكة المكرمة مبالغة في تحرير هذه الأشياء.
قال ابن حجر: «مناظر التشبه فيها قوله: كحرمة يومكم هذا» وما بعده.
ظهوره عند السامعين، لأن تحرم البلد والشهر واليوم كان ثابتًا في نفسهم مقرراً عندهم، بخلاف الأنفس والأموال الأعراض فكانوا في الجاهلية يستبقونها، فظراً الشرع عليهم بأن تحرم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحرم البلد والشهر واليوم».

5 - عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه».

6 - عن أسن بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمتة».

وجه الدلالة:
كل من أظهر شعائر الدين وكان من أهل القبلة فهو في أمانة الله وعهده، أجازنا عليه أحكام أهل الدين ووجب حفظه في ماله وعرضه ودمه لائم يظهر منه خلاف.

7 - قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار».

(1) أنظر: فتح الباري لابن حجر (1/2/159).
(2) أخرجه مسلم (346) كتاب البر والصلة والأداب (16) تحرير ظلم المسلم وخداعه واحترقه ودمه وعرضه وماله برقم 2564.
(3) أخرجه البخاري (8) كتاب الصلاة - (28) باب فضل استقبال القبلة. يستقبل بأطراف رجليه برقم 391. ومعنى فلا تخفروا: أن لا تغدوا بمن له عهد من الله ورسوله فلا تغدوا به بالضمان بقال أخرجت فلان إذا غدرت أنظر: فتح الباري لابن حجر الخنيتي (3/58) فتح الباري لابن حجر (1/2/496).
قبل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصًا على قتله.

وجه الدلالة:

أن قتل المسلم لأخيه المسلم بغير وجه حق موجب للنار لانتهاء حركة الدم.


وجه الدلالة:

إن استحالة دم المسلم المعصوم موجب للكفر فحذر الرسول - ﷺ - من ذلك غياب التحذير فدل على حركة ذلك.


وجه الدلالة:

لما كان عرض المسلم محرمًا كان جزاء من كفر أخاه أن ترجع عليه إن لم يكن كذلك.

(1) أخرج البخاري (2) كتاب الإيام (21) باب 6. وإن طائفتان من المؤمنين اقتطعوا فأصلحوا بينهما » فسماهم المؤمنين برقم 31 وصلح (5) كتاب الفقه وأشراف الساعة (4) باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما برقم 2888.

(2) أخرج البخاري (2) كتاب العلم (43) باب الإلزام للعلماء برقم 241 وصلح (1) كتاب الإيام (26) باب معنى قول النبي - ﷺ - لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض برقم 245. وعنى استنست الناس: قال النووي: « معناه : مَرَّهُم بالآيات ليسعوا هذه الأمور المهمة والقواعد التي ساقرها لكم وأحملوها » أنتصر: شرح صحيح مسلم للنور (1) (1/2).

(3) أخرج البخاري (5) كتاب الأداب (74) باب من كفر أخاه يضرب تأويل فيه كما قال باب رقم 610 وصلح (2) كتاب الإيام (26) باب بيان حال إيام من قال لأخيه المسلم يا كافر برقم 610.
10 - الإجماع:

حيث أجمع العلماء على حرمة دم ومال وعرض المسلم.

وأن من قال لرجل: يا صتخ وحلف ما أراد قذفًا عزز على ذلك لانتهاك عرض
أخيه المسلم إجماعًا، بل وذهب أبو حنيفة إلى أنه يُهد بذل.

فروع الجائحة:

1 - الطرائف المنتسبة إلى الإسلام الذين أشتهى عليهم الحق ووقعوا في البعدة لا
يجوز استحالة دمائهم وأموالهم فضلًا عن تكفهم ما داموا جاهلين بالحقائق.

2 - البلدة التي يسكنها مسلمون وطائفه أخرى خارجهم عن شريعة الإسلام لا
يجوز سبي أهل هذه البلدة على وجه العصر ورميهم بالنفاق أو غيره، بل السب والرمي
بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة.

3 - يُقص للحشيشي المسلم من البهاشمي المسلم سواء كان في الدماء أو الأموال
أو الأعراض والعكس كذلك، ولو قال البهاشمي له لنعك الله، قال له لنعك الله.

4 - من قتل عبد المسلم، كان على إمام المسلمين قتل سيده فيقتل الآخر بالعبد
المسلم لأن المؤمنين تناكدا دماؤه.

---

(1) انظر: أدلّة القاعدة، مجموع الفتاوى (2) وما بعده.
(2) انظر: نوادر الفقهاء للجهراء، ص 185. والاختتنى: الذي لم يلم بالرجال والنساء جميعًا، انختنث
تختئ، وتكرع، والختن: بين ذلك للبنه وتكرعه، انظر: أنس الفقهاء للفقيه، ص 166، المغرب
للطبري (1/22 7/2).
(3) انظر: مجموع الفتاوى (4) 283/4.
(4) انظر: المقدمة السابق، ص 34، 241/4.
(5) انظر: المقدمة السابق، ص 34، 135/5، 199/4.
(6) انظر: المقدمة السابق، ص 34، 87/6، 87/6، 14/6، 199.

(6) وهذا خلافًا للذين الجمهور.
5 - إسقاط الحمل حرام بأجماع العلماء وهو من الواد، فمن أسقطه خطأ كان عليه الدنيا والكتاب، وأما إن تمد الإسقاط فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تردده عن ذلك.

6 - لا يجوز قتل الجنى غير حق لأنه ظلم وهو محروم على كل حال، فإذا كانت حبة في البيت فقد تكون جنينة فتمت نقلها ثلاثاً فإن ذهبت وإلا فقتلت، فإنها إن كانت جنية أصلية قتلت، وإن كانت جنية فقد أصطرت على العدوان بظهورها للإنس في صورة حية تفرعم بذلك.

7 - لو غصب الرجل مالاً فابتلعه فمات، جاز شق بطنه لاستخراج المال المغصوب.

8 - الحامل إذا سارت وفي بطنها جنين حي يرجح حياته شق بطنها وجوبي لا استخراج لأنه إبقاء للنفس، ومن تركه حتى يموت فهو كمات نفس.

9 - إذا أخذت المرأة من مال زوجها بدون علمه بقصد الإدخال للظروف الطارئة.

(1) انظر: مجموع الفتوى 160-161.
(2) انظر: المصدر السابق 45-44.
(3) انظر: مجلة البحث الإسلامي العدد الرابع ص 23.
(4) انظر: مجلة الجراحة الطبية للمحمدمختار الشنقاطي، ص 163.
(5) 39/240 الإفصاح لابن هبة ص 83.
(6) 5/163 ترجيح حياته وهو مضي سنة أشهر فآثر كما قال ابن حزم في المحيط، وهو الأمر المعتمد إذا الطفل لا يعيش في الحجة إذا تزوج قبل هذا الوقت، ويدر بلي أن الطفل لا يفر إمكانية حياته بعد تطهير الروح فيه ولركاه بعد أربع أشهر في الحملة الطبية الخاصة بالأطفال كان المبين شق بطنها لا استبدا، هذه النفس والله أعلم.
فهو غير جائر مادام الزوج لا يبخل بنفقة المثل ، لأنه ماله حسب عنه بدون علم منه ")".

١٠ - يباح سفك دم الزاني المحصن والتغريم بماله على وجه التعزير وانتهائه عرض الظالم حتى ينال المعلوم حقه ونحو ذلك مما جاءت به النصوص لأنه ما أذن الله ورسوله فيه .

* * * * *

(١) انظر : كتاب المرأة المسلمة جمع أشرف عبد المقصود (٢٦٧/٢) فتوى الشيخ عبد الله بن جرير حفظه الله .
قاعدة [حفظ الأصل مقدم على حفظ الفرع]

معنى القاعدة:

هذه اللفظة هي التي عبر بها الإمام بدر الدين البكالي (١) في مختصره للفتاوى ابن تيمية عن القاعدة الأصلية التي ذكرها ابن تيمية - في نفس المسألة - وهي تلبغ:

"حفظ رأس المال مقدم على الريح" (٢).

وبالمثل نجد أن المعنى واحد إلا أن تعبير البكالي أقرب إلى الأذهان وأدعى للفهم، وهي تناسب مع صيغ القواعد الفقهية الأخرى (٣). ولما كان الأمر كذلك قدتم الفرع على الأصل لهذا المعنى، كما قيل: "قد يثبت الفرع دون الأصل" (٤).

الحفظ للغة: مراعة الشيء، والمتع من التلف والضياع (٥).

الأصل للغة: ما يبنى عليه غيره (٦).

* انتظر القاعدة: مختصر فتاوى ابن تيمية للبكالي ص ٦٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٩ (١) ٦٩٤.

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن علي البكالي الجيبي، كان إمامًا عالياً عليه مدار الفسطو ببلده، كانت عباراته و وغيرها مقدّمة في مصنفاته، تواريخ ستة٤٧٢ هـ. انظر: شهادات أهل العلم لابن العمام ١١ ١٢ / ١٣٨٩ / ١٦٩ (٢) انظر: مجموع الفتاوي (٣) ١٥٩ / ١٦٩.

(٣) كقاعدة: "إذا سقط الأصل جمل الفرع، وقاعدة "إذا بطل الأصل ينص على البديل" وقاعدة "قد يثبت الفرع دون الأصل"، انظر مجلة الأحكام، وشرحها القاعدة (٤) ٦١، ٥٣، ٥٠، ٨١.

(٤) انظر شرح القاعدة في: شرح القواعد الفقهية للزقرفا ص ٤١١.

(٥) انظر ماده (حفظ): معجم المفاسد في اللغة لابن فارس ص ٢٧٥، لسان العرب لابن منظور ٧٧، ٤٤٤، ٤٤٤، ٤٤٤، ٤٤٤، ٤٤٤، ٤٤٤، ٤٤٤، ٤٤٤.

(٦) انظر ماده (أصل): القاموس المحيط للفيلوز آبادي ص ٨٦٤، الصحاح للجوهري ١٦٢٣، ١٦٢٣، ١٦٢٣، ١٦٢٣، ١٦٢٣، ١٦٢٣، ١٦٢٣، ١٦٢٣ (٢٠٧، ٢٠٧، ٢٠٧).
اصطلاحاً: يطلق على عدة معانٍ، والمراد بالأسهل في القاعدة معنى المتفرع منه.

التقليد لغة: خلاف التاخر

الفروع لغة: ما يتفرع من أسهل

قال الفيرومي: "الفرع من كل شيء إعلاه وهو ما يتففر من أسهل، وجمع فرُّوعٍ، ومنه يقال فَرْعَتَ من هذا الأصل مسال فتفرعت أي استخرجت فجرتم.

أصطلحاً: استعمال الفقها اللفظ في ثلاث معان:

1. الفرع يعني الوُلد، ويقابله الأصل، يمتع الوالد.
2. الفرع يعني المقص، ويقابله الأصل وهو المقيس عليه.
3. الفرع يعني المسألة الفقهية المتفرع عن أصل جامع.

والمعنى الأخير هو المراد في القاعدة.

وهما سبب يمكن تلخيص معنى القاعدة فيقال: "إذا مراعاة الأصل الذي يتفرع منه غيره مقدم على مراعاة فرعه الذي كان جزءاً منه، فلا يَدْخِلُ الأصل ويقدم الفرع.

وب狸ان معنى الفقده نسوق المثال الذي ذكره ابن تيمية إذ يقول: "الصديق وسائر الصحابة بدرًا بجهاد المرتددين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب، فإن جهاد هؤلاء

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (5 / 98)، وقد قدم بيان بعض إطارات الأصل ص 111
(2) انظر مادة (قدم) لسان العرب لابن منظور (468/1214)، التصباح للغوييم ص 255
(3) مختار الصحاح للرازي ص 219
(4) أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيرومي، قديم لهو نشأ بالقلم بصر، مهر في العربية والفقه، توفي سنة 877 هـ، انظر ترجمته، بغية الوعاء لبني مطيص ص 17، معجم المؤلفين لعمر خالد (1281)
(5) انظر مادة (فرع): الصباحن الفيروميي ص 343
(6) مادة (فرع): الصباحن الفيروميي ص 273
(7) مادة: حاشية ابن عابدين (52 / 433)، التوطح على التوضيح للتفاسير (2 / 52)
(8) الموسوعة الفقهية الكويتية (37 / 98)}
حفظ لما فتح من بلاد المسلمين، أن يدخل فيه من أراد الخروج عنه، وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتب من زيادة إظهار الدين، وحفظ رأس المال مقدم على الربح

وفي هذه القاعدة يتضح لنا وجه من كمال الشريعة إذ راعت الأهم فالمهم وهذا الذي يتفق مع العقل والنظر المستقيلة بما يدل على حكمة الخالق سبحانه وتعالى تشريعه فلله الحمد والمنه.

أولئك الفناكمه

استدل شيخ الإسلام على هذه القاعدة بدليل واحد وهو الآتي:

1- فعل الصحابة حيث قاتل أبو بكر الصديق ومعه الصحابة المرتدين قبل غيرهم، وقد قال أبو بكر رضي الله عنه مقولته المشهورة «والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه على عهد رسول الله ﷺ - لقاتلتهم عليه» (1)

ويمكن أن يستدل كذلك بما يأتي:

2- حديث النعمان بن بشير وفيه قوله - ﷺ - : «ألا وإن في الجسد ضغطة إذا صلى صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وعلي القلب» (2).

وجه الدلالة:

ما كان الجسد نابعاً للقلب الذي هو أصل لبقية الأعضاء، في الصلاح والفساد، أشار الحديث إلى الحث إلى صلاحه لكونه الأصل والجسد يتعبد فكان مراعاة الأصل والإهتمام به مقدم على الفرع.

(1) انظر: مجموع التحري (35/159).
(2) أخريج البخاري (79) كتاب التغتاش بالكتاب والسنة (3) باب الاتقاء بسمن رسول الله ﷺ - ﷺ - برقمه 2685 ومسلم (3) كتاب الإيمان (8) باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة برقم 50.
(3) متفق عليه أخريج البخاري (76) كتاب الإيمان (37) باب فضل من استبنا قدشه برقم 56 ومسلم (73) كتاب المسافة (2) باب أخذ الخلال وترك الشهبات برقم 1599.
وقد بين ابن حجر وجه تقديم القلب على بقية الأعضاء فقال: «وحص القلب بذلك لأنه أمير البدن، ويصالح الأمير تصلح الرعيه ويسامده نفسه، وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب، والبحث على صلاحه.»

وقد أشار ابن تيمية لهذا المعنى في موضع آخر وأي أن القلب هو الأصل فقال: رحمة الله عليه: «وفي الجملة القلب هو الأصل، كما قال أبو هريرة: القلب ملك الأعضاء، والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، فإذا خيت خبخت جنوده... وقال: فصلاحه وفساده يستلزم صلاح الجسد وفساده، فيكون هذا ما أبداه لا مما أخفاه، وكلما أوجيه الله على العباد لابد أن يجب على القلب فإنه الأصل وإن وجب على غيره تبعًا.»

3 - عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وإن أبي يريد أن يجتاز مالي فقال: «أنت ومالك لأبيك.»

وجه الدلالة:

إن المال كان محل خلاف بين الأصل وهو الأب وبين فرعه وهو ابنه فقدم الرسول المال والولد للأصل وهو الأب.

4 - المعقول:

إذا كان العقلاء الإهتمام بالأصول بداحة مالم يكن في الفرع معنى يتقدم به على الأصل، فلا يشك عاقل أن الإهتمام بالأصل الشجرة وإزالة ما بها من أذي مقدم على الإهتمام بتفرعها، وإن يموت أصل الشجرة تموت فروعها، وكذا حفظ الطير مقدم على أثي على ماله واستأصله.

(1) أنظر: فتح البكري لابن حجر (128 / 114 - 115). 
(2) أنظر: مجموع الفتاوى (14 / 104 - 104) باب الحسبة، وألف معاه حسب عليه. 
(3) آخره أبو داود (17) باب في الرجل يأكل من مال وله برقم 270. 
(4) آخره ماجاه (13) باب التحريجات (74) باب ما للرجل من ماله وله برقم 220. واللفظ له وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم 1488، والمراد بالاجتهاف هو احتياله للشيء الكبير لأنه أثي على ماله واستأصله.
حفظ بيضه، والأمثلة أكثر من أن تُحصر.

فروع الفقهية:

1 - يبدأ الإمام بقتل المرتدين عن الإسلام دون الكفار، لأنه يقتل المرتدين حفظ لما فتح الله من بلاد المسلمين، أما قتل الكفار زيادة في إظهار الدين فيُقدم رأس المال على الريح.

2 - القاتل الذين لم أهل النصرة والجهاد، هم أحق الناس بالفقيه، لأنه لا يحصل إلا بهم فهم أصل في الحصول على الفي، فيقدمون على غيرهم في القسمة.

3 - إشغال المسلم بعلم الكتاب والسنة والتوحيد، مُقدم على بقية العلوم التي تبني على هذه الأصول.

4 - حفظ الفقهية واهتمامه بالقواعد الفقهية، أولى من حفظ الجزئيات والفروع الفقهية.

5 - إذا قرر الأطباء الشفاف الخطر على حياة الأم بسبب الحمل يراعي تقديم حياة الأم لكونها الأصل على حياة الجنين الذي هو من فروعها، ويسقط الجنين ولو بعد تمام الأربعي يومًا إذا كان الأمر يتحتم ذلك.

6 - استنذاق الأصول من الآباء والأمهات مُقدم على الفروع من الأولاد وأولادهم.

* علامة (١) عند النص، يشير إلى أن المصدر والمصدر السابق من مجموع الفتاوى، تعود إلى الفنانات: ١٥٩ / ٢٨٦ / ١٤٠ / ١٩٧٩. 
* علامة (٢) عند النص، يشير إلى أن المصدر والمصدر السابق من مجموع الفتاوى، تعود إلى الفنانات: ٢٥ / ٢٨٦ / ١٤٠ / ١٩٧٩. 
* علامة (٣) عند النص، يشير إلى أن المصدر والمصدر السابق من مجموع الفتاوى، تعود إلى الفنانات: ١٤٠ / ١٩٧٩.

(١-٥) انظر: فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز.

(١-٥) انظر: فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز.

- حفظ الله -.
الفصل الثاني: قواعد في العقوبات

قاعدة [الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل]
في قدر الله وشرعته

معنى القاعدة:

الثواب لغة: الجزاء والعروض (1).
الغرائب: "مقدار من الجزاء يعلمه الله تعالى - يعنيه لعبادته في نظر أعمالهم...
الحسنة المقبولة" (2).

العقاب لغة: الجزاء بشر (3).
والعقوبات في الدنيا تشمل الحدود والقصص والتعزيرات.
الجنس لغة: الضرب من كل شيء، والجمع أجناس وجنوس (4).
وهو أعم من النوع، فالحيوان جنس، والملائكة جنس.

الصطلاب: "كل شيئين أو شيئين جمعهما اسم خاص تشترك فيه ذلك الاسم.

* انظر القاعدة: الحسنة في الإسلام ص 64 وهي ضمن مجموع الفتوى (119 / 28)، مفتاح
دار السعادة لابن القمي (274 / 1) بلفظ "الجزاء من جنس العمل".
(1) انظر مادة (ثوب) : لسان العرب لابن منتون (1/240-245 في المصاح الفقيه). ص 49.
(2) انظر: الفواكه الدواوي للأزهر (1/37)، وعرفه الجرجاني بتعريفين أحدهما "إعطاء ما
بلاط الطبع" التعريفات للجريانى ص 74.
(3) سيأتي تعريفه بالتفصيل ص 254.
(4) انظر مادة (جنس) : الصحاح للجودهى (915/23)، القاموس المحيط للفيروز آبادى ص 683،
المصاح الفقيه ص 72.
بالاشتراك المعني١

وترعره الشقيق بقوله: «جزء الماهية الذي هو أعم منسها لصدقه عليها وعلى
غيرها» (٢).

القلمُ: القضاء والحكم، ومبلغ الشيء (٣).

شروحا: «تقدير الله - تعالى - للكاتمانات، حسبما سبق علمه وأقتضاه
حكمته» (٤).

الشرع: الطريق الظاهر الذي يوجد منه إلى الماء.

يقال: شرعت الإبل شرعًا وشروعاً: إذا وردت الماء (٥).

شراذما: «ما سئله الله لعباده من الدين وأمر باتباعه» (٦).

وقد وضع ابن تيمية معنى القاعدة بقوله: «فإن هذا من العدل الذي تقوم به
السماء والأرض كما قال تعالى: وليبعنا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر

(1) انظر: مغني الحاج إلى الشربيني (٢ / ٣)
(2) انظر: أداب البحث والمناظرة للشقيق (٢٩ / ١)
(3) انظر مادة (قدر): القاموس المحيط للفسيروس آبادي ص٤١٤، الصحاح للجوهر
(٧٨٦ / ٢)
(4) انظر: شرح ثلاثة الأصول لأبي عثمان ص١١١، وأقسام القدر أربعة:
أ- التقدير العام: وهو تقديررب جميع الأشياء، يعني علمه وكتابته له ومشتته وخلقته
ب- تقدير عمري: وهو تقدير كل ما يجري على العبد في حياته إلى نهاية أجله وكتابية شقاوته
وسعادته.
ج- التقدير السنوي: ويكون في ليلة القدر.
د- التقدير اليومي.
(5) انظر شفاء العليل لابن القيم ص (٤٢)، النسبات الطغية بالسعيدي (٧٨ - ٧٩).
(6) الاستثمار والاجتهاد الأصولية للشيخ عبد العزيز السلام ص (٣١٤ - ٣١٥).
(7) انظر مادة (شرع): تاج العروض للزبيدي (٢١ - ٢٥٩)، لسان العرب لابن منظور
(٨ / ١٧٥)، المصباح المثير للفضيم ص١٦٢.
(8) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦ / ١٧).
الله لكم ﷺ: "قال - ﷺ: "من لا يرحم لا يرحم" ". وقال: "إن الله جميل يحب الجمال" ﷺ. 
وهذا تطعت يد السارق وشرع القصاص في الدماء والأموال والأشار، فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع حسب الإمام. 
مثال ما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في شاهد الزور أنه أمر بأركابه داباه مقلوبة، وتسويغ وجهه، فإنما لما قلب الحديث قلب وجهه، ولم سوّد وجهه بالكذب سوّد وجهه...

وأما سبب يتلخص معنى القاعدة فيقال "العوض الذي يناله العامل لعمل الخير، 
والجزاء الذي يلحق من اقترف شرًا يكون على وفق ما قام به حسب الإمكان سواء كان نابيًا أو عبائة في الدنيا من حد أو قصاص أو تعزير أو في الآخرة، وهذا الأمر من حق في قضاء الله وقدره وقيمه لنعباهه من الدين الذي أمر به سبحانه.

وفي هذه القاعدة يتضح كمال العدل في الشريعة حيث يكون الجزاء من جنس العمل، ولذا شرع القصاص الذي هو في الحقيقة جزاء بمثل، فكم من غني وكبير فقنت عليه لآعطي الدنيا أضعافًا لما شفى صدره إلا القصاص الذي هو مقتضى العدل، وكذا التعزير ينبغي أن تكون عقوبته من جنس المعصية ما أمكن ليتحقق العدل وشفاء الصدر.

وقد قرر ابن القيم هذه القاعدة وأسهم في تقريرها، يقول ابن القيم: "وقد دل الكتاب والسنة في أكثر من مائة موقع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر،

(1) سورة النور آية 23
(2) أخเกร البخاري (58) كتاب الأدب (18) باب رحمة الوالد وتقبيلة ومعانسته برقام 5997
(3) وصلم (44) كتاب الفضائل (15) باب رحمة ﷺ الصبيان والعبد وتوضيح وفضل ذلك برقام 2318
(4) أخเกร مسلم (3) كتاب الإيمان (39) باب تخريم الكسر ويبهه برقام 91
(5) انظر: جمع الفتاوى (28) / 119 (119) باختصار والأثر سيأتي تخريجه.
كما قال تعالى: "جزاء وفتقاً" أي وفق أعمالهم، وهذا ثابت شرعاً وقدرًا ... (1)

وبالتأكيد أن القاعدة عامة تشمل الدارين، إلا أن الذي يهمنا في البحث هو ما يتعلق بالعقابات الدنيا والآخرة، فالثواب والعقاب بيد سبحانه، يغفر لمن يشاء ويذكر من يشاء وهو الغفور الرحيم.

أوائل الفاعية:
استدل ابن تيمية لهذه القاعدة العظيمة والتي ينبغي عليها كثير من الأحكام العملية لا سيما في باب القصاص والتعزير بأدلة كثيرة منها ماهر عام ومنها ماهر خاص في بابه ومنها ماهر دال على وقوع ذلك في قدر الله ومنها ماهر دال على وقوعه في شرعا ومن الأدلة مابيني:

1- قوله تعالى: "إن تبدوا خيراً أو خفواً أو تبعاً عن سوء فإن الله كان عفوًا قديراً" (2).

وجه الدلالة:
إن الله - سبحانه - فرن عفوه مباعاع عن السوء، فدل على أن الجزاء من جنس العمل.
قال الطاهر بن عاشور: "وجملة "فإن الله كان عفوًا قديراً" دليل جواب الشرط وهو علة له، وتقدير الجواب يقف عنكم عند القدرة عليكم، كما أنكم فعلاً الخير جهراً وخفية وعفوتم عند المقدرة على الأخذ بحذركم". (3)
2- قوله تعالى: «وليعفوا وليصفحوا ألا تخبرون أن يغفر الله لكم؟» (1)

وجه الدلالة:
إن الله رغب في العفو والصحيح لنيل مغفرة الله تعالى فكان العفو سبب لنيل المغفرة.

3- قوله تعالى: «ومن كان في هذه أعمى فهؤلاء الآخرة أعمى وأصل سبيلاً» (2).

وجه الدلالة:
أنه جازى من عمى عن الحق في الدنيا بالعمى في الآخرة وهذا جزاء بالمثل.

4- قوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتقدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعملوا أن الله مع المتقيين» (3).

وجه الدلالة:
أن من قام بالاعتداء جاز الاعتداء عليه مثل ما قام به بلا زيادة أو نقصان وهو مقتضى العدل. قال الشيخ السعدى: «هذا تفسير لصفة المقاصد، وأنها هي المماثلة في مقابلة التعدي، ولا كانت النقوس في الغالب لا تتف على حدة إذا رخص لها في المعايقة لطلبها التشغيل، أمر تعالى بازوم تقواة، التي هي الوقوف عند حدوده وعدم تجاوزها، وأخير تعالى أنه مع المتقيين» (4).

5- قوله تعالى: «وإن عاقبتم فاعتقدوا مثل ما عوقبتم به ولت صبرتم لهو خير للصابرين» (5).

(1) سورة التور، آية: 22.
(2) سورة الإسراء، آية: 72.
(3) سورة البقرة، آية: 194.
وجه الدلالة:
إن الله - سبحانه وتعالى - أمر من عوائق من المؤمنين يقول أو فعل أن يعاقب من عاقبة مثل الذي عَوَّق به إسْتَخْرَاط عقتيته، بأن تكون على جنس ماقام به المعتدي(1).

6- عموم الأحاديث الدالله على أن الجزاء من جنس العمل ومنها:
أ - قوله - ﷺ - : « من لا يرحم لا يرحم » (2).
ب - قوله - ﷺ - : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا » (3).

وجه الدلالة:
قال ابن تيمية: « فإنهم لما أذنوا عباد الله أذنهم الله لعباده، كما أن من تواضع الله رفعه، فجعل العباد متواضعين له » (5).

(1) قَبْل أن الآية متسخة، وقيل خاصة بالنبي - ﷺ - والأي وعَدِّه ابن جريج أنها محكمة وأشار للقول الآخر، انظر: تفسير الطبري (8/195-197).
(2) سبب تخرجه قريبًا.
(3) أخرجه مسلم (13/140) كتاب الزكاة (15/2) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها بقيمته.
(4) قال العريفي: حدث أبي هريرة: « يحضر الذين واتكرون يوم القيامة في صور الذر».
(5) قال ابن جريج، وردت لفظة: « من لا يرحم لا يرحم » 
(6) أخرجه البخاري، واللفظ الصحيح، فليس من الجائز أن يمنع من تواضع الله.
(7) قال ابن تيمية: « فانهم لما أذنوا عباد الله أذنهم الله لعباده، كما أن من تواضع الله رفعه، فجعل العباد متواضعين له ».

تم ترجمة النص العربي إلى اللغة الإنجليزية بواسطة AI. يمكن للمستخدمين استخدام النص العربي الأصلي بدلاً من النص المترجم للسماح للذكاء الاصطناعي بالمراجعة والإثارة.
قضاء النبي - وأصحابه بالقصاص في مواقع كثيرة -" ومنها:


ب - فعل عمرو بن الخطاب - رضي الله عنه - في شاهد الزور حيث أنه أمر باركاه دابة مقلوبة وتسويد وجهه وأن يطاف به في المدينة ...

9- دلالة الفطرة:

وقد أدعى ابن القيم في بيانها بقوله: "وقد فطر الله عقوله على استقبال وضع العقوبة والانتقام في موضع الرحمة والإحسان، ومكانة الصنع الجميل بملته

1- انظر كلم ابن حجر ومثابنة هذه العقوبات لأصحابها فتح الباري ( 12 / 446 )
2- انظر: إعلام الموفقين ( 319 / 321 )
3- أخرج أبو داود ( 32 ) كتاب القداس ( 15 ) باب القود من الضرير وفقه الألحام من نفسه برقم 4536 والنسائي ( 45 )، كتاب القسامة ( 26 ) باب القود في الطمعه برقم 4774 واللقظ له.

4- ويلب "القود من الجبهة" انظر: سن النسائي ( 8 / 24، 32، 34 )
5- انظر: مجمع الزوائد للهيمشي ( 6 / 289، 790 )، قال الحميشي: رواد الطرابي، ورجاله رجل الصحيح.

6- أخرج البيهقي بنحوه وليس فيه ( مقلوبة ) في كتاب أداب الناس ( 69 ) باب ما يفعل به شاهد الزور برقم 491 وف 국 عن ضعف وانقطاع كما قال البيهقي، وانظر: فتاوى وأفاضة عمر بن الخطاب للهلياري ص 195
وزيارة، فإذا وضع العقوبة موضوع ذلك استنكرته فطرهم وعقولهم أشد الاستنكار واستهجته أعظم الاستهجان، وكذلك وضع الإحسان والرحمة والإكرام في موضوع العقوبة والانتقام، كما إذا جاء إلى من يسيء إلى العالم بأنواع الإساءة في كل شيء من أموالهم وحريتهم ودماتهم، فآكره غاية الإكرام، ورفعه وكرمه، فإن الفطرة والعقول تأتي استحسان هذا وتشهد على سقفه من فعله.

10- العقول:

أن وقوع الشروبات والعقاب من جنس العمل أكمل في العدل وأدعى للرد على التشكي، فكان هو الأولي في العقوبة.

قال ابن القيم: «وقد فطر الله سبحانه عباده على أن حكم النظير حكم نظيره، وحكم الشيء حكم مشلك، وعلى إنكار التفريق بين المحسنين وإنكار الجمع بين المختلفين، والعقل والعقل الذي أنزله الله سبحانه شرعًا وقدرًا يأبى ذلك، ولذلك كان الجزاء مالًا للعمل من جنسه في الخير والشر، فمن سطر مسلمًا سطر الله، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن نفس عن قوم كرب من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن أقال نادأ أقال الله عسرك يوم القيامة، ومن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن ضار مسلمًا ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه...»

قرائة الفقهاء:

للقاعدة مجال واسع في التطبيق وفروعها أكثر من أن تحصر، قال الشيخ بكر أب زيد: "وهذا الدليل يمثل قاعدة من قواعد الشرع الكلية، وهي أن الجزاء من

______________________________

(1) انظر: التفسير القائم للإمام ابن القيم جمع محمد الندوسي ص 553.
(2) انظر: أدلالة القاعدة: مجموع الفتاوى (28/169, 328, 337, 346, 363, 367).
(3) تهذيب السن لابن القيم (6/377).
(4) انظر: إعلام الموقفين لابن القيم (1/319-331).
جنس العمل في الخير والشر (1)، ومن هذه الفروع:
1- جرّب إفساد أمور أهل الحرب إذا أفسدا أمورنا كقطع الشجر المشرق مقابل قطعهم لأنشجتنا المشرقة (2).
2- إذا قال له الهاشمي ياكلب يجوز أن يقتض منه فيقول ياكلب ، وإذا قال لننك الله . قال له لعنك الله (3).
3- إذا خرج رجل ثوب رجل جاز له أن يخرق ثوبه ، وإذا هدم داره جاز هدم داره لأن ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه وهو الدراهم والدنانير (4).
4- إذا ضرب رجل آخر ضرية أو طمعة لطمأة ، جاز له أن يقتض ويضربه ضرية قريبًا منها أو بلطمها كما فعل وهذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالسوط (5).

(1) يعني بالدليل قوله تعالى : « وكنيا علينا فيها أن النفس بالنفس ... » سورة المائدة آية : 45.
(2) أظهر كتابه : أحكام الجنابة على النفس وما دونها ص 205.
(3) أظهر : مجموع الفتوى (135/342)، وقد تعقب أحمد موالا في كتابه الذي جمع فيه بعض إختيارات ابن تيمية ودرسها وأقرأ أن القصاص في النسب والمنع لا يعترض بأن السنة دلت على خلافه واستدل بحديث الصحيح عند أبي داود : « إن الله لا يحب الفاحش المنفخ .. » وعلى حكمة عقوبته بالتعزير. وربما لي أن الحديث الذي ذكره مخصوص بجراحه في القصاص للحديث الذي حسنه ابن حجر من حديث عائشة قالت : « دخلت علي زينب بنت حجش فستيتي .. » فردت النبي - ﷺ - قالت : فقال لي : سببها .. » فنسبت بها حتى يفتي بها في من أقرت ووجه يتهلل .. ». انظر كتابه : تيسير النقل (21/1334 - 1335)، فتح الباري لأبي حجر (98/5).
(4) أظهر : مجموع الفتوى (202/333 - 332)، وقد خالف ابن القيم شيخه فرأى الضمان بالمال ، لكونه أقل فسادًا وأصلح للجهتين ، انظر إعلام المؤمنين (104/2).
(5) أظهر : مجموع الفتوى (34/163 - 162)، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى التعزير لأن المائدة في هذه الجماهيرة معتمرة . وقد رد هذا الاعتقاد ابن تيمية يقوله : « فإذا جوز أن يعزر تعزير غير مضبوط الجنس والقدر ، فإن بعاقب ما هو أقرب إلى الضرب من ذلك أولى وأخرى » وما ذهب إليه هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة وكذلك سنة الخلفاء الراشدين بل يحكي إجماع الصحابة على ذلك.
5 - إذا شهد شهادة زور جاز للحاكم والمحاسب وغيرهما من ولاة الأمور أن يسوّد وجهه تعزيراً له . وذلك إشارة إلى سواء وجهه بالكذب .

6 - إذا قتل القاتل بتحريق أو تغريق أو خنق أو نحو ذلك فإنه يفعل به كما فعل ، وقتله بما فعل آشيه بالكتاب والسنة والعدل من قتله بالسيف .

7 - يجوز التمشيل في القتل إذا كان على وجه القصاص كثير بطن الكفار وعجز أنوفهم وآذانهم إذا فعلوا ذلك بما فنتعل مثل مافعلوا .

8 - إذا ماطا الغني ولم يدفع المال عُوقب بالحسين ، لكونه حبس المال عن صاحبه فاستحق أن يجازى من جنس فعله .

ويتفرع على القاعدة في عصرنا الحاضر فروع كثيرة منها :

9 - المروشي يعاقب تعزيراً بالغرامة المالية على قدر الرشوة التي قبلها مقابلة له بالقبض من جنس فعله .

10 - قاطع إشارة المرور تسبب في حبس غيره وتأخيره بسبب مجاوزته مع أن الطريق حق غيره . فالأخرى أن تكون عقوبته بالتوقف والحسين مقابلة له بنظر فعله .

مسئليات الفاعةية :

- إذا كان الفعل محروم في نفسه لايعاقب به ولا يقتضي منه بنفس الفعل .

= كما في نواهر الفقه للمرجعي ص 210 وانظر أيضاً : أسهل المدارك للักษاشريق ( 3 / 120 ).
التذبيح للنويدي ص 151 ، المبدع شرح الفنع لابن مفلح ( 9 / 109 - 110 ).
(1) انظر : مجموع الفتاوى ( 22 / 21 - 22 ) .
(2) انظر : المصدر السابق ( 28 / 381 ).
(3) انظر : المصدر السابق ( 28 / 314 ).
(4) انظر : المصدر السابق ( 28 / 279 ).
(5) وهنا ما يقوم به كثير من القضاة في المملكة العربية السعودية .
(6) وتطبيق قرار حبس قاطع إشارة المرور بالمملكة العربية السعودية أدى إلى نتائج جيدة ، حيث خفت هذه الظاهرة بشكل كبير والحمد لله .
كما لو جُرِّع به الخمر، أو لات به أو كذّب أو إفتري عليه فلا يجوز الاعتداء عليه بذلك، وكذا لو كفره أو فسقه بغير حق لم يحل له أن يكرهه أو يفسقه بغير حق (1).

2- إذا كانت العقوبة متعدية إلى غيره لا تجوز معاقيته بذلك كما لو لعن أباه أو أمه أو قتله بغير حق.

3- إذا تكرر سنه أو عدوانه على من هو أفضل منه جاز تعزيره تعزيراً بليغاً.

وردّه وأمثاله من السفهاء وإن كان من غير جنس فعله لأنه مقتضى العدل والحكمة (2).

* * * * *

(1) انظر: مجموع الفتاوى (281 / 28 - 282 / 382).
(2) انظر: المصدر السابق، وانظر قاعدة: لا عقوبة على جناية غيره.
(3) انظر: مجموع الفتاوى (348 / 238).
قاعدة [كل طائفة ممنوعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها] "حتى يكون الدين كله لله"

معنى القاعدة:

كل: حرف يفيد معنى العموم وهي أقوى صيغة.(1)

وبه تدل على الاستغراق والشمول كالكلاقلة لإحاطتها بالوالد والولد والأكيل لإحاطة بالرأس، فهذا كانت أصريح صيغ العموم لشمولها العاقل وغيره، المذكر والمؤنث، والمفرد والجمع،(2)

الطائفة لغة: الجماعة من الناس.(3)

والطائفة تطلق على الواحد فصاعدا،(4)

الإمتاع لغة: مصدر امتتنع، يقال امتتنع عن الأمر: إذا كف عنه، ويقال امتنع بقومه أي تقوى بهم وعُرَّ فلم يقدّر عليه،(5)

الظاهرة لغة: خلاف الباطن ومن معانيه: الوضوح والانكساف والبروز

يقال ظهر الشيء ظهورًا: برز بعد الخفاء، ومنه قيل: ظهر لي رأي: إذا علمت

* انظر القاعدة: مجموع الفتاوى ( 28 / 502 ، 546/ 68 )، طريق الوصول للسعدي ص208.
(1) انظر: أسول السرخسي ( 157 / 1 )، المعتمد لأبي الحسين البصري ( 189 / 1 )، الموسادة الآلية ص101.
(2) انظر: شرح الكوكب المثير لأبن التجار ( 114 / 3 )، للمراد.
(3) انظر مادة: طرف ( 276 / 9 )، لسان العرب لأبن منظور.
(4) انظر: مفردات القرآن للرازي ص132، وهكذا معرف مروي عن ابن عباس ومجاهد كما قاله
(5) انظر مادة: منع ( 1 )، لسان العرب لأبن منظور ( 245 / 8 )، الصباح المثير للفحص ص75، للمحقق الكتاب ص68، القاموس المحيط للغة الفيروز أبادي ص299.
ما لم تكن علمت

التناولوقعة: التتابع

يقال تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضًا ومنه جاؤوا تثرى أي متناهدين

وترًا بعد وترًا: قال تعالى: "ثم أرسلنا رسلنا تترًا تترًا" (2).

والمراد به في القاعدة الشريعة البارزة الظاهرة التي تتاح عمل الناس بها

كالصلوات والأذان وتحوها.

القتال لغة: مصدر قتال ومصدر الثلاثي منه قتَّل وأصل القتل الإمامة.

والقتال أوسع من القتل، فالقتال يشمل الإمامة وما دونه كما يقاتل الصائل.

شريكا: الحرب والمدافعة بالسلاح (3).

والقتال قد يكون واجبًا كقتال الكفار ككتب عليكم القتال وهو كره لكم (4)

والطائفة المتنوعة كما في القاعدة وقد يكون حرمانًا كالقتال الذي يحدث من البغاة

الخارجين على الإمام، وقد يكون مباحًا كالقتال لدفع الصائل عن النفس.

البجية لغة: الطاعة (5).

(1) انظر مادة (ظهير): معجم المقابل في اللغة لأبي فارس ص ٢٥٢، لسان العرب لأبي منصور.
(2) انظر مادة (وتر): لسان العرب لأبي منصور ص ٢٧٥، القاموس المحيط بالفخور آبادي.
(3) سورة المؤمنون آية: ٤٤، وانظر: مفردات القرآن للراغب ص ٨٥٣.
(4) انظر مادة (قتل): لسان العرب لأبي منصور ص ٤٤٧/١١، المصباح المثير للفخور آبادي.
(5) انظر: مجمع الفتاوى (٢٨/٤٧٦).
(6) انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي وحاج صادق ص ٢٥٢.
(7) سورة البقرة آية: ٢٢٦.
(8) انظر مادة (دين): لسان العرب لأبي منصور ص ١٦٩/١٣، القاموس المحيط بالفخور آبادي ص ١٨٠.
قال تعالى: «لا إكراه في الدين » (1) أي الطاعة.
قال الراغب: «الدين يقال للطاعة والجزاء، واستعمر للشريعة، والدين كاملاً،
لكنه يقال اعتبارك بالطاعة وانتقادا للشريعة» (2).

وقد فرق الجراني بين الدين والملة فقال: «الدين والملة متحدان بالذات ومختلفان
بالاعتبار، فإن الشريعة من حيث أنها تطع متسمى دينًا، ومن حيث أنها تجمع تسمى
ملة، ومن حيث أنها يرجع إليها متسمى مذهبًا، وقيل الفرق أن الدين منسوب إلى الله
 تعالى، والملة منسوبة إلى الرسول، والمذهب منسوب إلى المجتهد» (3).

والمراد بالقاعدة: «أن كل جماعة مهما بلغ عددهم إذا كنت عن أداء شريعة من
شروط الله الظاهرة كالزكاة والآذان ونحو ذلك، أو امتنعت عن ترك المحرمات التي جاء
الشرع بتحريمها كالزنا والخمر ما هو ظاهر حكمة في الشرع، فتكون نقله فإنه يجب قتال
هذه الطائفة ولو انتسبت إلى الإسلام حتى تنزف الشرعية وتكون الطاعة للوه وحده» (4).

وأما يزيد معنى القاعدة وضوحًا قول ابن تيمية - رحمه الله - إذ قال: «أجمع
علماء المسلمين على أن كل طائفة متنوعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة
فإنما يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله.
فلما قالوا: تصني ولا تركي، أو تصني المحس ولا تصني الجمعية، أو لا تترك
الرب ولا المبشر، أو تعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين، وأن أهل
القيلة قد كفر مع الله ورسوله، ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة، أو قالوا: إننا لا
نجماد الكفار مع المسلمين، أو غير ذلك من الأمور المختلفة للشريعة رسول الله
- ﷺ - وسنته وما عليه جماعة المسلمين فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها كما
جاهد المسلمون مانعى الزكاة، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم، وحققوا

(1) سورة البقرة آية 256.
(2) انظر: مفردات القرآن للراجحي ص 423.
(3) انظر: التعريفات للجراني ص 105 - 106، روح المعاني للآل موسى (1/53/67)، وقد عرف
الجراني الدين بتعريف العقلاتين فأمرت عن ذكره، وقد سبق بيان معنى الشريع ص 168.
الظروف الحيطة بتحديد القاعدة: سبق وأن أشارنا للقاعدة عند دراسة الأوضاع السياسية والاجتماعية التي واجب
عصرها تيمية، وأشارنا إلى كثرة الفرق الباطنية وسياق الظروف على البلاد، إذ كان
النطاق يعطلون بعض أحكام شرائع الإسلام كالصلاة والكفر عن دماء المسلمين، وضرب
الجزية على اليهود والنصارى، وكانوا مقررين للمتنكرات كالخمور والزنا والسماح
للنصارى بتعليق الصلاة، ومع هذا يعلنون إسلامهم وإقرارهم بالشهادتين، وكانت
الرافضة يقفون مع النصارى واليهود ضد المسلمين، والباطنية كانوا ينكرون ظواهر
الشريعة مثل الصلاة الخمس والصيام والحج، ويؤولون ذلك على معرفة أسرارهم
وزارة شيوخهم ويربون أن الخمر خلال لهم، ونكاح ذوات المحاير خلال لهم.

(1) الحركية: مذهب يدعو إلى رفع التكاليف وتسليط الناس على ارتكاب الشهوات، وهو لقب كان
يطلق على المزدكية قبل الإسلام. انظر: دراسة عن الفرق لأحمد جلي ص 176 - 176، فرق معاصرة
تنسب إلى الإسلام لغالب عواجي (1/104).
(2) القراطية: فرقة من الرافضة نسبة إلى رجل من سراد الكوفة يقال له (قراط نت)، يعانون أن
النبي - ﷺ - نص على إمامة على بن أبي طالب وزموا على أن محمد بن إسحاق جه باليوم وأنه المهدي المنتظر. انظر مقالات المسلمين لأبي الحسن الأشعري ص 100 - 101، الكامل
لاين الأثير حوادث سنة 278 هـ (1372) .
(3) الباطنية: فرق ظهرت في القرن الثالث يعانون أن التصويت لها ظاهر وباطن، يتظاهرون بعبة
أهل البيت وغضهم هدم الإسلام، ومعاوية أهل الكفر، وتقاضها فرق كثيرة جدا. انظر: الملل
والفتح للشهرياني (1/278 - 278/278)، فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام لغالب عواجي (1/104).
(4) انظر: مجموع الفتاوى (108 - 108/469) باختصار.
أمام هذه الأوضاع والدعوات ومع نشوب الحرب بين أهل الشام والشتار وضع الناس في حيرة عظيمة، كيف يقاتلون النصرر وهم يدعون الإسلام وأنهم مع المسلمين أهل ملة واحدة فبين ذلك شيخ الإسلام في عدة فتحات أصدرها وبين وجه قتال من لا يلتزم شراعت الإسلام الظاهرة سواء كانوا النصر أو الباطنية أو غيرهم.

هل قام هو بنفسه بقتالهم في معركة "شقحب" ومعركة "جبل كسروان"، قال ابن كثير في حوادث سنة 702 هـ عن وقعة شقحب: "وقد تكلم الناس في كيفية قتال هؤلاء النصرر من أي نبيل هو؟ فإنهم يظهرون الإسلام ولم يشروا بغاة على الإمام airplane:، فكان الشهير تقي الدين: هؤلاء من جنس الخوارج الذين خرجوا على علي ونعاية ولا صلاة أنهم أحر بال أمر منهما، وهم الذين يعثرون أنهم أحر بإقامة الحق في المسلمين، ويعيشون على المسلمين ما متلبسون به من المعاصي والظلم، وهو متلبسون بما هو أعظم منه بأضعاف مضاعفة، فتفنط العلماء والناس لذلك، وكان يقول للناس: إذا رأى من ذلك الجند وعلى رأس مصحف فاقت钻石ني، فتشجع الناس في قتال النصر وقويت قليهم ونباتهم ولله الحمد".

وقد قال ابن تيمية في إحدى فتاوته: "فأما الذين لا يلتزمون شريعه الإسلام الظاهرة المتواصلة فلا أعلم في وجه قتالهم خلافًا، وإذا تقرر هذه القاعدة فهؤلاء القوم السكين عنهم ( النصر ) عسكرهم مشتغل على قوم كفار من النصارى والمشركين، وعلى قوم منسبين إلى الإسلام، وهو جمهور العسكر ينطوق بالشهادة إذا طلب منهم ويعظمون الرسول، وليس فيهم من يصلي إلا قليل جداً وصوم رمضان أكثر فيهم من الصلاة ...

ثم قال: "وقتال هذا الضرب واجب بإجماع المسلمين، وما يشك في ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم فإن هذا المسلم الذي هو عليه ودين الإسلام

(1) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (164/20).
لا يجعلن آباؤاً.

شروط قتل الطائفة المنتظمة:

بني ابن تيمية وجرب قتل هؤلاء على أصلين لا بد من توفرهما قبل قتلهم وهما:

1 - المعرفة بحالهم.
2 - معرفة حكم الله في مثلهم.

والمقصود بالأصل الأول: معرفة ما هم متلبسون به من العصية والتحقق من ذلك، والراذ بالأصل الثاني: معرفة حكم الله في الطائفة المنتظمة من أي باب يكون قتالهم، وقد أطل ابن تيمية في تقرير هذين الأصلين وولا خشية الإطالة لستتهم فلارجع.

أبولة القاعدية:

استدل ابن تيمية لهذه القاعدة العظيمة بأدلة عديدة وبين مأخذ الحكيم منها وهي:

1 - قوله تعالى: "وقعائهما حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله". (1)

انظر: مجموع الفتوى (28 / 5/06), وقد وضح حقيقة الواقعة وحماقتهم وأظه أحق بالقتل من الخوارج بل رأى وجرب قتالهم، انظر: مجموع الفتوى (48 / 483 – 480), منهج السنة النبوية لابن تيمية (121 / 37), وقد نود عبد الرحمن المحمود لعلم شأن هذه القاعدة بقوله: "وقد أجاب ابن تيمية عن هذه الأسئلة بأجوبة واضحة كلي الوضوح وتناه على قاعدة في القتلى عزيزة، لا إرادة لكل من يتصدى للفتيوى خاصة في المسائل المنتظمة..." انظر كتابه: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (1 / 131).

(2) انظر: مجموع الفتوى (28 / 5/10).

(3) ويري ابن تيمية أن قتل هؤلاء من باب قتال الخوارج المرتقين، وأنهم أولئك بالقتل من المرتدين الذين امتنعوا عن أداء الزكاة فقاتلالهم أبو يكّر وأطل في تقرير المسألة، انظر: المصدر السابق.

(4) سورة البقرة آية: 193.
وجه الدلالة:

قال ابن تيمية: "فإذا كان بعض الدين لله وعضده لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله". (١)

٢ - قال تعالى: "يأباهكم الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله". (٢)

سبب النزول:

قال ابن تيمية: "هذه الآية نزلت في أهل الطائف، وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاحبوا لكن كانوا يتعاملون بالربا...". (٣)

وجه الدلالة:

وضحها ابن تيمية بقوله: "الربا آخر المحارمات في القرآن، وهو مال يؤخذ بتراضي المتعاملين، فإذا كان من لم ينته عنه محاربًا لله ورسوله، فكيف بن لم ينته عن غيره من المحارمات التي هي أسبق تحريمًا وأعظم تحريماً". (٤)

٣ - قال تعالى: "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتى الزكاة فخلوا سبيلهم". (٥)

وجه الدلالة:

قال ابن تيمية: "قلم يأمر بتنحية سبيلهم إلا بعد النوبة من جميع أنواع الكفر، وبعد إقامة الصلاة وإيام الزكاة". (٦)

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥١١ / ٢٨) (٢) سورة البقرة آية: ٢٧٨ - ٢٧٩.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٥١١/٢٨) (٣) ولااستنادًا انظر: أسباب النزول للواحيدي ص ٥١، تفسير ابن أبي حاتم (٥٤٨ - ٥٤٩)، تفسير القرطبي (٣ / ٢٣٥ - ٢٣٥)، وروح المعاني للألؤسي (٣ / ٥٣ - ٥٣)، وليس فيه التصريح أنهم كانوا يصومون وصلون بل فيه ذكر بعض أهل الطائف.
(٤) وعلى هذا عامة المفسرين.
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٥١٢ / ٢٨) (٦) سورة التوبة آية: ٥.
(٧) انظر: مجموع الفتاوى (١٧٩ / ٤٢٧).
وقتله تعالى: فإنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو يقطع أيديهم و أرجلهم من خلف أو ينفرو من الأرض.

وجه الدلالة:
قال ابن تيمية: فكل من امتنع عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سمع في الأرض فساداً، والذي يعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم ويستحل قتالهم أولى بأن يكون محاربًا لله ورسوله.

الأحاديث المستفيدة الموثقة بقتال الخوارج، ومنها حديث علي قال:
سمعت النبي ﷺ يقول: يأتي في آخر الزمان قوم حديث الأئمة، يقالون من خبر قول البرية يرقون من الإسلام كما يرق السهم من الزجاجة، لا يجاوز إياهم هجومهم، فأبينا لقيتمهم فاقتتلهم، فإن في قتالهم أجرًا من قتالهم يوم القيامة.

وجه الدلالة:
قال ابن تيمية: فإذا كان الذين يقومون الليل ويصونون النهار ويقرأون القرآن أمر النبي ﷺ بقتالهم، لأنهم فارقوا السنة والجماعة، فكيف بالطوارئ الذين لا يتزعمون شرائع الإسلام، وإذا يعملون ببلاس ملوكهم وأمثال ذلك.

---

(1) سورة المائدة آية : 33
(2) انظر: مجموع الفتاوي ( 28/ 470 ) بتصريف.
(3) انظر: مجموع الفتاوي ( 28 / 512 ) شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في علم الحديث.
(4) أخرج البخاري ( 432 ) كتاب النفايت ( 22 ) باب علامات النبوة في الإسلام برقم 3716 و مسلم
(5) انظر: مجموع الفتاوي ( 22 / 53 - 54 )، وقد تقدم من قبل بعض وهم من قوات التيار.

وجه الدلالة:

ـ لما امتنع هؤلاء عن شريعة واضحة الحكم متواترة لا تخفي، أمر النبي - ﷺ - بقتالهم وإن كانوا يقسمون غيرها من الشرائع.

7 - عن أسن بن مالك أن النبي - ﷺ - كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتى يصبح ويستلم فإن سمع أذنًا كف عنهم، وإن لم يسمع أذنًا أغار عليهم، قال: فخرجنا إلى خير، فانتهينا إليهم بيلاً، فلما أصبح ولم يسمع أذنًا ركب وركبت خلف أبي طلحة وإن قدم لقتمن قدم النبي - ﷺ - قال: فخرجوا إلينا بمكاتبه ومساحيه، فلما رأوا النبي - ﷺ - قالوا: محمد والله، محمد والحميس قال: فلما رآهم رسول الله - ﷺ - قال: الله أكبر، الله أكبر، خربت خير، إذا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

وجه الدلالة:
الأذان من الشرائع المتوازنة وهو ما يحققه عالم الدماء ولم يترجم قوم شرع قتالهم عليه.
قال الخطابي: «الأذان شعار الإسلام فإنه لا يجوز تركه، وإن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه». (1)
وقد بوب البخاري على الحديث يقول: «باب ما يحق بالاذان من الدماء» (2)
ومناسبة التنبؤ على الحديث ظاهرة.
8 - فعل الصحابة حيث قاتلوا من يلتزم بشرائع الإسلام ومن ذلك: 
أ - فعل أبي بكر - رضي الله عنه - فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: 
ما توفي النبي - - وأستخلف أبو بكر. وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله - - أIMER أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسبه على الله. قال أبو بكر - والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والركاية، فإن الزكاة حق المال، والله لمسماون عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله - - لقاتلههم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قدر شرع الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق». (3)
وجه الدلالة:
قال ابن تيمية: «وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن

= انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (268 / 2), لسان العرب (598 / 2).
(1) انظر: فتح الباري لابن حجر (90 / 2).
(2) سبق تحرير الحدث وفيه اسم الكتاب والباب من 164.
(3) أخرج البخاري (68 / 3) إسناد المرتين (3) باب قتل من أبي قيبل الفرارض وما أسبيعوا إلى الردة برقم 1924 ومسلم (2) كتاب الإيمان (8) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله برقم 20.
كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شاهدة سائغة فلهذا كأنوا مرتدين، وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب (1) 

ب - فعل علي - رضي الله عنه - فعن عبد الله بن أبي رافع ملوي رسول الله 

- قال : "إن الحروية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قالوا لا حكم إلا لله، قال علي : كلمة حق أريد بها باطل. إن رسول الله - وسلم - وصف ناساً إنني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم وأشار إلى خلقه من أغلب خلق الله إليه. منهم أسود إحدى يديه طبيًّا شاة أو حلمة ثديٍّ، فضلًا قنطهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه - قال انظروا فنظرًا فلهم يجدوا شيئًا فقال : ارجعوا فوالله ما كنت بمرتين أو ثلاثًا ثم وجدوا في حرب فأتوا به حتى وضعوه بين يديه (2).

وجه الدلالة:

إن علي - رضي الله عنه - قاتلهم استثمارًا لأمر رسول الله - وسلم - خروجهم على جماعة المسلمين. فكل من خرج ولم يلتزم جماعة المسلمين وجب قتله.

قال ابن تيمية : "هذه الفعلاء التي ذكرها النبي - وسلم - هي علامة أول من يخرج منهم، ليسوا مختصرين بأولئك القوم. فإنه قد أخبر في غير هذا الحديث أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال، وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصرين

(1) انظر : مجموع الفتاوى (28 / 519).
(2) المرجية : طائفة من الخوارج سمو حروية لأنهم نزلوا حروية وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل وحرروا قريباً بالعراق قريبة من الكوفة. انظر : مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (134 / 207)، صحيح مسلم بشرح النووي (7 / 137).
(3) آخره مسلم (13 / 69) كتاب الزكاة (44) باب التحرير على قتل الخوارج برقم 1066. قال النووي في شرح الحديث : "وظبيَّ شاة المراد به : ضرع شاة، وهو فيها مجاز وإصالة إما أصله للفلكية والسماع."
بذلك العسكر »

9 - الإجماع :

حيث اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة المتمنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات

الإسلام الظاهرة المتوازنة فإنه يجب قتالها

10 - المعقول :

إلتزام بعض الشريعة دون البعض موجب للتفريق إلى أحزاب والنقض لله بالله.
وتضييع الدين، وهو خلاف مقصود الشرع، لذا كان إلتزام الشريعة الظاهرة المتوازنة
حتمية، وقتل من لم يلتزمها واجبة لتلا يفضي إلى تفريق المسلمين شيعًا وأحزابًا.
وتضييع شرائع الدين

فروع الفاكهة:

بني ابن تيمية على هذه القاعدة العظيمة كثيرًا من الفروع، وخرج عليها ووجب

قتل طوائف عديدة كانت موجودة في عصره، ومنها:

1 - النصيرية والإسماوية بقتالهم حتى يلتزموا شرائع الإسلام، وهم

(1) انظر: مجموع الفتوى (186 / 456) .
(2) انظر: مجموع الفتوى (545/287) وقد أدى هذا الإجماع ابن عبد البر إلا أن الحافظ ابن حجر
استغرب لذلك واصحبه أنه فيه أقوى عليه. انظر: فتح الباري لابن حجري (2 / 90) .
(4) النصيرية: حركة باتينية من خلال الشيعة ظهرت في القرن الثالث للهجرة، زعموا وجود جزء
إليه في علي وأهل بيته، يقتضون هدم الإسلام، وهم مع كل غزاة المسلمين، أطلق عليهم
الاستعمار اسم العليمين؛ تتمامًا وخطية تؤسسهم، انظر: الملحق والمذهب للمشرافاتي (188/1 –
189) ، الموسع الميسر في الأداب وال知乎ن المعاصرة ص 511 .
(5) الإسماوية: من الفرق الباطنية نسبة إلى إسمايل بن جعفر الصادق الذي توفي سنة 158 هـ،
ظهرها التسبع للبيت، وحقيقة هدم الإسلام، تفرقت الإسماوية إلى ثلاث فرق معاصرة =
أعظم الناس كفر.

2 - النصب وأشخاصهم أعظم خروجًا عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخراج من أهل الطائف الذين اشتهروا عن ترك الرياء، فمن شكر في قتالهم فهو أجمل الناس بدين الإسلام.

3 - الخوارج والروافض وندهوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين وجب قتالهم، كما قاتلهم علي - رضي الله عنه -.

4 - الأكراد والأعراب وغيرهم من أهل الوادي الذي لا ينتمون شريعة الإسلام.

5 - الطائفة المنظمة عن أداء الواجبات كالصلاة أو صوم رمضان أو حج البيت العشيق أو المنظمة عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض ونحوها بحكم الكتاب والسنة وجب قتالهم.

6 - الطائفة التي لا قتال عن المحرمات الظاهرة كالخمر والميسر والزنا وجب قتالها.

حتى تقيم شرائع الله.

ويتفرع على القاعدة في عصرنا الحاضر فروع كثيرة منها:

7 - "عيدة الشيطان" يجب استنادهم وبيان ضلالهم وإقامة الحجة عليهم فإن...

الدروس والباحرة والافتخارات انظر: المثل والنهج للمجهودري (172)، فرق معاصرة.

(1) انظر : مجموع الفتاوى (28/476 ; 553).
(2) انظر : المصدر السابق (546/28).
(3) انظر : المصدر السابق (512/120).
(4) انظر : المصدر السابق (510/24).
(5) انظر : المصدر السابق (510/28).
(6) انظر : المصدر السابق (510/28).
(7) فرق معاصرة ظهرت قريبًا وراها مؤسسات يهودية تدعوا إلى الإباحية الكاملة ولهم طقوس غريبة، انتم إليها بعض الجهلاء من ينسب إلى الإسلام في بلاد الشام ومصر والكويت.
أبوا قتلهم الإمام المسلمين.

8 - "القاديانية" التي تدعو الانتساب إلى الإسلام وتعطل شريعة الجهاد في سبيل الله يجب قتالها إن أبت إقامة هذه الشعيرة وغيرها من الشعائر.

9 - العلمانيون الذين نجوا الإسلام عن الحياة وجعلوه كهنوتًا ممدوحًا وارتدوا في قوانين مختصرة وضعيفة، يجب على الإمام المسلمين قتالهم وإقامة الدين كله لله.

10 - الأعراب الذين يحكمون على أعراف القبيلة المخالفة للشرع، ويرجعون في نزاعاتهم إلى شيخ القبيلة دون النظر إلى الشرع، فهؤلاء يجب إلزامهم بحكم الشرع فإن أبوا قرتلوا على ذلك.

* * * * *

انظر: مذكرة عبد الله الشبطن جامعة الهرموك بالأردن 1417هـ.
قاعدة [ ما جاءت به الشريعة من الأمورات والعقوات والكفارات وغير ذلك فإنه
يفعل منه بحسب الاستطاعة ]

معنى القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد الكلية غير الكبرى في الفقه الإسلامي تسك بها جماهير
الفقهاء، وهي من الأصول الشائعة لإسناء أوامر الشريعة كلها معلقة بقدرة العبید
واستطاعته، فإذا لم يستطع فعل واجبًا من الواجبات أو حتى المستحيلات سقط عنه
الحكم، وإذا قدر على بعضه كان الإنسان بما يقدر عليه من هو المتعين، وسقط ما
يعجز عنه.

وهذه القاعدة أحد شقي التكليف ووجه ذلك أن خطاب الشريعة إما أوامر أو نواهي
ومال يقيد أحدهما فهو المباح، فهذه القاعدة تتعلق بالأوامر التي من جملتها
العقوات والكفارات، وقد أفردها ابن تيمية بالذكر في القاعدة لمناسبة الكلام وإن
كانت عند التحققات ترجع إلى جملة الأمورات.

وهذه القاعدة تتوافق في المعنى العام مع قاعدة « الميسور لا يسقط بالمعسور »
أو « لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة » أو « المتاعب يسقط اعتباره بالممكن
يستصحب فيه التكليف » ونحو ذلك من الصيغ التي عبر بها الفقهاء عن أصل هذه
القاعدة.

* أônر القاعدة : مجموع الفتارى لابن نيمية ( ٣٢١ / ٣٩ ) ، ونظر الصيغ الأخرى المعبرة عن
مصنون القاعدة : الأشياء والنظائر لابن السبكي ( ١٥٥ ) ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام
( ١٩ ) ، الأشياء والنظائر لابن الولكي ( ٢٨٦ /١١ ) ، المتنور في القواعد للزركشي ( ٣١ ) ،
الأشياء والنظائر للسومالي ص ٢٩٣ ، الفروق للقراقي ( ١٨٤ / ٧٢ ) ، القواعد لابن رجب ص ١١
الغبائي للجزوي ص ٤٢٩ ، إعلام المرعج لابن القيم ( ٢٢ / ٢٧ ) ، القواعد والأصول الجامع للسعودي
ص ٢١ ، القواعد الفقهية للندوي ص ٢٨٣.

١١ ) أٴنر : المصادر السابقة.
الشريعة: الطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى الماء.
الشريعة شرفاً: "ما ستنه الله لعباده من الدين وأمر باتباعه«.

الأمر لغة: يأتي لمعان منها:
أ - الخال أو الشأب ومنه قوله تعالى: وما أمر فرعون برشيد.
ب - طلب الفعل وجمعه أوامر وهو بهذا المعنى نقيض النهي.
الأمر الصلاحي: "استعدوا إيجاد الفعل بالقول أو ما قام مقامه«.

ودل الأمر صريح صريحة وهي ثلاثة:
1- فعل الأمر نحو قوله تعالى: وأقيموا الصلاة.
2- اسم فعل الأمر نحو نزال وصه.
3- المضارع المقتري بلام الأمر نحو: لينفق ذو سعة من سعته.

وصبح غير صريحة ومنها:
1- ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم نحو قوله تعالى: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين.
2- ما جاء مدحه أو مدح فعله نحو قوله تعالى: وإن تشكروا.

(1) وهو بجانب ص 168.
(2) سورة هود: آية 97.
(3) انتظر مادة (أمر) : لسان العرب لابن منظور (4: 276) ، القاموس المجري للقيروز آبادي ص 311 ، المسابح المثير للفيض ص 16.
(4) انتظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحم ص 97 ، وانتشار التعريفات الأخرى: أصول الشاشي ص 116 ، شرح الكوكب المثير لابن التجار (4: 101) ، نهاية الوصول لصنف السند الهند.
(5) سورة البقرة: آية 63.
(6) سورة الطلاق: آية 7.
(7) سورة البقرة: آية 233.
يرضه لكم«(1)».

3 - ما يتوقف عليه المطلوب كالمفروض في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كنسل جزء من الرأس لاستيفاء غسل الوجه«(2)».

الاستبطاعية لغة: الطاقة والقدرة على الشيء«(3)».

شاعراً: عرفه الكوفي بقوله: «التهيؤ لتنفيذ الفعل بإدارة المختار من غير عائق»«(4)».

والمراد بالقاعدة: "إن الشريعة التي أمرنا بالالتزام بها اعتبرت القدرة على الإتيان بالمال على وجه العموم سواء كانت في العبادات أو المعاملات أو الكفارات أو العقوبات أو غير ذلك مما جاء به الشرع، فالذي يمكن الإتيان به يجب الإتيان به بفعل المقدر عليه، ولا يترك الكل الذي عجز عن فعل بعضه".

قال ابن تيمية في تنايا رده على من رأى إسقاط العبادة إذا لم يقدر على بعض شروطها: «...ومعروف أن هذا خلاف أصول الشريعة، فإن العبادات المشروعة إيجابيًا أو استحباثيًا، إذا عجز عن بعض ما يجب فيها، لم يستطع عنه المقدر لأجل العجز، بل قد قال النبي - سـتـ: «إذا أمرتمكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»...»(5).

وقال العزيز بن عبد السلام مؤكداً هذا المعنى: "إن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه.

(1) سورة الزمر، آية: 7.
(2) انظر: المواقف للشاطبي (3 / 118 - 119), روضة الناظر لابن قدامة (2 / 599).
(3) انظر: الملاحظات للشاطبي (2 / 142).
(4) انظر: الكلمات للشاطبي ص 108.
(5) انظر: مجموع الفئانر (26 / 232), والحديث سبأني تخريجه.
ما عجز عنه ». (1)

وفي هذه القاعدة العظيمة تلمس رحمة الله سبحانه وتعالى حيث لم يكلفهم ما لا يستطيعون وهذا هو اللائط بمسؤوليته وصفاته من اللطف والرحمة والحكمة وإذا لم تستطع الإطعام بالأمور فإننا نأتي منه ما استطعنا حتى يشاء المطلب وهذا يظهر لنا جانبًا من سماحة الدين الإسلامي ورفع الخرج والمشقة فيه فله الحمد والمنة.

أحوال قدرة المكلف:

قسم ابن القيم - رحمه الله - المكلف بالنسبة إلى الاستطاعة والعجز في شيء

المأمور به والآلات الأمور بباشرتها من البدين إلى أربعة أصول هي:

الحالة الأولى: قدره بهما، فحكمه ظاهر كالصحيح القادر على الماء.

الحالة الثانية: عجزه عنهما، وحكمه ظاهر كالمرض العادم للماء.

الحالة الثالثة: قدره بهده وعجزه عن الأمور كالصحيح العادم للماء، فحكمه الانتقال إلى هده إن كان قادر عليه، كالمثيم أو الصيام في الکفارة وتحو ذلك، فإن لم يكن له بدأ سقط عنه ووجوه كالعريان العاجز عن ستر عورته في الصلاة فإنه يصلي ولا يعود.

الحالة الرابعة: عجزه بهده وقدرته على الأمور أو هده، فهذا مورد الإشكال.

وله صور:

الصورة الأولى: المعضوب الذي لا يستطيع على الراحلة وله ما يقدر أن يحج به، فالصحيح وحروب الحج عليه بالله لقدرته على الأمور به، وإن عجز عن مباشرته هو نفسه وهو قول الأكثرين.

الصورة الثانية: الشيخ الكبير العاجز عن الصوم القادر على الإطعام، فهذا يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيتان في أصح أحوال العلماء.

(1) انظر: كتابه قواعد الأحكام (266/119).
الصورة الثالثة: المريض العاجز عن استعمال اللسان فهذا حكمة حكم العادم
وينتهى إلى بدله كالشيخ العاجز عن الصيام ينتقل إلى الإطعام.
وضابط هذا أن المعجز عنه في ذلك كله، إن كان له بدله ينتقل إلى بدله، وإن لم يكن له بدله سقط.

ثم ضرب جملة أمثلة وقال: "وضابط الباب إن مالك يكین جزءه عبادة مشروعة لا يلزمه الإتيان به كإمساك بعض اليوم، وما كان جزءه عبادة مشروعة لزمه الإتيان به كنتهفن الجنب بعض أعضائه، فإنه يشرع كما عند النوم والأكل والمعاودة يشرع له
الوضوء تخفيفا للجناية". (1)

أؤلة القاعدة:
الادلة على هذه القاعدة العظيمة لها وجهان أمر على جهته العموم في الدلالة على
اعتبار الاستطاعة، وإما أدولة خاصة في عبادات أو كفارات معيئه فمن هذه الأدلة:
1- قوله تعالى: "فاتقوا الله ما أستطعتم". (2)
2- قوله تعالى: "ولله على الناس حق البيت من استطاع إليه سبيلا". (3)
3- قوله تعالى: "فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا". (4)

الآيات ظاهرة في الدلالة على أن الأمور به على قدر استطاعة العبد
4- قوله تعالى: "وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفسا إلا
وسعها". (5)

(1) انظر: بDaniel الفوائد لأبي القيم (24/273)، وانظر أيضًا المنثور في الثواب للزركي
(2) سورة النذور آية: 16
(3) سورة آل عمران آية: 87
(4) سورة المجادلة آية: 6
(5) سورة الأنعام آية: 152
وجه الدلالة:

قال ابن تيمية: "لم يكلف الله نفسه إلا وسعها حين أمر بتوحية الكيل والميزان بالقسط، لأن الكيل لابد له أن يفضل أحد المكيلين على الآخر ولو بحبة أو حبات، وكذلك التفاضل في الميزان قد يحصل بشيء بسير لا يُمكن الاحترام منه فقال تعالى:

لا تكلف نفسا إلا وسعها" (1).

5 - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: "إذا هلك من كان يقبلكم بسؤالهم واختلافهم على أبنائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتربوه
ويذا أمرتمكم بأمر فأتنا منه ما استطعتم" (2).

وجه الدلالة:

قال ابن تيمية: "فالله إذا أمرنا بأمر، كان ذلك مشروطًا بالقدرة عليه، والتمكن من العمل به، فما عجزنا عن معرفته أو عن العمل به سقط علينا" (3).

4 - قوله - ﷺ - "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباء فليبتزجو فإنهم أغض للبصر وأحص للفجر ومن لم يستطع فعله بالصوم فانه له وجاء" (4).

وجه الدلالة:

أمر رسول الله - ﷺ - بالتذكير وقتبه بالاستطاعة، فإن لم يكن فآثره إلى الأقرب ليتحقق المقصود من غض البصر وخصم الفجر وذلك بالصوم.

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى (167 / 188) بتصرف.
(2) متفق عليه، أخرجه البخاري (166) كتاب الإثني عشر بالكتاب والسنة (6) باب الإفتاء بسنن رسول الله - ﷺ - باللغة له، ومسلم في (167) كتاب المحج (73) باب فرض الحج مرة في العمر برقم 1376.
(3) انظر: مجموع الفتاوى (29 / 322).
(4) مؤرخ حديث البخاري (67) كتاب التكاح (73) باب من لم يستطع الباء فليصم برقم 1506، ومسلم (167) كتاب التكاح باب استحساب التكاح من تأثث نفسه إليه برقم 1480، وإليه: القدير على مؤذن وتكاليف التكاح، وجاء: أي وقية.
7 - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ - على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعتم.

وجه الدلالة:

البيعة من الأمور المهمة الأساسية التي يلزم من بابه على أمر أن يوفي به، ومع ذلك كان عليه الصلاة والسلام يقيدها بالاستطاعة.

8 - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليفغره بيده، فإن لم يستطع فيلسانه، فإن لم يستطع فيقلب، وذلك أضعف الإيمان».

وجه الدلالة:

إن تغيير المنكر له مراتب حسب القدر.

9 - الإجماع:

حيث حكى العشبي الاتفاق على تحريم التكليف بغير المستطاع كتكليف الخادم، والزوجة ونحو ذلك.

10 - العقول:

الإيбан ببعض الأمور حسب الاستطاعة فيه امتنال للأمر من حيث الجملة وهو يتوافق مع المقصود من الأمر، بخلاف الترك كليًا فلا معنى للاستئنال فيه ونالًا يُدرك كله لا يترك جمل.

---

1) أخرجه البخاري (326) كتاب الأحكام (623) باب كيف يباع الإمام الناس برقم 7206 واللفظ
2) ومسلم (245) كتاب الإمارة (223) باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع برقم 7472
3) أخرجه مسلم (23) كتاب الإمام (207) باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيбан برقم 149
4) انظر: مجموعة الفتاوى (219) / 219 / 328 / 336
5) انظر: عمدة التفاري抗议ي للفتوى (1) / 208 / 209

---
فروع القاعدة

القاعدة كبيرة الشأن وهي تتمثل جانبًا من جوانب أسس التشريع الإسلامي، وهي
في الإتيان بالأمور والعقوبات وغيرها حسب الاستطاعة، وهذا الأصل اعتمد عليه
ابن تيمية وبنى عليه كثيرًا من فتاويه وقد نوه الجويني على عظم هذه القاعدة بقوله:

"إنها من الأصول الشائعة التي لا تكاد ننسى ما أقيمت الشريعة "

ومن فروع القاعدة:

1 - إن لم يقدر الإمام أو غيره على عقوبة جميع المعتدين فإنه يعاقب من يقدر
على عقوته حسب الاستطاعة

2 - إذا عقب الجاني بالنقفي والحبس ولم يكن النقي والحبس عن جميع الناس،
كان الواجب على حسب القدرة، مثل أن يحبس بدار لا يباشر إلا أهلها لا يخرج
منها، أو لا يباشر إلا شخصًا أو شخصين، فهذا هو الممكن فيكون هو الأمور به،
وإن أمكن أن يجعل في مكان قد قال فيه الفقيه ولا يعذم بالكلية كان ذلك هو الأمور
به.

3 - إذا لم يقدر المسلم على جهد جميع المشركين، فإنه يجاهد من يقدر على
جهاده.

4 - إذا صلى الرجل عريًا أو مع النجاسة أو لغير القبلة، إذا لم يبط إلا ذلك
فهو مأمور بما يقدر عليه لأن صلاة الفرض مع هذه المحظورات خير له من تركها.

5 - المريض يصلي على حسب حاله فإن أمكن بوضع كأن هو الواجب وإلا
فالصيرم، وإصلي قائمًا فإن لم يستطيع فقاعدًا فإن لم يستطيع

(1) انظر: المباني للجويني ص 469.
(2) انظر: مجموع الفتاوى (15 / 312 )
(3) المصدر السابق.
(4) المصدر السابق.
(5) انظر: المصدر السابق (26 / 188).
فعل جنوبه

6 - المرأة إن تعمدت إسقاط الجنين فإنها تلزم بالدية، وعلى بها عند أكثر العلماء
عقد رقبة فإن لم تجد صامت شهرين متابعين، فإن لم تتمسَّط أطعام ستين
مسكيناً.

7 - القادر على بعض الفاكهة يأتي به بلا خلاف.

8 - إذا قدر على بعض السعرة، فعلمه ستر القدر الممكن.

9 - لو صلى المسلم في البلاد الشيعية التي تخرب الدين الصلاوات كلها جميعًا
باليليل في دوره المياه، وكان هذا هو منتهى قدرته فهو الواجب في حقه.

10 - إذا لم يمكن المسلم من إظهار دعوته وإنكار المنكر بيده أولسانه، فإنه
يفعل ما يستطعه ولو بالإنكار بالقلب.

مسئليات الفاكهة:

1 - الشيفع إذا وجد بعض من الشقق لا يأخذ خسفه من الشقق.

2 - كل واجب لم يكن جزؤه عبادة مشروعة لا يلزم الإتيان به ومن أمثلة ذلك:
أ - إذا وجد بعض الرقية في الكفارة لا يعطفها، لأن الرقية عبادة كاملة وجزؤه
ليس في نفسه عبادة.

---

(1) أنظر: مجموع الفتاوي (428/211). ويؤيده قصة عمران بن حصين حين كانت به بواسر
فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن يرد xmax في كتاب الجادة (135).

(2) أنظر: مجموع الفتاوي (428/341, 191).

(3) أنظر: القواعد لابن ريج ص 11.

(4) أنظر: الأشياء والنظائر لابن السبكي (116).

(5) أنظر: المصدر السابق (158). والشقيق: القضاء من الأرض والجزء من الشيء، وجمعها
أشقاوق يشتق الشقيق الشرك من المصدر المحيط للمعلوم أنطلق ص 559.

(6) أنظر: المصدر السابق.
بـ - لو قدر على صوم بعض يوم دون إقامة، لا يلزم إمساكه. لأن صوم اليوم لا يشبع
(1)
قاعدة [من لا يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل]
معنى القاعدة:
الجافع لغة: مصدر دفع ومن معانيه في اللغة النحوية والإزالة والرد والمحاجة عن الغير.
الجافع استنادًا: عرفه الكوفي بقوله «صرف الشيء قبل الورود عليه».
والفقهاء يستعملون لفظ الدفع لعدة معان منها:
1 - معنى الإعطاء والإخراج والأداء كما في الزكاة.
2 - معنى الرد كما في رد الوديعة.
3 - معنى خصومة المدعي وإبطال دعوته.
4 - معنى انتهاء الشر وتحيه كما في الصائغ وهو أثر في القاعدة.
الفساد لغة: خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج أو كبيرًا، وهو ضد الصلاح، يقال فساد اللحم: أنت وفسدت الأموات: اضطربت وأدركها الخلل، وفسدت العقد: بطل، والفسدة ضد المصلحة.
قال الراغب: «الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه أو كبيرًا، ونضادو الصلاح واستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة، يقال: فسَّد فسادًا وفسَّد أفسَّدًا غيره». قال تعالى: «فسدت

1) انظر مادة (دفع): لسان العرب لابن منظور (87 / 8)، القاموس المحيط للغهوزي آبادي، ص 449، المسند للغرير، ص 104.
2) انظر: الكليات للغهوزي، 40، وسأط، ترجمة الكوفي.
3) انظر: جواهر الأكيلل لأبي (279 / 297)، الرزق لابن قدامة، ص 396.
4) انظر مادة (فسد): لسان العرب لابن منظور (375 / 323)، القاموس المحيط للغهوزي آبادي، ص 277، المجمع الوسطي، ص 688.
السموات والأرض

(1) انظر: المفردات للراغب ص 136 والآية في سورة المؤمنون آية 71.
(2) انظر: المجمس الوسيط ص 688.
(3) انظر مادة (قتل) في لسان العرب لابن منظور (547/161)، النصائح المرتبة للغوي ص 253.
(4) انظر: قواعد اللغة لحمد عميم البركاني ص 227.
(5) وهذا الأمر يدخل تحت التزوير بالقتل، وقد اختفى العلماء في ذلك بناء على أن الأصل في دم المسلم الخاتمة فكيف يسوع قتله؟ وقد اختار طائفة من العلماء جذوع ذلك وسيأتي بيان أدلةهم في ذلك. قال ابن فرحون: "إذا فلنا يجوز للحاكم أن يجاوز الحدود في التزوير، فهل يجوز أن يبلغ التزوير القتل أو لا؟ فيه خلاف. وعندنا يجوز قتل المجسس المسلم إذا كان يتعبد للعبود، وإليه ذهب بعض الباحثين، وأما الداعية إلى الهدية المفرق لجماعة المسلمين فإنه يستنكر، فإن ناب ولا قتل. وقال بذلك بعض الشافعية في كتل الداعية كالجمهورية والروافض والقدوة، وصرح الخلافة بقتل من لا يمز فساد إلا بالقتل" انظر: تجربة الحكام لابن فرحون (2/223).

(6) انظر: الفتاوي (6/118).
وقد اخترت لفظ القاعدة التي عبر ابن تيمية فيها (بالفساد) لكون مدلولها أعم وفروغها أكثر. إذ أنها تشتمل الاعتداء على حق الله وحق الناس، أما الصائل فيطلق على اعتدى على الغير بغير حق.

وفي هذه القاعدة تلاحظ تطع الشريعة إلى حفظ المجتمع وتطهيره من الفساد ليبقى زكيًا طاهرًا، فإن وجود الفساد شرع دفعه بالأسرة فالأسال وإن لم يكن دفع فساد إلا باستناده شرع ذلك، ولا ريب أن عقوبة الإعدام شديدة على نفس المعتدين. وقد تبت جدوي تطبيق هذه العقوبة على المفسدين فكانت النتائج حميدة، لأن المجرمين لا يخشون أي عقوبة خشينهم من القتل.

أولئك القاعدة:

استدلال شيخ الإسلام ابن تيمية لهذه القاعدة بعدة أدلة وهي:

(1) انظر: روضة الطالبين للنور (١٩٩٢ / ٧).‏
(2) انظر مادة (سول): معجم المقابل في اللغة لأبي فارس ص ٥٨٢، الصباح المهدي للفيروزي ص ١٨٣، المعجم الوسيط ص ٢٣٩، أما اللغة فالورد بها: قوم من المسلمين خالفوا الإمام بالخروج عليه والانقياد له أو منح حق توجيه عليهم، بشرط شروطه له وأيضاً يقبل بخشاد. أما المحابر فيطلق على قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الفوات والصائل.
(3) أعم منه لأنه يشمل الحيوان وغيره. انظر: الموسوعة الفقهية الكوبية (٢٠٣ / ٢).‏
(4) وفي هذا العصر رحب بعض المراجع القضائية الأمريكية بزيادة تنفيذ عقوبة الإعدام في الأزمة الأخيرة على المجرمين الخطرين، لأن نبت في نظر المسؤولين أنه من شأن الجديّة في تنفيذ عقوبة الإعدام أن تؤدي إلى تخفيض الجرائم، إن كان المدعى العام في أطلاله يتقول: إن لا يستطيع أن يثبت هذا القول ولكن يصدده على كل حال.

1 - قوله تعالى: "من أجل ذلك كنتما على بني إسرائيل أنه من قتله نفسًا فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا". (1)

وجه الدالالة:

أن الله جعل الفساد في الأرض كمن قتل الناس جميعًا، والقتل مستوجب للقتل.
قال ابن تيمية بعد الاستشهاد باللهجة: "فعلم أن كل ما أوجب القتلة حقًا لله كان فسادًا في الأرض، وإلا لم يبح، وهذا السبب قد أباح الدم فهو فساد في الأرض..." (2)

2 - حديث عرفجة الأشجعي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أراكما وأمركما جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتهكم فاقتلهوا" (3) وفي رواية "أنه سيكون نهات وعاقب، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة فهي جميع فاستشهدهوا بالسيف كأنهم من كان " (4)

وجه الدالالة:

أن تفريق كلمة المسلمين وإحداث الفتنة بينهم ضرب من الفساد، فشرع قطع شرته، وإن أدى إلى قتله.

قال النووي: "فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، وأراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينتهي عن ذلك، فإن لم ينته قُوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتله كان هدرا". (5)

---

(1) سورة المائدة آية: 32
(2) انظر: الصارم المصلح لابن تيمية ص 439 ويعني بالسب سب النبي - ﷺ -
(3) أخرج مسلم (34) كتاب الإمارة (14) باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع برقم 1852
(4) أخرج مسلم (34) كتاب الإمارة (14) باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع برقم 1853، والهنات جميع هناء والراد بها هذا الفقى والأمرون المذكورة انظر: صحيح مسلم بشرح النووي 120/ 520 (5) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي 120/ 500
4 - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا بُعِيِّن مَلَكَةَ مَلَكَةٍ فَقَالَوا الْأَخْرَ الْأَخْرَ". 

5 - حدث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه".

ثم إن شريه فاجلدوه، ثم إن شريه فاجلدوه، ثم إن شريه فاجلدوه. 


وجه الدلالة:

قال ابن تيمية - بعد استشهاده بالحديث - "وهذا لأن المفسد كالصائل فإن لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل". 

6 - حديث ابن بريدة عن أبيه قال: "كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين، وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية قبل زوجته، فأتأهم وعليه حُلة، فقال: إن رسول الله ﷺ - كسابي هذه الحلة، وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم، ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان يخطبها فأرسل القوم إلى رسول الله ﷺ".

(1) أخرج مسلم (244) كتاب الإمارة (515) باب إذا بُعِيِّن مَلَكَةَ مَلَكَةٍ برقم 1852. وقال النووي:

هذا محصول على ما إذا لم يندفع إلا بقته انظر: صحيح مسلم يشرح النووي (147). 

(2) أخرجه أبو داود (223) كتاب الحدود (3) باب إذا تتابع في شرب الخمر برقم 4482 وأخرجه الترمذي (144) كتاب الحدود (4) باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتنوه برقم 1444 والنسائي (511) كتاب الأشربة (238) باب نفسائر الأوعية برقم 5166. قال ابن تيمية:

"وهو موري من وجوه متعددة وهو ثابت عن أهل الحديث" انظر: مجموع الفتاوى (219/34). 

(3) تقدم تخرجه ص 186 وهو صحيح لغيره. 

(4) التفتاوي (247/28) وقد أورد السيوطي دفع الصائل تحت قاعدة الصبر بيزال كما في الأشياء والنظائر ص 183"
قال الشافعي: "والحديث فيه دليل على أنه يجوز الإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعية من قطعيات الشريعة ... وقال: وفيه متنبه لقول مالك أنه يجوز التعزير بالقتل".

8 - عن أنس أن رجلًا كان ينتم به أحد رسول الله - ﷺ - فقال رسول الله ﷺ: "أرسِل رجلاً فقال: إن وجدته حيًا وما أراك تبكي فأطلب عنقه، وإن وجدته ميتًا فاحترقه بالنار، قال: فاجته، فوجدته قد لدغته أفنى، فمات، فحرقه بالنار، قال فذلك قول رسول الله ﷺ: "من كذب على معتمداً فليذهب مقعة من النار".

1) انظر: التلخيص المختصر لابن حجر (141/4) وقد ذكره للبيهقي في معجمه وقال: قال الذبيحة لا يصح بوجه من الوجه، ثم مظهبه فقال: "ولا شك أن طريق أحمد ما بها بأي وشاهدنا حديث بردة فالحديث حسن". وقال ابن تيمية في الاصفار المصلحة ص 170: "هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح، لا نعلم له علة، ولطوف على أفراد العلماء، في فقه الحديث، ووجه الدلالة منه انظر المصدر السابق ص 169 - 178.

2) انظر هذه الأدلة التي ساقها ابن تيمية ونص على أنها قاعدة في (28/109 ، 267 ، 265).

3) وقد زاد ابن القيم الدليلين التاليةين في الفقه المحكمة ص 315.

4) أخريه أبو داود (280) كتاب الحدود (27) باب في الرجل يزني بحرمه بنردة، 4557 والترمذي (12) كتاب الأخلاق (25) باب فين تجوز امرأة أبيه بنردة (13) كتاب النكاف (15) باب نكاف ما نكاف الآباء، بنردة 3322 وابن ماجه (16) كتاب الحدود باب من تزوج امرأة أبيه من بعد بنردة، (2907) وليس عند الترمذي وابن ماجه أخذ المال، وقد حسن الحديث الترمذي.

5) وقال الشافعي: "والحديث أساسية كثيره منها ما رجل الحديث الصحيح" انظر: نيل الأوطار ص 172 / 7.
- ﺍﻟْるべきُ ﺍذْهَبْ ﻓَاضِرْب عَنْقهُ ﻓَأَتَاهُ عَلِيٌّ ﻓَإِذَا هُوّ ﻓِي رَكِيٍّ ﻋِبْرٍدُ ﻓِيهَا ﻓَقَالَ ﻟِهِ عَلِيٌّ: أُخْرِجْ ﻓَنَارَوْلَهُ يِدَهُ فَأُخْرِجَهُ ﻓَإِذَا هُوّ ﻣُجَبِّبٌ لِسْبِلِهِ ذَكُرُ ﻓَكَفْ ﻋَلِيٌّ عَنْهُ ﻓَكَذَّى ﻟِمْ أَيُّ النَّبِيِّ - ﻌَلِيٌّ ﻓَقَالَ: ﻣَا رَسُولُ اللَّهِ ﻟِهِ ﻣُجَبِّبٌ مَالِهِ ذَكُرُ ﻓَوَجَّهُ ﻣَنْهَاءَةَ

قَالَ اﻟْيَبِنُ الْيَلِيمُ: "إِنَّ النَّبِيِّ - ﻬِيْلَ - أُمُرَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ﺑَقِيَّةَ ﻋَنْهُ يُقِدَّدَ إِنَادَمَهُ وَوُجَأَهُ ﻋَلِيَّ خَلْوَتِهِ ﺑِﺄمَّ وَلَدِهِ، فَلَمْ تَبَيْنَ لَهُ ﻣَعِيَّةَ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ 

وُسَعَتِ ﺑِنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ 

كَفَ عَنْ قَنْتِهِ وَأَسْتَغْنِيَ عَنْ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ 

وُسَعَتِ ﺑِنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ 

وَتَعْزيزُ ﺑِنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ 

وُسَعَتِ ﺑِنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ 

وَتَعْزيزُ ﺑِنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ 

تَابِعُ ﺑِنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ 

نَمْ ﻣَكَذَّى ﺑِنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ 

وُسَعَتِ ﺑِنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ 

وَتَعْزيزُ ﺑِنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ 

فِي ﻣَكَذَّى ﺑِنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ 

وُسَعَتِ ﺑِنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ 

وَتَعْزيزُ ﺑِنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ ﺑُنْتِيَةِ 

أُخْرِجَ شَيْخُ اﻹِسْلَامِ فِي ﻣَنَاذِرِهِ ﻋَلَى ﻣَنَاذِرِهِ ﻋَلَى ﻣَنَاذِرِهِ ﻋَلَى ﻣَنَاذِرِهِ ﻋَلَى ﻣَنَاذِرِهِ 

وَفِي ﻣَنَاذِرِهِ ﻋَلَى ﻣَنَاذِرِهِ 

وَفِي ﻣَنَاذِرِهِ 

وَفِي ﻣَنَاذِرِهِ 

وَفِي ﻣَنَاذِرِهِ 

وَفِي ﻣَنَاذِرِهِ 

وَفِي ﻣَنَاذِرِهِ 

وَفِي ﻣَنَاذِرِهِ 

وَفِي ﻣَنَاذِرِهِ 

وَفِي ﻣَنَاذِرِهِ 

وَفِي ﻣَنَاذِرِهِ 

وَفِي ﻣَنَاذِرِهِ 

وَفِي ﻣَنَاذِرِهِ 

وَفِي ﻣَنَاذِرِهِ 

وَفِي ﻣَنَاذِرِهِ 

وَفِي ﻣَنَاذِرِهِ 

وَفِي ﻣَنَاذِرِهِ 

وَفِي ﻣَنَاذِرِهِ 

وَفِي ﻣَنَاذِرِهِ 

وَفِي ﻣَنَاذِرِهِ 

وَفِي ﻣَنَاذِرِهِ 

وَفِي ﻣَنَاذِرِهِ 

وَفِي ﻣَنَاذِرِهِ 

وَفِي ﻣَنَاذِرِهِ
أوجب القتل حقًا لله كان فسادًا في الأرض ﷺ، ومعلوم أنه ليس كل ذنب يبلغ عقوبته القتل، إلا أنه بالتأمل في النصوص الواردة يمكن أن يقال أن المفسد الذي يجوز قتله ضابطه:

1- كل من عمل عملا كان ضرره عامًا على المسلمين، وعليه يحمل أحاديث تفريق كلمة المسلمين والخروج على الإمام ومن أتهم بحرم رسول الله ﷺ ونحوه من الأدلاء.

2- المصر على المعصية المقطوع بتحريرها، وعليه يحمل أحاديث قتل شارب الخمر في الرابعة ونحو ذلك.

3- الصائم الذي لا يندفع إلا بالقتل، وعليه إجماع العلماء.

وي ينبغي عند تطبيق القاعدة أن تضبط ضابط الشرع بالتحقق من وقوع الفساد فليس كل عمل يسمى فسادًا، لنفلاً تتخذ القاعدة ذريعة للقتل وتتهم على غير المراد بها في سنتي القراءة بدعوى الفساد، ويجوز هذا الضابط الفروع التالية:

1- مشروعية قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، مالم يندفع إلا بالقتل.

2- من تكرر منه الجرائم إذا كان جنسه يوجب القتل كم تكرر منه عمل قوم لوظ أو تكرر الحنف منه في المصر قتل به لسعيه بالفساد.

3- إفساد المرأة على زوجها من الظلم لزوجها، إذا يجوز للزوج قتل الطالب المتعمد على الزوجة دفاعًا عنها باتفاق العلماء إذا لم يندفع إلا بالقتل.

---

(1) انظر: الصارم السلول لابن تيمية ص ٤٣٧.
(2) وهذا منذب مالك وأكثر أصحابه وكذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، وقد جزء مالك قتل القدرية لأجل فسادهم في الأردن انظر: مجموع الفتاوي (٣/٢٩٤).
(3) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٩٧)، مجموع الفتاوي (٢/٤٦٤)، الصارم السلول لابن تيمية ص ١١، وقد حكاه ابن تيمية منتبهًا للعذبة.
(4) انظر: مجموع الفتاوي (١/٢٢٣) وأجاز ابن تيمية قتله وإن اندفع بدونه على قول طائفة من العلماء.
4 - القتال إذا صال وآخر من ماله (كالفراريج) له أن يرميه مما كان بعيد، فإن
لم يكن يدفع الضرر إلا بالقتال قتل.

5 - القتال إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئاً بل يدفع
بالأسهل فإن لم يدنعوا فقاتلهم، فإن قتل كان شهيداً.

6 - من شرب الخمر في المرة الرابعة جاز قتله تعزيراً.

7 - إذا رأى الإمام أن قتل الجاسوس مصلحة للمسلمين قتلته وإن كان بقاؤه
أصلح استباقه.

8 - قتل مهرب المخدرات الذين استشرى بلاءهم وشرهم على أنفسهم وعلى
المجتمع، يجب قتله حماية لمصالح المسلمين.

____________________________________

(1) انظر: الفتاوى الكبرى (164 : 242).
(2) انظر: مجموع الفتاوى (164 : 243).
(3) انظر: مجموع الفتاوى (164 : 247/278).
(4) ويدل عليه حديث ابن عمر وسبيبه.
(5) وهذا الحديث حكمه منسوخ عند الأئمة الأربعة أو أن الإجماع منعقد على خلافه، قال الترمذي:
كج لعما في هذا الكتاب من الحديث فهو عموم به وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا
حديثين، وذكر منهم الحديث السابق وقد خالف ابن حزم راعي أن قتله في الرابعة وخمس
محكم غير منسوخ. ثم جاء ابن تيمية وتوسط فقير أن قتل شرب الخمر في الرابعة يجوز تعزيراً
حسب المصلحة إذا رأى الإمام وأيده ابن القيم انظر: سل الترمذي (536/7) ، مجموع الفتاوى
(7/172/228) ، (219/234) ، (126/238) ، (243/236/276/212) ، تهذيب السن لابن القيم (212/268).
المحلل لابن حزم (248/12).
(6) انظر: زاد المعاد لابن القيم (2/179) ، ولا استذادة في حكم التحص وتقتل الجاسوس انظر
عقيدة الإمام أحمد بن عبد الغافر ص 461.
(7) وقد أصدرت هيئه كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرارًا بشأن مهرب المخدرات جاء فيه:
«إن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:
أولاً: بالنسبة للمهرب للمخدرات فإن عقوبة القتل لما يسببه نتهج المخدرات وإدخالها البلاد من
فساد عظيم لا يقتصر على المهم نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة. مجموعها».
9 - قتل القائم بعمل فيه ضرر عام على المسلمين وإن لم يحصل بفعله قتل،
كمن يشعل الحريق في المشاعر المقدسة أو يضع السموم في شراب الحجيج أو يرمي
الماسير في المسعى مع علبه بازدحام الناس فيه ونحو ذلك من الأفعال.
10 - الممثل الماجن والصحفي الكاذب والكاتب المفسد إذا تضمنت أفعالهم
أقوالهم إساءة للإسلام دفعهم الإمام بحزم وقوة ولو كان بالقتل لعظم ضرهم.
11 - إذا امتنع الجني الذي دخل بدن الأنسى المسلم وأبي الخروج بعد القراءة
عليه وتذكير الجني بالله، وكان السبيل الوحيد لشفائه قتله، جاز قتله باستخدام
الطريق المباحة في ذلك.

وبحق بالمهارب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيهم بها الروج.
ثانيًا: أما بالنسبة لموج المخدرات فإن ما أصدرته شأنها في قرار رقم ٤٨١٨ وتأريخ
١٤٢٩/١١/١١ في الموضوع ونصه كما يلي: ( الثاني: من بروجها سواء كان ذلك بطرق التصنيع أو الإستيراد
بيعًا وشراء أو إهداء؛ ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان للمرة الأولى فيجوز تعزير)
بليغًا بالجسم أو الجلد أو القراءة المالية أو بها جميعًا حسبما يقتضيه النظر القضائي وإن تكرر منه
ذلك فيميز بما يقطع شرف من المجتمع ولو كان ذلك بالقتل لأنه يفعل هذا يعتبر من الفاسدين في
الأرض ون تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحكمة من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير
فالشخ الإسلامية ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : وتم لم يدفع فساد في الأرض إلا بالقتل
قتل فعل قتل الخرق لجماعة المسلمين الداعي للفداء في الدين، إلى أن قال: ( وأمر النبي
- ﷺ - يقول: رجل تعم الكتب عليه. وسأل ابن الدليمي عن لم ينتبه عن شرب الحرق فذاء: من
لم ينتبه عنها فالتستر، وفي موضع آخر قال - رحمه الله - في تعليق القتل تعزيرًا ما نصه: ( وهذا
لأن الفساد كالقتل وإذا لم يدفع العاقبة إلا بالقتل قتل ). أهـ.
ثالثًا: برر المجلس أنه لا بد قبل إيقاع أي من تلك العقوبات المذكورة إليها في قرتي ( أولًا، وثانيًا )
من هذا القرار، من استكمال الإجراءات التحتوية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئة التمييز
وبالمجلس الفضائي العليا براءً للذمة وإحاطةً للأفعال.
رابعًا: لا بد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلام قبل تنفيذها إعذارًا وإثارة.
هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. » انظر: مجلة البحوث الإسلامية
العدد ٢٢١ - قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ في حكم مهرب ومورج المخدرات.
قاعدة [الحدود تدرأ بالشبهات]

معنى القاعدة:
الحجة لغة: المعنى، وهو في الأصل مصدر حد يُحذّر حدًا، وإذا منعه، وسمي الحاجز بين الشهتين حدًا لكونه يمنع من تداخلهما، ومنه حدود الأرضا، حدود الحرم، وسمي المعنى للهامة حدًا لمنع أفراد غير المعروف عن الدخول (أي من الدخول تحت التعريف) وإفراد المعروف من الخروج من التعريف.

وحدود الله محارم، قال تعالى: "فَذَلَكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلا تَقْبَرُوهَا". وقد سميت الحادة في العدة لأنها تمنع من الزينة، فالحد مع كثره إطلاقاته يرجع لمعناه الأصلي الذي وضع له وهو المعنى.

الحجة اصطلاحًا: عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله تعالى.

وهذا التعريف سار عليه عامة الفقهاء.

وقد أدخل بعضهم القصاص في الحدود فنعرزوا الحد بأنه عقوبة مقدرة بتقدير الشارع.

والتعريف الأول هو الذي درج عليه عامة العلماء.

ويرى ابن القيم أن لفظ الحد في الشرع أعم وأشمل فتشمل العقوبة المقدرة وغير المقدرة، بل تشتمل الجناية أيضًا وكل هذا يسمى (حدًا) وسلفه في ذلك شيخه.

* انظر القاعدة: مجموع الفتاوى (15/351).

(1) سورة البقرة آية: 187.
(2) انظر مادة (حدود) في لسان العرب (17/11) معجم المقابلات في اللغة لابن فارس ص 329، العالم المحيط للفيروز آبادي ص 250.
(3) انظر: التعريفات للجرباني ص 74، نائسب التعريفات للقنويني ص 173، المطلع على أبواب المقوع لعليه ص 370.
(4) انظر: الفقهية الكويتية (30/149).
(5) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (17/169).
ابن تيمية حيث قال: "وأما تسمية العقوبة المقدمة حدًا فهو عرف حادث "  
لكن الفقهاء اصحابه على ذلك - والله أعلم - حتى تتميز العقوبات عن غيرها،  
وتتميز بأحكامها الخاصة لأن في ذلك تسير وتسهل على الطالبين."  
النحوية للفاعل: الدفع، يقال تدأروا، تدافعوا في الخصومة."  
الشبهة لفظا: الأئمة والمثل، يقال شبه عليه الأمر تشبهه: ليس عليه واتته  
الأمر كان إذا اشكلا."  
الشبهة اصطلاحا: ما يشبه الشيء إنثاب وليس يثبت في نفس الأمر."  
ومعنى القاعدة: "أن العقوبات التي هي حق الله تعالى تدفع عند وجود أي التباس  
فوي له أثر في الحكم مراها لجانب الاحتياط في تنفيذ الحدود.
وفي هذه القاعدة يتضح تطلع الشريعة للاحتياط والتدقيق في إقامة الحدود  
ودفعها ما أمكن إن وجد ما يدعو لذلك وتشوف الشارع إلى درتها.  
قال الكاساني": "إن الحدود عقوبة متكاملة فيستدعي جنابة متكاملة، فإذا  

(1) 1148 / 288، مجموع الفتاوى لأبي بن تيمية.
(2) إعلام المواطين، 296/2، وقد حقق بكر أبو زيد ما ذهب إليه أبي بن تيمية وابن  
الفقيه وأجاد في المسألة وأفاد، انظر كتابه: الحدود والتعزيرات عدن ابن الفقيه.
(3) مادة: (درس) لسان العرب لابن منظور (1/271)، مختار الصحاح للرازي ص 84.
(4) القاموس المحيط للقيروز. أبادي ص 39.
(5) مادة: (شبه)، مجمُ مقالات في اللغة لاين فال يارس ص 548، القاموس المحيط للقيروز  
أبادي ص 1148، معجم الرسويم (1/271).
(6) مادة: (شبه)، مجمُ مقالات في اللغة لاين فال يارس ص 548، القاموس المحيط للقيروز  
أبادي ص 1148، معجم الرسويم (1/271).
(7) الإنشاب والماظرة لاين، حُد محمد عيسى البرتكي، 323/ وقيل  
في تعرفه: مالم يتبعه كونه حرماً أو حرالاً (بسبب الالتباس) المصدر السابق.
(8) هر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد منصور إلى كاسان بناء خلافه نهر سيحون، من أثنة الخيضة  
وكان يُقصِب، "ملك العلماء"، توفي بحَلَب سنة 587 هـ. انظر: الفوائد البهية للإثني.
(9) ص 53، الجواهر المشتية للفرشي (2/444)، الأعلام للفرشي، (2/46).
كان هناك شبهة كانت الجنابة غير متمكّلة. (1)

أنواع الحدود:
اتفق الفقهاء على أن الزنى والقذف والسُّكر والسرقة وقطع الطريق يعتبر حداً، واختلفوا في غيرها.

فاعتبر الحنفي حد الشرب للخمر خاصة، أما المالكية فيرون أنها سبعة فأضافوا إلى المنفق عليه الردة والبغي، ورأى بعض الشافعية القصاص أيضًا من الحدود فجعله ثمانية وعدده بينها، واعتبر المالكية والشافعية قتل تارك الصلاة عمدًا من الحدود. (2)

وتشير شبهات الحدود بين الحدود وغيرها في أن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة إذا وصلت للحاكم بخلاف القصاص والتعزير ولا يصح العفون في الحدود من حيث الجملة بخلاف القصاص والتعزير، ويجوز الرجوع عن الإقرار في الحدود ولا تجوز في القصاص والتعزير ولا يتوقف الحدود - غير القذف - على الدعوى، بل يشرع إقامتها بل دعوى، بخلاف القصاص، ويرى بعض الفقهاء أن القصاص يثبت بالإشارة والكتابة من الآخر بخلاف الحدود وغير ذلك من الأحكام إلا أن العلماء أحقوا القصاص بالحدود في كونه يدرأ بالشبهة. (3)

أقسام الشبهة:
تنقسم الشبهة الدارئة للحدود إلى ثلاثة أقسام:

١٣٤

(1) انظر: بدائع الصانع للكاساني (٧ / ١٣٤).
(2) انظر: جاشية ابن عابدين (٣ / ١٤٠)، المنشور في القواعد للزردكشي (٣٩ / ٣٩)، تبصرة الحكم لابن فرحان (٢ / ١٣٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧ / ١٣٢).
(3) انظر: الأشياء والنظائر لابن أهمص (٢ / ١٦٩)، الفرق للفرنسي (٢ / ١٧٢)، الفتاوى الهندية (٢ / ١٦٧).
1 - شبهة في الفاعل، كمن يجد امرأة على فراشة فيطؤها ظانًا أنها زوجته،
فهذه الشبهة جائت نتيجة اشتاء من جهة الفاعل.

2 - شبهة في المفعول به، كمن كتب جارية يُملِكها مع غيرها.

3 - شبهة في الفعل، كمن وَلَد في نكاح مختلف في صحته أو نكاح فاسد
لفوات شرط من شروطه مع ظن العائدين توفر الشروط.

ولبد أن تكون الشبهة الدارمة للحد قوية إلا فلا أثر لها. فلو نكح رجل نكاح
معته أو شرب النبيذ أو وطأ جارية بالعارية حُد ولا يلفت للخلاف في هذا لكونه بعيد
المأخذه.

قال ابن السيكي: ليس كل جهة حللها بعض العلماء بشبهة، بل كل جهة كان
مستند الفاعل بحلها بعض القرة، وهذا هو الصواب فالمأخذه الضعيف لا يلفت
إليه.

أطلاع الفاصلة:

1 - حديث عائشة: "ادبروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له
مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في
العقوبة".  

لا
(1) وَلَبَدَ أن تكون الشبهة الدارمة للحد قوية إلا فلا أثر لها. فلو نكح رجل نكاح
معته أو شرب النبيذ أو وطأ جارية بالعارية حُد ولا يلفت للخلاف في هذا لكونه بعيد
المأخذه.

(2) وقال ابن السيكي: ليس كل جهة حللها بعض العلماء بشبهة، بل كل جهة كان
مستند الفاعل بحلها بعض القرة، وهذا هو الصواب فالمأخذه الضعيف لا يلفت
إليه.

(3) وَلَبَدَ أن تكون الشبهة الدارمة للحد قوية إلا فلا أثر لها. فلو نكح رجل نكاح
معته أو شرب النبيذ أو وطأ جارية بالعارية حُد ولا يلفت للخلاف في هذا لكونه بعيد
المأخذه.

(4) وَلَبَدَ أن تكون الشبهة الدارمة للحد قوية إلا فلا أثر لها. فلو نكح رجل نكاح
معته أو شرب النبيذ أو وطأ جارية بالعارية حُد ولا يلفت للخلاف في هذا لكونه بعيد
المأخذه.

(5) وَلَبَدَ أن تكون الشبهة الدارمة للحد قوية إلا فلا أثر لها. فلو نكح رجل نكاح
معته أو شرب النبيذ أو وطأ جارية بالعارية حُد ولا يلفت للخلاف في هذا لكونه بعيد
المأخذه.

(6) وَلَبَدَ أن تكون الشبهة الدارمة للحد قوية إلا فلا أثر لها. فلو نكح رجل نكاح
معته أو شرب النبيذ أو وطأ جارية بالعارية حُد ولا يلفت للخلاف في هذا لكونه بعيد
المأخذه.

(7) وَلَبَدَ أن تكون الشبهة الدارمة للحد قوية إلا فلا أثر لها. فلو نكح رجل نكاح
معته أو شرب النبيذ أو وطأ جارية بالعارية حُد ولا يلفت للخلاف في هذا لكونه بعيد
المأخذه.
2 - عن حبيب بن سالم أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية
امرأته فرجع إلى النعمان بن بشير - رضي الله عنه - وهو أميرٌ على الكوفة ، فقال :
لأقضيّه فيك قضية رسول الله - ﷺ - إن كانت أحلتكم ذلك جدتم الكريمة وإن لم تكن
أحلتكم لك رجعتكم بالحجارة . فوجدوه قد أحلتهم له فجعلهم مائة .

وجه الدلالة :
قال ابن تيمية : « فقد أمر النبي - ﷺ - بضرب الذي أحلت له امرأته جاريّها
مائة ودراً عنه الحد بالشبيهة » .

3 - حديث ابن مسعود : « الخلاف بين الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا
يعملان كثير من الناس ، فمن اتيت الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ... » .

المحادثة :
= ضعفه الترمذي وصححه الحاكم وعقه الذهبي بأن فيه يزيد بن زياد شامي متروك ، إلا أن
للحديث شهاد كثيرة مرفوعة وموفقة منها ما حكاه السخاوي عن عمر - رضي الله عنه - بقوله :
وكان أخو حرم في الإصلال له يسند صحيح ، ولعل ابن تيمية احتضنه نتيجة أن ثبوت
معناه والله أعلم . انظر : مجموع الفتاوى ( 15 / 386 / 4 ) ، المستدرك للحاكم ( 482 ) ،
المقدمة الحسنة للسخاوي ص 30 .

( 1 ) انظر : أرواء الغليل للألباني ( 8 / 27 ) .
( 2 ) آخره أبو داوود ( 372 ) كتاب الخروج ( 128 ) باب في الرجل بزي بجاربة امرأته برقم
الترمذي ( 14 ) كتاب الخروج ( 12 ) باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته برقم
والنسائي ( 227 ) كتاب النكاح ( 70 ) باب إجلاس الفرج برقم 3361 وابن معاج ( 15 ) كتاب الخروج
( 8 ) باب من وقع على جارية امرأته برقم 2551 . قال الترمذي : « في إسناد هذا الحديث
اضطراب ، سمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول ، لم يسمع قتادة عن حبيب بن سالم هذا الحديث ،
إلا رواه عن خالد بن عروفة » ، وقال البخاري : « هذا الحديث غير متصل وليس عليه العمل » ،
إلا أن ابن القيم يرى أن الحديث حسن كما في زاد المفهوم ( 3 / 269 / 4 )، انظر : معالم السن للخطابي
( 6 ) أخرجه البخاري ( 2 ) كتاب الإيضاح ( 377 ) باب فضل من استبيا لدينه برقم 52 ومسلم ( 223 ) =
وجه الدلالة:

لم كان ترك الشهادات الأخروات للدين والعرض كان الأخذ به هو المنعم وهذا المعنى قائم في درء الحد بالشبهة.


وجه الدلالة:

أن النبي - - رد مأمون بن مالك في أول الأمر وقوع شهدة سكر أو جنون، لولا أنه تأكد من اندفاعها فآقام عليه الخد.

قال ابن الهيمان: "وفي تبعه الروي عنه - والصحابية ما يقل في المسألة، فقد علمنا أنه - عليه الصلاة والسلام - قال مأمون: لعلك قبلت، لعلك لست، لعلك غمرت، كل ذلك يلقينه أن يقول "نعم" بعد إقراره بالزنا، وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها تُرك وإلا فلا فائدة ... ولم يقل من اعتبر عنده بدْن: لعله كان ودعة عندك فضاعت ونحوه ... والحاصل من هذا كله كونه في داره بالشك ... فكان هذا المعنى مقطوعاً بشبهته من جهة الشرع" .

5- الآثار الواردة عن الصحابة في هذا المعنى والتي تقوي بعضها بعضًا.

__________________________

1) كتاب المساءلة (20) - باب أخذ الخلق وترك الشهادات برقم 1599.
2) أخرجه البخاري (66) - كتاب الجزء (28) - باب هل يقول الإمام للمفر للملت أو غمرت، برقم 1824.
6 - الإجماع.

وقد حكاه جمع من أهل العلم، قال ابن المتنز: "أجتمعوا على أن درء الحد بالشبهات".

وقد أشار الأهل لذلك بقوله:

"والشبهات حسبما قد ضبطوا وبانتفاخ الحدود تسبقها من طريق عديدة واعتدام".

7 - المعقول:

إن وقوع الحد على المحدود لا يمكن رفعه بعد وقوعه، ولا يمكن استدراك الخطأ فيه ومعالجه فكان الخطأ في العفر خير من الخطأ في العقوبة لا سيما مع قيام الموجب بالدفاع وهو الشهبة.

قواعد القلقية:

1 - لو قذف رجل زوجته، وشهد أربع شهادات بالله إنه من الصادقين، فإن هذا يبدأ عنه حذ القفظ لأن الأربع شهادات للقاذف شهبة قوية.

2 - لو تزوجت المرأة بلا ولي وكمتا النكاح واعتقدت أن ذلك نكاحا جائزا، كان الوطء فيه وطء شهبة، يلحق الولد بأبيه ويرثه، ومعاقبته تعزيرا على مثل هذا العقد.

3 - لو تزوجت امرأة ثم بان أنها زوجة، فإن علما أنها مزوجة ولم تخبر بذلك.

(1) انظر: الإجماع لأبن المتنز ص132، المغني 105/160، فتح القدر لأبن الهمام (5/117/75).

وينبغي أن حكيبة الإجماع لا تخلو من نظر، حيث خالف ابن حزم وأصحابه عده ثبوت الأحاديث الآمرة بدرء الحدود بالشبهات وأن هذا يؤدي إلى تعطيل الحدود، ولا يخفى بعده، انظر: المجلة 127/62 - 60، وردود محققو الكتاب عبد الغفار البنداري عليه.

(2) انظر: القانون البهية في نظام القواعد الفقهية للأهل ص51 - 62.

(3) انظر أطهرة القاعدة: مجموع الفتاوى (16/3/18/132).

(4) انظر: مجموع الفتاوى (151/251).

(5) انظر: المصدر السابق (2/13/1).
كانت زائدة مطاوعة، وإن اعتقدت موتًا أو طلاقه فهو وطه شبهة بنكاح فاسد ١١١١.

4 - لو أدعى سارق كون المسروق ملكه، سقط القطع للشبهة ١٠١٠.

5 - لو طُلق الرجل أخته الأخيرة واحدة بعد الأخرى، فوطئ الثانية محرم ولا حد عليه ١٠١٠.

6 - إذا رجع الشهود عن شهادتهما كلهما أو بعضهم فإذا كان الباقى أقل من النصاب في القذف أو القصاص تسقط هذه العقوبة لكان الشهوة ١٠١٠.

7 - لو طلب الأب جارية ابنه أو أمة عبده، لم يُحذ لأن له فيها شبهة ملك ١٠١٠.

8 - لو شرب الخمر للتداوي معتقلاً حلف لا حد عليه لشبهة الخلاف ١٠١٠.

9 - لو نكت الشافعي امرأة بلا ولي وهو معتقته تحريم ذلك لم يحدث ١٠١٠.

10 - إذا شهد أربع رجال بزناها، وأربع نسوة أنها عذراء لم تُحد هما ولا قاذفها ١٠١٠.

* * * * *

(١) انظر : مجموع الفتوى (٣٢ / ١٩٨).
(٢) انظر : الأشياء، النظائر للسويطي (٢٣٧) ويُسمى المقص الظرف.
(٣) انظر : المغني لابن قادم (٧ / ٩٦)، القواعد والضوابط، في المغني لسيمير عبد العزيز ص. ٩٠؟.
(٤) رسالة معجزة بجامعة أم القرى.
(٥) انظر : روضة الاطالبية للنووي (٨ / ٢٦٨).
(٦) انظر : القوانين الشرعية لابن جزي (٣٧٣).
(٧) انظر : المنشور في القواعد للزركشي (٤٢ / ٢٢٥) وإن كان هذا لا يستقيم لقوله - ﷺ - في الحديث الصحيح: " إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرمه عليها...".
(٨) انظر : الأشياء، النظائر لابن السبكي (١ / ٣٩٤).
قاعدة (التعزير مشروع في كل مقصبة)
ليس فيها حد ولا كفارة

معنى القاعدة:

هذه القاعدة حكاه ابي نحيم باستثناء الکفارة فيهما لكون من أئی مقصبة فيها كفارة بجوز إضافته التعزير إليه إن رأي الإمام ذلك عندهم، وحكاه السيوطي وعنون لها بالقاعدة فقال: "قاعدة: من أئی مقصبة لا حد فيها ولا كفارة عزر أو فيها أحدهما فلا".

التعزير لغة: الرد والممنع والتأديب.

التعزير شريحا: التأديب في كل مقصبة لا حد فيها ولا كفارة.

الشرع لغة: الطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى الماء.

الشرع شريحا: "ما سنه الله لعباده من الدين وأمرهم باتباعه".

المعصية لغة: الخروج والمخالفة.

المعصية شريحا: فعل ما حرم أو ترك ما فرض.

وهي نوعين: ترك الأمور وفعل المحظور.


(1) انظر المصادر السابقة.

(2) سيأتي تفصيل ص 271.

(3) سبيل باباه ص 168.

(4) انظر مادة (عنصري): معجم المقايس لابن فارس، ص 78، مادة (عنصري): المعجم الوسيط، ص 60.

(5) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (257)، وهناك تعريفات لا تخلو من نظر أعرضا عن ذكرها.
وتدخل فيها المحرمات حق الله تعالى، وحق الآدميين، وقيد الجرائج العصية.

بالقصد أي قصد المخالفة.

والمحاصص خمسة أقسام:

الأول: ما فيه الحد والغرامة كالسورة.

الثاني: ما فيه الحد دون الغرامه كشرب الخمر.

الثالث: ما فيه الغرامه دون الحد كالغصب.

الرابع: ما فيه عقوبة من غير حد وهو ما يوجب التعزير.

الخامس: ما ليس فيه عقوبة دنيوية ولا غرامه وهي الصغار كالنظر ونحوه. (1)

العقوبة لغة: المحر والستر.

شرока: جزاء مقدر من الشرع لمحر الذنب. (2)

وما سيق يتضح معنى القاعدة فيقال: «إن عقوبة الخروج عن الطاعة إن لم تكن فيه عقوبة محددة من الشرع، أو لم تكن فيها كفرة فإنها النادي بقدر ما يراه الحاكم.»

وفي هذه القاعدة تأكيد واضح لمرونة الشريعة الإسلامية، ويزداد المسلم يقيناً بصلاحية الإسلام لكل زمان ومكان حيث أن أكثر المعاصي عقوبتها تعزيرية، وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان والقرائن المحتملة بها، فيترك للوالي إيقاع العقوبة المناسبة لها، والتي تتلائم مع مقاصد الشرع وتحقق فيها مصلحة الناس. «أليس الله بأحكم الحاكمين.» (3)

ضوابط للعقوبات التعزيرية:

لقد وضع ابن تيمية للعقوبات حسنة ضوابط في ثانياً كلاهم عن التعزير يمكن أن

---

(1) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية لأبن عبد الهادي ص 102 - 103.

(2) انظر مادة ( كفر ) : لسان العرب لابن منصور ( 149/6 )، الصباح المثير للفقيه ص 276.

(3) انظر : بناء العصوبات لكلماي ( 7 / 77 / 58 / 578 / 78 / 427 )، حاشية ابن عابدين.

(4) سورة التثنى آية 8.
تستخلص من كلامه، وَلَا كَانَتْ هَذِهِ الْقاعدة بَيْنَهَا ذَكِرُ هَذِهِ الْضوابط الَّتِي تَنْدَرِجُ قَبْلَاهَا أَلْحَقَّنَهَا بِهَا إِقْمَاهُ لِلْفَائِدَةِ وَالْاستِحْمَالُ لِلَّمْبَوْضِعِ، وَقَدْ أَدْرَجَتْهَا مَثْلَ هَذَا

العنوان ليتضح.

الأول: العقوبة تكون على حسب كثرة الذنب في الناس وقتله، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً.

ومثاله: لو انتشر بين الناس شهادة الزور أو الغش ونحو ذلك شهد العقوبة فيها بما يرى أن ذلك موقفًا لردع من ارتكبه، ومنهيًّا للناس ألا يقعوا فيه.

الثاني: العقوبة تتناصب مع حال الذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف القليل.

مثاله: شارب الخمر يتأقلم في شرب الخمر جاز للإمام قتله في الرابعة إن رأى المصلحة في ذلك، وكذا من عمل عمل قوم لوط، ومروج المخلصات زاد في عقوبته بقدر تكراره كما سبق بيانه.

الثالث: العقوبة تتناصب مع كبر الذنب وصغره.

مثاله: من يتعرض لنساء الناس وأولادهم بالأذى يعاقب بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد، فينيد قبل عقوبة الأول لكثرته أذائه.

رابعًا: إذا اجتهد الحاكم وأوقع عقوبة اجتهادية لاختلاف الأحوال، فهي عقوبة

(1) انظر: مجموع الفتاوى (287، 107/343).
(2) انظر: المصدر السابق (287، 107/343).
(3) انظر: قاعدة من لا يتدفع فساده إلا بالقتل قول، وَلَا يَقْدُرُ بِهَا الفُضَائِةِ لِلَّمَلْكِ الْمُسَلَّمَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْسَّعُودِيَّةِ أنهم ينظرون في السوابق التي قام بها الحرم فيزيون في عقوبته، (فانشَلْ ثَلَاثًا) عقوبته الحبس.
(4) انظر: مجموع الفتاوى (287، 107/344).
عارضته ليست شرعًا لازمًا، فلا عقوبة اجتهادية لازمةً

مثاله: إذا كثر في الناس إيقاع الطلاق بالثلاثة دفعة واحدة فأرى الحاكم إمساءها
ثلاثًا عقوبة لهم على هذا الفعل المحرم وإن هذه العقوبة لا تكون شرعًا لازمًا لكل أحد
في جميع الأحوال، لأن السنة دلت على أن الثلاث واحدة، وهذه عقوبة عارضة، لا
يجوز إلزام الناس بها على كل الأحوال.

الأصل في ذلك: بينه ابن تيمية يقوله: "الأصل الذي عليه السلف والفقهاء أن
العبادات والعقود المحرمة إذا قُلعت على وجه المحرم لم تكون لازمة صحيحة...".

خاصسته: العصبة إذا اشتملت على جملة أمور من المحرمات يكرر التعزير في
كل فعل ويفترق التعزير.

مثاله: لو انتسبت أسرة إلى غير أبيها وأحضراها أجنبيًا وذكرت أنه أحدها
وأدت على أنها مطلقةً، يزيد التكاج وطلب من الشهود الشهادة على ذلك ثم ظهر
كذبها فإنها تعزير تعزيرًا على سبيل لأن فعلها اشتمل على جملة محرمات.

ساحسا: العقوبة مشروطة بالتبليغ، فلا يعاقب شخص على فعل اقترفه من
المحرمات أو ترك الواجبات إلا بعد التبليغ، فإذا علم أنه منهي عنه وفعله استحق
العقوبات، أو أنه مأمور به وتركه استحق العقاب.

مثال ذلك: لو وقع شخص بالشرك وهو جاهل بذلك فإنه لا يعاقب صاحبه إلا بعد

(1) انظر: مجموع الفتاوى (321 - 312 - 313).
(2) انظر: المصدر السابق (321 - 312).
(3) انظر: المصدر السابق (334 - 246). باختصار، وقاعدة: "لا اجتهاد مع النص" تؤكد هذا
المتن.
(4) انظر: المصدر السابق (320 - 20).
(5) المصدر السابق (321 / 20).
(6) انظر: المصدر السابق (320 / 23). أيضًا: (313 / 23) ونص عليها يقوله: "العقوبة
إذا تكون لن أقدم عليها عالماً بالتحريم".
بلوغ الرسالة.

والأصل في ذلك قوله تعالى: » وما كنا معددين حتى نبعث رسولًا. "

 سابقاً: التعزير أجناس.

العقوبات أجناس مختلفة يختار الحاكم في كل حالة ما يراه مناسبًا وحقيًا للفرض.

وقد حصل لي يتتبع كلام ابن تيمية وأهل العلم الركوع على الأجناس التالية:

1- التعزير بالقتل (1).

فليس لم يقطع فساد المفسد إلا بالقتل قُتل، حديث عرفة الشجعي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "من أتاك وآمرك جميع على رجل واحد يريد أن يشغ عصاك أو يفرج جماعتك فاقتله." 

2- التعزير بالجلد (2).

والأصل فيه قول - ﷺ - " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله." (3)

3- التعزير بالحبس (4).

(1) انظر: مجموع الفتاوى ( 20 / 32 / 346 / 59 )، الوثبة على البكري ص 376

(2) سورة الإسراء، آية 16.

(3) انظر: مجموع الفتاوى ( 28 / 17 / 10 ).

(4) وقد تقدم الكلام عليه بالتفسير ص 242.

(5) أخرج مسلم ( 34 ) كتاب الإمارة ( 14 ) باب حكم من فريق أمر المسلمين وهو مجتمع برقم 1852.

(6) انظر: مجموع الفتاوى ( 28 / 344 / 344، 만غني ( 348/10 )، تآمر الحكم ( 2/200 )

(7) أخرج البخاري ( 67 ) كتاب الحدود ( 43 ) باب كم التعزير والأدب برقم 1888 وسلوى ( 30 )

ودليله حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حبس رجل في تهمة ثم خلى سبيله» (1).

وقد أجمع العلماء على مشروعية الحبس (2).

4 - الفنفي:
دليله حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - المخشنين من الرجال والمرحلات من النساء»، وقال: «أجرحهم من بسوتشم»، وأخرج فلانًا، وأخرج عمر فلانًا (3).

قال ابن حجر: «وقد هذا الحديث أصل في إبعاد من يسترحب به في أمر من الأمور»، وقال: «وبه أيضًا تعزير من تشبه بالانسان بالإخراج من البيوت والفنفي، إذا تعين ذلك طريقة ترده، وظاهرة الوجوب» (4).

5 - التعزير بالمال:
دليله أقضية الرسول - رضي الله عنه - ومنها:
أ - إباحة سلب من يصطاد في حرم المدينة من يجده (5).

(1) أخرج أبو داود (18) كتاب الأقضية (29) باب الحبس في الدين وغيره برقمه 393، والترمذي.
(2) كتاب الدبان (20) باب ما جاء فيه بابه في التهمة برقمه 1467، والنسائي (29) كتاب.
(3) كتاب الدنانين (2) باب امتحان السارق بالضرب والحبس برقمه 4876، وإسناه حسن.
(4) انظر: تبل أنوار الشوكاني (343)، حكم الحبس لمحمد أحمد ص (49).
(5) انظر: مجموع الفتاوى (28/7/8)، المبيت للسهرخس (45/65)، حاشية البيجيري.
(6) حكم الحبس لمحمد أحمد ص (49).
(7) انظر: المجموعة (28/6/6)، كتاب الحدود (33) باب فني، مالي الحبس والمخضرم برقمه 6345.
(8) انظر: فتح الباري (9/636).
(9) انظر: مجموع الفتاوى (10/9)، الطريقة الحكيمة (327)، الأحكام السلطانية للماروغي ص (21).
(10) انظر: صحيح مسلم (119)، الجامع (85)، باب فسقل المدينة برقمه 1366، وليس فيه ذكر حرم المدينة.
ب - كسر دنان الخمر وشق ظروفها.

ج - تضعيف الورامة على من سرق من غير حزم.

د - أمر عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - بحرق الثورين المعصرين.

وبقية الخلفاء الراشدين.

وينبغي التعزيز بالمالي بحبسه أو إتلافه أو تعويزه، أو بتعويز صورته أو بتعميمه للغير.

الأصل فيه قوله تعالى: "واللائي تفخنون نشوزهن فمعيرونهم وأهوجوهن في المضاجع واضربوهن".

ثم أن الهجر النبي - ﷺ - الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك.

وينبغي الهجر ببطالة الجاني أو الامتناع عن الامتناع به، أو معاملته بأي نوع أو

طريقة كانت ما فيه معنى الهجر.

---

(1) أخرج البخاري ( 88 ) كتاب البعوض ( 54 ) باب ما جنء في بيع الخمر والنهي عن ذلك بـ 1394.

(2) أخرج ابن ماجة في صحيح سن الترمذي ( 2 / 37 ) بـ 1039.

(3) أخرج أبو داود ( 4 ) كتاب القلق ( 1 ) بـ 472.

(4) أخرج مسلم ( 35 ) كتاب الباس والزينة ( 64 ) بـ 4958. ويظهر أن أنبأ الرجل الثوب المغصفر بـ 1036.

(5) انظر هذه الأدلة وغيرها: مجموع الفتاوى ( 28 / 109 وما بعده) ، الطرق الحكيمة ص 335 وما بعده.

(6) انظر: مجموع الفتاوى ( 28 / 344 ) ، تفسير القرطبي ( 28 / 28 )، سورة السنة، أيه: 34.

(7) أخرج البخاري ( 444 ) كتاب النذاري ( 76 ) بـ 472. يحذن كعب بن مالك وقلل الله عز وجل:

وعلى الثلاثة الذي خلفوا بـ 4418 وملزم ( 28 ) كتاب الثواب ( 9 ) بـ 472. يحذن كعب

ابن مالك وصاحبته بـ 2769.
التوضيح:
الأصل فيه ما رواه أبو ذر - رضي الله عنه - أنه سأب رجلًا فعَّاله بأمه، فقال
الرسول ﷺ: "يا أبا ذر أعبرته بأمه! إنك أثر فيك جاهيلية".
ويكون بأعراض القاضي عن الجاني أو بالنظر له بوجه عابس أو إلقامه من مجلس
القضاء أو بالكلام العنيف معه مع زجره ونحو ذلك.

التفسير:
الأصل فيه ما رواه عبد الله بن عامر قال: "أتى عمر - رضي الله عنه -
بشاهد زور، وقفته للناس يومًا إلى الليل، يقول هذا فلان يشهد زور، فاعرفوه ثم
حبسه".

ومن هذا البلد فعل عمر بن الخطاب أنه أمر بتسويد وجه شاهد الزور وإركابه
دابته مقلوبة.

الرجوع والإرشاد:

(1) انظر: مجموع الفتاوى (346 / 28 / 75) .
(2) أخرج البخاري (27) كتاب الإيمان (20) باب المعاصي من أمر الجاهلية رقم 30 ومسلم (28).
(3) أنظر: مجموع الفتاوى (27 / 22) ، المغني لابن قيمه (172 / 10) ، التشريع الجنائي
لعبد القادر عودة (17 / 104) .
(4) أخرج البهتفي كتاب آداب الفاضي (69) باب ما يفعل بشاهد الزور رقم 491 وابن أبي
شبيبة (13) كتاب البيوع والأقضية (465) باب شاهد الزور ما يصنع به رقم 233 ، وضعه
البهتفي وقال ابن حجر في التلميذ الحكيم (90 / 4) فيه ابن.
(5) سبق تخريجه ص 173.
(6) انظر: مجموع الفتاوى (28 / 344) .
والأصل فيه: "واللاتي تخبَّن تشرَّهن فعقوهن ...".
قال ابن العربي: "ومن أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير قال: يعظها فأن قبَّلت وإلا هجرها ...").

1 - العقوبة بالحرمان: 
الأصل فيه: الحديث عون بن مالك أنه قال: "قتل رجل من حمير رجلًا من العدو فأراد سله، فمنعه خالد بن الوليد وكان واليًا عليهم، فأتى رسول الله عوف بن مالك فأخبره، فقال خالد: "ما منعك أن تعطيه سله؟" قال: استكثرته يا رسول الله. قال: "أدعه إليه". فمر خالد بعوف فجر برداه ثم قال: "هل أنجزت، ما ذكرت لك من رسول الله - َََّّ - فسمعه رسول الله - َََّ - فاستغضب، فقال: "لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنت تواركون لآمرائي ...").
قال ابن القيم: "وفي الحديث دليل على أن الإمام أن يعطي السلب غير القاتل، لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره".
وعزلة عن ولايته إذا كان الموجب سابق من التعزير بالحرمان وكذا قطع أجره وترك استخدامه في الجلد وحرمانه من الميراث ونحو ذلك.

11 - الإعلام المجرد وإحضاره لمجلس القضاء:

(1) سورة النساء: آية: 34.
(2) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (1 / 420 / 2).
(3) انظر: مجموع الفتاوى (344/28/284) العقوبات التنفيذية وأهدافها لمطبع الهربي ص 108.
(4) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة (1 / 705 / 6).
(5) آخره: مسلم (323) كتاب الجهاد والبر (131) باب استحقاق القاتل سلب القتيل برقم 1753.
(6) انظر: تشريبي السين (7 / 291 / 3) مع عون المعاوود.
(7) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ص 271 وما بعد وهو ضمن مجموع الفتاوى (244/28).
(8) انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر ص 277.
(9) انظر: مبادئ الصنائع للكلاسيكي (2 / 66 / 104) درر الحكم لعلي حيدر (75 / 107).
(10) الهيئة (3 / 183) حاشية ابن عابدين (2 / 188).
الإعلام صورته أن يقول القاضي للجاني: بلغني أنك قلت كذا وكذا، أو ببعث أминه للجاني ليقول له ذلك، وقيده البعض بوجه عابس.

أما الإحراز لمجلس القضاء صورته: أن يعلم الجاني بفعله ويجر لواب القاضي ويخاطبه القاضي مواجهة وهذه الصورة فيها أخذ الجاني للقاضي زيادة عن الإعلام المجرد.

وهذه العقوبة كشهر ما يلجأ القاضي إلى هذين النوعين أو لواحد منهما إذا كانت الجريمة على سبيل الزلة والندوة ليست جسيمة.

والاؤصل في الجنسين الأخيرين هو مصلحة العقوبة التعليمية.

أولى القاعدة:

الادلة التي ذكرت في أجناس التعزير كلها أصول تشهد لهذه القاعدة بالإضافة لبعض الأدلة التي سبق بيانها في القواعد الأخرى.

وهذه القاعدة مجمع على اعتبارها في الجملة قال ابن تيمية: "اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد" (1). والقاعدة المجمع على العمل بها لها من القوة والثبات ما ليس لغيرها.

(1) هذه هي أجناس التعزير التي وقعت عليها بالاستحسان، وهكاك عقوبات واردت في الآثار ترجع إلى هذه الأصول. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (172-3772). التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامار.

(2) انظر: مجمع الفتاوى (320/2). وقد حكاهاء ابن تيمية في موضع آخر بزيادة "ولا كفاية" كما في مجمع الفتاوى (32/393). والصواب ما ذكر لأن البعض أجاز التعزير مع الكفارة على ما حكاه ابن تيمية فلا يكون إجماعًا أنظر: الأشباه والنظائر لابن تيمية ص188، الأشباه والنظائر للسيوفي ص747، غمر عيون البحوث للحموي (2/163).
فرع القاعدة:
إن عامة المعاصي عقوبتها تعزيرة، لذا يصعب حصر فروع القاعدة لأنها من الكثرة بمكان، وينبغي التنبيه إلى أن مرجع ذلك إلى الشرع لا إلى الهوى والاستحسان، وعلى ذلك لا ينستف للضروب التي ذكرها البعض وهي أقرب إلى الأضاحكة ( فضلًا أن تكون شريعة، ومن ذلك قولهم إذا صار الشافعي حنفيًا ثم عاد إلى مذهب عُرِّج على ذلك (1) وحكاية هذا القول يغني عن الدفع عليه.
ومن فروع القاعدة:

1 - إذا قبل المرأة الأجنبية أو باشرها بلا جمع أو قذف الناس بغير الزنا فعلوه التعزير.

2 - من سرق من غير حريز ولو شيئاً بسيطاً أو خان أمانته، كولي أموال بيت المال، أو ناظر الوقوف، أو وصي البيت، أو الوكلاء والشركاء إذا خانوا يعاقبون تعزيراً وتنكيلة.

3 - من لعب بالحمام فأشرف على حريم الناس، أو رماهم بالحلمة فوقعت على الجبران، فليشهب يُعزر على ذلك تعزيراً يردنه عن ذلك لأن فيه ظلمًا وعدوانًا على الجبران، مع ما فيه من اللعنة المتنهية عنه.

4 - لو نكح رجل امرأة نكاح سر بل ولي ولا شهود ونكاحه في هذا نكاح باطل باتفاق الأئمة، وإن اعتقده أنه نكاح جائز كان الوطئ وطه شهبة، واستحقاق العقوبة على هذا العقد.

5 - النظر إلى الزيينة الباطنة من المرأة الأجنبية أو النظر إلى الأمر بكلة موجب.

---

(1) انظر: الأشياء والنظائر لابن نجم عن 168، وشرح غزام عيون البصائر للحموي (2/181).
(2) انظر: مجموع الفتوى (28) 343.
(3) انظر: المصدر السابق (28) 343.
(4) انظر: المصدر السابق (33) 246.
(5) انظر: المصدر السابق (103) 29.
للتوزير ولا يلتفت لقول من يقول أنها من باب النظر في مخلوقات الله وجمال صنعه.

٦ - إذا قُطِعَ بد المذهب ثم تبين خلاف ذلك، فإذا تعمد الشهود الكذب، فبلغهم القصاص أو الدية وإن تبين أن الشهود أخطؤوا يعذرهم الإمام، وتجيب الديبة في أموالهم.

٧ - من زعم أن السفر لزيارة القبور مستحبة أو مشروعة، أو استحل عداوة من نهي عنه وعقابه، فهذا محاد لله ورسوله وهو مستحق للعقوبة ولم بالجهاد، دون الأمر بما أمر الله الناهي قلنا الله عنه.

٨ - الذي يشيع أغلب المسائل، ويعارض بين آيات القرآن، ويجعل ما تشابه منه يعاقب على هذا القصد الفاسد.

من القروى العصرية في وقتنا الحاضر:

٩ - حرمان من قام بجريمة أخلاقية كمن عمل عملي قوم لوط من وظائفه في الدولة.

١٠ - ضرب من التوزير ترجع إلى مصلحة العقوبة فالإمام الحكم به مدى رأى ذلك.

١١ - الناس من التعامل معه.

١٢ - العامل إذا أهل في عمله وترتب على إهالمه تفويت مصالح مطلوبة.

١٣ - أجاز لولي الأمر توزيره بالحرمان من أجره أو من بعض أجره.

١٤ - من تكلم في العلماء أو الدعاة ورماهم ما هم منه براء، وجب توزيره تعزيراً بنيعاً ولو بقطع لسانه أو منعه من التأليف والخطابة وغير ذلك صيانة للعلم وأهله وللدعوة والقائمين عليها.

(١) انظر: المصدر السابق (٢٦ - ٢٤٧ / ٢٤٨).
(٢) انظر: بلغة الساعب لمحذد بن أبي القاسم محمد بن نعمة ص ٣٣ - ٣٤.
مستندات القاعدة:

أطلال الإمام السبويطي في ذكر مستندات القاعدة، وكثير منها تنضبط مع مذهب الشافعي ولا تنخرج على أصول ابن تيمية ومن الفروع التي ذكرها:

1 - إبئال ذوي الهيئة عثرتهم للحديث الوارد في ذلك، بل حکي الإجماع على ذلك، إلا الإمام مالک قال أنه يعزر.

2 - إذا ارتد ثم أسلم فلا يعزر أول مرة.

3 - جماع الحائص يعزر فاعله مع أن فيه لكفاءة وجیوًا أو استحبًا.

4 - الصبي والمجنون يعزران إذا فعلاً ما يعزر عليه البالغ وإن لم يكن فعلهما

(1) الإجماع حکایة الجوهری في نوادر الفقهاء، ص 187 وهو يرى أن مخالفة الواحد يعتبر شذوذًا ولا يعكر الإجماع وعليه ألف كتاب، وبالأخذ في المدونة (4/493) مقصود أن الإمام مالک قول في

النجمین عن الفئة التي تكون من ذوي المرتبات، نعم نكون له رواتين، وعليه هو الوارث، والهيئة قربة الشیء، وشكوه وخلاءه والمراد أهل الهیات الحسنة، واختلفوا في أهل الهیات قبل:

1 - أهل الصغار دون الكبار.

2 - أو لمعصبة زل فيها مطعی.

3 - الذين لا يعرفون بالشر.

وفي المسألة حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ قال: «أقبلوا ذوي الهیات عثرتهم إلا الحدود» أخرجه أبو داود (٦٣٢) كتاب الحدود (٥) في الصحيح فيه برقم ٤٣٧ وبأرجحه غيره وقد روى الحديث من طرق كثيرة فيها مقال إلا أنها تشهد بعضها بعضاً، ويشهد له في المعني حديث ابن عمر: «تحاول عن عقولة ذوي أدوار» وقد صحبه الألباني في صحيح الجامع (١/٥٦٩)، وقد قال ابن حزم والشوكاني للإجبار بالحديث والله أعلم، انظر:

المحلل لابن حزم (٤/٤٣٧)، نبيل الأطرار للشوكاني (٧/٣٢٦)، بن المجهود للسداقغوري (٤٢٧/١٧)، الأحكام السلطانية للمؤرخ ص ٣٦٩.

(2) وهذا أحد الوجهين عند الحنابلة، وقد اختار ابن تيمية أن التعزير لا يكون مع ذنب فيه كفاءة كما في المثال السابق على الصحيح، انظر: شرح العدد لابن تيمية تحقيق سعود الطيبيان
معصية

5 - نفي من يقتن به الناس رجالًا أو نساء مع أنه لا معصية فيه إذا لم يقصده.

إذا فعل للمصلحة.

6 - حبس المتهم المجهول الحال أو الفاجر، وإن لم يثبت في حقه التهمة إذا فعل ذلك من أجل المصلحة.

* * * * *

---

(1) الاختيارات الفقهية لأبو اللحام ص 19، 273، وانظر المستندات السابقة وغيرها في الأشباه والنظائر للسيوطي ص 745-748.
(2) وسأأتي ببيانه.
(3) وسأأتي ببيانه.
قاعدة [لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه]

معنى القاعدة:

وردت هذه القاعدة بلفظ "إقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور" (1) إلا أن النظر الأول المختار هو الذي يتشم مع ما نص عليه الفقهاء (2) وهو مقترح كلامه والذي يتخرج عليه فتاواه، وهو أقرب إلى صياغة القواعد الفقهية لا سيما وأنه يفيد معنى الحصر. وقد عُبر عنه الجويني بقوله: "كل حد استيقنه أهل العصر أقامه ولاة الأمر" (3) أما السيوطي فعبر عنه يقوله: "لا يستوفي القصاص إلا بإذن الإمام" (4) وعبر عنها المقرى يقوله: "إقامة الحدود ورفع التنزاع في الحقوق ونحو ذلك يختص بالحكام" (5).

وهذه القاعدة متفق عليها عند الآثمة الأربعة بل والظاهرية وإن كانوا يختلفون في فروعهن في الحقيقة من مستندات القاعدة ونص على أكثرها ابن تيمية وسياقها بيانها إن شاء الله (6).

الحولية: المنع.

* انظر القاعدة: مجموع الفتاوى (324 / 216)، الصارم المسول لابن تيمية ص 285، الغيابي للجويني ص 217، الأشياء والنظائر للسيوطي ص 261، القواعد الفقهية للنافورد ص 166، وقد عزاء القواعد للمقرى - مخطوطة - اللوحة: 110.

(1) انظر: مجموع الفتاوى (28 / 7).
(2) انظر: مجموع الفتاوى (28 / 7).
(3) انظر: مجموع الفتاوى (28 / 7).
(4) انظر: الأشياء والنظائر للسيوطي ص 241، وانظر أيضًا الأشياء والنظائر لابن تيمية ص 291.
(5) انظر: القواعد الفقهية للنافورد ص 166، وقد عزاء القواعد للمقرى - مخطوطة - اللوحة: 110.
(6) انظر: تيسير الفقه لأحمد موافي (3 / 1435 - 1437).
شركتكم: عقوبة مقدّرة في الشرع لأجل حق الله تعالى.

السلطان لغة: السلطة بمعنى السيطرة والتحكم، والسيطرة، والملك، أو المطلق، أو الوالي جمعه سلاطين. وتأتي السلطان ويراد بها الخروج، ومنه قوله تعالى: "إن الذين يجدلون في آيات الله بغير سلطان آخاهم".

السلطان الصليبيّا: من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة.

واللقب المعروف المتبادر عند المسلمين في صدر الإسلام هو الخلافة، ثم الإمارة واستعمل السلطان كلقب بعد تقلد الأعاجم السلطة في الدولة، الإسلامية.

ومعنى القاعدة إجمالاً: "الواجب على الدولة أو فيها: أن يتم إلىهم إقامة الحد من أمراء ووزراء وقاضي وغيرهم وقيمهم في الحدود من الناس ليستوّق حق الله وحق العباد، لا يقيمها إلا الله رعاية مصلحة الجماعة".

وفي هذه القاعدة يتزعم حرص الشريعة على مراجعة مصلحة الجماعة، لتلا يُضييء إقامة الحدود من كل أحد إلى المنازعات والخصومات والفساد الذي ينحدر إلى شر مستمر، فيتعدى النزاع في الاستياء، ويعتبر على حدوت الله، ويكبّر الفتن بحجّة إقامة الحد في ضرّ الشرع هذا الأمر، وفوقه لولاية الأمر.

(1) سبق بيانه تفصيلاً ص 212.
(2) انظر مادة (سلطان) في القاموس المحيط للغوروز آبادي ص 46، الصباح المثير للغيومي ص 149.
(3) المجمع الوسيط (1/43).
(4) سورة غافر آية 35، وانظر مفردات القرآن للفرزغ ص 420.
(5) انظر: "المجموعة الفقهية الكويتية" 2616/16.
(6) الخلافة مرفأة للإمام عطسي والأمر بها خلافة النبوة في حواسيد الدين وسياسة الدنيا، انظر: الأحكام السلطانية للماردي ص 5.
(7) الإمارة الماركية بها الولاية، وهي إما تكون عامة في الخليفة أو الإمامة العظمى، وإما تكون خاصاً كإمارة الجنرال أو إمارة الصدقات، وأما لفظ الحاكم فيتناول الخليفة والقاضي ثم تعارف الناس على إطلاق هذا اللقب (الحاكم) على من يتولى السلطة العامة، انظر الفصل في الملل والنحل لابن حزم (4/90)، فتح الفضلى لابن خجر (13/111).
وقد عد العلماء إقامة الحدود من الواجبات الإسلامية المتصلة بالخليفة المعين عليه

إقليمتها واستنادًا من يراه أهلًا لذلك في سائر الأقاليم.

ولا شك أن إقامة الحدود رحمة بالأمة ورحمة بالمحدود، قال ابن تيمية: "في بالمغلي أن يُعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله يعبده، فيكون الوالي شديدًا في إقامة الحد لا تأخذ راحة في دين الله فقيده. ويكون قصد رحمة الخلق بكف الناس عن المتك分会 لا إشقاء، غيظه وإرادة العلوي على الخلق، منزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأدبه ولده كما تشير به الأم رقة ورقاء يفسد الولد، وإفا يؤبه رحمة به.

وإصلاحًا لله، مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب ...

وقال: "فهذا شرعت الحدود، وهذا المغلي أنه تكون نية الوالي في إقامتها، فإنهم متن كأن قصد صلاح الريعة والنهي عن المنكرات، بجلب المنفعة لهم، ودفع المضرة عليهم، وابتعي بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره، آلل الله له القلب، وتيسرت له أسباب الخير وكفاه العقوبة البشرية، وقد يرلى الحدود إذا أقام عليه الحد.

وأما إن كان غرضه العلوي عليهم إقامة رياسته ليغرضه، أو لبيذله لأ ما يريد من الأموال، انعكس عليه مقصوده".

(1) انظر: الأحكام السلطانية للمواردي ص 35، الأحكام السلطانية لأبي بكر ص 16، وقد تأثرت أكثر الدول الإسلامية بالخليفة الشهوة التي أشاعتها أبناء القرودي والناصر في خيارات الحدود الشرعية الإسلامية بالخليفة الشهوة، أو أنها تتناقش مع حقوق الإنسان - كما زعموا - فتأثر من تأثر بذلك ونحى الشريعة الإسلامية عن الحياة لا بما الحدود الشرعية، واقترحوا على تطبيق ما سموه بالأحوال الشخصية. واصف هذه الحدود الشرعية بواقين وضعية مختلفة، وكانت ثمرتها انشار الفواحش والخمور وإزهار النفس والعبد على الأموال والأعراض، ونذكر الطريق المستقيم وتسليم الأعداء، قال الله المستعان.

(2) انظر: السياسة الشرعية ص 2، 19، 16، 18)، وهو ضمن مجموع القوانين الفجر الثاني عشر 339 - 1722، وقد اعثني ابن تيمية في كتابه بسيط صنفات الوالي ووظائفه وواجباته، والعقوبات وأقوالها وأحكام الجنايات وقتل الريادة وغير ذلك مما يحتاج إزاي والصوصية.
صلاة القائمة:

١ - قوله تعالى: «الذين إن مكثوا في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وله عاقبة الأموار» (١).

وجه الدلالة:

إن إقامة الحدود وجزء الناس عن الوقوع فيها من جنس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي واجبة على الولاة الذين في الأية وهي خير معيى الأمر (٢).

قال الضحاك: «هو شرط شرط الله عز وجل على من آتاه الملك» (٣).

قال سهل بن عبد الله: «ال أمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على السلطان وعلى العلماء والذين يأتونه، وليس على الناس أن يأمروا السلطان، لأن ذلك لازم له واجب عليه، ولا يأمروا العلماء فإن الحاجة قد وجبت عليهم» (٤).

٢ - الآيات الأ默ة بإقامة الحد فكل آية منها دليل شرعي على وجب إقامة حد معين ومنها :

أ - قوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدا كل واحد منهما مائة جلدة» (٥).

ب - قوله تعالى: «إما جزء الذين يحاربون الله ورسوله ويعصون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصبوا أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلف أو ينفوا من الأرض ...» (٦).

ج - قوله تعالى: « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...» (٧).

(١) سورة الحج آية ٢٦١.
(٢) انظر: تفسير السعدي (٣/٣٢٦).
(٣) أنظر: تفسير القرطبي (١٤٩/٤٩) وقال القرطبي بعد حكایته لقول الضحاك: «وهذا حسن المصدر السابق.
(٥) سورة التوبة آية ٢.
(٦) سورة المائدة آية ٣٣.
(٧) سورة المائدة آية ٣٨.
وجه الدالة:

بيّنته الشوكياني بقوله: "التكليف في هذا وإن كان مشرحاً إلى جميع المسلمين ولكن الأئمة ومن يلي من جهتهم ومن له قدرة له على تنفيذ حدود الله مع عدم وجود الإمام يدخلون في هذا التكليف دخولاً أولياً، ويستوجيه إليهم الخطاب توجيهًا كاملًا".\\(1\\)

3 - حدث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله - ﷺ - «تعافوا الحدود فيما بينكم فما يغطي من حد فقد وجب».

وجه الدالة:

آن الرسول - ﷺ - كان يبلغ بالحدود وتنثني إليه، فيقيمها ولا يعفو، ولذا أمر الصحابة أن يتعافوا الحدود فيما بينهم قبل وصولها إليه.

4- فعل النبي - ﷺ - وقد ثبت في أحاديث كثيرة منها:

أ - عن عائشة أن النبي - ﷺ - قطع يد امرأة، قالت عائشة: «وكان تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي - ﷺ - فتثبت وحسن توبتها».

ب - حدث ماعز بن مالك الأسلمي حيث انتهى إلى النبي - ﷺ - وقال:

"إني أصبصر حدًا فأقم علي... الحديث".

\(1\) انظر: السبل الجراك للشوكياني (٤٠ /٣٠ - ٢٧٦).
\(2\) أخرج أبو داود (٣٢) كتاب الحدود (٥) ياب العفو عن الحدود مال تبلغ السلطان برقم ٤٣٧ والنسائي (٤٦) كتاب قطع السارق (٥) ياب ما يكون حراً وما لا يكون برقم ٤٨٨ وصحبه الألباني في صحيح الجامع (٥٨ / ١) برقم ٢٩٥٤.
\(3\) أخرج البخاري (٦٦) كتاب الحدود (١٦) ياب توبة السارق برقم ٢٦٠ ومسلم (٣٠) كتاب الحدود (٢) ياب قطع السارق الشرف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود برقم ١٦٨٨.

\(4\) من فتح الباري لابن حجر (١٦ /١٠) برقم ١٢٨٢.

\(5\) أخرج البخاري (٦٦) كتاب الحدود (٢٧) ياب إذا أقر بالحدد ولم يبين حل للاعتراف أن يستخرج فيه برقم ١٦٨٨ ومسلم (١٠) كتاب النصية (٧) ياب قوله تعالى: «إن الحسنات بذهب النسيئات» برقم ٢٧٦.
ج - حديث العسيف حيث أناب أنس في إقامة الحرم إذ قال: «واعده يا أنس إلى امرأة هذا فإذا اعتفت فارغمها، فغدا عليها فاعتفرت فرجمها».

5 - الآثر: ما أخرجه الطحاوي عن طريق مسلم بن بسقار قال: «كان رجل من الصحابة يقول الزكاة والحدود والجماعة والغفران إلى السلطان».

قال الطحاوي: ولا نعلم له مخالفًا من الصحابة.

6 - المعقول: إن تهيئة الميل والمحاهة والتنواني عن إقامة الحرم منتفية في حق الإمام بخلاف غيره ومعه من القدرة والشوق والمنعة وانتقاء الرعية والتسليم لأحكامه ما ليس لغيره.

فروع القائمة:

1 - لم رأى الأولاد أمهم تزني، وجب عليهم أن يمنعوها، وإن احتاجت ليس أو قيد قيدوها وحبسها، وإن احتاجت إلى رزق وكسوة زكواها وكسوها، ولا يجوز لهم


(2) انظر: فتح الباري لابن حجر (12/163) وقد عزا للطحاوي وسكت عنه، وأورد تعقية ابن حزم عليه في أن الآثر خالفه إثنا عشر نسخًا من الصحابة، وآثره ابن حزم بسرده كما في المحيط (12/76) وفيه التصريح باسم الصحابي وهو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(3) وقد عزا ابن حزم، وأورد آثارًا عديدة عن الصحابة في إقامتهم للحرم على إمامهم وعلمائهم ووجه القول به الشوكاني، انظر المحملي لابن حزم (72/412)، نيل الأطراف للشوكاني (127/77).

(4) رضي أن إقامة الحرم من السيد لإماته مستندًا من القاعدة بنص الحديث وقد اختار ابن تيمية خلافًا للحتي.

(5) وقد سبق أن أشارنا إلى موقف ابن تيمية من العقتل ومدى الاحتجاج به وتحليل الأحكام به.
إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره.

۲ - يجوز للمحتسب أن يعترّ ولا يحق له إقامة حد القتل أو القطع.

۳ - لا فعل أحد الحمجيج ما يوجب حداً ما لا تتعلق له بالحج، ليبن لأمير إقامة الحج أن يقيم عليه الحد، وإن كان فعل ما يوجب حداً ما لا تتعلق بالحج ففي إقامة الحد عليه وجهاً.

۴ - من تحم قتله بذنب من الذنوب لم يجز له أن يقتل نفسه، وستره على نفسه أولى به، فإذا أراد تطهير نفسه بالقتل فليقرر بذلك عند ولي الأمر ليقتله على الوجه الشرعي.

۵ - المجرم الذي استوجب قتله، إذا هرب لا يحق لرجل الأمن قتله ابتداءً، بل عليه تسليمه للجهة المختصة لتنفيذ الحكم الشرعي فيه، إلا إذا اقتضى الأمر عدم إمكانية القبض عليه إلا بقتله فيقتل لأن ذلك مأثورًا له فيه من جهة ولي الأمر.

مثنيات الفاصلة:

۱ - إذا كان الحاكم أو الأمير مضيوعًا للحدود أو عاجرًا عنها، لم يجب تفويضها إليه مع إمكانة إقامتها بدونه، فيجوز إقامتها، ما لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضافتها.

۲ - إذا وجد قاتل الطريق وعلم بدلاً الحلال أن الإمام أذن بقتله لكون ولاة الأمر يطلبون ليقتله، أو علم أن قتله واجب في الشرع جاز قتله وكان مأجورًا على فعله.
3 - إذا زنت الأمة جاز لسيدها أن يقيم عليها الحد بنفسه ولا يلزم إذن الإمام فإن
زنت في الثمانية جلدها فإن زنت في الثالثة - وقيل الرابعة - جلدها ثم باعها ولو
بحيل من شعر، فإن لم يفعل كان عاصيًا لله ورسوله.\\n\\n4 - إن وجب له حد قذف أو تعزير، وكان يعيدًا عن السلطان له استيفاؤه إذا قادر
عليه بنفسه.\\n\\n5 - إذا قطع السارق وقتل الزاني قبل أن يبلغه السلطان، فعلبه القصاص وإذا
قتل المرتد قبل أن يرفعه إلى السلطان فليس على قاتله شيء.

\* \* \* \* \* \n
(1) انظر : مجموع الفتاوى (1/78/34). وقد تبت في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة وزيد
ابن خالد - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم حرمها ولم يعفوها. قال ابن
مهاب : لا أرى بعد الثامنة أو الرابعة، وقد استنشي الشافعي وابن حزم جواز إقامة الحد من
السيد على أنه مطلقة ولا إذن الإمام، واستنشي المالك القطع في السرقة أيضًا وهو وجه الشافعية،
وفي آخر يستنبط حد الشرب لهم تعيلات. انظر المحقق لأبي حزم (1/167)، فتح الباري لابن
حجر (12/162).

(2) انظر : الأشياء والنظائر للسيوطي ص 741. الاختبارات الفقهية جمع وترتيب ابن اللحام ص
293.

قاعدة [العقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت]

* وأما المنع والإحراز فيكون مع التهمة *

معنى القاعدة:
المقروبة لغة: الجزاء يشر.

شروكاً: اسم جامع للجزاء الذي استحققه من ترك مأمور أو ارتكب محتوراً
الجائز لغة: الإثم والجرم والمحصبة وقوله تعالى: "ولهم علي ذنب" علّي
موسى بالذنب قتل الرجل الذي وكره قضي عليه (١).
والذنب في الأصل: الأخذ ذنبشي، يقال: ذنبته: أصبت ذنبه، ويستعمل
في كل فعل يستوحى عقباه اعتباراً بذنب الشيء، ولهذا يسمى الذنب تبعه، اعتباراً
لما يحصل من عافيته (٢).
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للذنب عن المعنى اللغوي (٣).

الثبوت لغة: الدوام والاستقرار (٤).
المعنى لغة: الخبلة والتحجر.

قال ابن منصور: "المنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو
خلاف الإعطاء، وقوله هو تحجر الشيء" (٥).

* انظر القاعدة: مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٧) ، طريق الوصول للعلم المأمول للمعادي ص ٢٩ .
)(١) سيأتي بيانه تفصيلاً في القاعدة التالية.
(٢) انظر مادة ( ذنب ) : لسان العرب لابن منصور (٦١ / ٣٨٩) ، القاموس المحيط للفيروز آبادي
ص ٨٠ ، اصطلاح المنبر للفيروز ص ١١١ .
(٣) انظر : مفردات القرآن للرازي ص ٣٣١ .
(٤) انظر : قواعد الفقه لحمد عميم البركاني ص ٣٠٠ .
(٥) انظر مادة ( ثبت ) : مجمع الفتاوى في اللغة لابن فارس ص ١٩١ ، لسان العرب لابن منصور
١٩ / ٤٦ ، اصطلاح المنبر للفيروز ص ٤٦ .
(٦) انظر مادة ( منع ) : لسان العرب لابن منصور (٨ / ٣٤٣) .
الإحتراض لغة: التحفظ.
قال ابن فارس: "حرز: الحاء والراء والزاء أصل واحد وهو من الحفز والتحفظ.
يقال: "حرزته وأحترز هو، أي تحفظ." (1).
التناهية لغة: الشك والربة.
يقال: "اتهم الرجل إذا صارت به الريبة، واتهمته إذا ظننت فيه ما نسب إليه.
واتهمته في قوله: "شکئت في صدقه." (3).
وعلى ضوء ما سبق يمكن تلخيص القاعدة فيقال: "إذا الجزاء لا يقع على أحد إلا بعد ثبوت الجرم والمصيبة في حقه، وكون ثابتا مستقرة ببينة لا مشكوك في وقوعها من الفاعل أو مختلف في حكمها اختلافا معتبرا من حيث الحلال والحرمة، أما عند الريبة والشك فيشترر الحيلولة بين الرجل وما يريده والتحفظ منه لما لحق به من الظن
الموجب للمنع والاحتراز." (4).
وفق وضح ابن تيمية معيت القاعدة - في موضع آخر - بقوله: "فالحدود لا تقام إلا بالبينة، وأما الخذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك، فلا يحتاج إلى المعاناة بل الاستفاضة كافية في ذلك وما هو دون الاستفاضة، حتى أنه يستدلك عليه بأقرانه، وقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: "احترسا من الناس بسوء الظن" فهذا أمر عمر، مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن." (5).

(1) انظر مادة: حرز: معجم المفهومي في اللغة لابن فارس ص 253، لسان العرب لابن منصور.
(2) انظر مادة: حرف: المصاحبة المنبر للغوي ص 576.
(3) انظر مادة: حرز: لسان العرب لابن منصور (1486/1476)، المصاحبة المنبر للغوي ص 253.
(4) انظر: مجموع الفتاوى (1271/1267) باختصار وأنادر أخرج الخطابي في المجلة من قوله وأخرجه الطبري في الℝستر والمعتبر في الأمثال عن أن وقال الهلاني نقره له بقية ابن الوليد وهو محددة ببني رجالة الراي، قال السبوي: "حسن ونعمه ابن حجر في الفتح، وقال:
"وهو من رواية بقية بالمعنی من معرفة وهو ضعيف فلفلعان" وقد روى موقوفا، وروى موقوفا، ومقطوعا، وقد قال الشهابي عبر إبراهيم الخير: "وكلها ضعيفة وبعضها يتقؤ بعض، وقد أقرده في
جزء وأودرت الجمع بينها، وبين قوله تعالى "اجتنبوا كثير" من الظن..." وما أشبهها ما هو..."
ويضح من خلال هذه القاعدة دقة الشريعة وعنايتها الكاملة بصالح الناس فلا تقع العقوبة إلا بعد ثبوتها ببينة واضحة جليّة ليسهما الحدود، وعند وجود داعي التهمة المريرة فمراعاة للمصلحة بجوز المنع والإحراز بما يراه الحاكم أو القاضي، وذلك دفعًا للفساد أو الضرر المتوقع أخذًا بجانب الاحتياط.

 أقسام التهمة:

قسم العز بن عبد السلام التهم من حيث القوة إلى ثلاثة أقسام وحاصلاً بها ما يلي:

1- تهمة قوية: وذلك كحكم الحاكم لنفسه، وشهادة الشهاب لنفسه، فهذه تهمة موجبة لرد الحكم والشهادة. لأن الداعي الطبيعي قاذه في الظر المستفاض من الوضع الشرعي قدماً ظاهراً لا يبني معه إلا عن ضعيف لا يصح للإعتماد عليه، ولا إسناد الحكم إليه.

2- تهمة ضعيفة: وذلك كشهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه، فلأثر لهذه التهمة، ولا تصلح تهمة الصداقة للقذف في الوضع الشرعي، وقد وقع الاتفاق على أن الشهادة لا ترد بكل تهمة.

3- تهمة متناقضة في رد الشهادة والحكم بها: وهذا القسم له رتب:

الرتبة الأولى: تهمة قوية وهي تهمة شهادة الوالد لأولاده وأحفاده أو أبنائه وأجددها، فالإصح أنها موجبة لرد لقوة التهمة.

الرتبة الثانية: تهمة شهادة العدو على عدوه، وهي موجبة لرد لقوة التهمة وحالف فيهما بعض العلماء.

الرتبة الثالثة: تهمة أحد الزوجين إذا شهد للآخر وفيها أحوال: تألقت رداً على شهادة الزوج دون الزوج لأن تهمتها أقوى من تهمة الزوج، لأنما ثبت له من الحق متعلق لكسرتها ونفقاتها وسائر حقوقها.

55 / 1
55 / 1

(1) في الحديث » انظر: المقاصد الحسنة للخواصي ص 24، كشف الخفاء للملعوني (1) 55 / 1.

الكتف الإلهي للسندري (1) 55 / 1.

(1) وجود تهمة الميل والمحاباة متحققة من الجهتين فالقول يرد بها مطلقًا أظهر والله أعلم.
الرتبة الرابعة: تهمة الفتاحي إذا حكم بعلمه، والأصل أنها لا توجب الرد إذا
كان الحاكم ظاهر النقص والورع.

الرتبة الخامسة: تهمة الحاكم في إقراره بالحكم، وهي موجهة للرد عند مالك
غير موجهة له عند الشافعي - رحمهما الله -، فإن من ملك الإنشاء ملك الإقرار،
والحاكم ملك الإنشاء الحكم فملك الإقرار به.

الرتبة السادسة: تهمة حكم الحكام مانعه من نفوذ حكمه لأولاده وأحفاده.
وعلى أعدائه وأصدقاء.(2)

إنزال العقوبة بالتهمة:
لا خلاف بين العلماء أن الحدود لا تقع بمجرد التهمة بل لابد من البينة الواضحة.
أما إنزال شيء من العقوبة كالسجن والضرب عند التهمة ففيه تفصيل وحراطها.

مايلي:
1 - أن التهمة الضعيفة لا يلفت إليها كما سبق، والعبارة بالتهمة القوية وهي
تُعرف بشواهد الحال كما لو كان الشاكي ممتعون بالبر والصلاح والمتهم معروفًا بالجناية
وسلوك الطريقة الدموية واستند الشاكي لما يقوي دعوته كما لو أدعى رؤيته لمتاعه عند
المتهم، فهذه تهمة قوية.(3)

2 - المتهم المعروف بالدين والورع لا يُسجن ولا يُضرب لأجل التهمة الكاذبة، بل
يخلي سبيله لأنه يرى، وهذه التهمة تهمة ضعيفة في حقه لا يعلو عليها اتفاقًا.(4)

3 - المتهم المعروف بالفجور وكذا مجهول الحال يجوز سجنه عند الجمهور حتى
يتبين أمره ويضجع الحكم فيه، فيحكم عليه بموجبها ويدل على ذلك حدث

(2) قواعد الأحكام للإمام عبد السلام (1 / 229 - 290) يتصرف.
(3) انظر: الأحكام السلطانية للمواردي (229); شرح فتح القدير لابن الهلام (7/178).
(4) انظر: مجموع الفتاوى (15/165) مجموع الفتاوى (156/236).
4- أنهم المعروف بالفجور لا يجوز ضربهم ليعترف بما أنهم به بل يسجن فقط، لأن الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم وأنجحهم لم يعترف، ولكن المجناة قد تعددت في عهد الصحابة من السرقة وغيرها ولم ينقل عنها إلا الحكم بالبيئة، فأما الضرب بالتهمة فلم يصر إليها منهم صار مع كثرة الوقوع ما بدأ على أنهم فهموا من موارد الشروط ذلك وهذا مذهب الجمهور.
وكان البعض وأحافه ضربه للؤلؤة والقبض حتى يعترف بما أنهم به إذا رأى المصلحة في ذلك كما جاء في قصة عم حبي بن أخته حين أخفى الكون فضت الرجيم بأمره - ُه (1) - حتى دل على الكون.
والذهب طائفة من الفقهاء أن للوالي ضربه دون القاضي -(2)

(2) وحديث تتمح أضرار المسلمين أخرجه البخاري من حديث أبي بكر بكرة بلغت: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأشجاركم علىكم حرر... صحيح البخاري (27) الفتاوى (81) باب قبل النبي - ُه (رياض)
لا ترجعوا بعدي كفارًا! ضرب بعض رقاب بعض برقام 787.
(3) انظر: الطرق الحكيمية لابن القنين ص 1-3-8، حاشية الحكيم على الفتاوى (4/235) القوانين لابن جري ص 159، وحديث ضرب عم حبي بن أخته أوروده أبو داود دون ذكر الضرب في (14) كتاب المعجزة والإمارة والليك (24) باب ما جاء في حكم أرض خيبر برقام 300-301، وأخرجه البهذي في السنن الكبرى كتاب السير (112) باب من رأي قسمة الأراضي المغناة ومن ثم يرها برقام 1838 وفيه ذكر الضرب واسئاده صحيح كما قاله بشر محمد عيوب في السياسة الشرعية ص 51.
(4) انظر: الأحكام السلطانية للمواردي ص 26-30 والأبيط على ص 259، تبصره الحكيم لابن فرحون (2/157).
- إذا كان المتهم علم أنه يخفي أموًا واجبًا، بإظهاره جاز تهديده وضربه المرة بعد المرة حتى يعترف وبدل عليه خبر زيد بن سعيفة عم حبيبي بن أخطب حين أخطب كنز حبيبي فغضب حتى دل عليه، وكذلك خبر حاطب بن أبي يلخنة حين أرسل مع المرأة كتابًا للشركين، فلما نزل الوحي أرسل عليه الصلاة والسلام علىًا فأمرها بإخراج الكتاب أو ليجردها فأخبرته.

قال ابن تيمية بعد ذكر حبيبي بن أخطب: "فهذا أصل في ضرب المتهم الذي علم أنه ترك واجبًا أو فعل محرّمًا والله أعلم."

ولم يتضح لي موقف شيخ الإسلام من ضرب المتهم الفاجر على أن استدلاله يخير عم حبيبي فين علم أنه يكتم أموًا واجبًا، بإظهاره أن العادة تكذب خبره، ونصيه في القاعدة بالمنع والاحترام في التهيئة دون الضرب يُفهم منه أن يبلئ للذبح الجمهور وهو ما يبدو لي صوابه حيث أن الكثير يعترف تحت تأثير الضرب القطع فإن عاد عن إقراره أعيد ضربه وتعذيبه بما لا يسعه إلا أن يعترف بما طلب منه غالبًا، ومن تأمل نصوص الشريعة في حِرمة برَّة الشّمّال وقواعدها العامة في تجريم الظلم أدرك صواب هذا القول لا سيما وإن استدلالهم ليس في موضعه لأن عم حبيبي لم يكن مسلمًا، وشكن بين المسلم المكرم والكافر الذمي، كيف وقد ثبت أن امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام فقال عليه الصلاة والسلام: "لو كنت راجمة أحد غير بيئة لرجعت هذه" ولم يرّ أن أمر بضرب المرأة الفاجرة والله أعلم.

(1) أخبار البخاري (44) كتاب المغازي (8) باب فضائل من شهيد بدر برقم 3983 ومسلم (45) كتاب فضائل الصحابة (36) باب من فضائل أهل بدر - رضي الله عنهم - وقصة حاطب بن أبي بلخنة برقم 15494.

(2) أخبار الفتح (35 / 47).

(3) أخبار الفتح (30 / 27 - 31 - 32).

(4) الحديث سيأتي ترجمته. وهذا القول هو الذي نص عليه الأنظمة بالملك العربية السعودية. قال المقدم الدكتور سعد بن محمد: "وقد أدركت وزارة الداخلية على أنه لا يجوز مس المتهم بشيء من الشدة إلا بأذن منها ووفق تعليمات الشريعة الإسلامية، وبعد دراسة وافية من"
أولئك القاعدة:

القاعدة ذات شقيان وكل شق تقضي حكماً فين أدلته القاعدة:

1 - قوله تعالى: "يا أهلي الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بناء فتبينوا أن تصبروا قومًا بجهالة ..." (53).

وجه الدلالة:

إن خبر الفاسق مشكوك فيه لا يجوز اعتباره وإقامة حكم أو عقوبة استنادًا عليه.

حتى يثبت هذا الخبر وعندما تعبد بهذا الخبر وإلا فلا.

2 - قوله تعالى: "يا أهلي الذين آمنوا إذا ضرمت في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا من ألقى إليكم السلام لست مؤمنًا تبغيون عرض الحياة الدنيا فنعتقد الله مغنم كثيرة كذلك كتب من قبل فنتم الله علىكم فتبينوا" (54).

سبب النزول: هذه الآية نزلت في قوم من المسلمين مرواً في سفرهم برجل معه جمل وغنينة يبيعها فسلم على القوم وقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فحمل عليه أحدهم نفطاه، فلما ذكر ذلك للنبي - سُلطاً - شق عليه ونزلت الآية (55).

المختصرين في الوزارة وقيام الأدلاء والقران بحق المتهم، وأن تكون النهمة من الجزائر الكبيرة كبطل والسرقة وقطع الطريق والإغصاب والخطف والمخدرات، وإن كل من يتجاوز سلطته يعرض نفسه للمسؤولية. وقد صدرت تعليمات لاحقة تنص على أن أخذ الإعتراف من المتهم يجب أن يكون بالتعبد، إذا بالتحقيق الدقيق المتقن. انظر كتاب: النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ص 108.

(1) سورة الحجرات آية 6. وقد تكلم ابن تيمية على الآية وذكر جملة من اللطائف فيها، انظر: مجموع الغنائم (15) 30-201.

(2) سورة النساء آية 94.

(3) من أنواع النزول للواحد ص 98. وأصل الخبر في الصحيحين، وهناك إختلاف في اسم القاتل وفي سم النزول وقد أجاز ابن كثير في الكلام عنها من أنواع تفسير (4) 467 - 463) وقد أخرجه البخاري (45) كتاب تفسير القرآن (95) باب (ولا نقولا من ألقى إليكم السلام لست مؤمنًا) برقم 591 ومسه (56) كتاب التفسير برقم 205.
وجه الدلالة:
أن الله عاتب المؤمنين الذين قتلوا الرجل ولم يتبينوا حقيقة أمره أو مستحق للقتل أم لا، فدل على وجدان النثبت قبل القتل لكونه يحمل معنى العقروبة.
قال القرطبي: «النثبت في القتل واجب حضرة وسفاً ولا خلاف فيه، وإنما خص بالسفر لأن الحادثة التي فيها نزلت الآية وقعت في السفر».

1 - حديث ابن عباس وفيه قوله - المدينة - : «لو رجعت أحدًا، وغير بيئة لرجعت هذه» قال ابن عباس: «كانت امرأة تظهر السوء في الإسلام».

وجه الدلالة:
أن هذه المرأة كانت تعن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك بيئة ولا اعتراف.
فلم يقدم الرسول - ﷺ - عليها الحد، ولو جاز إقامته بلا بيئة لرجمها، فدل على أن العقوبات لا تقوم إلا على ما ثبت.

4 - حديث ابن عباس في قصة الملاءمة وفيه قوله - المدينة - : «البيئة ولا فحد في ظهرك».

وجه الدلالة:
أن الرسول - ﷺ - لم يقبل قول هلال بن أمية حين ذاهب زوجته بالزنا، ولم يعتد بهذا القول حتى يقيم البيئة، فدل على أن العقوبة لا تقوم إلا بالبيئة.

5 - حديث: «لا يخلون رجل بامرأتها إلا كان ثالثهما الشيطان».

(1) انظر: تفسير القرطبي (5/267).
(2) أخرجه البخاري (48/35) في كتاب الطلاق.
(3) أخرجه البخاري (49/261) في كتاب السهادات.
(4) أصل الحديث في الصحيحين بلفظ: لا يخلون رجل بامرأتها إلا ومعها ذو حرم. أخرجه البخاري (49/102) في كتاب النكاح.
(5) نصب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره، قرر، ونصب سفر المدينة، مسلم.

(1) انظر: تفسير القرطبي (5/267).
(2) أخرجه البخاري (48/35) في كتاب الطلاق.
(3) أخرجه البخاري (49/261) في كتاب السهادات.
(4) أصل الحديث في الصحيحين بلفظ: لا يخلون رجل بامرأتها إلا ومعها ذو حرم. أخرجه البخاري (49/102) في كتاب النكاح.
(5) نصب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره، قرر، ونصب سفر المدينة، مسلم.
وقوله: ١٠١٠: "لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم".

وجه الدالتة:
لم كانت الخلوة بالاجنبية والسفر بها مظنة الوقوع في الحرام، منع الشروع ذلك حسبًا لمادة الشر وقطعًا للباحة.
قال ابن تيمية: "فنهى - ١٠١٠- عن الخلوة بالاجنبية والسفر بها لأنه ذريعة إلى الشر".

٦ - ما روأء الشهبي: أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي - ١٠١٠- كان فيهم علام ظاهر الوضاءة، فأجلسه خلف ظهره وقال: "إذا كانت خطيئة داو الدنظر".

٧ - عن سليمان بن يسار أنه رجاء يقول له: سبب قدم المدينة فجعل يسأل عن

٣١ (١) أخرج البخاري بلفظ مسيرة يوم وليلة، وفي رواية أخرى مسيرة يومين وفي رواية ثلاثة أيام.

٣٢ (٢) انظر: صحيح البخاري (١١٤١) كتاب الجمعة، واصف البرميجان. يومًا وليلة سفراً بزنم ١٨٨ و المسلم (١٦٥) كتاب الحج، (١٤٧) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره بزنم ١٣٣٨.

٣٣ (٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٦٧٣)، ومن هذا الف人士 أيضًا منعت الشرطة النظر لل الأجنبية وصاحبها.

٣٤ (٤) أوردته السيوطي في ذيل الأحاديث الموضوعة  من رواية الدباغي عن الشهبي ووافق ابن الصلاح: "لا أصل لهذا الحديث" وقال الزركشي: "هذا حديث منكر" وقال الألباني: "موضوع" وقال: 

٣٥ (٥) للفنادق، أم، وحفيظ علي سعيد بن جبير والمؤقت الأولي من الموقعة كما بيناه في سلسلة الأحاديث الطيعة (١٣٣٨) انظر كتابه إراؤاء الغليل (٤) ووقوع بعض الآخرين الطيعة أو الواهية في كتب شيخ الإسلام. كان موضوع إشكال لدى بعض طلبة العلم لا سبب هو على درجة عالية في الحفظ والعرفة بالحديث وعلاء كما تقدم، ويتعين الأجوبة التي ستعالها في دفع هذا الإشكال: إن ابن تيمية لا ينفي حكمها أو قاعدة أو عقيدة على حديث ضعيف، إذا تقع هذه الآخرين حين يثبت أصل المسألة بالقرآن أو السنة ثم يدعمها ويزيده عليها بعض الآخرين التي تشهد لأصل المسألة لا أنه ينفي عليها الحكم ابنها، كما هو شأن في هذه القاعدة والله أعلم.

مروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ما كان يعس بالمدينة فسمع امرأة تنغثى بأبيات تقول فيها:

هل من سبيل إلى خمر فأذربيها، هل من سبيل إلى نصر بن حجاج.
فدعى به فوجدته حسنًا، فحلق رأسه فازداد جمالًا، فنفاه إلى البصرة أتلا،
تفتق بالنساء.

وجه الدلالة:

هذه الأخبار دلت على الاحترام عن أمور هي في الأصل مباحة لكن لما كانت فيه

(1) أخرجه الدارمي في المقدمة برقم 144 عن طريق سليمان بن بسوار وهو الهلال في أحد الفقهاء، السبعة من الطبقة الثالثة مات بعد المائة ولم يدرك عمر - رضي الله عنه - ورجاله، وكتبتهم ثقات.

(2) أخرجه أيضًا في المقدمة برقم 148 عن طريق نافع مولى ابن عمر ورجال إسناه، ثقات إلا أن نافع من الطبقة الثالثة مات سنة 167 هـ ولم يدرك عمر - رضي الله عنه - فيكون الإتقان وارد، لكن قال ابن حجر في الإصابة (199 / 2) تعتقبًا على قول الدارقطني: "غريب تفرد به ابن أبي سيرة"، وقال: "ولكن أخرجه ابن الأثرب من وجه آخر عن يزيد بن خضيفة عن السائب بن زيد عن عمر، بسنده صحيح". انظر الحفر في ترجمة صبيع بن عسل في القسم الثالث من الإصابة (2) 198 - 199.

(3) أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى (85 / 2)، وأبان الجوزي في مناقب عمر بن الخطاب ص 58 - 59، وأبان حجر في الإصابة (4) 458 / 2 ورواه أيضًا، قال عنه ابن حجر: صدقة في حفظه شيء كلام غيره، وهو الخبر ما ذكرناه، وهو مدعوم بأعمالกะيبي، قال:

(4) نقله في السنن، فلا يصح والله أعلم، والخبر أيضًا في النفس منه شيء إذ كيف تتقن امرأة ب الخم وتهوى رجل في عهد عمر بن الخطاب وينفي عمر خشيته على نساء المدينة، وهو عمدي، بالتبوع ضمن القرون المفضلة!!
ربیة وريا أفضت إلى شر حُسم هذا الباب ومنع.
9 - حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - حبس رجلًا في
تهيئة ثم خلى عنهٌ(1).

وجه الدلالة:
أن الرسول - ﷺ - سجن المتهم وفعله سنة، فهذا يدل على مشروعية سجن
الاحتياط لأن سجن المتهم نوع منهٌ(2).

١٠ - العقل:
أ - لم قامت العقوبات مجرد الدعوى والشكوك، لأدعى أناس دماء أناس،
واستباحوا عقوبتهم، ووقع الظلم لا حالة، لكن الشريعة ضبطت هذا الباب بالبيئة
الثابتة.
ب - أن منع المجزوم من مخالفة الأسماء خشية العدوى لا يرفضه العقل، بل
يدعو إليه، فذكذك المع والحذر عند وجود الريبة أمر أثابه الشرع ودل عليه
العقل(3).

فروع القاعدة:
١ - إذا اشتهر عن شخص الفاحشة بين الناس لم يرجم حتى يثبت ذلك ببيئة،
لكن يجوز الاحتراز عن مخالفة(4).

٢ - إذا استضاف بين الناس القدح في أمانة رجل خذل منه، والتحفظ من
إعطائه المال ونحو ذلك، بل يجوز التحرز منه بالاستدلال عليه من خلال أقرانه

(1) حديث حسن تقدم تخريجه ص ٢٤٥.
(2) وانظر: حكم الجنس في الشريعة الإسلامية لحمد أحمد ص ١٥٢.
(3) انظر: أدلالة القاعدة: مجموع الفتاوى (٧) ١٠٩ / ٣٧٠ - ٣٧٢.
(4) انظر: مجموع الفتاوى (١٥) ٣٠٥ / ٣٧٢.
وأصحابه لوجود التهمة.

3 - إذا استفاض عن رجل نوع من أنواع الفسق القادحة في الشهادة فإنه يجوز

لخصمه أن يجرحه بذلك وإن لم يره ولا تقبل شهادته إتفاقاً.

4 - إذا كان الصبي ملتح الوجه يخاف فتنه على الرجال أو على النساء من إظهاره لغير حاجة أو تحسينه، لا سيما بتربيبته في الجماعات، وإحضاره في

مجلس الله والأخلاق.

5 - المتهم بالمطل يجوز الاحترار من معاملته.

6 - إذا توجهت التهمة القوية على رجل أنه جاني فإنه يجوز حبسه، حتى

يتم حقيقة أمره.

7 - إذا تباع رجال بيعًا مختصًا فيه واعتقدا جرازه، وكان الخلاف فيه معتبراً، فإنهم لا يعاقبون على ذلك لأن الذنب في حقهما غير ثابت.

8 - إذاسكن الرجل العزب وسط المشاهلين وخشى المتأهلين على أهلههم، جاز للقاضي إبعاده إلى مكان لا يخشى منه.

9 - لا يجوز عقوبة المسلم بالضرب أو التعذيب بجرد التهمة، لكون الأصل في

أبشار المسلمين الخشمة.

10 - إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان، ولم يكن يعلم أن ذلك من

مسفادات الصوم لجهله، لا يعاقب ولا يلزمه كفارة لكون الذنب في حقه غير ثابت.

** ** ** **

(1) انظر : مجموع الفتاوی (28/ 372).
(2) انظر : المصدر السابق (28/ 371).
(3) انظر : المصدر السابق (28/ 371).
(4) انظر : المصدر السابق (28/ 106).
(5) انظر : شرح فتح القدير لابن الهیام (218/ 5) حكم الحبس لمحمد عبد الله الأخضر ص 165.
قاعدة [لا عقوبة على جناية غيره]

معنى القاعدة:

هذه القاعدة عبر عنها الخصني وابن خطيب الدهشة بقوله: "كل من جنى جناية فهو المطلوب بها، ولا يطلب غيره إلا في موضعين ...". وعبر عنها الزركشي بقوله: "لا يحمل أحد جناية غيره إلا في موضعين ...").

ولاحظ أن القاعدتين حددت الاستثناءات فيها، وهذا قد ينترس عليه فقد تزارد أو تنقص فتكون أقرب إلى القواعد الذهبية أو الضوابط الفقهية، بخلاف الصيغة التي عبر بها ابن تيمية فهي على وجه العموم.

العقوبات لغة: اسم مصدر من عاقبته عقابًا ومعاقبة: إذا جازها على ذنب اقتربه.

تقول العرب: أعقبت الرجل: إذا جازته بخير، وعاقبته إذا جازته بشر، فطلق على الجزاء باخير عاقبة، وعلى الجزاء بالشر عقابًا.

وأصل الكلمة تدل على أمرين: حدها ابن فارس بقوله: "العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخر شيء وإثباته بعد غيره والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة.

العقاب والعاقب يعنى واحد وهو الجزاء، وهناك من يخصص العقوبة بما يلحق

(1) انظر القاعدة : مجموع الفتوى (326 / 246 , 326 / 246), الأشياء والنظائر لابن السبكي (396 / 246).
(2) الأشياء والنظائر للسيبطي (343 / 246), الأشياء والنظائر لابن الوكيل (438 / 246).
(3) انظر: مختصر قواعد العالاني لابن خطيب الدهشة (519 / 246), الموافقات للعز بن عبد السلام.
(4) انظر: المصادر السابقة.
(5) انظر: لسان العرب لابن منظور (1 / 911), مختار الصحاح للرازي ص 911.
(6) انظر: مجمع مقاصد اللغة لابن فارس ص 275. 

إذا العقوبة تأتي بعد الذنب لا قبله، وهي تحل شدة وصعوبة على من تقع عليه.
الإنسان من المحلة بعد الذنب في الدنيا، والعقاب ما يلحق الإنسان بعد الذنب من المحلة في الآخرة.

العقوبات شرعاً:
غرفها الماوردي يقوله: "زواج وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر".

وقررها عبد القادر عودة بقوله: "الجزاء المقرر لصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع".

أما الشافعي عبد الرحمن فعرفها بأنها: "اسم للجزاء الذي استحققه مقترف هذه المحظورات بشروطها".

ويبدو لي أن تعريف الماوردي غير جامع لأنه لايشمل التعرض وهو ضرب من العقوبة، لأن الله تكرهها لتقدير الحاكم ولم يضع لها زائراً محدداً.

أما التعريف الثاني والثالث فهما غير جامعين أيضًا لأن العقوبة تقع على فعل محظور أو ترك مأمور، وبينهما تباين، وترك الأمر أعظم من فعل المحظور.

(1) أنظر: محيط المحيط للبيساني (٢ / ٦٦٦).
(2) هو: أبو الحسين علي بن محمد بن جهيب، كان إمامًا في الفقه على مذهب الشافعي، بسيره، بالتفسير والأصول العربية، أنهما بالإعتزال في بعض المسائل بحسب ما تفهم عنه في تفسيره، توفي سنة ٤٥٠ هـ انتحر تحت طبقات الشافعية، بن قاضي شهبة (١ / ٢٤٠) شهدت الذهب لأبن العمام (٥ / ٢١٨).
(3) أنظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٧٥.
(4) أنظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة (١ / ٩٠ - ٦).
(5) أنظر: عقوبة الإعدام لحمد الغامدي ص ١٥، وقد عزا مؤلفه في السرقة بين التجريم والعقوبة، للشافعي عبد الرحمن ص ١٦.
(6) وهذا أصل عظيم عند ابن تيمية، بي على عظيم كثير من ترجيحاته، أعني "المأمور أعظم من المنهي عنه". أنظر: مجموع القضاة (٢٠ / ٥٠ - ٥٠) تزويق، والضبط الشكية عند ابن تيمية في الطهارة والصلاة للسيحان ص ١٩٩.
فالمجاية تذكر عند الفقهاء، ويراد بها كل فعل محرم وقع على النفس وما دونها وكذلك وقع بمال كالسرقة والغصب والإنسفة، وتذكر ويراد بها أيضًا ما تحدثه البهائم لذا يقال: جناية الهيمة، كما أطلقها البعض على كل فعل ثبت حرمه بسبب الإحرام أو الحرم لذا قالوا: جنایات الإحرام والمقصود بها كل فعل ليس للمحرم أو الحاج أن يفعله، وإن كان الجمهور عيبوا عنها بمحظورات الإحرام أو ممنوعات الإحرام والحرم.

فلاحقاً يتضح مما سبق أن جنایة أنواع متعددة من الأفعال إلا أنه عند الأکثر يراد بها الجناية على النفس وما دونها، وما سبق ينعكس معيث القاعدة فيقال: لا يستحق الجزاء من لم يقع منه التعد على الآخر، فلا يؤخذ إلا بنفسه لا غيره.

وفي هذه القاعدة يتضح سمو الشريعة الإسلامية وكمال عدلها وموافقتها للعقل والقسطة المستقيمة، حيث ينتفي الظلم عن الناس ولا يأخذون بهذنوب غيرهم، لا كما تفعله بعض الأنظمة العلمانية والدكتاتورية، ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون: "قذله الحمد والمنة.

قال ابن القيم في تفسير قوله تعالى: "ولكم في القصاص خير"، كنا إذا قتل الرجل من عشيرته وقبلهم قتلوه به كل من ورد به من عشيرة القاتل وجثته وقبلتده، وكان في ذلك من الفساد والحلال ما يعم ضره، وتشتد مؤنته، فشرع الله تعالى القصاص، وأن لا يقتل بالمقتول غير قاتل، ففي ذلك حياة عشيرته وحيته وأقاربه."

---

(1) انظر: حاشية ابن عابدين (158/10)، قواعد الفقه للطه محمد عمر بمدركي ص300، الموسوعة الفقهية الكويتية (16/59).

(2) سورة المائدة آية: 50.

(3) انظر: التفسير الفقه للإمام ابن القيم جمع محمد الندي ص163.
العقوبات:

تنقسم العقوبات عند الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:

الأول: عقوبات الفصاح والديات.

الثاني: عقوبات الحدود.

الثالث: عقوبات التعبير。

وتتسمى العقوبات باعتبار الدُور إلى قسمين هما:

1 - العقوبة الأخوية، وهي التي ينالها الرب سبحانه فيفضل ويغفر لمن يشاء

برحمته ويغذب من بشاء وهو مقتضى عده.

2 - العقوبة الدنيوية وهي نوعان:

أ - عقاب جرت به سنة الله الكونية ويقوم على السبب والسبب، ويصيب الأفراد

والمجتمعات، فقد تكون باللهاءلك أو تسليط الأعداء أو بضرب المهيئة والذلة والخوف

وتقص الأنفس والشرارات أو يغير ذلك من أشكال العقاب وإليها الإشارة في الآيات

الكثيرة عن الأمم الماضية ومنها قوله سبحانه: قد خلت من قبلكم سن نسيروا في

الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين. (١)

ب - العقوبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية سواء كانت تفويضية كالتعزيز

أم مقدرة جاء بها الشرع كالقصاص والحدود. (٢)

وهذا القسم هو موضوع بحثنا.

أرجال القاعدة:

يُستدله لهذه القاعة بالأدلة التالية:

1 - قوله تعالى حكايته عن يوسف: يا أيها العزيز إن له أبا شيخًا كبيرًا فخذ

(١) انظر: المغني (٧٦٥ / ٧٦٥)، العفو عن العقوبة لزيد بن عبد الكريم ص٨٨.

(٢) سورة آل عمران آية: ١٣٧.

(٣) انظر: العقوبة في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان ص٧ - ٩.
أحدنا مكانه إذا ترك من المحسنين قال معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده
إنا إذا لظلمون (1)
وجه الدلالة:
قال السعدي في قوله تعالى: "معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنه":
"أي هذا ظلم منا لم أخذنا البريء بذنبا من وجدنا متاعنا عنه، لم يقل من سرقه، كل هذا خرز من الكذب، إنا إذا، أي: إن أخذنا غير من وجدنا في رحله لظلمون، حيث وضعنا العقوبة في غير موضعها (2)
2- قوله تعالى "ولأ تزور وزرة وزر أخرى" (3)
سبب النزول:
روي أن الويلد بن المغيرة وهو من أئمة الكفر كان يقول لقريش اتبعون واكفروا
محمد وعلى أوراقكم (4)
قال الطاهر بن عاشور بعد حكايته بسبب النزول: "ومع ذلك لما رأى تزدهم في أمر الإسلام وسلبهم إلى النظر في أديرة القرآن خشية الجزاء يوم البعث، فأرادوا التمويه عليهم بأنه يتحمل ذنوبهم إن تبين أن محمدًا على حق، وكان ذلك قد يروج على وجهائهم لأنهم اعتادوا بالحمولات والمكافأات والهرمونات، فإن الله للناس إبطال ذلك إنكاراً لهم من الأغتراب به الذي يهديهم إلى المهالك مع ما في هذا البيان من تعلم أصل عظيم في الدين وهو "ولأ تزور وزرة وزر أخرى" فكانت هذه الآية إصلاحًا عظيماً في الشريعة وتفرع منها أحكامًا كثيرة (5)

(1) سورة يوسف آية 78 - 79
(2) انظر: تفسير السعدي (2 / 430).
(3) سورة الإسراء آية 15.
(4) انظر: تفسير القرطبي (1 / 151).
(5) انظر: تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (7 / 50). لعل الصواب أحكامًا كثيرة.
3 - قوله تعالى: "كل نفس بما كسبت رهينة".

وجه الدلالة:

dلت الآيات على أن الإنسان مؤاخذ بذنب نفسه لا غربه، فلا يعاقب بجريرة غيره.

4 - حديث عمرو بن الأحوض عن أبيه قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول في حجة الوداع: "ألا لا يجيني جان إلا على نفسه، لا يجيني والد على ولده ولا مولود على والده".

وجه الدلالة:

قال محمد فؤاد عبد الباقى ملتقاً: "أي جنابة كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره".

5 - حديث أسماء بن شريك قال: قال رسول الله - ﷺ -: "لا يجيني نفس على أخرى".

6 - حديث الغامدية وفيه: "ثم جاءته امرأة من غامدة من الأزدر فقالت: أراك تريد أن تردوني كما ردوت ماعز بن مالك؟ قال: وما ذاك؟ قالت: إنها جئت من الزن، فقالت: أنت، قالت: نعم، فقال لها: حتي تضعي ما في بطنك، قال:"

(1) سورة المسد آية 38.
(2) المفروض: إعفاء المذكورين لابن القيم (2/18).
(3) أخرج من الترمذي (21) كتاب الفتن (4) باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليك حرام ببرم 2159، وابن ماجه (16) كتاب الديبات (21) باب لا يجيني أحد على أحد ببرم 2179. قال البصري: إسناده صحيح لقاله نفات كما في مصباح الزجاجة (2/89).
(5) أخرجه النسائي (45) كتاب القسامة (40) باب هل يؤخذ بجريرة غيره ببرم 4838، وابن ماجه (16) كتاب الديبات (21) باب لا يجيني أحد على أحد ببرم 2179. قال البصري: "إسناده صحيح". راجع نفات كما في مصباح الزجاجة (2/89).
فَكَفَّرُهَا رجل من الأنصار حتى وضعته، قال: فأتى النبي  فقال: قد وضعت الإمامية، فقال: إذا لا ترجعها وتدع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله قال: فرجعها  

وجه الدلالة:
أن الحبل نفس محترمة لا عقوبة عليه بجناية غيره، لذا أخزت العقوبة حتى الوضع لتعدى الضرر على من لا ذنب له.

قال أبو زهيرة: "هذى نصوص تدل على أن الرجم لا يقوم إذا كانت حاملًا، لأن الأذى لا يقتصر عليها وهي الجائزة، بل يتعدي إلى الجنين وهو ليس جانيًا، قال تعالى: "ولا تزر وزرًا وزرًا لأحدهما لئن أتجاهالي نفس بشري بغير حق".

7 - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله  : "ولقد هممت أن آمر بالصلاة، فنقم ثم أمر رجلاً ففيصلي بالناس ثم أنطلق معه برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرض عليهم بيوتهم بالدار" وفي رواية: "لولا ما فيها من النساء والذرية".

وجه الدلالة:
إن تحريق بيوت المتخلفين موجب لتعدي الضرر إلى النساء والذرية، لذلك هم بعضها ولم يمنع ذلك عليه الصلاة والسلام.

قال ابن القيم: "ترك تحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة لما فيها من

(1) إخراج مسلم (301) كتاب الحدود (5) باب من اعترف على نفسه بالنفثة برقم 1995، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي (13/347).
(2) انظر: العقوبة لمحمد أبو زهيرة ص. 292.
(3) رواه البخاري (10) كتاب الأذان (269) باب وجب صلاة الجماعة برقم 164 ومسلم (6) كتاب المساجد ومواقع الصلاة (43) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم 951 وال피تاحة. والزيادة عند أحمد في المسند برقم (857) في سنة أحمد بن معاذ قال البابري.

منكر الحديث وقال ابن معين ضعيف."
النساء والذّريّة التي فيها تعدي العقوبة إلى غير الجاني » (1) .

- عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو رسول الله - سلام الله عليه - فقال لأبي:

رسول الله - سلام الله عليه - ضاحكاً من نبأ شهبه في أبي. ومن خلف أبي عليّ، فقال: إن
ابنكم هذا لا يجري عليك ولا تجري عليه، قال: وقرأ رسول الله - سلام الله عليه - 
ولا تزور وازرة وزر أخرى » (2) .

- المقول:

إذا قطعت يد شخص بسبب سرقة رجل آخر لم يعد هذا ظلمًا لا تقبله الفطرة السليمة
والعقلة المستقيمة، وفسد العباد والبلاد بسبب هذا ظلم فإن من التعين ضرورة ألا
يعاقب أحد بهذين اقتراحه غيره.

قال ابن تيمية: "ففي العقوبات الجارية على سن العدل والشرع ما يصعب الدماء
والأنموذج» (3) .

فروع القاعدة:

1 - عن سب رجلًا فقال له يا كلب جاز له القصاص فيقول له يا كلب ولر سب أباه
فليس له أن يسب أباه فإن أب الساب لم يظلمه إنما ظلمه الساب، ولا تزور وازرة وزر
آخر » (4) .

2 - إذا قتل رجل عبد آخر أو فرسه لم يجز قتل عبد الجاني أو فرسه فإن ذلك
ظلم لغير مستحقه » (5) .

(1) انظر: إعلام المواقتين لأبي القيم (٢ / ٩٨).
(2) أخرجه البخاري (١٧٨) كتاب تفسير القرآن (١٠٠) باب ومن سورة النعوم برقم ٥٦٨ والنسائي
(٢٥٥) كتاب القضاء (٤٠) باب هل يؤخذ بجبرية غيره برقم ٤٨٣٢ والدارمي (٥) كتاب
الأديان (٢٥) باب لا يؤخذ بجناية أحد برقم ٢٣٩٩ واللفظ له وإسناده صحيح.
(3) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٦ / ١٣٦).
(4) انظر: المصدر السابق (٣٤ / ١٣٦).
(5) انظر: إعلام المواقتين لأبي القيم (٢ / ١٠٤).
3 - لا يجوز قتل الشيخ والأطفال والنساء في الحرب ما داموا لم يشاركون في القتال فلا يعتدى عليهم بسبب قتال مقاتليهم(1).

4 - إذا زنت البكر جلدت وغررت عامًا محوسسة في بيت وانتفعت بذلك، لكون تغريبها في بلد آخر يغفي إما إلى سفرها بلا محرم أو خروج محرمها، وفيه ضرر عليه وتحمل لعقوبة لا جنائية عليه فيها فيكتفي بالجنس(2).

5 - إذا زنت المرأة الحبل أو حبلت من الزنن لم ترجع حتى تضع وتستفيه البتة، فإن وجدت مرضعة رجت وخلاها تقطنه ليزوذ الضرر عن الوليد ولا تتعدى الجناية إلى الحبل أو الريحان لكونه نفس محترمة لا جزء له(3).

ويتفرع على القاعدة في عصرنا الحاضر فروع كثيرة ومنها:

6 - حريمة حبس الأب أوالأم وإيلامهما ضررًا لكون ابنهم أو قريبهم خالف الأنظمة وهرم أولاً اعتداء على زوجة الجاني جنسيًا ليبصر إلى تسلم نفسه، فهذه من البلايا التي ابتليت بها بعض بلاد المسلمين الذين لم يتحموا شرع الله. وإلى الله المشتكي.

7 - حريمة إيقاع العقوبة الجماعية بسبب جهالة الجاني فيفخذ بالذنب من لم يقترف جرماً(4).

8 - الصلح بين القبيلتين على ترك القتال، على أن يأخذوا بدء من قتل منهم من خرجهم القبيلة الأخرى من ضعافهم أو ترك الاختيار لها لتقتل من تشاء مقابل قتيلهم.

(1) انظر: فتح الباري لابن حجر (6/ 149).
(2) انظر: جواهر الإكليل للأزهر (12/ 280)، نهل الأوطار للشوكاني (7/ 95) وفهد خالد.
(3) في ذلك واحتتج بأن سفرها لا محرم مخصوص بنص الشارع والنهي عن السفر حال كونها مختارة.
(4) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص 151 ويدل عليه حدث الغامدية السابق.
(5) ومن صوت: ما يقوم به بعض المعلمين بضرب الطلاب جمعًا لكونه سمع ما يزعمه ولم يعرف من قام به، ولا يعرف الطلاب كله، أو أكثرهم من قام بذلك، والواجب مؤاخذة المتهم أو من يعرف المتم فقط باستخدام القرآن، انظر مجموع الفتاوى (235 / 8).
فهذه من أحكام الجاهلية الظالمة.

**مستنبات القاعدية:**

للقاعدة فرعان مستنببان عند ابن السبكي حددهما بقوله:

«من لا مدخل له في الجناية لا يطالب بجانية جانيها إلا في فرعين لا أحفظ لهما،
ثالثاً ...»

1- العاقلة في ضمان الدية في قتل شبه العمد واخطأ حيث أثرائهم بالدفع.

2- لو حلق حلق رأس مجرم، والمحلوق نائم أو متخس عليه أو مكره فعل المقول التالي تكون الفدية على المحلوق له لا على الحلق لأنه المرتقب بله على هذا فقد طلب بجانية ما لا مدخل له فيها.

واستدرك الحصني والسيوي الفرع التالي:

3- السبب المحرم لو قتل صيداً أو ارتكب موجب كفارة وجبت الفدية على الولي.

4- لو أكملت الماشية من بستان شخص بالليل عليه الضمان لتفريقه وإن لم يقوم بالجناية هو بذاته.

****

(1) وقد انتشرت هذه العادة بحمد الله والتي كانت تنتشر في بعض الغائب.
(2) الأشياء والنظائر لابن السبكي (1 / 392 / 4).
(3) انظر الفروع في الأشياء والنظائر لابن السبكي (1 / 393 / 4) وقد حكي الخلاف وصححه الفقول بأن الفدية على الحلق.
(4) انظر: القواعد للحصني (4 / 237)، الأشياء والنظائر للسيوي ص 743.
(5) انظر إجماع الأحكام لابن دقيق الابعد (2 / 190) وفي المسألة نص صريح كما في سان أبي داود بسنده صحيح: "قصى رسول الله - ص - على أهل الأموال حفظه بالنهار وعلى أهل المواشي حفظه بالليل. "
قاعدة (الاحتمالات النادرة لا يلفت إليها)

معنى القاعدة:

هذه القاعدة عبر عنها الفقهاء بصيغ متعددة، فقد عبر عنها الكرخي يقوله:

"الأصل أن السؤال والخلاف يصلى على ماعم وغلب لا على ما شهد وندر"، وذكرها ابن عبد الهادي بلطف: "العبارة بالغالب والنادر لا حكم له"، أما مجلة الأحكام العدلية فقد جاء فيها بلطف: "العبارة للغالب الشائع لا للنادر".

وهذه القاعدة تندرج تحت الفئة الكبرى، "العمرة المحكمة" ووجه ذلك أن العادة إذا تكون مفتوحة يوجد أي مما إذا افترض وغلب في اعتبارها وجود بعض الصور الشاذة، إذ العمرة بالغالب.

الاحتمال لغة: الجرّاح، جميع احتمالات يقال: احتل الأمر أن يكون كذا أي جاز.

وقال الكفري: "هؤلاء يعمل يعني الوهام والجرّاح فيكون لازمًا، ويستعمل".

* انظر القاعدة: مجموع الفتاوى (28/346)، مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ص175

(1) انظر المصدر السابق.

(2) انظر: الرجيز للمبورنو ص264، القواعد الفقهية الكبرى للسلاذن ص397، وقد أخذها يعقوب الباحسي بقاعدة "الجواب لا يعلمه الشاذ"، والأخير أن أنير كتابه "قاعدة Episode لا يزول بالشاذ"، ص202.

(3) انظر مادة (حبل): المصباح المثير للضيوعي ص72، المعجم الوسيط ص199.

(4) هو: أبو البقاء أبيوب بن موسى الحسيني الكلفي الخنفي، وله في كفا بالقرم سنة 1028 ه، وتوالي القضاء بالأشناه ثم عاد إلى كفا ثم عين بمدفي قاضيا في الفقه وتوفي بها سنة 1094 ه، انظر: الأعلام الزركلي (18/183، هدية العرفين للبغدادي (29/21.2)، معجم المؤلفين للمهابلا (418)).
بمعنى الاقتصاد والتضمن فيكون متعددًا نحو: (يحتمل أن يكون كذا) و (امتحال الحال وجوهًا كثيرة) »(1) .

الناطق لغة: الناشئ.(2)

الناطق اصطلاحاً: ما قل وجرده وإن لم يخالف القياس.(3)

النالفة لغة: التصريف إلى الشيء.

يقال التفت إلى الشيء: صرف وجهه إليه، ويقال التفت بوجهه بينه أو يسرة ما بيه، والتفت عنه: أعرض.(4)

والمراد بالقاعدة: والأمور الجائز وقومها على وجه النذرة والشذوذ لا يعتد بها، ويجصرف النظر عن ذلك الأمر الجائز الوقوع لأن الشادر لا حكم له.

وقد ورد نظارات أخرى قريب من القاعدة وهي: (الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب) وهي في الحقيقة حكم على النادر بلحوقه بالغالب كقول الفقهاء: (النادر يجري عليه حكم الغالب) أو (النادر هل يلحق بنفسه أو جنسه؟) فأخلها ابن تيمية بالجنس، أما هذه القاعدة فهو حكم على الصرف الجائز وودوها لكنها نادرة، فلا ينتف كهذه الاحتمالات، بل تنسى مع الأصل وهو الغالب وهو قريب من قول الفقهاء: العيارة للشائع لا للنادر» أو (لا أثر للنادر) فهذا نظر لإطيف يحسن التنبه له.

وعند الحال بينهما.(5)

وفي هذه القاعدة تلمس ثبات الشرعية على أصول، حيث اعتمدت الشريعة بالغالب وأهمت الاحتمالات النادرة ولم تكن الأحكام عليها، لأنها لم كانت كذلك.

(1) انظر: الكلمات للقزويني ص 57، وانظر أيضًا: الصباحي المثير للغفيومي ص 82.
(2) انظر مادة (نذر): لسان العرب لابن منظور (5 / 199).
(3) انظر: التعريفات للجرجاني ص 329.
(4) انظر مادة (لغة): الصباحي المثير للغفيومي ص 286، المعجم الوسيط ص 831.
(5) انظر: مجموع الفتاوى (26 / 436)، القواعد للمقري (1 / 82)، الأشياء والنظائر.

لا ين الوقيل (2 / 88).
لاختلط الأمور، ولم تتميز الأحكام، وربما عُطلت الحدود وكثير من الأحكام الشرعية فيما لو اتفقتنا إلى الاحتمالات النادرة الواقعة.

وقد أشار العلماء لهذا المعنى، قال القرافي: "الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة كما يُقدّم الغالب في طهارة الماء وعقود المسلمين وقصر في السفر ويفطر، بناء على غالب الحال وهو المشقة، ويمنع شهادة الأعداء والمحصوم لأن الغالب منهم الخيف".

وقال العز بن عبد السلام: "... فصل في الحمل على الغالب والأغلب في العادات ولذلك أمثلة منها: أن من أتلف متقوعًا فإنه يلزم ضمانه بقيمتة من نقد البلد أو من غاليه إن كان فيه نقود بعضها أغلب من بعض، ومنها وجود الفطر من غالب قوت البلد". وقال ابن القيم مؤكدًا "أصل القاعدة "الشراقة العامة لم تُن على الصور النادرة".

أمثلة القاعده:

استدل ابن تيمية لهذه القاعدة بدليل واحد وهو:

1- المأثور عن الخلفاء الراشدين عدم الالتفات إلى الصور النادرة.

ويمكن الاستدلال على القاعدة بأدلة أخرى وهي على قسمين أدلتهما لها وجه العثور باعتبار العرف، وأدلة خاصة في أن النادر لا يُلفت إليه، ومن أدلته القاعدة ما يلي:

2- قوله تعالى: "خذ العفو وأمر بالعروف وأعرض عن الجاهلين".

(1) انظر: الفروع للقرافي (4/4).
(2) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (142/2).
(3) انظر: إعلام المرتفعين لابن القيم (291/3)، التقرير لعلم ابن القيم لبكر أبو زيد ص 59.
(4) انظر: مجموع الفتاوى (334/28).
(5) سورة الأعراف آيه 199.
وجه الدالة:

أن العرف هو ما يعرفه الناس ويعتادونه أما ما شذ وندر فلا يلزم به ولا يُعتد به لكون الناس لا يعرفونه ولا يعتادونه. وقوله تعالى: «وأمر بالعروف معناه اقض بكل ما عرفته النفس، وألا برده الشروع.»

1 - قوله تعالى: «ومن يشافق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نقوله ما تولى ونصبه جهنم وساءت مصيرًا.»

وجه الدالة:

أن الله توعد من خرج عن طريق المؤمنين بالعقاب، فوجب أن يُعند بالأمر المتفق عليه بين المؤمنين وترك ما شذ وندر وانفرد.

4 - حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - عن النبي - سلم - قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل فإماك على نفسه ، وإذا خالفت كلبك لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلين فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل.»

وجه الدالة:

إذا لم يجد الرامي إلا أثر سهمه في الصيد دل على موت الصيد به وثبتين الحكم على ذلك مع إجتناب موته بغير سهمه لكنه احتمال بعيد لا يثبت إليه.

قال ابن تيمية: «لا سقط في الماء الجحاسة فرئي متغيراً بعد ذلك، وشك هل تغير بالجحاسة أو غيرها فأصبح الرجلين أنه يضاف التغير إلى الجحاسة، ويدل على ذلك ما شبت في الصحيحين أن النبي - سلم - أفتى عدي بن حاتم فيما إذا رمي الصيد.

(1) انظر : الإكليل في إسنابات التنزيل للسيوطي ص 132.
(2) سورة النساء آية : 115.
(3) أخرجه البخاري ( 52 ) الدينان والصدام ( 8 ) باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة بترقم 5485 ومسلم ( 35 ) الصيد والدبابات وما يؤكل من الحيوان ( 1 ) باب الصيد بالكلاب المعلمة بترقم 1929.
وغاب عنه ولم يجد فيه أثراً غير سهله أنه يأكد لان الأصل عدم وجود سبب آخر
زهقت به نفسه (١).

5 - عن علامة قال: كنا بحمض فقرة ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل: ما
هكذا أسلت. قال: قرأت على رسول الله - ﷺ - فقال: أحسنت ووجد منه ريح
التمر، فقال: أجمع أن تكتب بكتاب الله وشرب التمر فضحت الخلد (٢).

 وجه الدالة:

أنه لما وجد علامات شرب التمر جلده ابن مسعود - رضي الله عنه - الحد، ولم
يقل لعله شربها مكرهاً أو جاهلاً أو ظن أنها ماء فشربها أو نحو ذلك من الاحتمالات
النادرة (٣).

6 - الاستقراء:

إن من يتأمل نصوص الشريعة والفرض التي تنبيه عليها يدرك أن الشرع أهل
الصور النادرة من حيث الجملة واعدت بالأمم الأغلب وإن ذاك هو الأصل.

يقول يوسف حامد في كتابه المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: » وما يؤيد
ذلك أن ضوابط المشروعات هكذا وجدناها كالقضاء بالشهادة في الدماء والأموال
والفرض مع إمكان الكذب والولم والغلط، وإباحة الفطر في المسافة المحدودة مع
إمكان عدم المشقة، وكذلك إعمال خبر الواحد والأقيسة الجرمانية في التكاليف مع
إمكان إخلاءها، والمغافرة فيها من وجوه، لكن ذلك نادر فلم يعتبر واعتبرت المصلحة
الغالية (٤)."}

(١) انظر: مجمع الفتاوى (١٠٧ / ٣٤).
(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠) كتاب نصائحل القرآن (٨) باب القراء من أصحاب النبي ﷺ - بقم
١٤٠١١٢٣٤.
(٣) انظر: مجمع الفتاوى (٢٠٠ / ٣٨٣، ؛ ٧٨ / ٣٣٩).
(٤) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف حامد ص ١٩٧.
7- المعقول:
الإلتقات إلى الصور النادرة وترك الغالب الشائع خلاف الأصل. ولا يصار إلى ذلك بلا موجب، وإلحاد بالنادر يؤدي إلى اضطراب التواعد وتناقض الفروع فوجب البقاء على الأصل.

فروع الفائدة:
1- إذا وجدت أمراة حبلها، ولم يكن لها زوج ولا سيد، ولم تدع شبهة في الحمل، تحدد وهو الأشبه بأصول الشرعية فإن الاحتمالات النادرة لا بلغت إليها كاحتمال كاذب.
2- إذا وجد رجل تشم منه رائحة الخمر، أو رؤى وهو يتبقيها، فهذا يقام عليه الحد، ولا يقال شرب ما ليس بخمر أو شربها مكرًا أو جاهلًا ونحو ذلك من الاحتمالات البعيدة.
3- من كانت له إصبع زائدة، لا تلحق بالأصابع الأصلية في الدنيا وكذا سائر الأعضاء.
4- لا حرمة إلا بلان المرأة، ولا وجه من أوجب حرمة للبلن الرجل لكونه غير موجود، فضلًا عن أن يكون له حكم شرعي، وإن وجد فليس لبنا إلا باشتراك الاسم.
5- من حلف لا يأكل بيضاء، فهي على بيض الطير دون السمك لأنه صورة نادرة.

(1) مجموع الفتوى (18 334/).
(2) مجموع الفتوى (20 383/).
(3) مجموع الفتوى (20 339/).
(4) مجموع الفتوى (20 383/).
(5) مجموع الفتوى (20 339/).
6- إذا أتت المرأة بولد بعد عشرة أشهر فأقل من موت زوجها، حكم له بالمراث لأنه أقصى مدة يمكن أن يكث الولد في بطنه أمه حيًا كما هو مقرر طبيًا، أما لو زاد عن عشرة أشهر فلا يحكم له بالمراث، لكونه ليس بولد للصيغة حتى يثبت ذلك ببيان واضح.

7- إذا أتت المرأة بولد كامل الخلق قبل ستة أشهر بعد دخول زوجها عليها، جاز لزوجها أن يلاعبها، لأنه لا يمكن أن يكون الحمل أقل من ستة أشهر وإن كان جائزًا أن يقع بقدر الله.

8- إذا مات سبيت وترك زوجته حامل مع ورثة آخرين، فإن يقسم الزوجة باعتبار أن الحمل ذكور لكونه الأحظ، أما ولادة أكثر من ذلك فهو نادر جدا فلا يلفت إليه.

مستثنيات القائمة:

من يستقرر كتب الفقه، ويتأمل كلامهم في المسائل النادرة يجد أن الفقهاء قدّمو النادر على الغالب في بعض الصور، وربما ألغوا حكم الغالب والناادر معًا، وذلك ليعان أوجبت الحكم بذلك كرفع للمشقة أو مراعاة للمصلحة، أو لضمن كرامة أو لحفظ نسب أو اعتبارًا لأمر طارئ لعدم التحرر منه، وكل ذلك متمشياً مع مقاصد

(1) أنظر: مجمع خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور البار ص 264 - 254، وللفقهاء أقول آخر في المسألة، وما يقال عن قصة محمد بن عجلان وأنه ولد بعد أربع سنين وغيره من القصص التي أوصلها الحمل لسبيع سنين لبضعة بنين، كما قرر ابن زهير في المحيط 132/11 (133-133) و32.

وقد استبعد الأغلب المعاصرون أن يعيش الطفل أكثر من عشرة أشهر في بطنه أمه حيًا، بل استحالة حدوث حمل طويل تمتد لستين سنة، وإذا ينشأ هذا من الروه من حدوث حمل كاذب إذ يتفح البقاء بالغازات وتوقف الدورة الشهرية نتيجة للحمل الكاذب، ثم تتمأ الحملة حقيقة فتطن السؤال: الحمل أن حملها امتيد هذه الفترة الطويلة، فإن ينبغي الزوجة لتقر أهل الاختصاص في هذه المسألة وأشراحها لأن الرجع لأهل الاختصاص في المسائل التي لم يأت بها نص من الشرع هو المتعين كما قرره ابن تيمية في منهج السنة 24/3 (196) والله أعلم.
الشريعة العامة، وهذه بعض الصور المستندة على سبيل المثال لا الحصر:

1- من خِلَق له وجهان ولم يتميز الزائد يجب غسلهما قطعًا مع أن الواجب غسل
أحدهما لا كليهما(1).

2- من خُلقت بلا بكارة دخلت في حكم الأبشر كالاستذان في النكاح.

3- نقض الرضوء بخروج الحج أو الدعود من الدرب(2).

4- النادر إذا دام أخذ حكم الغالب كالمستحاجة غير المميزة لا تقضي الصلاة مع
المحدث، لأنه وإن كان نادراً إلا أنه يدوم(3)

* * * * *

(1) وقد توسع القرافي - رحمه الله تعالى - في بيانها وأفاد في ذلك إلا أن بعضها فاسد قطعا كما
في مقاله الثالث وبعضها لا يُسلم له، انظر الفروق (410) 111، ولاستنادا أيضًا انظر:
المذكور في القواعد للزركشي (243/244) 243/244، شرح المنهج المنتخب للمنجور ص 583 598
. القواعد الفقهية الكبرى للسدحان ص 50- 645. 445.

(2) انظر: شرح العبادة لأبن تيمية - كتاب الطهارة - (188) 188/188.

(3) المصدر السابق (290) 290.

(4) المصدر السابق (290) 290.
قاعدة لا يقدر التعزير بل بما يردع المعذر

معنى القاعدة:

التقدير لفظاً والتفكير في تسوية أمر، ويأتي بمعنى القياس يقال:

"قدرت لأمر كذا أقدر له وأقدر قدرًا"، إذا نظرت فيه ودربته وقيسته 

التعزيز لفظاً: الرد والمنع والتأديب

التعزيز شروكاً: عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لل تعالى أو لآدمي في كل معصية

لا حد فيها ولا كفارة

وقيل: "التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة".

قال الفيروز (١): "هذا الضابط للغالب، فقد يشرع التعزير ولا معصية كتأدب...

طفل...". (٢)

(*) انظر القاعدة : الفنارى الكبير - الاختبارات العلمية جمع ابن اللحام - (٥٥) / ٩٣٠، مجموع

التقارير (٢٨ / ٤) (٤) ويمكن أن نصاع بلاغ: "التعزير يقدر ما يردع المعذر".
(١) انظر مادة (قدر) في المحرر المحيط للفيروز بديائي ص ٤١٥، لسان العرب لابن منظور
(٥) / ٧١٨، العجم الوسيط ص ٧١٨.
(٢) انظر مادة (عزر) في لسان العرب لابن منظور (٤) / ٥٦٢، المسماح المتبر للقيويم
(٣١) ص ٢١١.
(٣) انظر: الميسوت للسرخسي (٣) / ٣٧، تبين الحقائق للزليعي (٣) / ١٧٦، أسهل المدراء
لللكشاوي (١) / ١٧٦، حاشية الباجيري (٢) / ٣٣٦، سبيل السلام للصنعاني (.٧٣ / ٦).

التقدير لعبد العزيز عمرو (٥) ص ٢٤٨.
(٤) انظر: الشرح الكبير للملحصي (٧) / ٣٤٧، مع المغني، المطلع على أباب المقنع للباعلي ص
(٣٧٤).
(٥) هو: أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القلقوبي الشافعي، عالم شارك في كثير من العلوم
ومنها العلم الطبي، توفي سنة ٧٦٩ هـ. انظر ترجمته: الأعمال للزركلي (٩٧ / ١)، معجم المؤلفين
لعلم كتابه (٥ / ٩٤).
(٦) انظر: حاشية القلقوبي (٤) / ٢٠٥.
الروجاع للغة المتع والصرع والكلف.

قال ابن فارس: «الراء والدال والعين أصل واحد بدل على مَنْع وصَرع. يقال
رَدَّعْتَه عن هذا الأمر فارتدع، ويقال للصَرع الرِدَع حكاه ابن الأعرابي».

وقد وضع ابن تيمية هذه القاعدة يقوله: «ليس لأقل التَعِزيز حد، بل هو بكل
ما فيه إيلام الإنسان من قول، وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعرز يوعظه
وتويبه والإغْلاظ له، وقد يعرز بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو
المصلحة، وقد يعرزه بعزله عن ولائه، وقد يعرز بترك استخدامه في جند المسلمين أو
قطع أجره تعزيزًا له، وقد يعرز بالحبس والضرب وتسويف وجهه وإركابه على دابته
مقلوبًا ...».

وقد عدل ابن قدامة - رحمه الله تعالى - سبب عدم تقدير أقل التَعِزيز فقال:
"لأنه لا تقدر لكان حدًا، ولأن النبي ﷺ قدّر أكبره ولم يقدر أقله فيرجع إلى اجتهاد
الإمام فيما يراه وما يقضي به حال الشخص".

أوخت التَعِزيز:

اختلاف الفقهاء في أكثر التَعِزيز إن كان ضرِيًا على أحوال:
الأول: لا يزداد في التَعِزيز على عشيرة أسوأ.
الثاني: يجوز أن يبلغ بالتعزيز أحدى الحدود إذا أربعين وإما ثمانين.

1) أنظر مادة ( ردع ) : معجم المقايس في اللغة لابن فارس ص 448، القاموس المحيط للغويروز
2) أنظر: مجمع الفتاوى ( 148 / 278 ) بأختصار وقد خالف القديري من الخنفية إذ رأى أن أدنى
التعزيز ثلاث جلدات لأن ما دونها لا يقع به الزجر ولا بخلافه هذه، لأن التحديد لا يكون إلا بنص من
الشرع وربما كانت الجلدتين والجلد، وافق به الزجر لبعض الناس. أنظر: شرح فتح القدير لابن الهمام
3) أنظر: المفتي مع الشرح الكبير ( 148 / 10 ) وقد ذهب ابن قدامة إلى أن أدنى مقدار بناء على
مذهبه وسبقاني تفصيله.
الثالث: لا يتقدر التعرض بل هو مركول إلى الوالي.

والقول الآخر هو الذي اعتبره شيخ الإسلام لكن قيده إن كان التعرض فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر، مثل التعرض على المضضة بالخمر لا يبلغ حب الشرب، والتعرض على الغذاء فغير الزنا لا يبلغ به الحد، وقال: هذا القول أعدل الأقوال، عليه دلت سنة رسول الله - عليه وسلم - وستة خلفائه الراشدين.

وما سبق يتبين معنى القاعدة فيقال: المعاصي الخير مقدرة عقوبتها في الشرع لا يوجد لها عقوبة معينة بل تبقى موقوفة إلى الوالي أو القاضي فهو ينزل العقوبة بقدر ما يكلف ويبنف من قام بها فلا حد للفقه ولا أكثره.

ويتضمن من خلال القاعدة مرونة الشريعة الإسلامية وكمالها، وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، حيث أوركلت الشريعة العقوبات التأديبية والتي تتغير بتغير الأزمنة والأماكن والأحوال إلى الوالي، فهو يقدره بحسب المصلحة وما احتفظ به المعصية من قلة وكثرة، وإصرار وغير ذلك، وأما الحدود والتي علم الله أن بقائها هو الحكمة، لا يتغير حكمها البنتة، ومن ثم الفعل أن لا يبلغ التعرض الحد إن كانت المعصية دون الحد وهي من جنسها إذ لا يستقيم أن يتساوي في العقوبة معصيكان بينهما تفاوت، كمن شرب الخمر مع من تضعم به، ولا من وظا جارية أمرته التي أحلتها له لمع من زنى بفمه، إذ هذا هو العدل الذي جأت به الشريعة، وقبلها الفطرة المستقيمة، والتي فيها مراعاة لمقايد الشريعة.

قال شيخ الإسلام - بعد ذكره لجملة من المحامات -: » فهؤلاء يعاقبون تزويرًا وتجنيدًا وتتأديبًا يقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة الذنب وقلته، فإذا كان كثيرًا]

---

(1) انظر: المصدر السابق (10 / 347)

(2) انظر: المصدر السابق (10 / 169)

(3) انظر: المصدر السابق (10 / 169)

(4) انظر: المصدر السابق (10 / 171)
زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلًا، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدينين على الفجور زيد في عقوبتهم، بخلاف المئل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وضجره في عاقبته من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، بما لا يعاقب من يتعرض إلا للمرأة واحدة أو صبي واحد.  

وهذه ضوابط مهمة في باب التعزير فالعقوبة تتفاوت باعتبارات متعددة كما قرره العلماء.  

أوحة القلعة:  

استدل شيخ الإسلام ابن تيمية لذبه في أن التعزير لا حد لأقله ولا لأكثره، بل يرجع فيه إلى الوايلي، يوقعها حسب المصلحة، احت جفع النبي - ﷺ- والخلفاء الراشدين وهي كثيرة ومنها:  

1 - هجر النبي - ﷺ- وأصحابه ثم الثلاثة الذين خلفوا ﷺ، حتى تاب الله عليهم.  

2 - عزل النبي - ﷺ- وأصحابه الوالدة عن ولايتهم.  

3 - حبهم - ﷺ- رجلًا في تهمة ثم خلى سبيله.  

(1) انظر: مجموع الفتاوى (28 / 244 - 243).  
(2) انظر: تبصرة الحكم لأبن فرحون (2 / 738)، نهاية المحتاج للمرلم (174/7)، الأحكام السلطانية للتارودي ص 234.  
(3) إن أمر الموقفين لابن القيم (2 / 59) وقد سبق الإشارة إليه.  
(4) تقم تخرجه ص 226.  
(5) كجزع عمر خالد بن الوليد وتولية أبي عبيدة، وعزله لجبر بن سعد عن حمص وتولية معاوية كما في سان الترلمي (414) كتاب المناقش (52) باب مسألة معاوية، رضي الله عنه - برقم 3843 وصححه الألباني في صحيح الترمذي (237/3) برقم 1919 وانظر: مجموع الفتاوى (28 / 257)، فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب، لحمد الهادي، ص 14.  
(6) تقم تخرجه ص 245.
4- الضرب، فقد سئل النبي - ﷺ - عن النصر المعلق فقال: »... ما أخذ من الجنين فبلغ ثم الجنّ ففيه القطع وما لم يبلغ ثم الجنّ ففيه غرامة مثله وجدات نكال« (1)

5- تسويد عمر - رضي الله عنه - وجه شاهد الزور وإركابه على دابه مقلوبًا (2).

وجه الدلالة:
وقوع التعزيرات المتنوعة والمتفاوتة في الدرجة وذلك حسبما يراه الإمام محققًا للمصلحة مما يدل على أنه لا حد لأقل التعزير (3).

6- عن العمس بن بشير عن النبي - ﷺ - في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: »إن كانت أحلتها له جلد مائة وإن لم تكن أحلتها له رجمة« (4).

وجه الدلالة:
إن المرأة لما أحلتها له وقع شبهة فذرئ الحد، لكن عليه التعزير لما ارتكبه من المحظور فزد في عدد التعزير حتى بلغ حد الزنا للبكر ردعًا وتنكيهًا فدل على جواز بلوغ الحد والزيادة عليه إن رأى ذلك (5).

(1) أخرج الباجي بهذا الفظ في (42) كتاب قطع السارق (12) باب النمر يسرق بعد أن يويب الجرحين برقم 4969 وتسمه الألباني في صحيح سن التسائي (300) برقم 5594 والرد بالجرح هو الموضوع الذي يجفف فيه التمر، والمجن المكى ينسى ابن الجوزي (1/152)، المصاحب المثير للغيومي ص 176.
(2) تقدم تخرجه ص 173.
(3) انظر: مجموع الفتاوى (28/344).
(5) انظر: معالم السنان (4/205).
7 - أمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدًا في هاف مائة.

8 - أمر عمر بضرب الذي نقش على خاقه، وأخذ من يبت المال مائة ثم ضربه.

في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة.

9 - ضرب عمر بن الخطاب صبيع بن عسل لما رأى بدعته - ضربًا كثيرًا لم يعده.

10 - ما روى عن علي - رضي الله عنه - أنى بالنجمى قد شرب خصرًا في رمضان، فجلده ثمانيون وعشرين لفطيره في رمضان.

11 - المقول:

لم يكن التعزير من الأمور التي قصد بها التأدب والإصلاح وهي تنغير بتغير الزمن والمكان والأشخاص كأن الحكمة عدم تقيدها، بل ما يردع المعزز.

(1) لم أقف عليه، وقد وقفت على أثر عن عمر رابن مسعود أنهما حكما على رجل وجد مع امرأة في خانس بضرب كل واحد منهما أربعين سوطًا واقامهما للناس. قال الهميمي في مجمع الرواند (270 / 270) رواه الطبري ورجاله رجل الصحيح.

(2) لم أقف عليه بعد البحث الطويل المتكرر ثم وجدت الحافظ ابن حجر ينص عليه في كتاب التلميح الجزء (326 / 326) بقوله: «لم أجد».

(3) تقدير تجريبه ص 62.

(4) سيأتي تجريبه ص 348. وقد سأله ابن القيم أدلة على أن التعزير بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة. انظر: إعلام المواقع (7 / 29 / 29)، إغاثة المفتيان (1 / 371).


وقد تحقق ابن دقير السيد مسلك ابن تيمية في الحديث وقال أن فيه خروج عن الظهر، ورد عليه =
فروع القاعدة:

1 - من وظيفته أمرأته في ديارها وطاعته عززا جميعا فلن ينتهي فراق بينهما كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به.\\n
2 - من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه واستنبع من أدائه فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة حتى يؤديه سواء كان الحق دينه عليه أو ودية عنده أو مال غصب أو غير ذلك.\\n
3 - إن كان السائل غرضه الفتنة لا الاسترشاد والاستفهام يعاقب على هذا التصد الفاسد حتى ينتهي عن ذلك. كمن يسأل عن متشابه القرآن وأغلزوات المسائل التي نهى عنها الرسول - ﷺ - .\\n
4 - من سب أحد المسلمين استحق الجلد والحبس بالقدر الذي يردده عن ذلك. أما سب الرسول ﷺ فموجب للقتل لأن سب فهو تستوي مع سب غيره من الأمة .\\n
5 - من أسر على فعل بدعه أو دعا إليها يعزر تعزيرا يردده وأمثاله.\\n
6 - من خائف أنظمة المرور جاز للمسؤولين عقوبته بما يردده وأمثاله حرصا على المصلحة العامة ودفع الضرر عن المسلمين .\\n
7 - من تكلم في أعراض العلماء أو الدعاء إلى الله بغير حق فإنه يعزر بما يوجب إنتهامه عن فعله ولو ينعد عن مخالطة الناس والكلام معهم .

---

= ابن حجر ، للعلماء بحث طويل في المسألة انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ص 55 ، فتح الباري لابن حجر (16 ) 178 / 4، نيل الأوطار المنشوري (7 ) 159 - 400 الموافقة عند ابن القيم ليك أبو زيد ص 377 - 378 .\\n
(1) انظر : الفتناوي الكبير (3 ) 283 - 284 .\\n
(2) انظر : مجموع الفتناوي ( 0 ) 378 - 378 .\\n
(3) انظر : مجموع الفتناوي ( 13 ) 311 - 311 .\\n
(4) انظر : الصاري المسلم لابن تيمية ص 211 - 212 .\\n
(5) انظر : فتاوى إسلامية جمع وترتيب في زيد بن عبد العزيز المنسد ص 549 قتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله .
قاعدة (ما تستهيه النفوس من المحرمات فيه الحد)
وما لا تستهيه ففه التعزير

معنى القاعدة:
الإنشياء لغة: حب الشيء وشبيته وشبهته في نفس إليه، وينقل للقرة التي تشتهر الشيء شهوة، قال تعالى: "زين للناس حب الشهوات".

وأما تشتهر النفس منها محرم كالنظر بشهوة إلى الأمر، ومنها المباح كاشتهاء شرب اللبن والعسل، وفي إعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب:
الأول: منها وقهرها حتى لا تطغى.
الثاني: إعطاءها قليلاً على تشاطها.
الثالث: التوسط والاعتدال وهو الأشبه بأصول الشريعة. قال تعالى: "وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا".

المحرم لغة: المحظور.
شرعك: ما نهي عنه نهي جامعًا.

ولبيان معنى القاعدة يحسن ذكر قول وaugaحكم الله إذ قال: "والصحيح أن الحشيشة مسكة كالشراب، فإن أكليها ينشئها بها، ويكرون تناولها، بخلف البنذ وغيره، فإنها لا ينشى ولا يشتهى، وقاعدة الشريعة أن ما تستهيه النفس من

* انظر القاعدة: مجموع الفتاوى (247 / 164) باختصار.
(1) انظر مادة (شرا) في المفردات للراغب الأصفهاني ص 268، ومادة (شهي) في لسان العرب.
(2) انظر: مجموع الفتاوى (216 / 469) ومادة: (شهي) في البهيل المنبر للفيضي ص 170.
(3) انظر: حاشية عميرة (216 / 469) والآية في سورة الفتح آية 16.
(4) وقد تقيد بيان معنى الحد والتعزير أما النفس فسياخي بيانه تفصيلًا.
الحرم كالأمر والزنا ففه الحد، وما لا تشهيه كالبيضة ففيه التعزير، والخشيشة ما يشتهيها أكوالا ويلمعنون عن تركها.
ولا إشكال في أن تناول ما لا تشهيه النفوس من الحرمات في التعزير كما لو أكل ميتة أو شرب البول ونحو ذلك مما هو مستثبيت ومستقر شرعًا وطبيعة.
أما الأشياء التي تشهيه النفوس وترغب فيها من الحرمات فهي على ضرير:
الأول: ما هو مقدر عقوبته كالحادث، فالزنا والسرقة والخمر والقذف وغيرها لولا الرغبة والميل إليها لما فعلها صاحبها وعقوبتها مقدرة. وهذا الضرير داخل في معنى القاعدة بلا ريب.
الثاني: ما تشهيه النفس من الحرمات ليست عقوبتها مقدرة بتفدير الشارع كالأمر إلى الأجنبي، وملاسمة الأمر بشهوة، ومعاناة الأجنبيات وتقبلهن وتحو ذلك ما تشهيه النفس في هذا التعزير لا الحد الشرعي المعروف.
وعلى ضوء ذلك برد الإشكال الآتي:
أن هناك من الأشياء الحرمات، والتي تشهيها النفس وليس فيها الحد إتفاقًا، والقاعدة تنص على أن ما تشهيه النفس فيها الحد فلا بد من حمل القاعدة على معنى يسلم من هذا الإشكال، فيقال في معناها التفسيرات التالية:
المعنى الأول: الأشياء التي جاء فيها النص بالحد الشرعي هي بطبيعتها مشتهية، ولولا ذلك لما فعلها صاحبها ووقع فيها الناس، فيكون الضابط للأمر التي فيها المحد أنها تشهى كالخمر والزنا، ويلحق بها ما كانت من جنينها، كالخشيشة مثلًا تلحق بالخمر لكونها مشتهية بخلاف البتين فلا تلحق بالخمر لكونها غير مشتهية.
وعلى هذا المعنى يكون المعنى مقصورًا على الحدود، ولا يلزم أن يكون هناك

(1) انظر: مجموع الفتار (244 / 214 / 198)، والإستزادة انظر أيضًا (34 / 198).
أمور أخرى مشتقة ليس فيها الحد إذا المقصود ضبط الحدود بضايب تشترك فيه(1).
المعنى الثاني: الحد بلسان الشرع أعم - كما يراه شيخ الإسلام - فهو برد تارة مراضاً بها نفس الجناية كقوله تعالى: «تلك حدود الله فلا تقربوها» ويراد به جنس العقوبة وإن لم تكن مقردة، ويراد به العقوبة المقردة تارة فالحدود بلسان الشرع أعم من إصلاح الفتى(2).
وعلى هذا الرجح يكون معنى القاعدة أن الأشياء المحرمة المشتقة فيها العقوبة المقردة (الحد) أو غير المقردة (التعزير)، أما لا ما لا تشتته النفوس فقيل تعزير فقط.
المعنى الثالث: الاشتهاء في الحدود بلغ غايته إذا يميل إليها المتلبس بها برغبة واحتياط كامل، أما لا تشتته النفوس كاللمحة والدم، ففي الغالب والعادة الطبيع السليم بأيامها فكان فيها التعزير. وإن كان البعض بهواها ويشتهي تناول المريحة، ولم الخزير لكنها دون الحد في الاشتهاء، فتكون الأمور المشتقة التي دون الحد كالنظر للأمرد بشهوة من هذا الباب فهو لم يبلغ درجة الاشتهاء في الحد، لكنه دوته كما هو الشأن في إشتهاء البعض المريحة والخزير وقد يسمح هذا المعنى من قوله رحمه الله: "كما أن الخمر أشد من المريحة والدم، ولم الخزير وعلى صاحبها الحد، ولكل المرمات إذا تناولها غير مستحل لها كان عليه التعزير، لأن هذه المرمات لا تشتتهما النفوس، كما تشتهي الخمر، وكذلك النظر إلى عورة الرجل لا يشتهي كما يشتهي النظر إلى النساء ونحوهن، وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة من هذا الباب" (3).

(1) وهذا المعنى استتقده من الشيخ الدكتور أحمد بن حميد - حفظه الله - عميد كلية الشريعة والدراسات العليا عن طريق السؤال في 29/3/1418 ه.
(2) وقد تقدم بيان ذلك بالتفصيل في قاعدة الحدود تدار بأشرابها، وآية في سورة البقرة آية:
178. وهذا ما يميل إليه فضيلة المنافق الشيخ سير الجعيد.
(3) انظر: مجمع الفتائ (21/247 - 248 248)
المعنى الرابع: أن تكون القاعدة على ظاهرها فالمحرمات المشهدة فيها الخد وغير المشهدة فيها التعزير والمحرمات الواردة على القاعدة وليس فيها الحد تكون من مستثنينات القاعدة.

أؤلة القاعدة:
لم يدلل ابن تيمية لهذه القاعدة بدليل خاص، لكن سبيل كلامة بدل على أن القاعدة مبنية على الاستقراء.
وبالتآمل تجد ذلك فالزنا والخمر فيهما الخد، وأكل الميحة وشرب الدم فيها التعزير.
وهكذا بقية الفروع.

فروع الفائعة:
يدخل تحت الأمور المشهدة والتي فيها الخد فروع منها:
1 - الزنا.
2 - أكل الخيشبة.
3 - النظر إلى الأمر بشهوة.
4 - السحاق.
5 - من عمل عمل قوم لوط.
أما الأشياء التي لا تشهد في النفس وفيها التعزير فنها:
1 - شرب الدم.
2 - أكل الميحة.

(1) وهذا ما يدل إليه فضيلة الشريف على البحث الشيخ الدكتور سعيد مصيبحي - حفظه الله.
(2) انظر: مجموع الفتوى (516 / 411، 34 / 247) والسحاق: أن تفعل المرأة برارًا مثل ما يفعل بها الرجل، وانظر: دعاء الفرواد لابن القيم (3 / 149) وهذه الفروع بناء على قول المعني الثاني والذي يدل الباحث إليها والله أعلم.
3 - أكل لحم الخنزير.
4 - أكل العذرة.
5 - وطع الميتة.

(1) انظر: مجموع الفتاوى (147/23267), (198/2346), مغني الخنازير للشيخ نبيل (145/463).
قاعدة لكل من فعل محرمأو ترك واجبة

استحقاق العقوبة

معنى القاعدة:

عبر ابن تيمية عن هذه القاعدة في موضع آخر بلفظ: "الذم أو السخط لا يكون إلا لل ترك واجب أو فعل محرم" إلا أن لفظ القاعدة الأولى فيه إشارة للعقوبة وهو ما يحسن في البحث فكان هو المقدم.

الحرم لغة: ضد الحلال وهو الممنوع.

شريعة: مانعه أنه نهيًا جازماً.  
ويسمى الحرام محظورًا ومنعًا ومجزورًا ومعصية وذنيًا قبيحًا وسيئة وفاحشة ونافعًا وحرجيًا وتحريمًا وعقوبةً.

النودحأ لغة: وداعك الشيء يقال: تركت شيء إذا خليته.

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الترك فعل، فكفر النفس عن الفعل إذا أقبل عليه يعد فعلًا لأنه من مقتضى النهي، والنهي تكليف.

* انتظر القاعدة في: السياسة الشرعية لابن تيمية ص 51 ضمن مجموع الفتاوى (283/279).

القواعد النووية لابن تيمية ص 64، طريق الوصول للصحيح ص 29.

(1) انظر: القواعد النورانية لابن تيمية ص 64، القواعد الفقهية عند الحنابلة للفرخاني ص 431.

(2) انظر مادة (حرم) : مفردات السفران للرافض، 279، القاموس المحيط للغينوز آباد

(3) انظر: مذكرة أصول الفقه للشتقيري ص 22 وانظر التعريفات الأخرى: أصول الشاشي ص 379.

المستصفى للغزالي (76/1)، شرح مختصر الوضيحة للطلوي (1/359).

(4) انظر: شرح الكوكب النبر لأبو النجار (21/687-687-676)، نهاية الوصول لصف هي الدين الهندي.

(5) انظر مادة ( ترك) : لسان العرب لابن منظور (4/119)، الليث الصباحي للغينوز آباد.

(6) انظر تفسير هذه المسألة: جميع الجوامع لابن السبكي (1/63 وما بعدا)، التصوير والتحبير.

(7) انظر حاج (2/81-82)، الإحكام في أصول الأحكام للأدبي (147/1).
الواجب لغة: الساقط التابع.

الشريعة: ما أمر به أمرًا جازمًا.

قال الشافعي: "وضابطة أن فإلهه وواعد بالذواب وتركه متوعد بالعقاب." (1)

الاستحقاق لغة: ثبوت الحق ووجوده.

وبهذا البيان يتضح معنى القاعدة فيقال: "إن الجملة ليست في حق من ارتكب فعلًا محرومًا له، فإنه ينفق جازمًا أو ترك واجبًا جاء الأمر به على وجه الحتم والإلزام.

وقد أشار ابن تيمية لمعنى القاعدة يقوله: "والعالم يستحق العقوبة والتعزير، وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرومًا، أو ترك واجبًا استحق العقوبة، فإن لم تكون عقوبته مقدرة بالشرع، كان تعزيراً يجتنبه فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني المحتم بالجنس، فان أصر عقوق بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي واحد وغيرهم، رضي الله عنهم، ولا أعلم فيه خلافً" (2).

ضوابط في العقوبات:

هذه ضوابط نثرها ابن تيمية في كتابه الصارم المسالسل استخلصتها ووضعتها تحت هذه القاعدة إقامة للفائدة واستكمالًا للموضوع، وليكون فروعها محدودة، ثم ختمتها بقاعدة حكاها ابن تيمية في المصدر السابق.

(1) انظر مادة (وجب) : معجم المقتدي في اللغة لابن فارس ص 1084، القاموس المحيط للغويري آباد ص 126، المصباح المنير للغيوفي ص 134.

(2) انظر: مذكرة أصول الفقه للشافعي ص 10، وانظر التعريفات الأخرى الإحكام لابن حزم 77.

(3) انظر مادة (حق) : لسان العرب لابن منظور (10/49)، المصباح المنير للغيوفي ص 18.

(4) انظر: مجموع الفتاوى (276/279).
1 - يغفل على المذاك في الدين من العقوبة ما لا يغفل على غيره من الناقضين.

مثاله: من آذى الله ورسوله وظن في الدين فإنه مهد السوء مستوجب للقتل.

بخلاف من نقض العهد في الحرب.

الأصل في ذلك:

 قوله تعالى: "إن أتبتوا أعينهم من بعد عهدهم وظنوا في دينكم فقاتلوا أنتم الكفر إنهم لا أعين لهم لعلهم ينتهون." (1)

وقد ثبت في السنة إهدار النبي - علیه السلام - كثرة من آذى الله ورسوله.

2 - كل عقولة وجبرت لسبب ماض أو حاضر فإنها تجب لوجود سببها وتمد لعدمه.

مثاله: الكافر الأصلي والمرتد يقاتلان للكفر الذي هو موجود فيهما الآن فإن تابا زال الكفر فزال المباح للدم.

ودليل لذلك:

حديث ابن عباس مرفوعًا: "من بلد دينه فاقتلوه". (2)

3 - الجنس الموجب للعقوبة قد يغفل بعض أنواعه صفة أو قدرًا أو صفةً وقدراً.

(1) انظر: الصارم المسلول لابن تيمية ص 14.
(2) انظر: المصدر السابق.
(3) سورة التوبة آية: 12.
(4) مثل كعب بن الأشرف، وعبد الله بن خطبل، ومقيس بن حبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح.
(5) انظر: الصارم المسلول لابن تيمية ص 438 - 437.
(6) المصدر السابق.
(7) آخربة البحاري (868) كتاب استنبابة المرتدين (1) باب من أشرك بالله برقم 6972.
(8) الصارم المسلول لابن تيمية ص 84 - 85.
مثاله: من زنى بآمه ليس كمن زنى بآمرأة أجنبية ومن قطع الطريق مرات متعددة وسفك دماء خلق من المسلمين، كان جريمه أعظم من جرم من لم يقطعه إلا مرة واحدة.

وعلية لسلاك:
حديث القديرة - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - علی ﷺ - يقول: "إن كذب علي ليس ككذب علي أحد ".

وقد مضت السنة بتغليظ عقوبة الكذب على رسول الله - ﷺ - ، ومنست سنة الإغفاء الراشدين بتغليظ دية القتل في الخرمة.

- العقوبة إذا لم يكن حقًا لأدمي، حكاه حسبًا من حدود الله فإنه يجب استيفاؤه.

مثاله: من سب الرسول - ﷺ - بعد موته، وجب قتله حسًا، سواء كان مسلمًا أو ذميًا تاب من السم أو لم يتب.

وعلية لسلاك:
قوله تعالى في آية السرقة: "فافطروا أيديهما جزاء بما كسبا ".

وجه الدلالة:
قال ابن تيمية: "فأمر بالقطع جزاء على ما كسبها، فلما لم يكن الجزاء المشروع المحدود من العقوبات واجبًا لم يعلل ووجب القطع به. إن العلة المطلوبة يجب أن تكون أبلغ من الحكم وأقوى منه ".

(1) المصدر السابق.
(2) أخرجه البخاري (121) كتاب الجنازة (33) باب مكره من الباحة على الميت برقمه 1291.
(3) ومضنّ في المقدمة برقمه 4.
(4) انظر: الصارم المسلم لابن تيمية ص 373- 374- 17- 16.
(5) أنظر: الصارم المسلم لابن تيمية ص 373.
وقد حكى ابن تيمية اتفاق العلماء على أصل الضابط.

5 - الدوام أقوى من الابتداء.

صحته: لا قتل ذميًا ثم أسلم قتل، ولو قتلله وهم مسلم لم يقتل وكذلك: الردة.

فمنع ابتداء عقد النكاح دون دوامه.

أغراض العقوبة في التشريع الإسلامي:

لم تشترع العقوبة في الإسلام لقصد الانتقام أو التسلط والقهر، حاشا أن تكون كذلك، بل المقاصد فيها سامية عظيمة، ويكفي الإنسان أن يعلم أنها جائدة من الخلق، اللطيف سبحانه وهو الأعلم بمصالحنا الخبيرة بما نفعلنا، فلا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير،

ومن أغراض العقوبة في الشريعة:

1 - الردع والجزاء: وهذه أهم أغراض العقوبة يوضح ذلك ابن القيم بقوله:

"وليس مقصود الشارع مجرد الأمان من المعاوهة ليس إلا، ولأريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإذا المقصود الزجر والنكال، والعقوبة على الجريمة، وأن تكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم ثوبًا نصوحًا، وأن يذكره ذلك بعقوبة الأخرة إلى غير ذلك من الحكم والمصالح،"}

(1) انظر: الصارم المسلول لابن تيمية ص ٣٧٣.
(2) انظر: انصر والساق ص ٢٧٧ ٣-٠-٢٦٢ / ٢٣ (٣) ٣-١٣، مجمع الفتاوى (٤) انظر: القواعد والضوابط ص ٣١٤.
(٥) انظر: الصارم المسلول لابن تيمية ص ٣٧٧ ٣-٠-٢٦٢.
(4) سورة الملك آية: ١٤.
(5) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢) ١٠-٦٧ / ٢٣ (٢) ١١١، العقوبات التفاصيل وأواعها لمعيت اللهم اللطيفي ص (٢) ١٧٣ ٣-٠-٢٦٢، العقوبات في الإسلام لعبد الرحمن الداود ص ١٩٣ ٢٠٦.
2 - الرحمة بالمجتمع حتى لا تشيع فيه الرذائل ويكفر الفساد، ويفتقد الأمن والطسأينة وتُنهاك الأعراض، وتسلب الأموال، فهي رحمة من الله بهم حين تقع العقوبة على الجناة فيكون الكف عن الأذى والتقويم والإصلاح والتهذيب.

قال الغزالي: "هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشمل عليه مئة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تجريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وضرب العسكر..." (1).

3 - إصلاح الجاني وتهذيبه: ليست العقوبة مجرد إيقاع الآلام على الجاني فحسب، إنها شرط لتوجيه الجاني وتهذيبه كالأولد حين يعاقبه أبوه، والطبيب يعالج بالأدوية الكريبة، بل قد يضطر لنتير بعض الأعضاء عند الضرورة، وهكذا العقوبات الشرعية. قال ابن تيمية: "إن العقوبات الشرعية كلها أمرية نافعة يصلح الله بها مرضي القلوب وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم..." (2).

4 - إقامة العدل بين الناس، فلا يمكن أن تستقيم الحياة بدون ذلك، فإنه لو عظم الجاني أن العقوبة لا تنزل، أو أنها تنزل بناس دون آخرين، أساء الأدب وربما أرسل الضرر على المجتمع واعتدى عليه بخلاف صور الإجرام وعندها تختال الموازين وتضيع الحقوق ويتناشر الظلم وينفثي العدل، قال تعالى: "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" (3).

الاقتصاد في العقوبة:
الاقتصاد رتبة بين رتبتين، رتبة بين التقصير في العقوبة والإسراف في إيقاعها

---

(1) انظر: النصفي للغزالي (1/288)، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع لحمد حسين النهبي ص 31 وما بعده.
(2) انظر: مجموع الفتاوى (15/290)، النظرية الأخلاقية عند ابن تيمية لحمد عبد الله عفيفي ص 345.
(3) سورة النساء آية: 58.
بحيث تؤدي إلى عدم تحقيق الغرض من إيقاعها، وقد أشار ابن تيمية لهذا المعنى بقوله: «الجلد الذي جاء به الشريعة هو الجلد المعتد بالسوط» (1).
والمصوص العامة تؤكد هذا المعنى من حيث الجملة قال تعالى: «يا أبى الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب العتدين» (2).
وقد تناول العز بن عبد السلام هذا الأصل (الاقتصاد) وطبقه على أبواب عديدة من أبواب الشريعة فقال - رحمه الله - : «ومنها: الاقتصاد في العقوبات والحدود والتعزيرات، فيعاقب كل واحد من الجناة على حسب قوته وضعفه، وكذلك رجم الزناة لا يرحم بخصيات ولاصخارات وإنما يضرب بحجر لطيف يرحم مثله في العادة، وكذلك الاقتصاد في الضرب لا يبالغ فيه إلى سفح الدم، ولا يضرب ضربًا لا أثر له في الزجر والردع، بل يكون ضربه بين ضريبين، وكذلك يكون سوط الضرب بين سوطين ليس بجديد يقطع الجلد، ولا ببال لا يحصل المقصود» ...

أوائل القكعوة:
الفعالة أدلتها أكثر من أن تحصر و bj تجميلة بكل واجب رتب الله على تركه عقاب، أو محظر رتب على فعله جزاء، فهؤلاء ملهم لهذه الفعالة ومن أمثلة ذلك:
1- قوله تعالى: «والذين تخافون نشرهن فعظهم وأهمهم في المضاجع واضروبهم ...» (3).
2- قوله تعالى: «والزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدبة» (4).

(1) انظر: مجموع الفتاوى (28/8) 308.
(2) سورة المائدة آية : 87
(3) انظر: قواعد الأحكام للفارس بن السلام ص 341.
(4) سورة النساء آية : 34.
(5) سورة التور آية : 2.
3- قوله تعالى: "والسارق والسائرة فاقطعوا أيديهما".
4- قوله تعالى: "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلو سبيلهم".

وجه الدلالة:

الآيات أوحبت عقوبة من فعل محظورًا كما في النسخ والسرقة والزنا، وكذلك من ترك مأمورًا وهي التوبة من الشرك وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

5- حديث عمرو بن الشريد عن أبيه، عن النبي - ﷺ - أنه قال: «ليّ الواجد يجل عرضه وعقوبته».

وجه الدلالة:

أن مطلب المتقدم على دفع المال يبيح عقوبته والتكلم في عرضه لكونه ترك أمرًا واجبًا يقدر عليه.

قال الخطابي: "في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه، لأنه إذا أباح حبسه إذا كان واجبًا".

6- عين أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: "مطلق الغني ظلم".

---

(1) سورة المائدة آية: 38.
(2) سورة النبوة آية: 5.
(3) أخرج البخاري تعليقًا في (43) كتاب الاستثناء (132) باب لصاحب الحق ضمان، ووصله أبو داود في (23) كتاب الأقضية (29) باب الحبس في الدين وغيره برقيم 3678 والنسائي (44) كتاب البيوع (100) باب مطلق الغني برقيم 4689 وصححه الحاكم في المستدرك (102/4).
(4) ووافقه الذهبي.
(5) انظر: معالم السن للخطابي (45 / 5)، وانظر أيضًا: صحيح البخاري بشرح الكرابي (5 / 202).
(6) أخرج البخاري (38) كتاب الحوالات (1) باب في الحوالات برقيم 4678 ومسلم (22) كتاب المسافة (7) باب تحريم مطلق الغني برقيم 1564.
وجه الدلالات:

تأخير الغني المقتدر دفع المال لمستحقه ظلم موجب للعقوبة لكونه ترك واجبًا.
قال العراقي (1): «يستدل بتطمسية المطل ظلًا على إزالة المأطل بدفع الدين والتوصل إلى ذلك بكل طريق من إكراره على الإعطا، وأخذه منه قهرًا وحبسه، وملازمته فإن الأخذ على يد الظلم واجب» (2).


وجه الدلالات:

قال ابن تيمية: «وهذا الرجل كان ذميًا، والذمي لا يحل عقوبته إلا يحق، وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب». (4).

8 - قال النبي - ﷺ - ﷺ -: «إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيبونه أوسكي أن يعمهم الله بعاقباه». (5)

(1) هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر العراق بن الكوفي الأصل الشافعي المذهب، حافظ العصر، وفي القضاء عليه تخرج غالب أهل عصره، وأبرزهم ابن حجر العسقلاني.
(2) توفي على عقب خروجه من الحمام سنة 180 هـ، انظر ترجمة تلميذه ابن حجر في أنبياء القدس (170 / 87).
(3) طبقات الشافعية لابن عاصم شهبة (37 / 42)، شروط الذهب لابن الامام (37 / 87).
(4) انظر: طرح الشرع العراقي (6 / 163).
(5) تقدم تخرجنا ص 244 وقعد عزاء شيخ الإسلام للبخاري ولم أخف عليه في البخاري بعد البحث الطويل المكرر. انظر مجموعة الفتوى (28 / 279).
(6) انظر: مجموعة الفتوى (28 / 280).
(7) أخرجه أبو داود (31) كتاب الفتاوى والملاحم (17) باب الأمر والنهي برقم 438، وتمد
(8) كتاب تفسير القرآن (6) باب ومن سورة المائدة برق 57 وابن ماجه (31) كتاب الآية =
وجه الدلالة:
من رأى منكرًا ولم يتم بالواجب وتركه، ولم يتم غيره بالواجب صار الجميع مستحقين للعقوبة.

- الإجماع:

حيث اتفق العلماء على أن ترك الأمور أو ارتكاب المحرور معصية مستوجبة للعقوبة.

- المعرق:

لم كانت بعض النفوس جبلت على المخالفة وارتكاب الآثام، كان من الواجب اتخاذ العقوبات مراعاة لصحة الناس ومصلحة الجنة في الدنيا والآخرة.

فروع القاعدة:

1 - الغني المماثل يعاقب بالخس، فإن أصر عوض بالضرب حتى يؤدي الواجب ولا خلاف في ذلك.

2 - من كتب ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ككتبه المال المسرور أو الجاني الهارب ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب.

- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم ٤٠٠٥، واللفظ له: صحيح سين أبي داود (٣٨٢ / ٣٦٤، برقم ١)...

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٩)، (٣٩ / ٤٢)، (٣٩ / ٥٠)، اللغة مع الشرح الكبير لابن قنامة

(٢) انظر أغلب الجليل للخطاب (١٠ / ٣٦١، حاشية ابن عابدين (٣٠ / ٢٥١)، التشريف الجاني لعبد القادر عودة (١ / ١٥٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٧ / ٢٨٩، ٢٨٨ / ٦، ٦٩ / ٣٩، ٣٩ / ٣٨، ٣٨ / ٣٠، ٣٠ / ٣٨).

(٤) انظر: النصsr السابق (٣٥ / ٤٠٧).
3 - ما أخذ العمال وغيرهم من مال المسلمين غير حق فعلي الوالي استخارجه منهم، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل وهي في حقيقتها غلول.

4 - لا يجوز أن يؤخذ من السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوه مال تعلّه به الحدود، لا ليست المال ولا لغيره، وإذا فعل هذا فقد جمع نسادين عظيمين، تعديل حد وأكل سحت، فترك الواجب وفعل المحرّم.

5 - كل كتاب تدعية اليهود بأسقاط الجزية عنهم من علي بن أبي طالب فهو كذب يستحقون العقوبة عليه مع أخذ الجزية منهم.

6 - من امتنع عن ولاية القضاء، أو الإفتاء، أو تطبيب المرضى إذا تعين عليه ذلك أجزى على ذلك، ولو أدي إلى الضرب والحبس.

7 - المضرع إذا لم يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه ولو كان ميتةً أو ما، نجساً فإنه يعتبر قاتلاً لنفسه، لأن حفظ النفس واجب.

8 - إذا ترك المسلم أخاه المسلم يهلك في الخريق، أو يغرق في الماء، وهو قادر على إنقاذه استحق العقوبة لترك الواجب.

**مستثنىات القاءمة:**

إذا ترك إنسان ما يجب فعله أو ارتكب ما هو محرم عليه فإنه يكون بذلك قد ارتكب مخصوصة تستوجب التعزير ولا خلاف في ذلك، وقد استثنى البعض من هذه القاعدة صوراً منها:

1 - التعزير على المستحب مشروع احياءً كما يعذر العاطس الذي لم يحم الله بترك تشييمه.

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى (128 / 280).
(2) انظر: المفسر الساق (262 / 32).
(3) انظر: المفسر الساق (664 / 28).
(4) انظر: الاختيارات الفقهية جمع ابن اللحام ص 251.
2 - التعزير على فعل المكروه وذلك بالعباب واللوم

3 - تعزير الصبي الصغير على ترك الصلاة في سن العاشرة وما يبلغ، بقصد التهذيب والتوجيه إلى وجهة صلاحية مع أنه غير مكلف

* * * * *

(1) انظر: التشريح الجنائي لعبد القادر عودة (156-155) وبدل لذلك حديث جابر بن عبد الله في صحيح البخاري في قصة تطويل معاذ بن جبل الصلاة وقول الرجل - قال: "أفقه" - له: "أفقه"، قال ابن حجر: "يؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه، والاكتفاء في التعزير بالقول، والإكثار في المكروهات" انظر: فتح الباري لابن حجر (2/197).

(2) انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز عامر الص. 27 وبدل لذلك ما أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح قوله عليه الصلاة والسalam: "مروا أولا، ثم الصلاة، ثم أبناء سبع سنين واضروهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاف".
قاعدة [باب الإحسان إلى الناس والعفو عنهم]

مقدم على باب الإساءة والانتقام

معنى القاعدة:

هذه القاعدة ساحتها ابن تيمية بقوله: "إذا دار الأمر بين أن يخطئ في عاقب برثّا
أو يخطئ في عاقب عمن منصب كان هذا الخطأ خير الخطابين".

وقد عبر عنها الساعدي باللغة الأولى وهو أخارن وأقرب إلى صياغة القواعد،
وفيها يعني العموم ويدخل فيه قاعدة "الخادمة، بالشبهاء، وغيرها من الأبواب
الأخرى" ما سيستتح من بمعنى القاعدة وفروعها.

الإحسان لغة: الإعفاء.

يقال: يقال فلان أحسن إلى فلان أي أنعم عليه، ويأتي بمعنى الإفانق فيقال
فلان أحسن صنعه أتقتنه والإنسان يكون لنفس الإنسان ولغيره، تقول: أحسنت
إلى نفسي، والإعفاء لا يكون إلا لغيره.

العفو لغة: المجر، والإسقاط والترك.

قال ابن فارس: "كل من استحق عقوبة فتركه فقد عفو عنه، يقال عفا عنه
يعفر عفرًا".

شريكته: الصفح والإعراض عن العقوبة.

الإساءة لغة: الفتح، وهي خلاف الإحساس.

يقال: آساء الرجل إساءة، خلاف أحسن، وأساء الشيء، أفسده، ولم يحسن عمله.

* انظر أصل القاعدة: مجموع التنافر (1615 / 38 - 228)، طريق الوصول للسعدوي ص 228.
(1) انظر مادة (الحسن) : لسان العرب لابن منظور (127/167)، الصباح المثير للغيومي ص 74.
(2) انظر مادة (عفا) : معجم التاميس في اللغة لابن فارس ص 677، لسان العرب لابن منظور ص 72.
(5) انظر: قواعد الفقه لحمد عميم البركاني ص 283.
والإساءة اسم للظلم والمعصية 

النقدة: الكفالة بالعقوبة

يقال: لم أرض منه حتى تقمت وانتقمت، إذا كافأه عقوبة بما صنع.

والمراة بالقاعدة «أن الأمر إذا دار بين العقوبة والصفح، فإن المقدم هو العفو عن الناس والصفح عنهم، فالخطأ في العفو أهون من الخطأ في العقوبة». 

وجه الدلالة:

المرأة التي طلقتها زوجه ولم يدخل بها لها نصف المهر، وقد رغب الله في العفو لكلا الزوجين، بأن تعفو المرأة عن نصف المهر لزوجها أو يعفو الرجل عن استرداد نصف المهر المتبقى وبين أن ذلك أقرب للتقوى فدل على أن باب الإحسان والعفو مقدم على الإساءة.

(1) انظر مادة (سوء) : معجم المقايس في اللغة، لابن فارس ص 496، الكلمات للكفري ص 114.
(2) انظر مادة (نقم) : لسان العرب لابن منظور، (586/1260)، المصباح المثير للشيوبي ص 326.
(3) سورة البقرة آية: 237.
قال السعدى: «... ثم رغب في العفو، وأن من عنفا كان أقرب لتقواه، لكونه إحسانًا موجبة لشرح الصدر، ولكن الإنسان لا ينبغي أن يبخل نفسه من الإحسان والمعروف وينسي الفضيلة الذي هو أعلى درجات العاملة». 

2 - قوله تعالى: «خذ العفو وأمر بالمحبة وأعرض عن الجاهلين». 

وجه الدلالة: 
أمر الله بالأخذ بالعفو وجعل ذلك أصلًا وحلفًا للمؤمن، وفي هذا تقدم شأن العفو على العقوبة.

قال القرطبي: «هذه الآية من ثلاث كلمات، تضمنت قواعد الشريعة في الأمورات والمنهيات، فقوله «خذ العفو» دخل فيه صلة القاطعان، والعفو عن المكذبين، والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المؤمنين ...».

3 - قوله تعالى: «وجزاء سيناء سيناء مثلها، ومن عفا وأصلح فأجره على الله». 

وجه الدلالة: 
يجوز مقابلة الإساءة بسجينة مثلها، إلا أن الذي يعفو قام بالأفضل لأن أجره على الله يوفي إياه.

قال ابن تيمية: «فإنه إذا لم يعفو كان حقه على الظالم، فله أن يقتض منه بقدر مظلمته، وإذا عفا وأصلح فأجره على الله، وأجره الذي هو على الله خير وأبقى». 

---

(1) انظر: تفسير السعدى (147/192)، وانظر أيضًا توجيهاته الآية في مجموع الفتاوى 367/30.
(2) سورة الأعراف آية: 199.
(3) انظر: تفسير القرطبي (821/218).
(4) سورة الإسرأ آية: 40.
(5) انظر: مجموع الفتاوى (391/320).
فِي حَدِيث عَائِشَة - رَضِي اللَّه عَن هَا - قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه - ﷺ - "لَوْ أَدْرَّوْا الْحُدُود عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مَا سَتَطِعُونَ، فَإِنَّ كَانَ لَهُ مَخْرُجٍ فِي هِيَ بِلَاءِهِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ الَّذِي يُخْطَي فِي الْعَفَوِ يُخْطَي فِي الْعَقْوَةِ \(^{(1)}\)".

وجه الدالِئة:
إِنْ خَطْأُ الْإِمَامِ فِي الْعَقْوَةِ لَا يُنْكَرُ إِلَّا قَدْ أَسْتَدَرَكَ إِذَا وَقَعَ بِخَلَافِ الْعَفَوٍ، فَخَلَأَ فِي الْعَفَوِ أَهْوَنُ مِنِ الْعَفَوِ فِي الْعَقْوَةِ.

قال ابن تيمية: «فإذا دار الأمر بين أن يخطئ، فإعاقب بريطاً أو يخطئ فعفو عن مذنب كان هذا الخطأ خير الخطأين، أما إذا حصل عنه علم أنه لم يعاقب إلا مذنبًا فإنه لا يندم ولا يكون فيه خطاً» \(^{(2)}\).

5 - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - "من قُتِلَ قَدْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ الْبَحْتَارِينَ إِنَّمَا يُعْتَبِرُ بِمِنْ يَعْتَبِرُ الْأَهْلَ" \(^{(3)}\).

وجه الدالِئة:
قَدَمَ الرَّسُول - ﷺ - الْبَحْتَارَةُ فِي الْبَحْتَارِ إِنَّمَا أَهْوَنَ عَلَى الْقَصَاصِ الَّذِي فِيهِ مَعْنَىِ الْعَقْوَةِ، فَذَلِكَ عَلَى تَقْدِيمِ الْإِحسَانِ عَلَى الْإِسْمَاءِ.

6 - قول عمر - رضي الله عنه - "لَكِنْ أَبْطِلْ الْحُدُودَ بِالْبَحْتَارَةِ، أَحْبِي إِلَىٰ مَنْ أَقْبَمَهَا بِالْبَحْتَارَةِ" \(^{(4)}\).

---

\(^{(1)}\) تقدم تخريجه ص 215 .
\(^{(2)}\) انظر : مجموع الفتائى (16 / 308 - 8). 
\(^{(3)}\) أخرجه البخاري (77) كتاب الديانات (8) باب من قتل له قتيل فهون بخير النظريين برقم 688.
\(^{(4)}\) وصلت نسخة (17) كتاب الجزء (82) باب فتح مكة وصيدها برقم 1255.
\(^{(4)}\) أخرجه ابن أبي شيبة (22) كتاب الحدود (67) في درء الحدود بالشبعات برقم 28484 ورد.

عزاء السخاكي إلى ابن حزم في الإيضاح وقال سنده صحيح. انظر كتابه : المباحث في السخاكيات ص 30.
وجه الدلالة:
أن عمر رضي الله عنه - قدم تعطيل إقامة الحدود عند وجود الشبهات على أن يقيموا مع وجود الشبهات فدل على تقديم الخطا في العفو وكونها خير من العقوبة.

7 - العقول:
النصوص الشرعية تأمر بالعفو وترغب فيه، ولم تذكر العقوبة إلا على جهة المقابلة للسيدة وليس في النصوص الشرعية الحث على العقوبة وتقديمها على الإحسان والصفح بل العكس صحيح، فدل ذلك على أصل القاعدة.(1)

فروع القاعدة:
1 - الفاسق إذا أخبر بخبر يجب التثبت من ذلك، ولا تنزل العقوبة بأحد بمجرد قوله، وإن كان كلامه يحتمل الصدق، فائتماً في العفو عنهم بتهمة الفاسق خير من عقوتة.(2)

2 - الصدق على الدين المأمون بإسقاط الدين عنه خير للمتصدق من مجرد إنظره.(3)

3 - الخطا في المدد أهون من الخطا في الندد.(4)

4 - إعطاء الغني أو المجهول الذي يدعي الفقر من الصدقة، خير من حرمان الفقير.(5)

(1) انظر: دليل القاعدة: مجموع الفتاوى ( 15 / 168 ) والأدلة العامة في تقديم العفو في ( 270 - 366 ).
(2) انظر: مجموع الفتاوى ( 16 / 307 ).
(3) انظر: المصدر السابق ( 336 / 370 ).
(4) انظر: طريق الوصول للمسعدي ص 288.
(5) انظر: المرجع السابق.
5- إذا طلب أولياء المقتول القصاص فلهم ذلك، وإن عنوا عن القاتل فهو أزركي وأعظم أجرًا لهم.

6- إذا وجد قول لأحد الناس فإننا نحمله على أحسن الوجه، ونقول لعله أراد كذا أو كذا، مادام أن الكلام يحتمل ذلك، ولا نفسق أو نكفر أو نبدع بالقول المحتمل حتى يثبت ذلك مقتضاً.

* * * * *
الباب الثاني:
الضوابط الفقهية المتعلقة بالجنايات والعقوبات
وتحته فصول:
الفصل الأول: ضوابط في الجنايات
الفصل الثاني: ضوابط في العقوبات
الفصل الأول: صواب في الجنایات

* ضابط (الفعل الذي يقتل به غالبًا بـه القود)

معنى الضابط:

وقد استخدم الفقهاء المعنى اللغوي في المعنى الاصطلاحي. القعود لغة: القصاص، مأخوذ من قود (المستقبل) الجاني بحبل أو غيره ليقتص منه.

القود، شركاء: أن يفعل بالفاعل مثل ما تعالى[1].

ومراد الضابط: "إذا الفعل الذي يقوم به الجاني فيقتل المجني عليه إن كان في أكثر الأحوال أن هذا الفعل يقتل به كان به القصاص وإن كان لا يقتل به فلا يكون فتيل عمد وليس فيه القصاص".

* انظر الضابط: مجموع الفتاوى (4/365/1656)، المجموع العام للعالمي - مخطوط - 2/2.

وكلام الأستوري لابن خرطب الدهشة (2/64/161)، المجموع العام للعالمي - مخطوط - 2/2.

المخطوطة 111 كما عزه البنجوري محققاً المخطوطة في المصدر السابق.

(1) انظر مادة (غلب): مجمع المقايس في اللغة لابن فارس ص 812، لسان العرب لابن منظور 1/651، المجمع الوسيط ص 965.

(2) انظر: الكلمات للكافري ص 519، مغني المحتاج للفتولاني 1/119.

(3) انظر مادة (قاد): القاموس المحيط لل菲尔وز آبادي ص 2838، المصاحب للفتولاني ص 263.

(4) انظر: المغرب المطيري (2/182)، ألبس الفقهاء للفتولاني ص 294، وهذا ضمن تعريف القصاص.
قال ابن تيمية في جوابه عن رجليه تضاري وتخانقاً: «إذا خلقت الخلق الذي يموت به الرغبة غالبًا، وجب القود عليه عند جمهور العلماء كمالك وشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة، ولادعي أن هذا لا يقتل غالبًا لم يقبل منه غير حجة...» (١). وفائدة هذا الضابط يكمن في تحديد القتل العمد عن غيره من الأنواع، والتي يبني عليه القود.

أنواع القتل:

لا خلاف بين العلماء أن القتل منه ما هو عمد ومنه ما هو خطاً وهذا وارد بنص القرآن، وزاد الجمهور خلافًا للمالكية قتل شبه العمد، لثبوت هذا النوع بالسنة (٢).

وعند جماعة من الحنفية جعلوا الخطأ على نوعين:

أ - خطأ في القصد كمن رمي شخصًا يظن أنه صديقًا.

ب - خطأ في الفعل كمن رمي غرضاً فأصاب آدمًا.

ثم زادوا قسمين أخرين وهما:

١ - الجاري مجرى الخطأ: وهو نشره الموت بما لا يصدر عن إرادته وقصد مثل انقلاب النائم والنحو.

٢ - القتل بالتسبب: وهو التسبب في تصرف شخص في موت آخر دون قصد ومباشرة، كمن يحفر يدًا في الطريق يقع فيها عابر السبيل فيموت.

(١) انظر: مجموع الفتوى (٤٤ / ١٤٤) ، أما أبو حنيفة وهم وافقه فضابط العمد عنهم: أن يتعدى ضرب المقتل بالله تفرق الجسد سواء كان متحداً كالسيف أو مدبيب كلوبي، انظر كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٤ / ٤٣٥) ، المبسوط للسري (٢٢ / ١٢).

(٢) يدل لذلك حديث عبد الله بن عمر بن العاص - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «ألا إذن ديد الخطأ شبه العمد ما كان بالسلطة والعصا: مائة من الإمام، فيها أربعون في بطونها أولادها» وقد أخرج أبو داود (٣٣) كتاب الدبابات (١٩) ياب في ديد الخطأ شبه العمد برقم ٤٥٧ والسناطي (٤٥) كتاب القصامة (٢١) ياب كم ديد شبه العمد وذكر الإثبات على أن مثاب في حدث القاسم بن ربيعة فيه برَم ٤٧٩ وابن ماجه (١٦) كتاب النباتات (٥) ياب ديد شبه العمد مغفطة برَم ٥٨٨ وصححة الألباني في إرواية الفيل (٢٥٧/٧) ، ونظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٨٨.
ويهني أشيع عند هؤلاء التقسيم خصوصيًّا ١.
أما متقدموا الشافعية وعند جماعة من الخلافة فقد قسموا تقسيمًا رباعيًّا:
١. العمد.
٢. شبه العمد.
٣. الخطا.
٤. ما جرى مجرى الخطا ويدخل في مضمون القتل بالتسبب.
وقد أدخل الشافعية ما جرى مجرى الخطا القتل بالتسبب في القتل بإضافة
فأصبح التقسيم ثلاثيًّا، وهذا هو المعتمد لدى الخلافة وتُسمى المقالكة.
والجملة هي باعتبار الحكم الشرعي وما يتعلق بالعقوبة على ثلاثة أنواع:
١. العمد.
٢. شبه العمد.
٣. الخطا.
أما من حيث البسط والتفصيل فقد يصبح خاصيًّا أو رباعيًّا. وثمرة هذا التقسيم
أن الحكم الشرعي يختلف فيه حيث أن العمد فيما الفرد وأيادِه المغلظة والكفارة على
قول مرجع، أما شبه العمد ففِي الدية المغلظة والكفارة على قول وليس فيها القوَّة،
أما الخطا ففِي الدية المخففة والكفارة وليس فيها القوَّة.

(١) ينسب هذا التقسيم للحاصي، انظر خاصية فتح المعين لاحمد ملا سكين (٣٠٠ /٤٢).
(٢) التشريع الجنائلي لعبد القادر عودة (٢٠ /٩).
(٣) انظر : بانائع الصانع للركابي (١٦٣ /٢٢)، المغني لابن قداماه (٩/٣١٩ - ٣٦١).
(٤) مش رفع.
(٥) انظر : كتابة الأخبار للحصني ص ٥٩٠، نهاية الإخبار عن النمل (٧/٢٣٥)، الرضوان المربع.
(٦) انظر : مجموعة الغزالي (٤٨ /٣٥٢).
(٧) انظر : مجموعة الغزالي (٢٨ /٣٧٢)، مختصر من فوائد العلاج وكمام الأئمة لابن خطيب الدهشة (٢ /٥٨-٥٤٨، ٥٤٩).
أردة الضابط:

يُستد للهحة الضابط بالأدلة التالية:

١ - عن أنس - رضي الله عنه - أن يهوديًا قتل جارية على أوضح لها فقتها بحجر، فجيء بها إلى النبي - ﷺ - وهي رمق فقال: أقتلك فلا أقتلك، فأشارت برأسها أن لا، ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن لا، ثم سألتها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم، فقتله النبي - ﷺ - بحجرين.

وجه الدلالة:

أن اليهودي أقيم بقتله امرأة بحجر، وهو ما يقتل غالباً وليس يحدد ولا مدبب.

٢ - حديث حمل بن سالم قال: « كنت بين امرأتين فضربت أحدهما الأخرى بسطح»، فقتلما وقنبلها في جنبها بقرة وأت الأرض بها.

١٦٨١ - ص ٣٨ - ٨٤١.

(١) أخرجه البخاري (ٕ٠٠) كتاب الدبات (٧) باب من أضاد بالحجر برقم ٨٧٩، ومسلم (٢٨) كتاب القصامة (٣) باب سبب القصص في القتل بالحجر وغيره برقم (١٦٧٢) والأوضاع: قطع فضه، والرمي: هو بقية الحياة أنظر شرح صحيح مسلم للنفي (١١) / (٣١٢).

(٢) المسطح: عهد من عييناً الحية، ونحوز، وقبل هو الصوفاء الذي يرقص به الحيز، أنظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢ / ٥٧٨)، نيل الأطرار للكاتبي (٦ / ٣٣)، معجم مفاقيب اللغة لابن فارس (٧٨١)، ولا يستند القول بأن (المسطح) كتمود الفسطاط كما قاله ابن الجوزي بل عمود الحياة كتمود ونحوز، لأن عمود الفسطاط فيها دقة وقد صحت السنة كما في حديث المغيرة في المرأة التي ضربت ضربها بعمود الفسطاط قضى بالدماء على عاقلتها ولم يوجد قواد. انتظر المغني لابن قتادة (١) / (٦٢٨ - ٦٣٩) والحديث أخرجه مسلم (١٦٨٠) كتاب القصامة والمحاربين والقصص والديبات (١١) باب دية الجنيح ووجب الدية في قتل الخطا وشبه العبد على عاقمة الجاني برقم ١٨٨٢.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣) كتاب الدبات (٢١) باب دية الجنيح برقم ٩٥٧ والنسائي (٤٥) كتاب القصامة (١٠) باب قتل المرأة بالمراة برقم ٤٧٣٩ وابن ماجه (١٦٠) كتاب الدبات (١١) باب دية الجنيح برقم ٢٩٤١.
وجه الدلالة:
المستح يقتل به غالبًا وليس بحد أو مدبر وقد قضى الرسول ﷺ بالقود.

3- المعقول:
القصود بالقصاص صيانة الدماء من الإهدار، ولا كان ذلك متحقق بالقصد
وبالالئة التي يقتل بها غالبًا كان القود متعيبًا، ولؤ قيل لابد فيه من المحدد لأقضي
ذلك إلى إزهاق الأرواح واستشراء القتل بطرق متعددة، والأدلة الكلية القاضية
بوجب القصاص وردت مطلقة غير مقيدة بحد حدد أو غيره

فرع الغناط: 
يتخرج على هذا الضابط أي فعل بوجب القتل على وجه الغة إن كان قاصدا ومن
هذه الصورة التي ذكرها ابن تيمية في القتل:

١- السيف.
٢- التحريق.
٣- التغريق.
٤- الإلقاب من مكان شاهق.
٥- الحنق.
٦- إمساك الخصيتين حتى تخرج الروح.
٧- غم الوجه حتى يموت.
٨- سقي السموم.
٩- إذا مات بالنقل كالسندان

(1) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (237 / 7).
(2) انظر هذه الأمثلة: مجموع الفتاوى (432 / 145) والسنن ما
بطرق الحداد عليه الحديد.
10 - إذا ضربه في مقاتلته.

ويمكن إضافة بعض الأمور المستجدة ومن أمثلتها:
11 - الأسلحة الحديثة بكافة أشكالها من بنادق ورشاشات وقنابل ذات إشعاعات
ذرية قاتلة.
12 - القتل بالإبر وذلك بوضع المواد القاتلة أو أجزاء من الهواء وإدخالها في
الجسم، أو وضع الجراثيم الفتاكة بها.
13 - السعك الكهربائي العالي الجهد.
14 - الدوس بالسيارة يقصد الاعتداء.
15 - المواد الكيميائية القاتلة سواء كانت سائلة كماء النار أو صلبة كالزرنيخ
أو غازية كغاز الأنبوب.

* * * * *

(1) انظر : الأشياء والنظائر للسيوطي ص 739، وقال السيوطي: "المقاتل : الدماغ، العين،
وأصل الأذن، والحلق، وقشرة الحلق، والأذن [عرفان في موضع الحجامة]، والخاصرة، والإحليل،
والاعضاؤ، والماتنة، والعجان (ما بين الخصبة وحلقة الذبر، والصدر، والبطن، والضرع،
والقلب)"
ضابط (يفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل بالجاني عليه مالم يكن محرمًا في نفسه) [من عنى الضابط؟

هذا الضابط عبر عنه السيوفي بالقاعدة ولفظه «من فعل بشيء فلنمل مثله» ثم قال: «ويستثنى منها صور يتعين فيها السيوف، ثم ذكر عدة صور، وعبر عنها ابن السيوفي بقوله: "المائة في القصاب مصيدة" ثم ذكر أن الشافعية بالغوا في المحافظة على القاعدة حتى انتهوا بالقول بجواز القصاب في الجائحة، حيث يمکن من طعنه بالجوف ثم يحرز رقبته».)، وبالتأمل فجأ أن هذه اللفظة فيها قيد مهم تدخل الصور المستندة في الضابط فيكون الضابط أكثر شمولًا واستقراراً كما سيستضح في معناه وقد حكاها ابن تيمية في شنايا كلامه لكنها لم تكن على هيئة ضابط وإن كان كلامه بدل عليه (.)، لذا اخترت لفظ جامع إختياراته الإمام ابن اللحام.)

البناية لقة: مصدر جني جنابة، وجنابة الذنب والحر، والجاني اسم فاعل وهو

* انظر القاعدة: الاختيارات العلمية ص 293 وهو ضمن الانتخا (5/245) جمع وترتيب

ابن اللحام، واللغة له، مجموع الانتخا (5/167-168 و 263/28)، الأشياء

والنظم لابن السيوفي (1/391)، الأشياء، والنظم للسيوفي ص 741.

(1) انظر : الأشياء، والنظم للسيوفي ص 741.

(2) انظر : الأشياء، والنظم لابن السيوفي (1/296).

(3) انظر : مجموع الفتاوى (1/197). وفي قوله: "مقابلة العادي ينكر فعله، لكن المائة قد يكون علمها أو عملها متعدّاً أو متعمّداً ولذا يكون الواجب ما يكون أقرب إليها بحسب

الإمكاني".

(4) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلسباني الخضيري المعروف بابن اللحام، تتمذج على ابن رجب وصار شيخ حنابلة في وفاته، تولى القضاء ودرس ونظر، جمع إختيارات ابن تيمية ورثها

ووردها في سنة 693 هـ. انظر ترتيبه في: شنوات الذهب لابن العميد (5/269)، السحب الوابلة

لابن حميد (4/365) إبناء الغمر لابن حجر (4/301).
من قام بالجناية، والمجربي عليه اسم مفعول وهو من وقعت عليه الجناية.  

النفس لفظة خروج النسيم كيف كان.

قال ابن فارس: «النون والناء والسنين أصل واحد يدل على خروج النسيم كيف كان، من ريح أو غيرها، وإليه يرجع فروعه».

الاصطلاح: الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية.

ويراد بهما عند الإطلاق في أحكام الجنايات: الآدمي وهو مجموع الروح النفس والبدن معًا، وهناك حença على مادون النفس يطلق البعض عليها أحكام الجراح أو الشجاج أو الجناية في الأطراف دون الرأس.

والمراد بالضايظ: «المعني على بن آدم يفعل أز حق فيه روحه، إذا طلب أولياء الدم القصاص، فإنه تز حق روحه بمثل الفعل الذي قام به سواء بسواء، إلا أن كان الفعل محرومًا من حيث الأصل فإنه يعدل إلى السيف».

ويزيد في توضيح معنى الضابط مانص عليه شيخ الإسلام بقوله: «وهكذا قال كثير من الفقهاء»، إذا قتله بتحريق، أو تفريق أو حرق أو نحور ذلك، فإنه يفعل به كما فعل ماليم يكن الفعل محرمًا في نفسه كتجريج الخضر واللواط به، ومنهم من قال: لا قود عليه إلا بالسيف، والأول أشبه بالكتاب والنسة والعدل».

(1) وقد تقدم معنى الجناية اصطلاحًا، وكذا معنى التحريج.

(2) انظر مادة (نفس) في معجم المقاتلين في اللغة لابن فارس ص 104.

(3) انظر: التعريفات للجرائين ص 424، الروح لابن القيم 249، قواعد الفقه لحمد عيسى البريكي ص 53.


(5) وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في أحد الروايات واحتجاه ابن القيم. انظر: جواهر الإكيل للأنهري (217/677)، رواية الطالبين للنوري (97/397)، المغشني لابن قدامة (96/386).

(6) إعلام الموقفين لابن القيم (1/327).

(7) انظر: مجموع الفتاوى (289/278). والقول بالتحريج يظهر لي أنه محروم من حيث الأصل.
هذا الضابط يعتبر متفرعًا من القاعدة الكلية «الثواب والعقاب يكون من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه».

وفي هذا الضابط يتضح كمال العدل في الشريعة الذي هو أساس الحكم بين الناس فصيّ قتل الجنين بمثل ما قتل كان هذا مقتضى العدل سواء كان قتلًا شديدا أو يسيرًا.

المعبد بين الناس:

مثي كان الحاكم قانونًا بالعدل الذي هو أساس الملك عمّ نفعه للناس كله، وكان له المنزلة الرفيعة عند الله، وقد بين ابن القيم - رحمه الله - صفات الحاكم الذي نال المنزلة الرفيعة في الآخرة إذ ذكر مراتب المكلفين في الدار الآخرة فقال: «... الطبقة الخامسة آمنة العدل وولاه الدين يؤمن به السبيل ويستقيم به العالم، ويستنصر بهم السعي في وثبهم النظام ويأمن بهم الخائف، وتقوم بهم الحدود ويدفع بهم الفساد ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقام بهم حكم الكتاب والسنن، ويتفاء بهم نيران البدع والضلالة، هؤلاء الذين نصبت لهم المنابر من النور عين الرحمن عز وجل يوم القيامة...» ।

---

(1) انظر: طريقة الهجريتين لابن القيم ص 354.
أبطل التبليط:

1- قول تعالى: «وجزاء سبعة سبعة مثلها» {1}.
2- قول تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم» {2}

وجه الدلالة:

بين الله سبحانه أن الجزاء والعقاب يكون بالمثل الذي هو مقتضى العدل، فيكون القصاص من الجنى مثل ما قتل به عقوبة بالمثل.

3- قول تعالى: «وإن عاقبتم عاقبوا مثل ما عوقبتم به ولتن صبرتم له خير للصابرين» {3}

سبب النزول: لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلًا ومن المهاجرين ستة، فيهم حمزة فمثلوا بهم، فقالت الأنصار لمن أصابنهم يومًا مثل هذا لترنين عليهم، قال فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله الآية {4}.

وجه الدلالة:

قال ابن تيمية: التمثيل في القتل لا يجوز إلا على وجه القصاص، حتى الكفار إذا قتلناهم فليكن لا مثل بهم بعد القتل، ولا نجعل آذانهم وأنفدهم، ولا نبكر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، ففعل بهم مثل ما فعلوا، والترك أفضل {5}.

4- قول تعالى: «ولن انتصرو من بعد ظله فأولئك ما عليهم من سبيل» {6} إذا السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغضون في الأرض بغير الحق أولئك لهم

---

{1} سورة الشورى آية 50.
{2} سورة البقرة آية 194.
{3} سورة النحل آية 126.
{4} انظر: نسب النزول في أسباب النزول للسيوطي ص 404 مع تفسير الجلاليان، شرح معايي الأثار للطحاوي ( 3 / 183) ونذكر أنجمي الترمذي كتاب تفسير القرآن برقم 304 وقال حسن غريب.
{5} انظر: مجموعة الفتوي ( 28 / 314) بتصرف.
عذاب أليم 

وجه الدالئة:

من وقع عليه الظلم جاز له أخذ حقه بالمثل ولا حرج في ذلك فيفعل المجني عليه بالنافعي مثل ما فعل بإذن الوالي.

قال السعدي: <<ذكر الله في هذه الآية مراتب العقوبات، وأنها على ثلاث مراتب: عدل، وفضل، وظلم، فمرتبة العدل جزاء السيئة بسماة مثلها، لا زيادة ولا نقص فالنفس بالنفس، وكل جارحة بالجارحة المماثلة لها والمال يضمن مثله، ومتبعة الفضل: العفو والإصلاح عن المسيء، أما مرتبتة الظلم، الذين يجرون على غيرهم الصلاح، أو يقبلون الجاني بأكثر من جنايته فالزيادة ضام، ومن انصرف بعد وقوع الظلم عليه فلا حرج عليهم في ذلك.>>

5 - قوله تعالى: <<فلكل في القصاص حياة>>.

وجه الدالئة:

إن حصول مسمى القصاص في اللغة لا تحصل إلا أن تكون العقوبة بالمماثلة في الفعل بالنافعي مثل ما فعل تمامًا.

قال ابن فارس: <<النافع والصاد أصل صحيح، بدلاً على تتبع الشيء، ومن ذلك قولهم، اقتصصناً الأثر، إذا تبعته، ومن ذلك اقتتصاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول فكأنه اقتتص أثره.>>

وقد أكد ابن القيم هذا المعنى في تفسيره للآية السابقة إذ قال: << ... ثم عقبه بقوله: <<في القصاص>> إيداعًا بأن الحياة الخاصة إذا هي في العدل، وهو أن يفعل به كما فعل، والقصاص في اللغة: المماثلة، وحقيقته راجعه إلى الإتباع ومنه قوله ...

(1) سورة الشرى آية: 41 - 42
(2) ظهر: تفسير السعدي (429 - 440) بإختصار.
(3) سورة البقرة آية: 179.
(4) ظهر مادة (قص): معجم المفاسيس في اللغة لابن فارس ص 855.

ومنه قوله تعالى: "فاردا على آثارهما قصاصا"، أي يقضى الأثر ويتبعنه.

ومنه قص الحديث واقتصاده، لأنه يتبع بعضه بعضاً في الذكر.

فسمي جزاء الجاني قصاصاً، لأنه يتبع أثره فيفعل به كما فعل، وهذا أحد ما يستدل به على أن الجاني يفعل به كما فعل. فيقتل مثل ما قتل به لتحقيق معنى القصاص". (1)

6- حديث أنس رضي الله عنه الصريح في هذا الباب، و فيه: «أني يهوذي رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا أفلان؟ أفلان؟ حتى سمى اليهودي فأومنت برأسها، فجيء باليهودي فاعترف فأصره النبي - ﷺ - فر丘 رأسه بالحجراء» (2).

وجه الدالة:

أمر الرسول - ﷺ - برض رأسه بالحجراء كما فعل بالجارية ظاهر في أن القاتل يقتل بما قتل به. وهذا الحديث أصل في هذا الباب.

قال البيغوي: "فبه دليل على جواز اعتبار جهة القتل، فيقتض من القاتل بقتل فعله، فإن قُتل بحجر أو رمي من شاهق جبل أو تحريق أو تغريق يفعل به".

(1) انظر: منفاة دار السعادة لابن القيم (٢ / ٥٢٣ - ٥٣٤)، ولاستناداً أيضًا انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١ / ٣٧٧).

(2) أخرجه البخاري (٦٧) والدهات (١٦٢) باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به رقم ٨٨٤ واللغز له وuslim (٣٩) القسمة والمحاربين والقصاص والدهات (٣) باب ثمث اللقصاص في القتل بالحجر وغيرهم من المحدثين والمنتقلاً والرحيل بالمرة برقم ١٦٧٢.

(3) هم: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البيغوي نسبه إلى بلدة بقال لها (بلغ) بخربان تقع بين مرود وهرة، شافعي الذهب لقب محمدي السنية كأنه قد أفردها بالسهر، بورك له في تصانيف ورقة فيها قول الفكير خسند قصد وصدق نبأه وتوفي سنة ٥٦٨ ه. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٧ / ٤٥) سير أعظم النبلاء للفهيمي (١٩ / ٤٣٩)، العبر للذهبي (٢ / ٤٠٦).
مثال فعله »

٧- المعقول

الشريعة مبنية على العدل، ومقتضاه أن من قتل آخر فإنه يفعل به مثل ما فعل إلا أن يكون الفعل محرمًا فهنا يترك مراعاة حق الله (١)

أنواع الصحابة

يتنوع على هذا الضابط جميع الأفعال التي يقتل بها الجاني سواء كانت مستحدثة أو قدية فإنه يقتل به ومن الأمثلة التي ذكرها ابن تيمية :

١- إذا رضخ رأسه فإنه يقتل به .

٢- إذا قتله بحرق.

٣- إذا قتله بغرق.

٤- إذا قتله بخنق.

٥- إذا حبسه في دار ومنع عنه الطعام والشراب حتى مات.

اما إذا قتلتهما هو محرم كتجريع خمر أو اللواط به أو بالسحر فإنها يقتل بالسيف لكون أصل الفعل محرمًا (٢).

(١) انظر : شرح السنة للبغوي (١٦٥/ ٤٦) .
(٢) وقد استدل ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٢٧/١١) بحديث البراء مرفوعًا عند البيهقي : « من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه » إلا أن في سنده مجهول كما قرره الزيلعي في نسب الراية (٤/٤/١٩٧)، وابن حجر في التلخيص (٤/١٩) والشروخاني في نيل الأطرار (١١/٧) .
ولعل ابن تيمية لم يتحت بهذا السبب والله أعلم .
(٣) انظر أدلته القاعدة : مجموع الفتاوى (١٨/ ١٦٧- ١٦٨ /٤٧/ ٤٧/ ١٣٥٢). (٢٠/ ٣٥٨/ ٣٨١ /٣٨٠/ ٣٦٤/ ٣٥٢)
(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٥٢/ ٣٨١/ ٣٨٠/ ٣٦٤/ ٣٥٢. ١٣٧٥/ ١٣٧٢ / ١٣٧٠ )، الأشياء والنظائر لأبن السبكي (١/ ٣٩٢، روضة الطالبين للنور (٧/ ٦)، وسبق الإشارة لحكم القتل بالحرق.
ضابط ( الاقتراض مشروعاً إذا أمكن استيفاؤه من غير جنف )

معنى الضابط:

هذا الضابط عبر عنه السيوطي يقوله: «قاعدة: مالف مفصل أو حد مضبوط من الأعضاء جرى فيه القصاص وما؟ فلا» (١). والعبارة الأولى أوسخ دائرة فيدخل فيه القصاص والجريح والقطمة والشتيم وغيرها

ما يُشرَع فيه القصاص.

الاستيفاء لغة: مصدر استوفى، وهو أخذ صحاب الحق حقه كاملًا دون أن يترك منه شيئاً (٢)، والمعنى الاصطلاحي يرجع إليه.

البنك، إضافة: الميل.

قال ابن فارس: «المائم والنون والفاء أصل واحد وهو الميل والميل. يقال جنف إذا عمد وعار» (٣).

قال ابن تيمية موضحًا معنى القاعدة: «... وللهذا كان القصاص مشروعاً إذا أمكن استيفاؤه من غير جنف، كالاقتراض في الجروح التي تتنتهي إلى عظم، وفي الأعضاء التي تنتمي إلى فصل، فإذا كان الجنف واقعاً في الاستيفاء عُدُل إلى بدقه، وهو الدية» (٤).

* انظر الضابط: مجموع الفتاوى (١٨٨ - ١٦٧ - ٢٧٤ / ١٠ - ٣٧٤) بتصرف، الأشياء، والظائر

للسيوطي ص. ٧٤٠.

١) مصدر السابق.

٢) مصدر مادة: (وفي): معجم المُقابل في اللغة لابن فارس ص. ١٩٩، القاموس المحيط للفروزابادي ص. ١٥٠٨ / ١٥٢٨، لسان العرب لابن منظور.

٣) مصدر مادة: (جنف): معجم المُقابل في اللغة لابن فارس ص. ٢٤٧، لسان العرب لابن منظور.

٤) مصدر: مجموع الفتاوى (١٨٨ - ١٦٧ - ١٦٨٨) ولاحظ الفرق بين نصه، ونص السيوطي.

- رحمهما الله تعالى.
وجه الدلالة:
إن الله سبحانه أمر باستيفاء الكيل والميزان وهما من الأمور التي قد يتساهل الناس في التغابين فيها، فكيف باستيفاء القصاص الذي لا تشفي الصدور إلا باستيفائه كاملًا.

وجه الدلالة:
أمر الله بالعدل ولو مع البغض للكفار، واستيفاء الجناية مع التعدي يتناقى مع العدل فوجب تركه، والعدل في الاستيفاء لكونه أقرب للتقوى.

وجه الدلالة:
التعدي يقابل تعدي عامل له، أما عند الزيادة فلا يجوز.

وجه الدلالة:
العقابية بالمثل هو المشروع، عند الجنف لا تكون عاقبة بل زيادة في الاستيفاء فلا شرع.

قال ابن قدامة: "لأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته مما زاد عليها يبقى.

---

(1) سورة الأنعام آية: 152.
(2) سورة المائدة آية: 8.
(3) سورة البقرة آية: 194.
(4) سورة التحليل آية: 182.
في العصمة فيحرم استيفاؤه بعد الجناية كتحريره قبلها، ومن ضرورة المنع من الزيادة
المنع من القصاص لأنها من لوازمه، فلا يكون المنع منها إلا بالمنع منه. 
(1)
5- قوله تعالى: "وجزاء سينة سينة مثلها". (2)
وجه الدلالة:
إن التعدي سينة تقابل مثلها فقط، عند الزيادة تكون سينة الحد الأكبر منها فلا
يستقيم القصاص فيها على ظاهر الآية.
6- عن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - فيما رواه عن ربه تبارك
وعتلاي أنه قال: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسك وجعلته بينكم محرما فلا
تظاموا". (3)
وجه الدلالة:
أن استيفاء القصاص مع التعدي ظلم وأمر الشريعة قائم على العدل في الدماء،
فلا قصاص مع عدم إمكانية الاستيفاء.
7- الإجماع:
لا خلاف بين العلماء أنه يحرم الخيف في القصاص. (4)

---

(1) انظر: المغني لابن قدامة ( 9 / 410 - 411 ) مع الشرح الكبير.
(2) سورة الشعرى آية : 40.
(3) أخرجه مسلم ( 662 ) كتاب البقرة والصلاة والأذاب ( 15 ) باب بحرم الظلم رقم 4577.
(4) انظر: المغني لابن قدامة ( 9 / 411 - 412 ) مع الشرح الكبير، وقد استدل بعض الفقهاء بحديث
فران بن حاربة عن أبيه أن رجاء ضرب على ساعد به السيف فقطيعها من غير مفصل، فأعتمد عليه
النبي - ﷺ - فأمر له بالدية، قال إنه أريد القصاص، قال: "خذ الدية بارك الله لك فيها".
انفرد ابن ماجه بأخراجه في ( 21 ) كتاب الدهبات ( 9 ) باب ما لا قصد فيه رقم ( 2937 ) وفقط
ستدهدأ دفعتين بن قرآن قال عنه أحمد بن حنبل متروك الحديث، وقال يحيى بن ممنى: ضعيف ليس
بشي، لا يكتب حديثه، فلذا مال البصيري لضعيفه في الزوايد فقال: "في إسناده دهم بن قرن
اليمني ضعفه أبو دارو والنسائي؛ رابن عدي والعجلة، والدارقطني، وتركه أحمد بن حنبل وعلي بن
الجند" انظر مصاب الراجح ( 2 / 84 ).
8- المعقول:
استيغا القصاص مع عدم أمّة الحيف فيه ظلم للمقتضى منه، لأن وقوع الزيادة متوقعة، وربما سرت إلى أعضاء أخرى فأتلفتها فلا يتحقق معي القصاص لصيحتها، فوجب العدول إلى الدية (1)

فروع الكنابط:
1- ينفرع على الكنابط مشروعة القصاص في الأعضاء التي لها حد مفتوح أو الكنابط التي تنتهى إلى عظم ومن أمثلة ذلك:
1- الأعضاء التي تنتهى إلى عظم:
   1- الأذن
   2- الرحلان
   3- المتكب
   4- أنام الأصابع
   5- الفخذ

ب- الحد المفتوح:
1- العين
2- الخف
3- العين
4- الأذن
5- الذكر
6- الأنياب
7- الثديان

(1) انظر أهلة الكنابط: مجموع الغناوي (166 - 167)
2- يتفرع على الضابط حرمة القصاص في الأعضاء التي لا يؤمن الحيف بها
وكلما منافع الأعضاء التي لا يمكن ضبط الاستفقاء فيها ومن أمثلة ذلك:

1- العظام كلها لا يشرع القصاص فيها خلاء السن، لأنها لا تؤمن الزيادة.
2- لا قصاص في الجافية وهي التي تصل إلى الجوف كالصدر والظهر والبطن والجنيان والدبر لأنه يتعذر المماثلة.
3- لا قصاص في الهاشمة والمنقلة والمأمومة، لأن كسر العظم وتنقله لا يمكن ضبط السياوة فيها.
4- منافع الأعضاء التي لا يمكن ضبط الاستفقاء فيها كما لو ضربه فعطل منفعة

إصبعه فينها الدنيا.

(1) انظر : مجموع الفتارى (28 / 379)، الأشياء والنظائر للسيوطي ص. 74، والمانين: ما لا نستصحبه وهو دون قصة الأنف.
(2) الهاشمة: هي التي تهشم العظم أي تكسرها.
(3) المنقلة: هي التي تكسر العظم وتنقله من موضع إلى موضع آخر.
(4) المأمومة: هي التي تبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ المحبطة به وبقال لها أيضًا (الآمة).
مستثنىات الطابع:
القصاص في اللطمبة والضربه المعتمد فيها التعرض في مذاهب الأئمة الأربعة،
لأن المماثلة متعذرة وليس لطمة القوي مثل لطمة الضعيف، وليس لطمة العبد الأسود
كلطمة الرجل ذي الخال والهيئة.
واختار ابن تيمية جواز القصاص فيها لأن الفارق فيها يسير وهو أولى من العدول
إلى عقوبة غير مضبوطة القدر والجنس. قال رحمه الله تعالى: "وأما قول القاتل: إن
المماثلة في هذه الجنابة متعذرة، فيقال: لا بد لهذه الجنابة من عقوبة، إما قصاص
وإما تعزير، فإذا جرى أن تعزير غير مضبوط الجنس والقدر، فأن يعاقب إلى
ماهو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأخرى ...
ثم بين أن القصاص إذا يكون بحسب الإمكان فقول: "والعدل في القصاص
بحسب الإمكان، ومن المعلوم أن الضراب إذا ضرب مثل ضربته، أو قريب منها كان
هذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالضرب بالسوط، فالفعل يمنع من القصاص في ذلك
خوفًا من الظلم يبيع ماهو أعظم ظلمًا مما فر منه، فعلم أن ماجأت به السنة أعدل
وأمثل" (1).

* * * * *

(1) انظر: مجموع الفتوى (163 / 34) والمراد بالسنة سنة عليه الصلاة والسلام وسنة الخلفاء
الراشدين. وقد سبق بيان أصل هذه المسألة ص 172 - 173 .
ضباط [ العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل
ويعينه في ذلك الزمان والمكان ]

معنى الضابط :

العاقلة لغة : مأخوذة من العقل وهي : الدية 

قال ابن منصور : « العقل : الدية ، وعقل القتل يعقله عقلة : وذاه ، وعقل عنه : أدي جنايته ، وذلك إذا لزمته دية فأعطاه عنه » (1).

شوكا : أختلف في تعريفه على أقوال حاصلها ما يلي :

1- العاقلة هم : العصبة إلا الأصول والفروع (2).

2- العاقلة هم : العصبة كلهم من النسب والولاء ، قريبيهم وعسيهم ، حاضرهم وغائبهم حتى عمودي النسب (3).

3- العاقلة : من ينصر الرجل ويعنيه سواء كان أهل الديوان أم القبلة أم غير ذلك وتختلف النصرة والإعانة باختلاف الزمان والمكان ، وهذا ما أخباره ابن تيمية رحمه الله (4).

الزمان لغة : اسم لقليل الوقت وكبيره وهي المدة القابلة للقسمة (5).

(1) انظر مجموع الفتاوى (1985 / 355).
(2) انظر مادة (عقل) : معجم المقابل في اللغة لابن فارس ص 270، لسان العرب لابن منصور 486/1/11.
(3) انظر : نهاية المحتاج للزملي (274)، المغني لابن قادم (515/9/9) والمراد بالأصول الأباب وإن علموا والفروع الأبناء ، وإن نزلوا - كما في المصدر السابق.
(4) انظر : القوانين لابن جري ص 376، المغني لابن قادم (9/5/515).
(5) انظر : المسوط للسراجي (471-145)، مجموع الفتاوى (205/196)، تيسير النفق الجامع للإختبارات الفقهية لأحمد مصفي (6/1349)، وأهل الديوان : هم أهل الروايات ، وهم الجيش الذين كتب أسامهم في الديوان كما في فتح القدير لابن الهجام (226).
(6) انظر مادة (زمن) : لسان العرب لابن منصور (13/199) ، المصاحبية للغومي 5/134.
الجواب: النقوية والإعانة

اللهجة: الظاهر على الأمر

وقد وضح ابن تيمية سبب الخلاف في أصل العاقلة فقال: "أصل ذلك أن العاقلة لم تكون محدودة بالشرع، أو لم ينصه ويعينه من غير تعبين. فمما قال بالأول لم يعد عن الأقارب، فإنهم العاقلة على عهده، ومن قال بالشريعة جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان...

ثم بين وجه اختيارة فقال: "فلا كان عهد النبي - عليه السلام - إذا ينصر به ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة، إذ لم يكن على عهد النبي - عليه السلام - ديوان ولا عطاء، فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جدد كل مدينة ينصر به بعضه بعض، وإن لم يكونوا أقارب فكانوا هم العاقلة وهذا أصح القولين وأنا تختلف باختلاف الأهوال ...

ويمكن تلخيص معنى الضابط فيقال: "إن الدية التي تدفع عن القاتل من باب المواساة والإعانة والنصرة ليست مختصة بأقارب القاتل أو ورثه، بل كل من كان معيناً له، ناصرًا له كان من العاقلة، ولو كانت جهة معينة كبيت المال أو صندوق القبيلة أو الجمعيات التعاونية أو غير ذلك مما يختلف باختلاف الزمان والمكان.

وفي هذا الضابط ندرك صرمة أحكام الشريعة، وأنها تراعي تغيير الزمان والمكان، ومراعاة الشريعة التخفيف عن الناس فيما يتحملونه مما يزيد ترابط وتلاحم المجتمع الإسلامي، مما يدل بصورة واضحة على عناية الإسلام بالتكافل الاجتماعي.

(1) انظر مادة (نصر): لسان العرب لابن منظور (5/210)، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص 435.
(2) انظر مادة (عون): لسان العرب لابن منظور (13/299)، الصباح المثير للغيومي ص 226.
(3) انظر: مجموع الفتاوي (19/256).
تحمل العاقلة بحجة الخطأ وفق القياس

الأصل أن جنابة الرجل المتعلقة بالمال تكون في ماله إلا في قتل الخطأ وشبه العمد، فإن العاقلة تحمل عنه تخفيضًا عنه وهو من باب الإرفاق والمواساة والإحسان للقاتل، فهل هذا التحمل يعتبر على وجه القياس أم أنه خارج عن القياس؟

تناول ابن القائل هذا الموضوع ورأى أنه ليس في الشريعة ماهر على خلاف القياس، ورد على القائلين بأن تحمل العاقلة على خلاف القياس يقوله: "والعقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اختصاصه بالحكم، وذلك أن مثار القتل مال كبير، والعاقلة إذا حمل الخطأ ولائحة يذكر فيه الإنسان، فإيجاب الديمة في ماله فيه ضرر عظيم من غير ذنب تعمده، وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته، فلا بد من إيجاب بذله، فكان من محاسن الشريعة وقيامها بصالح العباد أن أوجب بذله على من عليه موالاة القاتل ونصرته، فأوجب عليهم إعانته على ذلك، وهذا كإيجاب النفقات على الأقارب وكاسوهم، وكإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو، فإن هذا أليق بالدية التي لم يستمد سبب وجريها، ولا وجبت باختيار مستحقها كالفرض والبيع، وليست قليلة، فالقاتل في الغالب لا يقدر على حملها.

فطعن أن إيجاب الديمة على العاقلة من جنس ما أوجبه الشرع من الإحسان إلى المحتجزين كأنباء السبيل والفقراء والمساكين.

ووذاك من تمام الحكم التي بها قيام محلمة العالم، فإن الله قسم خلقه إلى غني وفقر، ولا تم مصالحهم إلا بسحد خلة الفقير، فأوجب سبهمه في فضول أموال الأغنياء ما يسد به خلة الفقراء.

والقصد أن حمل الديمة من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض كحق الملك والزوجة والأقارب والضيف ليس من باب عقوبة الإنسان بناية غيره.
فهذا لون وذاك لون، والله الموفق. "

أُطِلَابُ العِقْلِ:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتحمت امرأتان من هذين فرمت
إحداهما الأخرى بحجر فقتلهما وما في بطنها فاختصموا إلى النبي - ﷺ - فقضى أن
ديه جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقبتها.» (١)
وفي رواية أبي داود حين توفيت المرأة «فقضى رسول الله - ﷺ - بأن ميراثها
لبنيها وأن العقل على عصيبتها.» (٢)

وجه الدلالة:

قضى النبي - ﷺ - بالدية على العاقبة وكانت على عهدهم العصبة الذين
ينصرون ويعينونه في ذلك الحين. (٣)

٢- قضاء عمر

كما رواه الحاكم قال: "عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في

(١) إنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١٦ / ١٦٥ - ١٦٨)، بإختصار وهو في الأصل سؤال وجهه لشيخه
ابن تيمية ثم أضاف إليها ما شاء وأردونها في كتابه، انظر: مجمع الفتاوى (٤/٥٥٣)، رسالتان
في معتنِي القياس لشيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم تحقيق وترتيب عبد الفتاح محمود ص
٥٩، والإسماعية في المسألة أنظر: المجلة لابن حزم (١١ / ١٦٠، المغني لابن قدامة
٣ / ٣٧٢، فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٦٣) وآخرون.
(٢) أرجح البخاري (٢١) كتاب الديبات (١٣٦) باب جنين المرأة، وأن العقل على الولد، وعصبة الولد
لا على الولد برقم (١٦٨١)، ومالك (١٦٩) كتاب القسمة والمحاربة، والقصاص والديبات
(١١) باب دبة الجنين، وجواب اللدية في قتل الأخطأ وشبه العصبة على عاقبة الجاني برقم (١٦٨١)
(٢) أرجح أبو داود (٣٢) كتاب الديبات (٢١) باب دبة الجنين، برقم (٤٥٧)، والغيرة: ما يكون
من ثمناء عشرة شريدة والمواد العبد نفسه أو الأمه.
(٤) إنظر: مجمع الفتاوى (١٩ / ٣٥٦).
أعطيت المقالة دون الناس (1) وروى هذا القول عن الحسن

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (80) كتاب الديبات (85) باب العقل على من هو (2) رقم 27316، وعبد الرزاق في مصنفه (69) (420)، والبيهقي في كتابه الكبيرة عن الشافعي كتاب الديبات (54) باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء (438)، وانظر: نصب الراية للزبيري (4/398)؛ والفقه قول ابن عبد البر: «أجمع أهل العلم على أن عمر أول من جعل الديوان». 

وقد ذكر الأثر عدد كبير من أهل العلم ولم يذكر له درجة ولعل ذلك بسبب الأسماء المهمة الواردة في السنن. وقد ساق الأثر ابن أبي شيبة كالثاني: حميد بن عبد الرحمن من حسن عن مطرف عن الحكم. وبرادسة رجل الإسناد اضطه لي ما يلي:

1. حميد بن عبد الرحمن هو الرؤاسي توفي سنة 188 ه ووقعه ابن معين وابن حبان وهو من ثمانيه ومن سمع عنه ابن أبي شيبة وأحمد بن منيع كما في تهذيب الكمال للعبري (775/7)، الهمذيب لابن حجر (139/39)، التقرب لابن حجر ص 775.

2. حسن لعله وهو الحسن بن يسار البصري توفي سنة 110 ه كما ذكر المحقق في الهمذيب (139/173) فيه تجربة مطرف فيهن روي عنه أي عن مطرف والحسن كما في التقرب (136). من الطبقة الثالثة ومطرف من الثانية وكلاهما بصرى وحسن البصري ثقة من سادات التابعين.

3. مطرف هو مطرف بن عبد الله بن الشهير توفي سنة 95 ه ووقعه الجعلية وابن حبان وابن حجر.

4. ظاهر أن الحكيم بن عمو الغزاري توفي سنة 50 ه وهو صاحب نزل البصري. فرجال إسناد الأثير ثقات ولم يذكر المري الحسن البصري من سمع عنه حميد بن عبد الرحمن فاحتملا الإنشطار وارد بين الحسن البصري ومحمد الرؤاسي، والله أعلم.

أما إنسان عبد الرزاق صاحب الثقات: عبد الرحمن عن الثوري عن أشتت عن الشهيب أن عمر...

والتأكد في رجال الإسناد يضح ما يلي:

1. الثوري هو سفيان بن عبد الثوري، قال عنه ابن معين: أمير المؤمنين في الحديث، ولم يكن أحد أعلم بحديث أبي إسحاق من الثوري وكان بالله، وقال ابن حجر: ثقة حافظ فقهي عابد إمام حجة، وكان ريا دلس، توفي سنة 161 ه كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (5/230).

التقرب ص 394.

2. أشتت هو أشتت بن سوار الكتاني التجار على ما حكاه المري فيهن روي عن الشهيب وغير.

فيمس.
البصري (1) وإبراهيم النخعي (2)  
وجه الدالة:
قال ابن نسية: "لم يكن على عهد النبي - ﷺ - ديوان ولا عطاء، فلما وضع عمر الديوان كان معلومًا أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضًا ويعين بعضه بعضًا وإن لم يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة." (3)

(1) روي عنه أشاعر، ضعفه أحمد وأبو زرعة والدارقطني والنسائي وقال ابن حجر ضعيف، انظر: 
تهذيب الكمال للزماني (14/278/32) التقرب ص 149
(2) السماوي هو عامر بن شراحيل الشاعي فقيه حافظ ثقة، لم يسمع عمر كما صرح بذلك الذي في الكمال (14/298/30) بل قال الدارقطني في سنة (967) لم يدرك عمر - رضي الله عنه - لما قال أبو حامد وأبو زرعة والعلاوي: السماوي عن عمر مرسول - انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلاني ص 204 فهذا السند رجل الضعف فيه ظاهر جدا
أما البهاني فقد حكي قول الشافعي ولفظه: "قضى رسول الله - ﷺ - على العاقلة ولا ديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمان عمر - رضي الله عنه - "
ومع أنه السماوي لم يدرك عمر وقد حكاها بلا إسناد ويثبت هذا لا تقوم الحجة.
فالحاصل أن مدار الخبر يدور على إحتمال الإفتراق في سنين أبناء شبيبة فإن سلم من ذلك فالخبر صحيح، والظاهر خلافة والله أعلم.
(1) هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري إمام أهل البصرة وحبر زمانه، له أقوال بليغة في الزهد، ولد لستين بقية من خلافة عمر وأثنى عليه فدعا له وتحكي، توفي بالبصرة سنة 110 هـ، انظر: البداية والنهاية لابن كثير (22/9)، العبیر للذهبي (1/103) ، تاريخ خليفة بن خياط ص 340.
(2) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي فقيه العراق كثیرا، كان رجلًا صالحا قليل التكلف أخذ عن علامة الأسود ومصير ورأى عاشقة وهو صبي توفي سنة 95 هـ، انظر: نظر أعلام البلاط للذهبي (4/12) ، طبقات الخلفاء للمسيوطي ص 33.
(3) مجموع الفلتار (19/256).
فقد أكّد السرخسي١٢ هذا القول بما حكاه عن علي١ – رضي الله عنه –: أنه يوم
الجمل وصفين جعل بإزار كل قبيلة من كان من أهل تلك القبيلة ليكونوا هم الذين
يقاطعون قومهم، فهذا قضايا بالدية على أهل الديوان١٣.

3- الإجماع السكوتني
قال السرخسي: "... ولكننا نقول قد قضى به عصر رضي الله عنه على أهل
الديوان ببحور من الصحابة ولم ينكر عليه منك فكان ذلك إجماعًا منهم"١٤.

4- المعقول:
أ- لما كانت العاقلة هي التي تخفف عن القاتل وتواسمه بالها والعصبة مما يتقوى
به الإنسان وتحصل بهم النصرة، وأثبهم بالعقل في عهده عليه الصلاة والسلام.
كان المعقول أن يقال كل من يواصي القاتل ينصره ويعينه كان من العاقلة من أي جهة
كانت لكون معنى النصرة يتحقق به.
قال حسن الشاذلي: "فإنه لا تؤخذ من النساء والصبيان والمجانيين والرقيق الدية
لأنهم ليسوا من أهل النصرة، مما يؤكد أن فعل الرسول - ﷺ- ممتنع بالنصرة وقد
أصبحت النصرة بالديوان فيكون أهل الديوان هم العاقلة، فإن لم يكن القاتل ديوانيًا،
كانت عاقلته قيامته"١٥.

---
١٢: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السخري نسبه إلى بلدة في خرسان، يلقب بحمصم
الأثنة، كان إمامًا في فقه الحنفية، سجن في جب بسبص نصبه لبعض الأشخاص، وأطلق كثيرًا من كتبه
علي أصحابه وهو في السجن أملها من جنده، توفي سنة ٤٨٣ هـ. انظر: الفوائد البيضاء للقرشي
ص ١٥٨، الجواهر المضيئة للكدوة ٢٦٦، والآخرين للزركلي ٢٦٨، الأعلام النزل (٦)، ﷺ.
١٣: انظر: المبسوط للسرخسي ٢٦٦، والآخرين لم أقف عليه.
١٤: انظر: المبسوط للسرخسي ٢٦٦، ﷺ.
١٥: والذي قاله عن عصر – رضي الله عنه – فما وجدنا ولا له أصل البينة ورحم الله القاتل.
الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء . . .
١٥: انظر: الجوانب في الفقه الإسلامي لحسن الشاذلي ص ٤٦٦.
ب - قال ابن تيمية: «وألا فرحل قد سكن بالمغرب، وهنالك من ينصره ويعتبره.
كيف تكون عاقلتهم من بالمشرق في مملكة أخرى، ولعل أخبارهم قد انقطع عنها.
والميراث يمكن حفظه للغائب، فإن النبي - ﷺ - قضى في المرأة القاتلة أن
عقلها على عصبيتها، وأن ميراثها لزوجها ونيتها» فالوارث غير العاقلة» (11).}

فروع الجواب:

1- كل من كان عليهم سواء والدة القاتل ونجله، وإعانته كان من العاقلة ووجب
عليهم الدية في قتل الخطا وشبه العبد، سواء كانوا أقرح أو قبيلته أو الديوان أو
غير ذلك (12).

ويتفرع على هذا الباب فروع كثيرة في هذا العصر ومنها:

2- جرائز إنزال الدية على صندوق القبيلة التي تجمع فيها المال وتصرف في هذا
الزمان لدفع الدية وغيرها من مصالح الفضاء وأهلها وتكون هي العاقلة (13).

3- الجمعيات التعاونية التي تتحمل عن الناس الدية (14)، إذا انضم إلى
مشاريعها أحد الناس، ووجب على دية كاذب هذه الجهة هي

(11) انظر: مجموع الفتاوى (19/256) والحديث تقدم تخريجه وفيه رد على من قال العاقلة لما
استحقفها الايام كانوا هم العاقلة. انظر المغني لابن قايم (9/517).
(12) انظر: مجموع الفتاوى (19/256، 20/256، 20/553).
(13) وتوجد هذه الصناديق في قرى متعددة من قبائل الجماعات وغالبًا وليست وقريب وعمرًا.
(14) ومن هذه الجمعيات: التعاونية للتأمين وهي شركة سعودية أنشئت عام 1954 برأس مال
قيمة (500 مليون ريال سعودي) وهي تلزم أعمالها على أساس مبدأ التأمين التعاوني حيث يدفع
كل مشترك مشاركاً معيقاً من المساهمة في عمليات معوضة في ضرائبهم من مصالحهم، أما الفائض
من المال مضمن لجميعه بتمتعه، والربح يعود إلى أصحابها في الوقت والكفاءة التي يقرها
مجلس إدارة الشركة، وله فروع متعددة داخل المملكة. (هذة المعلومات أخذها الباحث عن طريق
مراسلة الشركة). فإذا انتزعت الشركة بعض الشروط كانت هي العاقلة في هذا الزمان.
العائلة عنه.{11}

4 - الجمعيات التي تربط أهل المهنة المعينة وتجمعهم كما هو الشأن في نقابة الأطباء، ونقابة العمال يكونون في حكم العائلة في تحمل الديبة.

5 - المراكز الإسلامية والجاليات التي تجمع المسلمين في بلاد الألف وتقوم على مصلتهم تكون هي العائلة لأنها هي الناصر والم дней للمسلمين هناك.

6 - عشيرة الرجل يتقوى بها بعض الناس في هذا الزمان، فإذا وقعت دببة على فرد منها جمعت القبيلة أفرادها ودفع كل فرد منها ما يستطيع، ولو لم يكونوا عصبة للرجل.{22}

* * * * *

(1) وقد صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية بجواز هذا النوع من التعاون لأنه من باب المواساة والتعاون على البر والتقوى وهو بديل عن شركات التأمين التجارية المحظورة شرعاً. انظر قرار رقم (151) في 4/4/1397 هـ.

(2) وهذا الأساس يتمشى مع كثير من قبائل الجزيرة العربية.
الفصل الثانى: ضوابط في العقوبات

ضابط (كل مسكر خمر)

معنى الضابط:

السعودية: نقيض الصحو، والسكان خلاف الصحى (1).
والسكر: كل ما يسكر من خمر شرب، والسكر أيضًا تقع التمر الذي لم تخترئ النار ومنه قوله تعالى: "ومن نمرات التخيل والأعناب تشذذون منه سكرًا ورزقًا حسبًا" (2).

أما السكر شربًا: فذكره ابن القيم بقوله: "السكر لذة ونشوة يغيب معها العقل الذي يحصل به التمييز فلا يعلم صاحبه ما يقول" (3).
وعلى ضوء هذا التعريف يتضح معنى السكر فلا يقتصر على الشراب فحسب بل يكون من غيره أيضًا، فمن خصّص ما تولده عن الشراب فقط فقد قصر المعنى على بعض أفراده.

لذا ترى ابن القيم بين أسباب السكر فيقول: "وقد يكون سبب السكر غير تناول المسكر: إما ألم شديد يغيب به العقل حتى يكون كالسكان، أو قد يكون سببه مخاف عظامه هجم عليه وحلة واحدة حتى يغيب عقل من هجم عليه، ومن هذا.

*انظر القاعدة: مجموع الفتاوى (78/1379)، موسوعة الفروع.
الفقهية للبصري (38/38).
(1) انظر مادة (سكر) لسان العرب لابن منظور (437/372)، مختار الصحاح للرازي ص 206.
(2) المعجم الوسيط (437/408).
(3) سورة النحل آية 67.
(4) مدارج السالكين لابن القيم (3/106).
قله تعالى: "وترى الناس سكرًا وماهم بسكرى ولكن عذاب الله شديد". جزهم سكرًا من الدهش والخوف وليسوا بسكرًا من الشراب. وقد عدد جملة أسباب مثل: سكر الفرح، وسكر الغضب، وسكر الخرس، وسكر السماع الشيطاني، وسكر عشق الصور.

وبالجملة فمثلي غاب العقل المميز حصل السكر بأي أمر كان، وما قرره ابن القيم هو عين ما قرره شيخه ابن تيمية - رغمهما الله تعالى - إلا أن ابن القيم توع في تقرر معنى السكر.

الجمولحة: التغطية.
قال ابن فارس: "خمر: الخنا، والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والخالقة في ستير".

والتي تجمع على خمور، وهي مؤنثة في اللغة الفصيحة المشهورة، وقد تذكر فيقال: هذا خمر، وهذه خمسة، والجمع خمور مثل ثمرة وثمرة.

وقد اختلف علماء اللغة في سبب تسميتها على أقوال ثلاثة:
الأول: سميته خمراً لأنها تركت فاخصت، واختارها تغير رجها وله قال ابن الاعربى.

---
(1) سورة مهم آيه: 2
(2) انظر: مدارج السالكين لابن القيم (2 / 314 - 315).
(3) انظر: المصدر السابق.
(4) انظر: مجموع الفقارى (1 0 / 214) وقد قرر العلماء بي إن السكر وغيرها كي يلي: السكر: ما غريب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح والمشهد: ما غريب العقل دون الحواس لا مع نشوة كعمل البلاء.
(5) انظر: كتباء معجم المفقرى في اللغة ص 323.
(6) انظر: التفسير المحيط ص 349، مختار الصحاح للرازي ص 79، تفسير القرطبي (ج 35 / 6).
الثاني: لأنها تخامر العقل أي تخلاصه، وبه قال الأنباري.

الثالث: لأنها تستعرض العقل وتغطيه، وبه قال الكسائي

وهذه المعاني ترجع إلى أصلها وهو السطر والتغطية وهو ما حكاه القرطبي، إذ قال: فالمعنى الثلاثة متقاربة، فلا خسر تركت، وخسرت حتى أدركت ثم خالطت العقل ثم خمرته والأصل السطر.

ومثال ذلك لهذا الرأي ابن حجر إذ قال بعد حكايته: ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لتباعها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللغة

حقيقة الخبر في لغة العرب:

بسبب أصل الخبر في اللغة، وسبب تسميته، أما حقيقته أي ما تتكون الخبر مختلف.

أهل المعرفة باللغة في ذلك إلى أربعة أقوال:

1 - الخمر كل مسكر اتخذ من العنب خاصة.
2 - الخمر كل مسكر اتخذ من العنب والتمر.
3 - كل ما أسكر من غير المطبخ.
4 - كل ما أسكر فهو خمر مطلب.

والقول الأخير اختاره جماعة من المحققين منهم الراغب والفيروزآبادي والنووي وابن حجر، واختاره شيخ الإسلام ابن خليفة.

(1) انظر: لسان العرب لابن منشور (254/4)، مختارات النزاهي ص 79، القاموس المحيط للشير منصور.
(2) انظر: تفسير القرطبي (3/35).
(3) انظر: تفسير القرطبي (3/35).
(4) انظر: مفردات القرآن للراغب ص 298.
(5) انظر: القاموس المحيط للشير منصور (256).
(7) انظر: كتاليا البازار (1/47).
(8) انظر: مجموع الفتاوى (187).
معنى الخمر شرنا ؛

اختفى العلماء في تعريف الخمر بناءً على اختلافهم في حقيقتها في اللغة
والشرع كما يلي :

١ - كل ما يسكر قليله أو كثيره سواء اتخذ منceb أو الشمر أو الخنطة أو
الشعير أو غيرها .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء والمحدثين كلهم وأهل المدينة وسائر المجاهزين .

٢ - المسكر من عصير العنب إذا أشتهد سواء قذف بالزيد أم لا.

وإنه قال أبو يوسف (١) و穆كحد بن الحسن (٢) ووافقهم البعض المالكية والشافعية وقديمه
أبو حنيفة وحقق أن يكذب بالزيد بعد استدادة (٣).

ومن شبر الخلاف في المسألة أن من شرب من أي مسكر من العنب أو غيره أقيم
عليه الحد سواء سكر منه الشارب أم لا على قول الجمهور ، أما عند الخنيفة فمن
شرب من ماء عصير العنب المشتدد جدًا سواء سكر منه أم لا ، لأنه هو الخمر حقيقة .

(١) انظر : كنت للفناء للبهوتي (٦ / ١٦) ، الموتنة للإمام مالك (١١٦ / ١٦) ، روبيلا الطالب.
(٢) وهو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف الفاضي صاحب أبو حنيفة . من كبار المجاهزين في
الذهاب ، نشر علم أبو حنيفة حتى قبل لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة ، كان له إهتمام بANDING وثقت أحمد بن عيينة ، انظر ترمئه : ناج الدرجات لأبو سعد باي ص ٣١٧ ، الفوائد البهية في تراجم
الخنيفة لليري ص ٢٢٥ .
(٣) وهو : محمد بن الحسن بن فرقاد الشيباني ، ولد سنة ١٢٣ ه بالكوفة ووصف أبو حنيفة . وكان
من كبار المجاهزين من أصحابه ، أخذ عنه الشافعي ، توفي سنة ١٨٩ ه ، انظر ترمئه : ناج الدرجات
لأبو سعد باي ص ٣٢٧ ، الفوائد البهية في تراجم الخنيفة لليري ص ١٦٣ ، الفهرست لابن التديم .
(٤) انظر : حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٨٨ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤ / ٣٥٣) ،
تخمه المحاجن للشبيبي (٧ / ١٢٦ ، عدة القاري للعنيبي (٢١ / ١٦٦) ، واشت : أي فوي
تأثيره بحيث يصير مسكرًا وقذف بالزيد : أي رمي بالرغوة كما حكى ابن عابدين في المرجع
السابق .
أما من شرب من غيره فلا يحدث إلا إن أسكر.  

وينبأ على ما سبق يمكن تلخيص معنى الضابط فيما يلي: "أن كل ما تعاطاه الإنسان وادي إلى ذهاب العقل والتمييز بما لآية لمادة كانت من شراب أو غيره فهو حرام.

وهذا الضابط عظيم النفع يدخل تحته كثير من المواد سواء عرفت في القدم أم استحدثت وطورت وأصبحت تأخذ على شكل أقراص وإبر ومادة مشمومة أو مشروبة مما عملت به البلوى في كثير من البلاد.

قال صالح بن عبد العزيز: في نهابه حديثه عن المخدرات ولم تلق بخمر أو المفرات: "لقد أعطانا رسول الله - س - قاعدة عظيمة عامية تستطيع أن ميز بها الحمر من غيرها، ذلك قوله - س -: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام".".

وعلى ضوء هذا الضابط يلتحب بالخمر المخدرات لأن كل منهما ينربت على تعاطيه زوال العقل والفرق بينهما أن السكر يصحبه نشوة وطرب وسحر موهوم، لذا يبدو على السكان آمارات الهيجان والشواربة لغلبة الأثر على المركز الأصلي (البنك)، بخلاف المخدرات فإنه يؤدي إلى السكون والشروود، فتراها هامدة لا يثور ولا يخاضم.

قال ابن تيمية: "كل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغييض العقل حرام بإجماع المسلمين.".

وإن كان ذهاب العقل عارض من عوارض الأهلية، إلا أن الفقهاء لم يجعلوا المسكر مسقطاً للتكلف ولا مضيعة للمحكم، بل يعتبر مخاطب، ويؤخذ بما ازتهبه.

(1) انظر: فتح القدير لابن الهيثم (50 / 37 - 21)، بدائع الصنائع للكاسيإ (112/ 26).

(2) الشرح الكبير على مناقش الفقه تحت الرحم بن قدامة المقدسي (485/ 26).

(3) انظر كتابه: موقف الإسلام من الخمر (115).

(4) انظر: بحوث في الفقه الطبي لعبد العزيز أبو عبيد (190).

(5) انظر: مجموع الفتاوى (34/ 198).
من جنابة خلال سكره (١)

أطلالة الضابط:

هذا الضابط هو بذاته حجة لأنه نص حديث كما هو الشأن في قاعدة "الخرج بالضمان" وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" فالضابط هو بذاته حجة والأدلة التي تذكر لتأكيده وبيان حقيقة الخمر المذكورة فيه.

وقد استدل شيخ الإسلام بهذا الضابط بأدلة كثيرة توضح معنى الخمر الذي اختاره

ومن هذه الأدلة ما يلي:

١ - قوله تعالى: "إذا الخمر والسباط والتسليم والأذام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" إذا بيد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والسباط ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون؟" (٢).

وجه الدلالة:

وضمها ابن تيمية بقوله: "إن الخمر في لغة العرب الذين خُطبوه بالن-letter كان يتناول المسرك من التمور وغيره، ولا يختص بالمسرك من العنب، وقد ثبت بالنقول الصحيحة أن الخمر لما حرت بالمدينة النبوية وكان تحريها بعد غزوة أحد في السنة الثالثة لم يكن من عصير العنب شيء بل كان من التمور وقد كسرها وآثروها فعلم أن اسم الخمر في كتاب الله لا يختص بعصير العنب." (٣).

٢ - ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال:

"نزل تحريم الخمر وإن في المدينة خمسة أشرية، ما فيها شراب العنب." (٤)

(١) انظر: المسودة لآل تيمية ص ٣٥، عوارض الألفية عند الأصوليين فحري الجريزي ص ٣٥٨.
(٢) سورة المائدة آية: ٩٠ - ٩١.
(٣) انظر: الفتاوى (٣٤ / ١٨١٧ - ١٨٨٨) بتصريف.
(٤) أخرجه البخاري (٤٥) كتاب تفسير القرآن (١١٦) باب قوله تعالى: "إذا الخمر والسباط والأذام رجس من عمل الشيطان" برقم ٤٦٦٦.
3 - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: "إن الخصر حرمته، والخصر يوشمذ البُسر والثمر" (1).
4 - وعن أنس - رضي الله عنه -: "لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخصر، وما بالمدينة شراب إلا من قريش" (2)، وفي لفظ البخاري: "حرمت علينا الخصر حين حرمتم وما نحن يعني بالمدينة خمر الأعشاب إلا قليلًا، وعامة خمرنا البُسر والثمر" (3).
5 - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي ابن كعب، فمضى وهو وتمر، فجاهم، فقال: إن الخصر قد حرم. فقال أبو طلحة: "قم يا أنس فأحرقها فأحرقها" (4).
وجه الدلالة:
أن اسم الخصر تناول هذه الأصناف جميعًا وليس خاصًا بالعنبر، فتناولها كتناول العنبر.
6 - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قام عمر على المنبر فقال: «أما بعد: نزل تحريم الخصر وهي من خمسة: العنبر، والثمر، والعسل، والخزعة، والشمر، والخمر ما خامر العقل» (5).

(1) أخرجه البخاري (54) كتاب الأشربة (3)باب نزل تحريم الخصر وهي من البُسر والثمر، برقم 5584.
(2) رواه مسلم (54) كتاب الأشربة (2)باب نزل تحريم الخصر، برقم 5580.
(3) أخرجه البخاري (54) كتاب الأشربة (2)باب الخصر من العنبر، برقم 5584.
(4) الفضيلة/شراب يتخذ من البُسر، وذلك بأن يدق ويصب عليه الماء، ويترك حتى يغلي، انظر غريب الحديث للحربي (2/54)، القاموس المحيط لل菲尔وزآبادي ص 234.
(5) أخرجه البخاري (54) كتاب الأشربة (3)باب نزل تحريم الخصر وهي من البُسر والثمر، برقم 5582.
(6) واللفظ له وصمد (32) كتاب الأشربة (1)باب نزل تحريم الخصر، برقم 198.
(7) أخرجه البخاري (54) كتاب الأشربة (2)باب الخصر من العنبر، برقم 5581.
(8) واللفظ له وصمد (569) كتاب التفسير (7) باب في نزل تحريم الخصر، برقم 320.
7 - وعن النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن من الخمر حمرًا، ومن الشعر خمرًا، ومن الزيب حمرًا، ومن العسل حمرًا". 

وجه الدالالة:

أن الخمر يكون من الخمرة والشعر وغيرهما كما يكون من العنب.


ولقد سئل ساق ابن تيمية أدلته كبيرة ثم وضع وجه الدالالة فقال: "ففي هذه الأحاديث الصحيحة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن شرابين من غير العنب كالمر وعمره فألبته بكلمة جامعة وقاعدة عامة أن "كل مسكر حرام" ، وهذا يبين أنه أراد كل شراب كان جنسه مسكرًا حرامًا، سواء سكر منه أو لم يسكر".

9 - القياس الجلي:

المفسدة التي لأجلها حرم الله سبحانه وتعالى الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن

(1) أخرجوه الترمذي (33) كتاب الأشربة (8) باب ما جاء في الخمر التي يتخذ منها الخمر برقم 1872 (2) وابن ماجه (25) كتاب الأشربة (5) باب ما يكون منه الخمر برقم 3759 واللفظ له وصحبه الألباني في صحيح سنان الترمذي (2) 1761 (2) باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - بالله ي свое ولاب تفسروا برقم 1524 (3) أخرجوه البخاري (58) كتاب الأشربة (8) باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - بالله ين كان كل مسكر حرام وأن كل خمر حرام برقم 1763 واللفظ له.

هذه بعض الأدلة التي ساقها ابن تيمية في ترتيب مذهبه ولا تلبية الإطالة لسكت بأبيها ومن أحب الاستدلال فليراعي الغناي (34) 187 / 195 .

(3) إن شاء المطلق في المصطلحات لأن كثيرًا من العلماء يطلقونها على العنب، وإنما من باب التسامح في المطالحة لأن كثيرًا من العلماء يطلقونها على الخمر، وقد اختير مصطلح الضابط لكونه يتناغم مع ما تم تقريره في المقدمة. والله أعلم.
الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء، وهذا أمر تشترك فيه كل المسركات لا فرق بين مسكر ومسكر. والله سبحانه جزّكم الفيل لأنه يدعو إلى الكثير وهذا موجود في جميع المسركات.

- المرقب:

1. إذا سميت الخمر خراً لمخامرتها العقل أي: تغطيتها، فوجب إطلاقها على كل ما يغطي العقل ويستره من المسركات سواء أعوان أم من غيره.

فروع النظام:

مجالات تطبيق الضابط كثيرة جداً، وهي تسمى في هذا العصر الذي تنويع فيه المسركات، وأختلفت أسماها، وتعددت أشكالها من صببة وسائلة وغازية، وتنوعت أوجه تعاطيها فمنها ما أتى على صورة أقراس وإبر ومساحيق ومشربات وماكولات، وهي متفاوتة في قوة الإسكر.

ومن فروع الضابط:

- تخريب أكل الخبيرة، تكونها من الخشيشة الملموسة المشتملة على ضرر في العقل والطبع والمورثة للخيالات الفاسدة. (1)

(1) نظر: الفتاري (٢٤/١٩٦ -١٩٢ /٢٦-١٩٦).
(2) نظر: مجموع الفتاري (٢٤/٢٢٠). والخبيرة، نبات سهل، سميت خبيرة لون ورقة وشرتها إذا بدأ، تتم خبرة شديدة كما في، لسان العرب لابن منظور (١٧٥٦)، وقد ظهرت الخشيشة مع ظهور الشتاتي نهاية القرن السادس وأواخر السابع وقلت أنها ابتدائية بالمسركات وأوجب فيها الحد بعده على هذه القاعدة ووقفة جماعة من العلماء، وخالفه آخرون وأراها أنها محرمة لكنها توجب التعزير لإستزاداته، أنظر: زهر العريش في تخريب الخشيشة للزركشي ص ١٧٧ -١٩٢، تتميم التكريم لما في الخشيشة من التحريم للقسطراتي ص ٣٧، وقد أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية العربية السعودية، نشرت في موضوع أثام المذهب الأربعة من الخشيشة ونحوها. نظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣٣ ذو القعدة ذر الحجة ١٤٠٨ هـ، محرم صفر ١٤١٩ هـ، وعن أضرار الخشيشة، أنظر: زهر العريش في تخريب الخشيشة للزركشي ص ٩٣، أضرار تعاطي المخدرات خالد إسماعيل ص (٥٤ - ١٦٧)، ثبت علميًّا، محمد كامل (١١٥/١١).
2 - إذا طبخ العصير حتى ذهب ثلثه أو نصفه فهو حرام لكونه يسكر، وإن ذهب ثلثه وبقى الثلث فهذا لا يسكر في العادة فلا يحرم وهو الطلا الذي أباحه عمر بن الخطاب ١.

3 - الخليطين إذا صارا من المسكر فهنمو حرمنا لأن مناط التحريم هو السكر وعليه يحمل أحاديث النهي عن الخليطين ٢.

4 - جوز شرب لين الخيل إذا لم يصر مسركاً.

5 - جوز تعاطي الزعفران واستخدامها في المأكولات والمشروبات لانعدام السكر فيها خلافاً من تروهم ذلك ٣.

6 - يحرم شرب الشمبانيا والعرق والوسكي وغيرها مما استحدث في هذا الزمان لوجود علة الإسكنار، ولا يخرجها عن مسمى الخمر بتسميتها بغير اسمها ٤.

7 - يلحق القات بالمسكرات لما ثبت عنه من إضعاف الجهاز العقلي والإدراكي.

---

١) انظر : مجموع الفتناء (٣٤ / ٢٠٠ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٣٥) وسمي طلاء لأن عمر أدخل فيه أصبه فوجد غليظاً، فقال : كأنه الطلا يعني الطلا الذي يحلل به الإبل. كما حكاه ابن تيمية في المدرسة السابق.

٢) انظر : مجموع الفتناء (٣٤ / ٣٤) والمقصود بالخليطين أن يخلط شراب الزبيب مع النمر أو غيره وهذه منظمة للتغير سريعاً وقد رد النهي عليه، وقد جاءت السريعة بتحريم جملة من الآشيا الموصلة للخمر ومن ذلك : النهي عن التخليل، والنهي عن الاستباد فوق ثلاث، والنهي عن العصير بعد ثلاث، والنهي عن القطرة من الخمر، ولفقهاء تفصيلات حول المسائل السابقة.

٣) انظر : الفتناء (٣٤ / ١٨٦ ، ١٨٧) وما بعده من الموسوعة الفقهية الكويتية (٥ / ٤١٥) ، الحدود والتعزيرات عند ابن القمي لبكر أبو زيد ص ٢٧٧.

٤) انظر : الفتناء الكبرى (٥ / ٥٣٠ ، ٥٣٣) ضمن الاختبارات العلمية.

٥) انظر : الزواج لابن حجر العسائي (١ / ١٨٠) وقد ذهب إلى حرمتها ولا يستقيم.

٦) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٥ / ١٢٧) وبدل على ذلك حديث لايشير إلى متم الخمر يسمونه بغير اسمها. أخرج أبو داود وأبي بن ماجه وغيرهما وذكر ابن حجر للحديث شاهد كثيرة كما في الفتح (١ / ٥١) .
وقد أدرجت منظمة الصحة العالمية القات من المواد المخدرة (1) 

8 - تحريم جميع أصناف الخمور المختصة من النبيذ أو غيره ومن ذلك:

البيرة أو الجعة / النبيذ الشعير.

المصع / النبيذ الفواكه.

الصوير / النبيذ التفاح.

العبرارة / النبيذ الأحاس.

الرائب أو الكومبس / النبيذ اللبن (2).

8 - النباتات التي تحت السكر بكافة أشكالها تلحق بالخطر ومن ذلك:

أ - البنج وهو نبات له حب يحترق بالعقول ويوبر الخبال، وربما يسقر إذا شربه الإنسان بعد ذوبته (3).

ب - الأفيون / عصارة ثمرة الخشخاش المجمفة، ومن مشتقاته المورفين

(1) انظر: أضرار تعاطي المخدرات لخالد إسماعيل ص 30، مجلة البحوث الإسلامية ص 58 العدد 23 عام 1408 - 1409 هـ. ونافذ: نبات يزرع بكثرة في اليمن قضى أرواحه مباشرة وربما جعلت بالماء وأضيف إليه سكر وتواقيع فيكون كالمخدر، كما في المرجع السابق.

(2) انظر: موقف الإسلام من الخمور لصلاح عبد العزيز ص 146 - 150، ويعتبر هذه الخمور وردت في الأحاديث.

(3) انظر: الصواب المثير للغموض ص 37، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية لابن البيطار.

(4) انظر: أجزاء الحج نحو حال الضرورة كما في بتر الأعضاء.
والكواديين الذين يستخدمون طبيعًا لتعزيز الألم.

1- البلاذر ويسمى البلاذر في المستويات والبيئة الم😢)
2- الهلوسة وتشويع الذهن، ومن مشتقاته الهالوسيتامين.
3- الدائرة / نبات نباتي يحتوي على كل من الأتروبين والهالوسيمدين والهالوسيتامين.
4- الكوكايين / يستخرج من نبات الكوكا ويوجد على شكل مسحوق أبيض.
5- نامم يتم استنشاقه من قبل المتعاطي.
6- الهيروين / أحد مشتقات المورفين، وهو مسحوق بلوري أبيض اللون يذوب بصعوبة في الماء وسهولة في الكحول.
7- جرة الطبيب / نبات يستعمل في إستصلاح الطعام ويعتبر من المواد المدمجة التي تسبب الإدمان.

(1) انظر : الموجز في الطب الشرعي لمحمود مرسى ص 148، المجمع الوسيط ص 71.
(2) انظر : المخدرات للبار ص 58.
(3) انظر : الموجز في الطب الشرعي لمحمود مرسى ص 148.
(4) انظر : أضرار تشاؤمي المخدرات خليل إسحاق ص 29.
(5) انظر : الموسوعة العربية المبكرة (2 / 1899).
(6) انظر : المخدرات للبار ص 61.

واكد أطلت في ذكر الأنواع المختلفة المنتشرة في هذا الزمن لأجنبية ذلك في معرفة الحكم الشرعي فيها وإبراز مالمقاعد والضوابط الفقهية من فوائد، قال شيخنا محمد بن المختار الشقيطي- حفظه الله - اما بالنسبة للمخدرات الموجودة والانتشار في عصرنا الحاضر فقد تبت بكل جلاء وضع حظي خطر وضربنا على الفرض حسب، بل على المجتمع كله، وذلك انعقاد الإجماع الدولي على محاربته ومفعمة تريهجها واعتبار ذلك جريمة ونجابية يعاقبها فاعله - وهذا مالم يحدث في الخير نفسه وإن كان جديراً بذلك - ولم يقف الأمر عند شرع القوانين العامة للمخدرات بل أنشئت الأجهزة، والمراكز الدولية لمكافحتها عالمياً، وتشير الدراسات الطبية من أضرار المخدرات وخطرها بالنسبة للفرد والمجتمع إلى أن المواد المخدرة مضرة بالإنسان جسديًا ونفسياً وعقليًا، انظر أحكام الجراحة الطبية ص 259.
ضابط [ الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين والدنيا أعظم عقوبة في الدنيا
مما لم يتضمن ضرر الغير ]

معنى الضابط :

الظلم لغة: وضع الشيء في غير موضعه تدعيًا
ومن أمثال العرب في الشبه: "من أشحٍ آباه فما ظلم" .
الظلم شرحا: التعدي من الحق إلى الباطل .

وقد قسم ابن تيمية الذنوب وما يتعلق بها من الظلم إلى ثلاثة أقسام:
الأول: ما فيها ظلم الناس، كالظلم بأخذ الأموال ومنع الحقوق والخساد.

و نحو ذلك.

الثاني: ما فيه ظلم للنفس فقط، كشرب الخمر إذا لم يتعد ضرها.

الثالث: ما يجتمع فيه الأمراض، مثل أن يأخذ المتولي أموال الناس ليزني بها

ويشرب بها الخمر .

الضَّرْر لغة: اسم من الضر ضد النفع وهو النقصان والأذى.

يقال ضرره يضريه إذا فعل به مكرهًا وأضر به.

وقبل كل ما يتعلق ما كان سوء حال وفقد وشدة في بدن فهو ضر بالضم.

* انظر القاعدة: مجموع الفتاوى (145 / 287 )
* انظر القاعدة: مجموع الفتاوى (181 / 248 )
* انظر مادة ( ظلم ) : معجم المقايد في اللغة لابن فارس ص 464 ، لسان العرب لابن منصور 773 / 120
* انظر قواعد الفقه لمحمد عميم البركاني ص 368 .
* انظر مجموع الفتاوى (145 / 287 )
وما كان ضد النفع فهو يفتحها١.

قد أوضح ابن تيمية معنى الضابط حين شرع في شرحه وما قاله: "فالصددون للعلم، عليهم للأمة حفظ علم الدين وتبليغه، فإذا لم يبلغوه علم الدين أو ضيعوا حفظه، كان ذلك من أعظم الظلم للحصول، وكذلك كذبهم في العلم من أعظم الظلم، وكذلك إظهارهم للمعايير والبدع، التي تمنى الشقاق بأوقائلهم وتصرف القلوب عن اتباعهم، وتقبض متابعة الناس لهم فيها، هي من أعظم الظلم، ويستحقون من الهم والعقوق ما لا يستحقه من أظهر الكذب والملاصق والبدع من غيرهم لأن إظهار غير العالم - وإن كان فيه نوع ضرار - فليس هو مثل العالم في الضرر الذي يتع ظهور الحق، ويوجب الباطل، فإن إظهار هؤلاء للفجور والبدع بمزاجة إعراض المقاتلة عن الجهاد، ودفع العدو، ليس هو مثل إعراض آحاد المقاتلة، لما في ذلك من الضرر العظيم على المسلمين ٢.

وقد بين سبب ذلك بقوله: "إن عقودة هؤلاء من باب دفع ظلم الظلمين عن الدين والدنيا، يختلف من لم يظلم إلا نفسه، فإن عقوبته إلى ربه" ٣.

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن يقال في معنى الضابط باختصار، إن الذنب المتعدي ضرره على الناس سواء كان في ذنوبهم كما لو نشر فيهم معصية أو بدعة، أو دينيا، كما قد يكون مالهم عملا، أو إحكام الطعام الذي لا بد لهم منه، فإن عقوبة هؤلاء تكون إلغاء واسطة، ذنب فحياً وكان ضرره قاتراً عليه كما لو استمت بيده، فشنان ما بين الذنبيين ٤.

وقد وضح ابن الجوزي وجهه كون الظلم ذنبه أعظم ووجهه كون الظلم ظلمات يوم القيامة فقال: "الظلم يشمل على معصيتي، أخذ مال الغير بغير حق ٥.

1) انظر مادة (ضر) في القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٣٨٦. المصباح المني للفقيه ص ١٨٩.
2) تحرير ألفاظ التنبئة للنوروي ص ١٤٥. وقد سبق بيان معنى الذنب والعقوبة.
3) انظر: مجموعة الفاراي (٢٨ - ١٨٧ / ١٨٧ - ١٨٨) باختصار هذه الدور التي سطروها ابن تيمية جديرة بأن تكتب ما ذهب وينظره العلماء والدعاة إلى الله لا سبب في هذا الزمان.
4) المصدر السابق (٢٨ / ١٨٧).
ومبارة الرعب بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لا يقع غالبًا إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإذا ينشأ الظلم عن ظلمة القلب، لأنه لو استنار بثور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المتبنون بتورهم الذي حصل لهم بسبب التنكر اكتفت ظلمات الظلم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئًا (1).

وفي هذا الضابط تلمس مراعاة الشريعة لصالح الناس حيث راعت تغليظ العقوبة إن كان الضرر متعدية إلى الآخرين، لأن الضرر منغشي شرعًا لا يحل مسلم أن يضر مسلمًا بقول أو فعل بغير حق سواء كان في دينه أو دنياه، وتتأكد الحرة فيما لو كان الظلم عامًا والتصدي كان على عموم المسلمين .

أمثلة التطبيق:

1 - قوله تعالى: « إن الذين يكتسون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنه الله ويلعنهم اللاعنون » (2).

وجه الدلالة:

العلماء المكلفون بحفظ الدين وتبلز منه، إذا لم يبلغوا المسلمين علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين لأن ضرر كثمنهم تعدى للناس والبهائم وغيرهما، فلعنه الله اللاعنون حتى البهائم (3).

2 - قوله تعالى: « وقاتلهما حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله »، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين » (4).

وجه الدلالة:

قال ابن تيمية: « فين ( الله ) أن الظلم يعتدي عليه يتجاوز الحد المطلق في

(1) انظر : فتح الباري لابن حجر (5 / 100) مع شرح حديث: « الظلم ظلمات يوم القيامة ».
(2) سورة البقرة آية: 159.
(3) انظر : مجموع الفتاوى (287 / 267).
(4) سورة البقرة آية: 193.
حقه وهو العقوبة ۱۱۱

3 - قوله تعالى: «أنذ للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم
لقدر» ۱۱۷

وجه الدلالة:

قال ابن تيمية: «الذنوب كلها ظلم، فما كان من ظلم الغير فلا بأس أن ينصرف عن عقوبته ما يدفع به ظلم الظلم عن الدين والدنيا، لذا جعل الله السبب المبين لعقوبة الغير التي هي قتاله أنهم ظلموا» ۱۱۸.

4 - قوله - تعالى -: «ما من ذنب أقدر أن يعجل الله لصاحبته العقوبة في الدنيا و ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم» ۱۱۹.

وجه الدلالة:

ما كان التعدي على الغير ذنبيًا عظيمًا توعده الله بعقوبته فاعله في الآخرة، بل وجعل ذنبيه أولى وأحمر بأنه تعجل بالعقوبة في الدنيا، فدل على أن الذنب الذي فيه تعدي على الغير أعظم عقوبة.

قال ابن تيمية: «ما كان من الذنوب يتعدى ضرره فاعله، عجلت لصاحبته العقوبة في الدنيا تشريدًا وتقديرًا لأن تأخير عقوبته فساد لأهله الأرض وخلاف مالا يتعدى ضرره فاعله، فإنه قد تؤخر عقوبته وإن كان أعظم كالكثير ونحوه» ۱۲۰.

۱۱۷) انظر: مجموع الفتوى (۲۸ / ۱۸۲) وما بين المعلومتين زيادة من الباحث لإيضاح المعنى.
۱۱۸) سورة الحج آية: ۳۹.
۱۱۹) انظر: مجموع الفتوى (۲۸ / ۱۸۲) بتصرف.
۱۲۰) أخرج أبو داود (۳۵) كتاب الآداب (۴۱) باب في النهي عن البغي برقم ۴۹۰ والترمذي (۳۴) كتاب صفة القيامة والمقامات والورع (۱۶) باب ما جاء في صفة أدنى الحوض برقم ۲۵۱۱ والابن ماجه (۳۲) كتاب الزهد (۳۲) باب البغي برقم ۴۲۱۱ وصححه الحاكمة ووافقه المذهبي كما في.
۲۴۷ (۵) انظر: الصارم المسلول ص ۴۸۸ بإختصار.
المعقول:
لما كانت مفسدة الذنب المتعدى للغير أكبر، كانت العقوبة عليها أعظم، لأن
الشريعة جاءت بتقليل المفاسد ودرتها وتكييف المصالح وجلبها.(1)

فروع الجنايت:
1 - عقاب الداعي إلى بدعة، والمظهر للمنكر، بما لا يعاقب به المنافق
المستتر بنفاقه من غير دعوة للغير.(2)
2 - عقاب ذو الجرائم من المسلمين بما لا يعاقب به أهل النذرة من الكافرين،
وإن كان الكافر أشد عداءًا في الآخرة من المسلم.(3)
3 - المقاتلة لم تركوا الجهاد الواجب عليهم حتى غرق المسلمين الضرر في دينهم
ودنياهم كأنها من أعظم الظلم، ولنفعل معصية مختصة كشرب الخمر فإن هذا ظلم
لنفسه مختص به، لكن الجهاد تعدى ضرره عقابه على ترك الجهاد وذهبه على ذلك
أعظم بكثير من عقوته على شرب الخمر.(4)
4 - الفاضي والعالم ونحوهما من وكل له رعاية مصالح الأمأة، إذا فرّ في
عمله أو كذب في العلم كان من أعظم الظلم، وكذا لو أظهر المعاصي التي تمتع الثقة
بها كان ذنبه مستعجنيًا واستحق من الذمة والعقوبة ما لا يستحقه من أظهر الكذب
والمعاصي والبدع من غيرهم.(5)

(1) انظر أدلّة الضابط : مجموع الفتاوى的声音 (2/ 187 - 182 / 186).،
(2) انظر : مجموع الفتاوى (2/ 181 - 182 / 181).،
(3) انظر : المصدر السابق (2/ 185 / 185).، والمقاتلة من الفتاوى المؤرقة الذين ضمتها للمسلمين بالإرتداد
الدفع عليهم، كما في المصدر السابق.
(4) انظر : المصدر السابق (2/ 188 / 188).،
(5) انظر : المصدر السابق (2/ 189 / 189).،
5 - المتطلب لو ختم فقط عضوفة ، أو أعطى الناس أدوية لا علم له بها ، ضوعفت عليه العقوبة ، جنايته وتطبيبه ، ويجبر عليه جعله واستهانته بأجساد المسلمين.

6 - لو دل المسلم الكافر على عورة المسلمين ، مع علمه بأنهم يسيرون حرمهم وأطفالهم وينغمسون أموالهم وديارهم بدلالة هذه ، كان هذا من أعظم الكيائر والخيانة للمسلمين.

ويتفرع على الضابط في عهدنا الحاضر فروع عديدة منها :

7 - الصحفي الفاسق والممثل الفاجر الذي ينشر الرذيلة والفسق ويدعو إليها يعاقب عقوبة بليغة تردهه وأمثاله ، لعظيم ضره على المسلمين ، خلاف ما لو كان فاعًا في نفسه ولم ينكر ذلك.

8 - مهرب المخدرات يعاقب تعزيراً بالقتل بخلاف شاربه ، فإنه يعد ، لتعدي ضرر الأول على عموم المسلمين.

9 - المطاعم التي تبيع للناس الطعام دون مراعاة الجوانب الصحية أو تضع فيها من المواد المحرمة شرعًا أو الموجبة لضررهم ، يبالغ في عقوبة هؤلاء.

10 - من صنف كتابًا وطعن في عقيدة العلماء أو الدعاء السلميين الذين يقدرون بهم الناس ظلًا وزورًا وتزعم عليه صرف الناس منهم ، فإنه يضاعف عليه العقوبة.

* * * * *

(1) وانظر : الأشياء والنظائر لابن هزيم ص 87 إذ نقل عن أبي حنيفة جواز الخمر على البالغ العاقل في ثلاث المفتي الماجن والمطرب الجاهل والمكاري الفنل دفعًا للضرر العام ، والتطبيبة : من يقوم بتطبيبة الناس ولم يعلم منه ذلك.

(2) انظر : قواعد الأحكام للجعفر بن عبد السلام ( 1 / 20 )

(3) وعليه القول من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية كما تقدم.
ضابط المعاصر في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة

* نغليظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان *

معنِّض الضابط :
التخطيط لغة: التركيب والتشديد وهو ضد التخفيف
ومنه غلِّلَت عليه في اليهيب تغليظًا، أي شددت عليه وأكرهتً.  
الفضيلة لغة: الدرجة الرفيعة والخير والزيادة وهو خلاف التقيسة
الzczeان لغة: اسم لقليل الوقت وكثيره، وهو المدة القابلة للقسمة.
المكان لغة: الموضع، جمعه أمكينة وأماكنً.

والمراد بالضابط « المعصية التي تكون بفعل محظور أو ترك مأمور تُظلم وتُشدد 
أمرها إذا وقعت في الأزمة والأمكنة المميزة بالخير والفضيل كمكبة وشهر رمضان 
و نحوهما. وتشدد العقوبة لهذه المعصية بقدر فضيلة الزمان والمكان.»
فظل بعين الأزمة والأمكنة عليه بعين.
لا خلاف بين العلماء أن بعض الأزمنة أفضل من بعض، لما اختصه الله فيها من 
فضيلة، وما يقع فيها من إكرامه لعباده.
فضيل الله شهر رمضان على سائر الشهور، وجعل فيه ليلة القدر التي هي خير 
من ألف شهر والعمرة فيه تعبد حجة، وفضل يوم الجمعة على سائر الأيام كما جاء في

* انظر الضابط : مجموع الفتاوى (٢٤/١٨٠٠)، الصلص المسلول ص ٨٥، طريق الوصول للعيدي
ص ١٣٧٠.
(١) انظر مادة (غلظ) : مختار الصحاح للرازي ص ٢٠٠، المعجم الوسيط ص ٢٥٩.
(٢) انظر مادة (فضيل) : مفردات القرآن للرازي ص ٣٣٩، لسان العرب لابن منظور (٢٥٤/١١١).
(٣) الصباح المثير للفضيقي ص ٢٤٦.
(٤) انظر مادة ( زمن) : لسان العرب لابن منظور (١٩٩/١٣)، الصباح المثير للفضيقي ص ١٣٥.
(٥) انظر مادة ( مكن) : لسان العرب لابن منظور (١٣/٧٤٦/١٤)، القاموس المحيط للفيلوز آبادي
ص ١١١٣ وتقدم معنى: المعصية والعقوبة.
الحديث: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأخذوا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ».

وفضل قيام الليل في الثلاث الأخيرة حيث ينزل فيه الرب سبحانه عليه يلبق بجلاله وعظمه، فالدعاء والندوة والاستغفار لها فضيلة في هذا الوقت.

وفضل العشر الأول من ذي الحجة على غيرها من الأيام كما جاءت بذلك النصوص الصحيحة.

واتفق العلماء على أن بعض الأمسكنة أفضل من البعض الآخر ويدل لذلك قوله تعالى: «إن دمكم وأموالكم وأعراضكم وأشيامكم حرام عليه كحرم يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».

وقد اتفق العلماء على أن مكة المكرمة والمدينة النبوية هما أفضل بقاع الأرض، والجمهور على أن مكة المكرمة أفضل من المدينة لقوله تعالى: «وَاللَّهُ إنَّكَ لَغَيْر أَرْضِ اللَّهِ وَأَحْبُبْ أَرْضَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلا أَنَّا أَخْرَجْتِ فِي هَذَا مَا خَرَجَتْ»، وأن الروضة الشريفة بالمسجد النبوي من خير البقاع لقوله تعالى: «ما بين بني يحيى ومبني روضة من رياض الجنة»، وكذا الكعبة الشريفة لها مزية، والوضع الذي ضم أعضاءه.

(1) أخرج أبو داود (71) كتاب الصلات (361) باب في الاستغفار برقم 1531 واللطف له والنسائي، (2) كتاب الجماعة (16) باب إكثار الصلات على النبي - - - بوم الجمعه رقم 1374 وابن ماجه، (3) كتاب إقراء الصلات والسنة فيها (179) باب في فضل الجمعه رقم 1085، (4) تقدم تخريجى ص 432، (5) أخرج الترمذي (461) كتاب المناقب (77) باب فضل مكة برقم 3926، وابن ماجه (20) كتاب المناصك (103) باب فضل مكة برقم 3108 قال الترمذي: حديث صحيح وصححه ابن جبان في صحيحه رقم 2451، وقد تداول ابن القيم مسألة فضل مكة على المدينة وأطلال في الاستدلال على فضل مكة مناظر زاد المعاد (177) / (2)، قواعد الأحكام للمعز بن عبد السلام (37)، (6) أخرج البخاري (111) كتاب الجمعه (198) باب فضل ما بين القمر والنبير برقم 1195 ومسجد، (7) أخرج الحلي (92) باب ما بين القمر والنبير روضة من رياض الجنة برقم 1390، وهذا النبوءة.
الشريعة من قبره عليه الصلاة والسلام(1) .
قال العز بن عبد السلام : وتفضيل الأماكن والأزمان ضرائب :
أحدهما ديوني، كتفضيل الرياح على غيره من الأزمن، وكتفضيل بعض البلدان
على بعض لما فيها من الأنهار والشوارع وطيب الهواء، ومواقف الأهواء،
والضرب الثاني تفضيل ديني، راجع إلى أن يجود الله على عباده فيها بتفضيل
أجر العاملين، كتفضيل صوم رمضان على صوم سائر الشهور، وكذلك عاشوراء،
وسبته أيام من شوال، ففضلها راجع إلى جود الله وإحسانه إلى عباده، وكذلك فضل
الثالث الأخير من كل ليلة، راجع إلى الله، فعطي فيه من إجابة الدعوات والمغفرة,
وإعطاء السؤال ونيل الأمور، مالا يعطيه في الثلاثة الأولين ...»(2)

أطلال الحياط:

يُستدل لهذا الضابط بالأدلة التالية:

1 - قوله تعالى: «ومن يرد فيه بأغلى ضبط تذكره من عذاب أليم»(3)

وجه الدالة:
أن مجرد العزم على المعصية ببيئة المكرمة يعاقب عليها الفاعل بالعذاب الأليم
دون غيرها من الأماكن، ولا وجه لمعاقبة العازم على المعصية ببيئة المكرمة إلا شرف
البقعة، فدأ على تغليظ العقوبة في الأمكانة الفاضلة.(4)

(1) سورة الحديث ( بيتني ) ولم يقل ( قبري ) وإنما دفن في بيته بعد موته فليتمال .
(2) انظر : الخوافي الكبرى ( 4 / 411 ) ، بدائع الفوائد لابن القيم ( 3 / 319 )، شفاء الغرام
بأخبار البلد الحرام للناصبي ( 126 / 126-127 ) في مسألة الفاضلة بين حجة النبي - عليه السلام-، والكبيرة.
(2) انظر : قواعد الأخلاق لعز بن عبد السلام ( 1 / 127 - 128 ) .
(3) المحتال للشريتي ( 1 / 279 )، الموسوعة الثقافية الكويتية ( 24 / 163 - 167 ) .
(4) انظر : تاريخ مكة للزبيري ( 2 / 512 ) ، عبد الزهراء في الملست ( 8 / 298 ) . في باب ما
يكون فيه التغليظ، وقد ساقآ آثارًا كثيرة بسندهما على السلف في تعليم الذنب في مكة وتغليظ
الإلحاق بها.
ومن لطائف ما قبل في تفسير الآية قول الضحاك بن مزاحم "إن الرجل ليهم بالخطينة بمكة وهو في بلد آخر ولم يعملها فتنكبه عليه".

(2) حديث علي - رضي الله عنه - وفيه ذكر فضل المدينة: "من أحدث فيها حديثًا أو آري محدثًا فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل".

وجه الدلالة:
إن إحداث البدعة أو إيواء المتبعين في المدينة موجب لعقوبة بلغة وهي لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فلا يقبل منه فرضها ولا نافذة وهذا مختص بالمدينة النبوية لشرفها وفضلها.

(3) الآثار الواردة عن الصحابة:
أ ما روى عن عمر أنه أتي برضح خمرًا في رمضان فضربه ثمانين.

(1) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالی، صاحب التفسير، وثقه الإمام أحمد وغيره، كان فقهه مكتب عظيم فيه ثلاثة آلاف صبي وكان يركب حمارًا ويدور عليهم إذ غبي توفي سنة 130 هـ، انظر: العبر للذهبي (1/94)، الترتيب لابن حجر ص 459.

(2) انظر: تفسير الطبري (1/141)، وانظر الأقوال الأخرى في فضل مدينة الأشرقي (2/512).

(3) قال الشيخ عبد العزيز بن باز في تناول ذكر له المعاصي التي يقوم بها بعض الحاج: فيجب أن يحبها الحاج وسكان بلاده الحرام، وسائل من غيرهم لأن المعاصي في هذا البلد أشد منها أشد وعقوبتها أشد.

(4) فإذا كان قد تعود من أراد أن يتجد في الحرم، يلزم فكيف تكون عقابه من فعل؟ انظر كتابه: التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة، ص 54.

(5) أخرجه البخاري (297) كتب فضائل المدينة (1) باب حرة المدينة برقم 1870 ومسلم (169) الجامع (85) باب فضل المدينة برقم 1370.

(6) انظر: فتح البكري لابن جرير (4/62) وما قبل في معركة الصرب والعدل: الصرب الديبة والعدل الزيادة عليها، وقبل الصرب الشفاعة والعدل القدرة، وقبل الصرب الورشة والعدل الكثيل.
وعزره عشرين، وقد روى عن علي مثله:(1)
ب- عن ابن عباس قال: يزاد في دية المفتول في شهر الحرام أربعة آلاف، والمفتول في الحرم يزاد في دينه أربعة آلاف، قبیة دیة الحرمی عشرين ألفاً:(2)
ج- عن ابن نجیح عن أبيه: "أثنان من قضیا في امرأة قطعت في الحرم بدية.
وثلث اللدیة": (3)
وفي لفظ: "أثنان وظیف امرأة بیكة في ذی القعدة قطعتها، قضیا فيها.
عثمان- رضی الله عنه- بدية وثلث": (4)

(1) انظر: المصنيف لابن أبي شيبة (36) كتاب الجحود (132) باب في الرجل يوجد شریکا في رمضان ما حده: 3 برقم 28683-28684. وفي كلا السنین خالد الأحمر وهو سليمان بن يحيى الأزدي، قال عنه ابن عدي: "له أحاديث صادقة ما أعلم له غير ما ذكرت لما كلام، ويدحت إلى بيان، وإنما كنت هذا من سوء حفظه فيغفل ويخطئ وهو في الأصل كما قال ابن معين صدق وليس بحجة.
(2) وقال ابن حجر صدق يخطئ. انظر: الكامل لابن عدي (6) 237, تهذيب الكمال للزمین (1) 324. التقریب لابن حجر ص 406, 1139. وعلیه فيكون الآخر ضعیفًا، وإنذا ذكرته
لکون بعض المعاصرین برون أن من قبل فيه مثل ذلك بعدن حديثه حسنًا والأول أولی والله أعلم.
(3) انظر: المصنيف لابن أبي شيبة (36) كتاب البدائع (132) في الرجال يقتل في الحرم بقرم 266598. ورجاله ثلاث عبر عبد الرحمن بن أبي زائدة لم ألق له على ترجیح في سند مهد بن إسحاق وهو مدین حسن الحديث وقد صرخ بالسامع وقد ذكر الألبانی أن عبد الرحمن هو ابن البیلمنی وهو ضعیف، وبدد أن هذاقول فيه نظر. لأن ما سافق عن عبد الرحمن بن أبي زيد والثابت
(4) أبو زائدة، وابن البیلمنی هو محمد بن عبد الرحمن بن البیلمنی أبو عبد الرحمن كما في التقریب لابن حجر ص 869 وانظر: إرواء الغفلی (1) 311/2 وقوی مرسلا عن طاووس: "في الجار.
وفي الشهر الحرام تلغیظ " كما في المصنيف بقرم 276.9
(5) أنظر: أرفق ابن أبي شيبة (36) كتاب الجحود (132) باب الرجل يقتل في الحرم بقرم 276.
(6) وصححة الألبانی في الإرواء (7) 310/2.
(7) أنظر: أرفق البیلیکی كتاب البدائع (6) باب ما جاء في تلغیظ البدیة في قتل الحطأ في شهر الحرام.
(8) والبلد الحرام يقتل ذی الرجل بقرم 166133. قال الألبانی إسنادات صبح، كما في الإرواء (7) 310/2. ونلاحظ ذهیة في الوقوف على الآثار
وجه الدلالة:
قال ابن تيمية: "وليست الجنابة في الأوقات والأماكن والأحوال المشرفة كالحرم والإحرام والشهر الحرام كجنابة في غير ذلك، وكذلك ماضت سنة الخلفاء الراشدين بتغليب اليدس إذا تغلظ القتل بأحد هذه الأسباب".

4 - المقول:
العاصي بشر الخمر ارتكب معصية، ولو شربها داخل المسجد الحرام أو نهار رمضان غلظ عليه العقوبة لارتكابه محظورين شرب الخمر، وانتهال حمدة البقعة أو الشهر الكريم.

فروع الطابع:
1 - من شرب الخمر في نهار رمضان عقوبة عقوتين، عقوبة على الشرب وعقوبة على الفطر في نهار رمضان، وإن رأى الإمام أن تغلظ عليه العقوبة لتصل إلى القتل.

(1) انظر: الصارم السملول لابن تيمية ص 85.

(2) انظر: الاختبارات الفقهية جمع ابن الحاج ص 256 وقد قال قول ابن تيمية في إفتاء: "ولا الأمر بالقتل من وقع منه ذلك، قال: رحم الله: " وأفتى ولاة الأمر في شهر رمضان سنة أربع وسبعينة بقتل من أس拜ي في سوق المسلمين وهو سكير، وقد شرب الخمر مع بعض أهل الدمة، وهو مجتنب بشكل لم يذهب بها إلى ندمانه. وكنت أفتيمهم قبل هذا بأنه عنايب عقوتين: عقوبة على الشرب وعقوبة على الفطر في رمضان. فقالوا: ما مقدار التعبير؟ فقضت: هذا يختلف باختلاف الندرس والذنب وحال الذنب والناس، وتمفت عن القتل، فكره هذا على الأمراء والناس حتى خفت أنه إن لم يقتل يحلل نظام الإسلام لجرأة الناس علي إكمال المحارم في نهار رمضان. فأفتيمت بقتله.
2 - من زنى يأبهُ فيه جوف الكعبة وهو صانع معتكف محرَّم أئم، ولزمه العتق والبدناءة والتعزير لقطع الرحم وإنتهاك حرمة الكعبة. 

3 - من قام بدق آلات الطرب في نهار رمضان فإنه يعاقب تعزيرًا وتغطية عقوبته لاستخفافه بحرمة الشهر. 

4 - من أتلف أموال الحجاج وهم وقوف عرفة، فإنه يعاقب عقوبة بليغة وتغطية عليه.

5 - إذا سرق سارق أثواب الكعبة، فإنه يعاقب بما لا يعاقب من سرق ثنيًا من دكان ونحوه.

6 - إذا تناول المسلم داخل المسجد الحرام فإنه يزاد عليه في العقوبة لانتهاكه حرمة البقاءة والفقهاء أن يزيد في العقوبة من قام بسرقة أموال الطائفين في العشر الأواخر من رمضان، لمشارقة النجاح وكثرة السرقة في هذه الليالي ولانتهاك شرف الليالي العشر المباركة.

(1) انظر: الأشياء والنظائر لابن السبكي ص 398 - 397. وهو فرع غريب لا يتصور وقوته.
(2) تعزير أكثر الفضاءة من قام بالنشال في الحرم سواء في الحج أو العمرة في رمضان في العشر الأواخر منه بالخس ليلة ستة أشهر أو ستة واحدة مع الجلد، يظهر لي أنه يحتاج لإعادة النظر لأنشوا هذه الظاهرة بشكل واضح، مع ما فيها من إساءة للهجة والمعبرين والخطاء في الرمية والمكان، ويدركا هذه الظاهرة وعَد أنها في ازداد، والنشال إذا خرج من السجن عاد إليها مرةين وثلاثا وربما أكثر حتى أنه يفلح المحكوم عليهم بالسجن في موسم رمضان أو الحج ما يقارب 300 - 400 سجين، هذا غير الأشخاص الذين لم يتم القبض عليهم وهم يبلغون أضعاف هذا العدد، مع حرص رجال الأمن والمسؤولين وافقهم الله لطاعته بالقبض عليهم ويبدو لي أن الظاهرة تحتاج للدراسة موسعة ووضع حلول جيدة للحد من هذه الجريمة ومنها تشديد العقوبة عليه بحرمهن من الخروج إلى البلاد للأبد أو مدة طويلة عن طريق أخذ البصمات بعد عقوبته على سلطة بالسجنة والجلد، والتمشكي فهل أقرب للتقؤم وتحقيق المصلحة وأردع له ولغيره الله، والله أعلم - أخذ الباحث هذه المعلومات عن طريق زيارة سجن مكة الكبرى وسؤال المسؤولين في رمضان 1418 هـ.
ضابط الصغرى مادون الحديثين

الداني وحد الآخرة

معنى الضابط:
الصغرى لغة: من صغر الشيء فهو صغير، وجمعه صغير، وهو الذنب القليل.
الحد لغة: المنع لذا قبل الحاجز بين الشيتين حالا لأنه يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، ومنه حدود الأرض وحدود الخرم.
الحد شرحاً: عقوبة مقدّرة في الشرع لأجل الله تعالى.

وقد وضع ابن تيميةمعنى الضابط بقوله: "أمثل الأقوال في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس(1) وذكره أبو عبيد وأحمد بن حنبل وغيرهما، وهو أن الصغرى ما دون الدنيا وحد الدنيا وحد الآخرة، وهو معنى قول من قال: ما ليس فيها حد في الدنيا، وهو معنى قول القائل: كل ذنب ختم بحلقة أو نار فهم من الكتب ومعنى قول القائل: وليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة، أي وعيد خاص، كالوعيد بالنار والغضب واللعنة، وذلك لأن الوعد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة.

---

(1) انظر الضابط: الفتنار الكبير (5/130). العقيدة الطهارية على أبي العز بن المخيفي ص 271.
(2) انظر: مقدمه للغة لابن فارس ص 239، الصحيح للجوهر (459/1). تأج العروس بالزبيدي (73/2).
(4) انظر: موسوعة فقه ابن عباس جمع محمد رواه فقه ج (1/318).
في الدنيا «١».

وقد بين وجه هذا القول فقال: «فكما أنه يفرق في العقوبات المشروعة لنساء بين العقوبات المقدرة بالقطع والقتل وجدت منا أو ثمانين، وبين العقوبات التي ليست بمقدرة وهي التعزير، فكذلك يفرق في العقوبات التي يعرّر الله بها العباد - في غير أمر العباد بها - بين العقوبات المقدرة كالغضب واللعن والنار وبين العقوبات المطلقة» «٢».

وبناء على ما سبق يمكن تلخيص معنى الضابط فيقال: «إن الصغار ما كانت دون العقوبة المقدرة في الشرع الواردة بالنص سواء كانت في الدنيا كالزنا والحرابة أو الآخرة فيما جاء فيه وعديد النصوص أو غضب أو نار أو وعديد خاص به كالمصير والنوم فهي دون الحدين».

اختلاف العلماء في معنى الصغار:

أختلف العلماء في الضابط الذي يمكن التفريق بين الصغار والكبار حتى أقوال عديدة ومن أشهرها:

القول الأول: أن الذنب للكبار، وإذا قال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها كما يقال الزنا صغيرة بالإضافة إلى الله» «٣».


(1) انظر : مجموع الفتاوى (١١ / ٥٠ - ٦٥١).  
(2) انظر : مجموع الفتاوى (١١ / ٦٢٠ - ٦٥١).  
(3) انظر : الزواج لأبن حجر الهمذاني (١٤ / ٥٠), الفرق للقرافي (٤ / ٦٦), إرشاد الفحول للشوكانى ص9٨. 
(4) سورة النجم آية ٣٢. 
(5) سورة الشورى آية ٣٧.
أحصاها (1) وقال: « وكل صغير وكبير مستتر » (2).

والحاديث كثيرة في ذكر الذنوب الكبائر (3).

القول الثاني: الكبائر ما أتفقت الشرائع على تحريره دونما اختلافا فيه.

وأجاب عنه ابن تيمية بقوله: « وهذا قاسد إذ يلزم أن الفرار من الزحف ليس من الكبائر لكون الجهاد لم يجب في كل شريعة، وكذلك يقتضي أن يكون الزوج بالمحرمات بالرضاعة والصهر ليس محرما لأنه مما لم تتفق عليه الشرائع» (4).

القول الثالث: أنها مبينة غير معلومة (5).

قال ابن تيمية: « ومن قال أنها مبينة غير معلومة، فإنا أخبر عن نفسه أنه لا يعلمها » (6).

القول الرابع: ما توعد عليه بنان.

قال ابن تيمية: « ولا يصح لأن فيه تقصير إذ الوعيد قد يكون بالنار وقد يكون بغيرها ، وقد يقال إن كل وعيد لابد أن يستلزم الوعيد بالنار» (7).

القول الخامس: كل ذنب ختمه الله بناء أو غضب أو عنة أو عذاب (8).

وأجاب عنه ابن تيمية بقوله: « وهذا يندرج فيما سبق من

(1) سورة الكهف آية : 49.
(2) سورة الأعراف آية : 53.
(3) انظر: مجموع الفتاوى (١٨ /١٦٦٦) وان هذا الأحاديث: « ألا أنتمكم بأكبر الكبائر? قالوا: يلي يا رسول الله, قال: الإشراف بالله ورفوع الولددين... » أخرج البخاري (٣٤) كتاب الشهادات (١٠) باب ما قبل في شهادة الزور برقم ٢٩٥٤ ومسلم (٢) كتاب الإمام (٢٨) باب بيان الكبائر وآخربها برقم ٨٧.
(4) انظر: الفتاوى الكبرى (١) (١٣٤/٨٦).
(5) انظر: شرح الكوكب المثير لابن النجار (٢) (٣٩٨/٤).
(6) انظر: مجموع الفتاوى (١١) (١٦٧/٦).
(7) انظر: المفسر السابق.
(8) انظر: تفسير الواحدي (٢) (٤١/٤).
القول السادس: إن كل جريمة تؤذن بقلة اكتراش مركبها بالديد ورقة الديانة فهي كبيرة.

ورد هذا القول: أنه غير منع لأنه يشمل صغار الخمسة، وليس بكبائر، وإنما هو ضبط لم يبدع في العدالة.

القول السابع: الكبيرة ما عظمت ممسدتها والصغيرة ما قلت ممسدتها.

وقد رد المراد لأنه يحكم بلا دليل وممسدة بعض الكبائر مقصورة على الشخص نفسه ولا يخرجها عن الكبيرة مما لو حلف أن لهنا لياكل خيرًا، وقد أكل في هذه يمين غموض.

وهي كبيرة بلا ريب.

هذه أشهر الأقوال التي حددت ضابط الكبيرة الذي هو قسم للصغيرة، والثمرة العملية التي تكمن في معرفة الفرق بينهما أن العقوبة على الصغيرة لا تكون مساوية للكبائر في العقوبة، بل الكبائر أشد، واقتراف الكبيرة يبدع في العدالة وترد به الرواية والشهادة، وتفتي عن صاحبها كمال الإيمان والثقة في المطلق، ولا تكون صلاة ووضوء بل لابد من توبة على قول بعض أهل العلم.

(1) انظر: مجموع الفتاوى (١١١ / ٦٥٧).
(2) انظر: جمع المجاميع لأبي السكري (٢ / ١٥٢).
(3) انظر: الراجح للفوقي (٤ / ٤).
(4) انظر: القواعد لابن عبد السلام (٢ / ٢٠).
(5) انظر: القواعد لابن عبد السلام (١ / ١٢١).
(6) انظر: البخاري للسعودي (١ / ٣٢٧).
(7) انظر: القواعد لابن عبد السلام (٢ / ٣٧).
وحكى ابن السبكي في أشباهه: "إنه المعاصي كبيرة، وسبيها هو النفع.
فإذا أتقن الكبائر كان عدلًا لم يقدح فيه إتيان الصغرية ولكنها تقدح في تقوىه فهذا
عدل غير متقي" (١).

وقال ابن تيمية: "إن نفي الإيمان والجنة أو كونه من المؤمنين لا يكون إلا عن
كبيرة، أما الصغرية فلا تنفي هذا الاسم والحكم على صاحبها بجردها، ويعرف أن
هذا النفي لا يكون لترك مستحب ولا لفعل صغرية، بل لفعل كبيرة" (٢).

أسباب زوال عقوبة الزنوب:
استقراً ابن تيمية نصوص الكتاب والسنة وعدد الأسابح التي تزول بها عقوبة
الزنوب عن العبد وذكر عشرة أسابح وهي:
١ - النبوة، وهذا متفق عليه بين المسلمين، قال تعالى: "قل يا عبادي الذين
أسرفو على أنفسهم لا تقضوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميوعًا إن هو الغفور
الرحيم" (٣).

٢ - الاستغفار، ففي صحيح مسلم من حديث أبي - رضي الله عنه - قال: قال
رسول الله - ﷺ - "والذي نفسي بيده لو لم تذنبنا لذهب الله بكم ولجاء بقوم
يذنبون فنيبغرون فيغفر لهم" (٤).

٣ - الحسنات الماحية، كما قال تعالى: "أقم الصلاة طرقي النهار وزلزالاً من

(١) رسول الله ﷺ - وهو الدائرة. فتح السيبك - ٤٥٠، ٤٣١ / ١، ٤٦٤ / ١٢، ٤٣٢ / ٢٢.
(٢) نصرة والنبأ لابن السبكي - ٢ / ١، القواعد للحضري - ٤٣١ / ٤٥٠.
(٣) نصرة المفظوم - ١١ / ٢٥٤، ٥١٠ / ٤٨٧، ٥٣٠ / ٥٠١.
(٤) سورة الزمر لابن عباس - ٥٣.
(٥) أخرجه مسلم - ٥٠، كتاب النبوة - ٢٣، باب سقوط الذنوب بالاستغفار بـ ٢٧٤٩.
الليل إن الحسنات يذهبن السيوت

4 - دعا المؤمنين للمؤمنين، مثل صلاتههم على جنازته وبدل على ذلك حديث عائشة في صحيح مسلم: "ما من ميت تُصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشعرون له إلا شعروا فيه".

5 - ما يعمل للمسلم من أعمال البر كالصلاة ونحوها، ويشهد لذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه".

6 - شفاعة النبي - ﷺ - وغيره في أهل الذريء يوم القيامة ويشهد لذلك الأحاديث المترابطة في هذا الباب، ومن ذلك حديث أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي".

7 - المصابات التي يكرر الله بها الخطايا في الدنيا، كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: "ما يصيب المسلم من نصب ولا وصْب ولا حزن ولا ذكر ولا غير حتى الشوكية يشاكها إلا كفر الله بها خطايا".

_________________________

(1) سورة هود آية 114.
(2) أخرج مسلم (8/12) كتاب الجنائز (18) باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه برقم 947.
(3) أخرج البخاري (15/42) كتاب الصوم (42) باب من مات وعليه صوم برقم 1954 ومسلم (16) كتاب الصيام (27) باب قضاء الصيام عن الميت برقم 1147، وبرى شيخ الإسلام وصول الثواب للأموات ورد على المحتجن بقوله تعالى: "وإن ليس للإنسان إلا مسا" انظر: مجموع الفتوى (7/55) 999 - 1000 وتكبر ذلك في مواضع كثيرة من الفتوى.
(4) أخرج أبو داود (126) كتاب السنة (73) باب في الشفاعة برقم 7269 والترمذي (34) كتاب صفة يوم القيامة والرقائق والورع (9) باب ما جاء في الشفاعة برقم 2435 وصحيح ابن خزيمة وإن حيان والحكم وابن تيمية وقال الترمذي حسن صحيح غريب، وقال البهذيبي إسناده صحيح.
(5) أنظر: المختصر الخيري للخصاري 252 حدث رقم 597، مجموع الفتوى (7/55) 1000.
(6) أخرج البخاري (55) كتاب المرضي (1) باب ما جاء في كفارة المرض وقول الله تعالى: =
8 - ما يحصل في القبر من الفتنة والضغطة والرعدة، فإن هذا ما يكفر به الحظياً.

9 - أهوال يوم القيامة وكريها وشداها.

10 - رحمة الله وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد (1).

أجلة الضابط:

استدل شيخ الإسلام لهذا الضابط بالأدلة التالية:

1 - قوله تعالى: "إن تبتينوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيناثكم وتدخلكم مدخلا كريما (2).

وجه délaiه:

قال ابن تيمية: "قد وعد بتجنب الكبائر يكفير السيناث واستحقاق الوعد الكريم، وكل من وعد بغض الله أو لعنة أو نار أو ح whopping جنة أو ما يضضي ذلك فإنه خارج عن هذا الوعد فلا يكون من مجنيني الكبائر، وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد لم تكن سيناثه مكفرة عنه بجايناب الكبائر، إذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق أن يعاقب عليه، والمستحق أن يقام عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه (3)."

= 1 من يعمل سواء يجز به 2 برقم 5641 ومسلم (46) كتاب البر والصلة والآداب (15) باب

2 من عمازه لجذم مع مجموعة الفتاوى (96 / 501) ويعمل للأثير يحدث أن يُقاوِم النجدة في

الشفاعة، وقده: "فيقول الله عز وجل شفدت الملائكة وشفيع النبيين وشفيع المؤمنين، ولم يبق إلا أرح

الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يفعلوا خيرا في هذا وقد عادوا حُميا فقبلتهم في نهر

في أفواه الجنة ... " انظر: صحيح مسلم (2) كتاب الإيمان (81) باب معرفة طريق الروح برقم

163.

2) سورة النساء آية: 31.

3) انظر: مجموع الفتاوى (115 / 655).
2- إن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله في الذنوب فهو حد ينطوي من خطاب الشارع وهو المتأثر عن السلف، يخالف تلك الضوابط فإنها لا تعرف عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة، وإذا قالها بعض أهل الكلام أو التصوف فلا دليل شرعي.

3- إن هذا الضابط يمكن التفريق به بين الكبائر والصغائر، ويسلم من القوادح الواردة على غيره، وتلك الأقوال ناسدة.

قروض الضابط:
يتغفر على هذا الضابط جميع الذنوب التي تدخل تحت مسمى الصغيرة، ولا يترتب عليها أحكام مرتكب الكبيرة من نفي كمال الإيمان وسقوط العدالة وغير ذلك، وهذا الضابط داخل تحته جملة ذنوب منها:

1- النظر للمرأة الأجنبية.
2- التطرف بحب.
3- الإشراف على بيوت الناس.
4- الاستمتاع.
5- ترك رد السلام.

(1) انظر: التنويه الكبير (5/133-136) مختصر فتاوى ابن تيمية للبخاري ص496.
(2) انظر: تفسير الطبري (16/168).
(3) انظر: تفسير الطبري (13/65)، والأجنبي لغة: الغريب والمارد به هنا من لم يكتب محرماً للمرأة.
(4) انظر: إرشاد الفحول للشريكي ص99، والتطرف: نقص الكيال، ويحتمل أن تكون كبيرة لعوم قوله سبحانه: "ويل للمطففين".
(5) انظر: مغني الحاج للشريكي (4/427).
(6) مصدر استنمت: أي طلب خروج النبي، كما جاء به استدعاء للشهوة.
6 - الغمرة.
7 - القبلة على وجه غير مشروع.
8 - الخلوة بالأجنبي.
9 - مس المصحف يغير طهارة.
10 - مس الرجل ذكره يمينه عند قضاء الحاجة.

 المستنيدات الطايلات:

1 - قد تكون الذنوب بعد ذاتها صغيرة كما بنا، إلا إن هذا الذنب قد يعظم وتصبح كبيرة لما اعتراها من أمور أخرجتها من مسمى الصغرى، وقد تسع الغزالي في بيانها وحاصلها ما يلي:

الإصرار والموافقة على الصغرى يجعلها كبيرة 

ابن عباس: لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار.

2 - استغفار الذنب وعدم المبالاة به ويدل على ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

إن المؤمن يرى ذنوه كأنه قاعد تحت الجبل يخفف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى

(1) الغمر لغة: الإشارة بينه أو حاجب، انظر مادة (غمز)، المصباح المثير للشفائع ص 235.
(2) انظر: مجموع الفتاوى 499/11، الأشياء والنظائر السبيطية 609/6، أثر ابن عباس ضعفه السبيط في جامعه الصغير ووافقه الألباني، وقد عزا لمحمد الفرودي للدليلي، وعزا المتأري في الشرح للفتاوى رابع شاهين والطبري، إضطر: قصيدة المتأري (439 - 446)، ص 187، لمجلة الجامع للأباني ص 910، ورقم 608، وقال الحصيني الإصرار يكون

باعتبارين:

الاعتبار الأول: حكم وهو أن يلزم على فعل تلك الصغرى بعد الفراق منها، فهذا حكم حكم من كراهها فعلًا بخلاف من تاب منها ونوى الإفلاس.

الاعتبار الثاني: الإصرار بالفعل وذلك بالفروض على نوع واحد من الصغرى ولا توبة، أو الإكثار من جنس الصغرى، سواء اختلفت أقواله أو اتحدة، انظر القواعد للحصيني (482).
ذنوبه كذبباب مرً على أنهف فقال به هكذا » (1).

3 - السсор بالصغيرة والفرح والتبجع بها، واعتاد الممكن من ذلك نعمة، والغفلة عن كونه سبب الشقاوة وبدل على ذلك قوله تعالى: ۴ وقولون في أنفسهم لولا عذابنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصنونها ويش måص، (2).

4 - أن يأتي بالذنب، ثم يظهر به أن يذكره بعد إبتهائه، أو يأتهه في مشهده غيره وبدل على ذلك « كل الناس معاقئ إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة إن يعمل الرجل بالليل عملًا ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه » (3).

5 - أن يكون المذنب عماً يقتدي به، فإذا فعله بحيث يرى ذلك منه كبار ذنيبه وبدل لذلك حديث أبي هريرة: « من سن في الإسلام سنة سبعة كان عليه وزهرها وؤزور من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوراق شيء » (4).

وذكر العز بن عبد السلام بعض المستنثبات وهي:

2 - من قذف محصنًا قذفًا لا يسمعه إلا الله والخفظة، ولم يواجه به المذود، ولا إغتاشته عند أحد به فالظاهر أنه ليس بكبيرة موجبة للجد لانفاؤه المفسدة، ولا يعاقب في الآخرة عقاب المجاهز بذلك.

(1) أنت القواعد للحصني (2/ 431) والحديث أخرجه البخاري (60) كتاب الدعوات (4).

(2) باب التوبة برقم 2608.

(3) سورة المجادلة آية: 8.

(4) متفق عليه أخرجه البخاري (58) كتاب الأدب (100) باب ستر المؤن على نفسه برقم 979.

وسلم (55) كتاب الزهد والرقائق (9) باب النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه برقم 2990.

وقد أتبه في ذلك ابن القمي كما في إعلام الموقعين (4/ 404).

(5) أخرجه مسلم (13) كتاب الزكاة (21) باب الحث على الصدقة ولب شق ثرة أو كلمة طيبة وإنها حجاب من النار برقم 1071، وناهرب: إحياء علوم الدين للغزالي (373/4 - 473) وقد ذكر ابن القمي في إعلام الموقعين (4/ 404 - 473) جملة من الكبار وفيها فوايد جمة. .
3 - من ارتكب كبيرة في ظنه وليس كذلك في نفس الأمر كمن قتل إنسانًا،
يعتقد معصومًا فإن خلافته أو وطأ امرأة يعتقدها أجنبية وإنما زان فكانت زوجته،
ففي الدنيا تخسر عليه أحكام الفاسدين لجرأته على الله، أما في الآخرة فلا يعاقب
عقاب قاتل ولا زان، لأن عذاب الآخرة مرتب على رتب الفاسد في الغالب.

* * * * *

(1) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (1020/222)، القواعد للحنني (2/279)،
وترتب الكبار على المفسدة لا يستقيم لأن هناك ذنبًا منصوصًا على كبرها ومفسدتها قاصرة كما لو
تناول قطرة من السمك فهي لا تتسكن ولا يترتب عليها مفسدة، وهي كبيرة بلا شك. فتعالج الحكم
على المفسدة لا يخلو من نظر، والله أعلم.
الخاتمة

لقد توصلت من خلال هذا البحث - بتوافق من الله وعون - إلى نتائج من أهمها ما يلي:

1 - أن ابن تيمية تأثر بالأوضاع السياسية والاجتماعية التي كانت في عصره وظهر ذلك جلياً في فتاويه، وكان لأسره التي هي سلالة أسرة علمية أثر واضح في نبوغه.

2 - أن ردود ابن تيمية على الفرق والديانات المختلفة في عصره، ودعوته للرجوع للكتاب والسنة على طريقة السلف الصالح كانت من أسباب كثرة خصومه، وكثرة إيراد الشائعات والأقوال التي هو منها بريء.

3 - أن ابن تيمية عربي الأصل برجع إلى قبيلة مثير التي كانت تسكن الجزيرة الفراتية والشام، والخلاص في جزء سبب وقع في ثلاثة مواضع فقط.

4 - أن أسماء شيوخه الذين ذكروا في جزء الأربعين بلغوا أربعين شيخًا وأربع شيخات.

5 - أن المصنفات المستقلة الموجودة ضمن مجموع الفتاوى بلغت تسعًا وثمانين مصنفًا، ولم يستوعب مجموع الفتاوى جميع كتبه ولا ربعها.

6 - أن ابن تيمية بلغ مرتبة عالية في العلم ولم تطلع عبارة « ما كنت أظن أن الله بقي يخلق مثلك » إلا في الشافعي وابن تيمية والقصد بذلك ندرة إثبات أمثال هؤلاء الأعلام.

7 - التعرف الجامع المانع للقاعدة الفقهية الذي توصلت إليه هو: « حكم كلي فقهي يُعرف منه على فروعها لا من باب مباشرة »، أما الضافط فتعرفه « حكم فقهي يُعرف منه أحكام فروعه من باب واحد ».

8 - « النظرية الفقهية » مصطلح حديث نشأ بعد دراسة القواعد الوضعية، وليس بناءً عن صلب فقهنا الإسلامي الذي ينبغي أن ينجزه عن شواط التقليد.
للآخرين، ولا يدل هذا الإصطلاح على حقيقته، فالتعين تركه والتعبير بالقاعدة الكبرى
أو القاعدة العامة ونحو ذلك.

9 - القواعد الفقهية التي هي نصها نص من الكتاب أو السنة هي حجة بذاتها
وكذا ما كانت مستنبطة من النص الشرعي أو المجيب على حكمها. أما القواعد
الفقهية المبنية على الاستقراء فلا يثبت حجة بذاتها بل تعتبر قرينة يُستناد بها.
10- الحذ في لسان الشارع أعم من اللفظ المصلح عليه فهو يشمل العقوبة
المقدرة وغير المقدرة بل وتشمل الجناية أيضًا إلا أن الفقهاء أصلحوا على ذلك حتى
تتميز العقوبات عن غيرها.
11- البقين عند الفقهاء أصل وأعم من البقين عند المناقة إذ هو يشمل ما هو
مظنون ظنًا غالبًا أو كان بالاعتقاد الجائز.
12- لا يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتًا، ولا تسحب عنه الأجهزة
الطبية، بل لابد من توقف القلب من البض هنحت وينحكم بموت الإنسان.
13- أن الشهبة المسقطة للحد هي الشهبة القوية وليس كل جهة حللها بعض
العلماء بشبهة.
14- لا يجوز قتل الجنى المسلم بغير حق، فإذا كانت حبيبة في البيت تذذن ثلاثة
فوق تكون جنية، فإن ذهبت ولا قُلِّبت لأنها حينئذ تكون معتدية.
15- إذا قرر الأطباء الثقافات الخطر على حياة الأم بسبب الحمل يراعي تقديم
حياة الأم لكونها الأصل على حياة الجنين الذي هو من فروعها، ويسقط الجنين ولو بعد
تقم الأربعين يومًا.
16- إن الجزيء على الأعمال من خير أو ضر من جنس العمل في قدر الله
وشرعه، فيجتهد الحاكم في إزالة العقوبة على وفق العمل الذي قام به الجاني ما
تمكن.
17- كل طائفة امتدعت عن تجريم ما حرم الله من المحرمات القطعية كالخمر أو
الزنا، أو تركت شعيرة من الشعائر الظاهرة المتوارثة كالزكاة أو صوم رمضان، وجب
قتالاً حتى يكون الدين كله لله، وإن نطقوا بالشهادتين وادعوا أنهم مسلمون.
18 - الإتيان بالعقبات يكون حسب الاستفادة، فمن لم يقدر على إزالة
العقوبة بتمامها أنزلها بقدر المستطاع ولا تترك بالكلية.
19 - يجوز دفع فساد المفسد ولو بالقتل، والمفسد هو من قام بعمل فيه ضرر
عام على المسلمين أو أصبر على ارتكاب الكبائر وتكرر ذلك منه أو اعتدى على غيره
ولا سبيل لدفعه إلا بالقتل، فيشرع دفعه ولو بالقتل.
20 - العقوبة مشروطة بالتثليغ، فإله وقع شخص بالشرك وهو جاهل بذلك، لا
يعاقب صاحبه إلا بعد بلغ الوصية.
21 - إذا اجتهد الحاكم وأوقع عقوبة اجتهداد لاختلاف الأحوال، فهي عقوبة
عارضة ليست شرعًا لازمًا، فلا عقوبة اجتهدادة لأزمه.
22 - من سب الرسول - ﷺ - استحق القتل مسلمًا كان أم ذميًا، حتى ولو تاب
ورجع أقيم عليه حد الردة تعظيمًا خرمته - ﷺ - وتعزيرًا وتوقيعًا.
23 - من حتم قتله بذنب من الذنوب لم يجز له أن يقتيل نفسه، وسره على
نفسه أولئك به، فإذا أراد تطهير نفسه بالقتل فليقرر بذلك عند ولي الأمر ليقنعله على
الوجه الشرعي.
24 - إذا كان الصبي نمليق الوجه يخشى فتحته على الرجال أو النساء ضَع وليه
من إظهاره لغير حاجة أو تحسينه، لا سيما بتربيته في الحمامات، وإحضاره في
مجالس اللهو والأغاني.
25 - المتهم المعروف بالصلاح والخير لا يجوز ضربه اتفاقًا، وكذا المتهم الفاجر
لا يجوز ضربه ليقرر بالذنب، لأن الأصل في أبشار المسلمين الحمراء، إلا إذا علم
بدلائل الحال والقرائن أنه يكتم أمرًا واجبًا وإظهاره فعندها يجوز ضربه.
26 - التعزيز يكون بالقدر الذي يرزق المفعول فلأقله ولا لأكبره، ويجب
الضرب بالسوط في التعزيز ولو كانت أكثر من عشرة أسواط إلا إذا كانت المعصية من
جنس ما فيه حد فلا يبلغ به الحد.
27 - من هذم بيته جاز له القصاص بهدم بيت المعتدي مع اعتبار القيمة، وكتاب:
لا يجوز إيقاع العقاب حسب المعتدي وله ضربه أو لكنه جاز له أن يضربه ويلكعه والقصاص في ذلك أقرب للعدل من التعزير والتمييز.

28 - إذا دار الأمر بين أن يخطف فيعاقب بريءًا، أو يخطف فيعفو عن مذنب.

كان هذا الأخير خير الخطأين.

29 - لا يجوز إيقاع العقوبة على شخص لم يتوقف ذنبًا لبسطر الجاني إلى تسليم نفسه، فلا يعاقب غير الجاني ولا تزور وزيرة أخرى.

30 - القاتل يقتل ما قتل به سواء كان القتيل بحقه أو غرق أو برضه الرأس بحجر ونحوه إلا إن كان الفعل محرمًا في نفسه كما لو جرعت الرأس أو فعل به اللواط حتى مات، فإنه يعد إلى السيف لكون أصل الفعل محرم.

31 - العائلة التي تحمل الدية في شبه العمد والخطا ليسو بخصوصين بالورثة.

أو القبيلة، بل كل من ينص الرجل ويعينه فهو من العاقلة.

32 - كل ما تناوله الإنسان وأدى إلى غياب عقله المميز وحصول السكر بأي شيء كان فهو خمر سواء كانت مادة سائقة أم صلبة أم غازية، ويدخل في ذلك ما استحدث في هذا الزمان من الأيسر والخمر وغير ذلك مما يصعب حصره، ويلزم فيه الحد.

33 - العالم أو القاضي ونحوهما من وكل له رعاية مصلحة الأمة، إذا فرط في عمله أو كتب في العلم كان ذلك من أعظم الظلم، واستحق من الدم والعقوبة ما لا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبردة من غيرهم.

34 - المعاصي في الأيام الفاضلة والأمسية الفاضلة تغطي ضرورتها، وتكوين بقدر فضيلة الزمان والمكان ولو وصلت العقوبة التعزيرية إلى القتل.

35 - إن ضابط الصغيرة هو ما دون حد الدنيا وحد الآخرة يبتكر على ذلك كون الاستمتاع والخلوة بالأجنية من الصغائر.
وقد أتضح لي نتائج من خلال البحث أهمها:

1- أدركت أهمية علم قواعد الفقه، فلا ينبغي لطالب العلم فضلًا عن العالم - الجهل به أو الاستغناء عنه لما له من فوائد عظيمة.

2- ازدادت علمًا وإيمانًا وقيمة بصلاحية الشريعة الإسلامية، لكل زمن، ومكان، فقد اتسمت أحكامها بالمرنة ومراعاة المصلحة وحفظ حقوق الآدميين.

3- أدركت عظيم فضل سلف هذه الأمة من العلماء الأفذاذ من الفقهاء والمحدثين وغيرهم من علماء المسلمين الذين خدموا هذه الشريعة، خدمة جليلة، ووضعوا قواعد لمن بعدهم، فجزاهم الله عن أمة محمد ﷺ خير الجزاء.

* * * * *
التوصيات

1 - إقامة هذا المشروع بإكمال ما تبقى منه، وإعطائه لباحث واحد وعدم تجزئته لكونه في كتاب فقهية صغيرة، والتي قد يوجد في بعضها قاعدة أو قاعدتين، وذلك بعد الأخذ بيانات الاعتبار أن كتاب الأئمة والنذور والشهادات والأقضية قد تم تسجيلها فيلم يتبقى إلا البسيط وبهذا العمل يكون البحث قد أصبح إستقرائي بالكامل.

2 - أن يقوم أحد الباحثين المختصين في هذا الفن بجمع هذه الرسائل بعد الفراغ منها والتفسير فيما بينها وإخراجه بصورة مذهبة ذات منهج واحد وتقريبها لطلاب العلم، ولا يخفى فائدة الكتب المذهبة والتي قد يتنفع بها أكثر من الأصل وأقرب مثال لذلك تهذيب التدريب وتقربه لابن حجر.

3 - القيام بجمع القواعد المتعلقة بأبواب العقيدة من كتب شيخ الإسلام وشرحها والاستدلال والتمثيل لها، ولا يخفى رسول قدم الشيخ الإسلام في هذا العلم، وهو مراعي مهم لأهل السنة والجماعة في هذا العلم.

وقد مر على أثناء القراءة قواعد كثيرة يمكن جمعها وجعلها رسالة علمية، وإن كانت بعض الكتب ذكرت جملة منها لكنها غير شاملة وهي في أبواب محددة.

4 - أن تقوم الجامعة ممثلة في معهد الملك فهد لأبحاث الحج برحلة ظاهرة النشأة والسرقات داخل حدود مكة المكرمة والمدينة النبوية لا سيما داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي، وضع حلول عملية للحد من هذه الظاهرة، ومكتبة جميع الجهات المعنية، ومنها وزارة العدل، لإعادة النظر في عقوبة هؤلاء النشائين وتغليظ العقوبة عليهم، بالقدر الذي يردعهم ويردع غيرهم عن ارتكاب هذه الجريمة، وإطلاق القضاة على نتائج الدراسة ليتم تصوير الظاهرة تصويرًا حقيقًا مع أبعاده المستقبلية.

5 - برمجة القواعد الفقهية وإدخالها في جهاز الحاسوب ( الكمبيوتر ) لتقريرها لطلاب العلم، والمطلعين على العلوم الشرعية سواء كانوا مسلمين أم كفارًا، وذلك بعد إعداد البرامج المدروسة المتكاملة من جهة المختصين، لكون هذا الجهاز يقدم خدمة
عظيمة وتؤخذ المعلومات منه بطريقة سريعة وسهلة، ومن تأمل برنامج الكتب التسعة في الحديث الشريف وبرنامج الموسوعة الذهبية في الحديث الشريف الذي ضم أربعائة مجلد في فنون الحديث المختلفة في قرص واحد، ويستطع الباحث من خلاله الوقوف على أحاديث الأبرار المختلفة بكل سرور وسهولة أدرك أهمية الاستفادة من هذا الجهاز الذي قدم للناس خدمة عظيمة.

وقد صار الحصول على المعلومات من خلال الحاسوب من الطرق الحديثة التي يُقلل من طريقها المعلومات على مستوى العالم عن طريق (الإنترنت) فعناية المسلمين بهذا الجانب وإدخال المعلومات في التعريف بالدين الإسلامي وعلوم الشريعة المختلفة وتقليلها للناس من الأمور المهمة والله أعلم.

ويلف الله على نبينا محمد وسلم
الفهرس:

1. فهرس الآيات.
2. فهرس الاحاديث والآثار.
3. فهرس الأعلام المترجم لهم.
4. فهرس القواعد والضوابط.
5. فهرس المصادر والمراجع.
6. فهرس الموضوعات.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>سورة البقرة</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>193</td>
<td>أحكموا الصلاة</td>
<td>43</td>
</tr>
<tr>
<td>108</td>
<td>يا أباها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا ...</td>
<td>104</td>
</tr>
<tr>
<td>120</td>
<td>ولن ترضى عنكم اليهود ولا النصارى حتى يتبع ملتهم</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>127</td>
<td>وإذا يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل</td>
<td>91</td>
</tr>
<tr>
<td>159</td>
<td>وإن الذين يتخونون ما أنزلنا من البعثات والهدى ...</td>
<td>346</td>
</tr>
<tr>
<td>179</td>
<td>ولكم في القصاص حياة</td>
<td>314</td>
</tr>
<tr>
<td>212</td>
<td>تلك حدود الله فلا تقربوها</td>
<td>282</td>
</tr>
<tr>
<td>163</td>
<td>وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله</td>
<td>193</td>
</tr>
<tr>
<td>171</td>
<td>فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه مثلما اعتدت عليكم ...</td>
<td>313</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>كتب عليكم القتال وهو كره لكم</td>
<td>316</td>
</tr>
<tr>
<td>193</td>
<td>والوالدات يرضعن أولادهن حولين كالميلين</td>
<td>233</td>
</tr>
<tr>
<td>237</td>
<td>وإن طلقتموهن من قبل أن تسوهون وقد فرضتم ...</td>
<td>298</td>
</tr>
<tr>
<td>256</td>
<td>لا إكره في الدين</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>279</td>
<td>وأحل الله البيع وحرم الريا</td>
<td>121</td>
</tr>
<tr>
<td>279</td>
<td>يا أباها الذين آمنوا انقوا الله وذروا ما بقي من الرياء ...</td>
<td>184</td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td>وانقوا الله وعملكم الله</td>
<td>39</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>زين للناس حب الشهوات</td>
<td>280</td>
</tr>
<tr>
<td>87</td>
<td>ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً</td>
<td>196</td>
</tr>
<tr>
<td>الآية</td>
<td>رقم الآية في سورتها</td>
<td>رقم الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>-----------------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٥٨</td>
<td>قد خلت من قبلكم سان فسروا في الأرض</td>
<td>١٣٧</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٩</td>
<td>يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل</td>
<td>٣٠</td>
</tr>
<tr>
<td>٣١</td>
<td>إن جئتموا كبار ما تهنون عنه تكف عنكم سأكم</td>
<td>٣٢</td>
</tr>
<tr>
<td>٤</td>
<td>واللائي تخافون نشورهن فعظهن</td>
<td>٢٢٨ - ٢٢٧</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٩١</td>
<td>وإذا حكتم بين الناس أن تحكموا بالعدل</td>
<td>٥٨</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٨٩</td>
<td>ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجازه جهنم خالدًا فيها</td>
<td>٩٣</td>
</tr>
<tr>
<td>١٥٥</td>
<td>يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا</td>
<td>٩٤</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٤٨</td>
<td>لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر</td>
<td>٩٥</td>
</tr>
<tr>
<td>١١٣</td>
<td>وعلماً ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً</td>
<td>١١٥</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٦٨</td>
<td>ومن يشافق الرسول من بعد ما نبين له الهدى</td>
<td>١٤٩</td>
</tr>
<tr>
<td>١٧</td>
<td>إن تبدوا خيراً أو تحفوه أو تعفوا عن سوء</td>
<td>١٩</td>
</tr>
<tr>
<td>١٣٢</td>
<td>ولا تعاونوا على الأثم والعدوان</td>
<td>٢</td>
</tr>
<tr>
<td>٣١٨</td>
<td>يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله</td>
<td>٨</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٠٥</td>
<td>من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل</td>
<td>٣٢</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٣</td>
<td>إنا جراء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون</td>
<td>٢٣٧ - ٢٣٥</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٨</td>
<td>والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما</td>
<td>٢٨٨ - ٢٨٧</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٩٢</td>
<td>وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس</td>
<td>٤٥</td>
</tr>
<tr>
<td>الآية</td>
<td>سورة الأنعام</td>
<td>الآية</td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>-------------</td>
<td>------</td>
</tr>
<tr>
<td>257</td>
<td>» أفحموا الجاهلية بيغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقئون«</td>
<td>87</td>
</tr>
<tr>
<td>296</td>
<td>» وإذا الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ...«</td>
<td>91-90</td>
</tr>
<tr>
<td>318</td>
<td>» وأوفوا الكيل والميلان بالقياس لا تكلف نفساً إلا وسعها«</td>
<td>152</td>
</tr>
<tr>
<td>الآية</td>
<td>رقم الآية في سورةها</td>
<td>رقم الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>--------------------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الحجر</td>
<td>178 9</td>
<td>379</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة النحل</td>
<td>223 15</td>
<td>318</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الإسراء</td>
<td>295 261</td>
<td>318</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الكوثر</td>
<td>358 49</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة يس</td>
<td>94 28</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الآية</td>
<td>سورة الحج</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>---</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۲</td>
<td>وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۲۵</td>
<td>ومن يرد فيه بالغاد بظلم نذقه من عذاب آليم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۳۹</td>
<td>آذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۴۱</td>
<td>الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة ...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۷۸</td>
<td>ما جعل عليكم في الدين من حرج</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۸۸</td>
<td>ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>سورة المؤمنون</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>۴۴</td>
<td>ثم أرسلنا رسلا تترى</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>سورة النور</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>۲</td>
<td>الزانية والزاني فاغدلوا كل واحد منهم ...</td>
</tr>
<tr>
<td>۲۲</td>
<td>وليعوا وليصفروا ألا تبهون أن يغفر الله لكم</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>سورة القصص</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>۷۷</td>
<td>وابنغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ...</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>سورة السجدة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>۲۴</td>
<td>وجعلنا منهم أمة يهدون بأمرنا لما صبروا ...</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>سورة الإحزاب</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>۵۸</td>
<td>والذين يؤدون المؤمنين والمؤمنات يغفر ما اكتسبوا ...</td>
</tr>
<tr>
<td>الآية</td>
<td>رقم الآية في سورة منها</td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الرَّحْمَان</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>قل يا عبادي الذين أسفلوا على أنفسهم لا تقنطوا ...</td>
<td>53</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة غافر</td>
<td>35</td>
</tr>
<tr>
<td>إن الذين يجادلون في آيات الله غير سلطان أنهم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الشورى</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>والذين يجتبن كبار الأئم والفواحش ...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وجزاء سبعة سبأة مثلها ...</td>
<td>4.0</td>
</tr>
<tr>
<td>ولمن انتصر من بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ...</td>
<td>41-42</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الجاثية</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الحجارة</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>يا أبابا الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بناء فخبتوا ...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>يا أبابا الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم ...</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة ق</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عند</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة النجم</td>
<td>32</td>
</tr>
<tr>
<td>الذين يجتبن كبار الأئم والفواحش إلا اللهم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الآية</td>
<td>السورة</td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>359</td>
<td>سورة القفيء</td>
</tr>
<tr>
<td>53</td>
<td>وكل صغير وكبر مستطرر</td>
</tr>
<tr>
<td>86</td>
<td>إن المنفتن في جنات وتهَر في مقعد صدق عند مليك مقتدر</td>
</tr>
<tr>
<td>54-55</td>
<td>06</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>السورة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>196</td>
<td>سورة المجاوفة</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ...</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>ويقولون في أنفسهم لولا يغدنا الله ما تقول ...</td>
</tr>
<tr>
<td>376</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>السورة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>196</td>
<td>سورة النغاب</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>فاتقوا الله ما استطعتم</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>السورة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>193</td>
<td>سورة الطلاق</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>لينفق ذو سعة من سعته</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>السورة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>289</td>
<td>سورة الملك</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>إلا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>السورة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>28</td>
<td>سورة المجتر</td>
</tr>
<tr>
<td>38</td>
<td>كل نفس بما كسبت رهينة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>السورة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>170</td>
<td>سورة النبي</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>جزاءً رففً</td>
</tr>
</tbody>
</table>

سورةشرح
133 0  
فإن مع العسر يسرآ

سورة التلية
241 8  
آليس الله يحكم الحاكمين

* * * * *
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الصفحة</th>
<th>الحديث أو الأثر</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٢٦٢</td>
<td>&quot;أناك هنا؟ فقال: أي ورب الكعبة...&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٥٣</td>
<td>&quot;أتي برجل شرب خمرًا في رمضان...&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٧٨</td>
<td>&quot;أتي بالنجاشي قد شرب خمرًا في رمضان فجلده...&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦٩ - ١٧٣</td>
<td>&quot;أتي عمر يشاهد زور فسود وجهه...&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٧٧</td>
<td>&quot;أتي عمر - رضي الله عنه - يشاهد زور فوقفه...&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٤١</td>
<td>&quot;احترسوا من الناس بسوء الظن&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>٢١٥</td>
<td>&quot;إدراك ما الحدود عن المسلمين ما استطعتم...&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٦٨</td>
<td>&quot;إذا أرسلت كليك وسميت فأسك وقتل فكل...&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>١٥٧</td>
<td>&quot;إذا التحق المسلمان بسيفهما فقاتلوا والقتلون في النار...&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٠٦</td>
<td>&quot;إذا بُويع غليفين فقاتلوا الآخر منها&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>١٠٢</td>
<td>&quot;إذا دغ الإبهام فقد ظهر&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٤١</td>
<td>&quot;إذا زالت فاجدلوها ثم إن زنت فاجدلوها...&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>١٤٩</td>
<td>&quot;إذا ساء أهدمك في صلاته فلم يدر أواحدة أم اثنتين؟...&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>١٤٩</td>
<td>&quot;إذا شك أهدمك في صلاته فلم يدرك كم صلى ثلاثة أم أربعًا...&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>١٣٧ - ١٤٨</td>
<td>&quot;إذا وجد أهدمك في بطنه شيًا فأشكل عليه أخرج منه شيء...&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>١٤٩</td>
<td>&quot;أراك تريد أن تردني كما رددت ماغز...&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٦٠</td>
<td>&quot;إعطاء الرسول - ﷺ - الشملة للأعرابي...&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٤١</td>
<td>&quot;آتاني أنت يا معاذ؟...&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٣٩</td>
<td>&quot;آتنتنا في شرابين كان نصنعهم بالينم...&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>الرقم السِّفْرِيُّ</td>
<td>الحديث أو الأنثُرُ</td>
</tr>
<tr>
<td>----------------</td>
<td>-------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>326</td>
<td>أقتلت أمرأ مُنَّ من هذيل فرمت أَحَدًا هما الأُخُرْ بحَجر...</td>
</tr>
<tr>
<td>327</td>
<td>أَقْبِلْوا ذُوي الْهِيَاتِ عَشَّراتِهمْ إِلَّاَ الحُدوُدَ</td>
</tr>
<tr>
<td>328</td>
<td>أَلَا إِنْ ذِي الْخَطَا أَفَيَ أَنْعَمَ عَلَى الْعَمَّدْ مَا كَانَ بالسُّوْطَ...</td>
</tr>
<tr>
<td>329</td>
<td>أَلَا أَنْتِنَا بِأَكْبَرِ الكِبَارِ ؟...</td>
</tr>
<tr>
<td>330</td>
<td>أَلَا لَا يَجِنِّي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ...</td>
</tr>
<tr>
<td>331</td>
<td>أَلَا وَأَنِّي فِي الْجَسَدِ مُضَغَّةٌ إِذَا صَلْحَت صَلِحَ الجَسَدِ كَلِهْ...</td>
</tr>
<tr>
<td>332</td>
<td>أَمْرُ أَبِي بَيْكَ وَعَمَرُ بِتَرِبَ رَجُلٌ وَأَمْرَةٌ وَجَداً فِي خَافِ مَائِنَةٍ</td>
</tr>
<tr>
<td>333</td>
<td>أَمْرُ عَمَرُ بِتَرِبَ الَّذِي نَقَشَ عَلَى دِينَانِهِ وَاخْتَنَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ...</td>
</tr>
<tr>
<td>334</td>
<td>أَمْرُ عَمَرِ اللَّهِ بَنِ عَمَرٍ - رَضِي الَّذِي عَنْهُمَا - بِحَرِيقَ الْشَّوْبِينِ المَعْصَرِينِ</td>
</tr>
<tr>
<td>335</td>
<td>أَنِّي الْحُرُورِيَّةُ مَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعْ عَلَيْ...</td>
</tr>
<tr>
<td>336</td>
<td>إِنَّ الْحَمْرَةَ وَالْخَمْرَ يَوْمَتَنَّ...</td>
</tr>
<tr>
<td>337</td>
<td>إِنَّ دَمَاكَ وَأَموَالَكَ وَأَعْرَاضَكَ وَنَأْضَارَكَ عَلَيْكَ حَرَامَ...</td>
</tr>
<tr>
<td>338</td>
<td>إِنَّ دَمَاكَ وَأَموَالَكَ وَأَعْرَاضَكَ عَلَيْكَ حَرَامَ...</td>
</tr>
<tr>
<td>339</td>
<td>أَنِ رَجُلًا كَانَ بِتَهِمٍ، وَلَدُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -...</td>
</tr>
<tr>
<td>340</td>
<td>أَنِ رَجُلًا وَطَفِيْهِ إِمْرَأَةٌ فِي مَكَّةَ فِي ذِي الْفِعْدَةَ فَقَلَتْهَا...</td>
</tr>
<tr>
<td>341</td>
<td>أَنِ رَجُلًا يَقَالُ لَهُ سُلْطَٰنُ، قُدُمُ المَدِينَةَ فَجَعَلَ سَلَٰبَّ عَنْ مَتَضَبِّهِ الْقُرْآنَ...</td>
</tr>
<tr>
<td>342</td>
<td>أَنِ رَجُلًا يَقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنِينٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةَ امْرَأَتِه...</td>
</tr>
<tr>
<td>343</td>
<td>أَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سَلَّمُ عَلَيِّهِ وَرَحْمَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ...</td>
</tr>
<tr>
<td>344</td>
<td>أَنْ عَمْارُ قُضِيَ فِي امْرَأَةٍ قُتِلَتْ فِي الْحُرَمِ بَدِيدةً وَثَلَثَ الْدَّىَّةَ</td>
</tr>
<tr>
<td>345</td>
<td>إِنَّ كَانَتْ أُجْلِهَا لِهِ جُلِدَ مَائَةٌ...</td>
</tr>
<tr>
<td>346</td>
<td>إِنِ كَذِبًا عَلَيْهِ لَّا يُكَذَّبُهُ عَلَى أَحَدٍ...</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الحديث أو الأثر

169 « إن الله جميل يحب الجمال »
172 « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا »
175 « إن الله لا يحب الفاحش المنفخش »
218 « إن الله لم يجعل شفاف أمني فيما حرم عليها .. »
301 « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة .. »
329 « إن من المنتظرة خمر ومن الشهر خمر .. »
359 « إن المؤمن نري ذنيبه كأنه قاعد تحت الجبل .. »
293 « إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونوه .. »
438 « أن النبي - ﷺ - قطع سباً امرأة .. »
186 « إن النبي - ﷺ - كان إذا غزاً بنا قومًا .. »
310 « إن وجدمت فلنا فأحرقوه بالنار .. »
310 « أن يهودي رض رأس جارية بين حجرين .. »
206 - 205 « إن بأرض باردة تعالج بها عملاً شديداً .. »
185 « أنت ومالك لأبائك .. »
120 « إذا الأعمال بالنبات »
122 « إذا كانت خطيئة دارب النظر »
25 « إنها خلق من كان قبلكم سلالةهم وإخلاقهم .. »
197 « إنه ستكون هتافات ونهات .. »
205 « إنني أستحث حداً فأصم علي .. »
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>الحديث أو الأثر</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>١٠٧</td>
<td>أيما إيهاب دينه فقد طهر.</td>
</tr>
<tr>
<td>١٥٨</td>
<td>أيها رجل قال لأخيه يا كافر فقد با يه أهدوا.</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٠٧</td>
<td>يبعثني رسول الله - ﷺ - إلى رجل تكع امرأة أبيه ...</td>
</tr>
<tr>
<td>١٧٣</td>
<td>بينا رسول الله - ﷺ - يقسم شيئًا إذا أكب ...</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٤٩</td>
<td>البينة ولا فحد في ظهرك.</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٢٢</td>
<td>يجافوا عن عقوبة ذوي الرؤة ...</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٢٦</td>
<td>تضعيفه الغراماة على من سرق من غير حرز.</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٣٨</td>
<td>يعاقبوا الجرأد فيما بينكم لما بلغني من حد فقد وجب.</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٣٨</td>
<td>حرمت علينا الحسر حين حرمت ...</td>
</tr>
<tr>
<td>٢١٦</td>
<td>الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتقاتات ...</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٤٧</td>
<td>خبر حاطب بن أبي بلعتة حين أرسل مع المرأة ...</td>
</tr>
<tr>
<td>٣١٩</td>
<td>خذ الدية بارك الله لك فيها.</td>
</tr>
<tr>
<td>١٢١</td>
<td>الخراج بالضمان.</td>
</tr>
<tr>
<td>١٧٥</td>
<td>دخلت علي زينب بنت جحش فسنتني ...</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٦٢</td>
<td>شفاعةي لأهل الكبار من أمتي ...</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٥٧</td>
<td>شفعت الملاكوة وشفع النبيون ...</td>
</tr>
<tr>
<td>١٤٨</td>
<td>شكي اليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشر في صلاته ...</td>
</tr>
<tr>
<td>١٢١</td>
<td>العجماء جرحها جبار.</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٧٦</td>
<td>عزل النبي - ﷺ - وأصحابه الولاة عن ولايتهم.</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٢٦</td>
<td>عمر أول من جعل الدنيا عشرة عشرة ...</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٧٨</td>
<td>قتل رجل من حصين رجل من العدو فأراد سلبه ...</td>
</tr>
<tr>
<td>١٩٩</td>
<td>قصة عمران بن حصين حين كانت به بوايسير ...</td>
</tr>
<tr>
<td>الرقم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>221</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>224</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>206</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>239</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>226</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>366</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>198</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>269</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>338</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>207</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>260</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>108</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>311</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>122 - 132</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>30</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>365</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>224</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>200</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>249</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>247</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>132</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

- قضى رسول الله - ﷺ - بأن ميراثها لبنيها.
- قضى رسول الله - ﷺ - على أهل الأمور حفظها بالنهار ...
- كان حي من بني لب من المدينة على ميلين ...
- كان رجل من الصحابة يقول الزكاة والحدود والجمعية ...
- كسر ذئب الحمار وشق عروقها ...
- كل الناس معافقون إلا المجاهرون ...
- كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ...
- كنا إذا بايعنا رسول الله - ﷺ - على السمع والطاعة ...
- كنا بحصص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف ...
- كنت أسقي أبا عبيد وأبا طلحة ...
- كنت بين عامرتين فضربت أحدهما الآخر بمسطح ...
- لا تجني نفس على أخرى ...
- لا ترجعوا بعدد كفارة يضرب ببعضكم رقاب بعض ...
- لا تعذبوا بعدد الله أحداً ...
- لا ضرار ولا ضرار ...
- لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي ...
- لا كبيرة مع استغفار ...
- لا يجد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حداد الله ...
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين ...
- لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثلاثهما الشيطان ...
- لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذر محرم ...
- لا يرث الفاسق
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>الحديث أو الأثر</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٣٠٠</td>
<td>«لأن أبطل الحدود بالشيئات أحب إلي»</td>
</tr>
<tr>
<td>١٧٣</td>
<td>«لمّم ابن عم خالد بن الوليد رجلًا من»</td>
</tr>
<tr>
<td>٢١٧</td>
<td>«أيكل قبله أو غمرت أو نظرت»</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٢٥</td>
<td>«أي من الرجال»</td>
</tr>
<tr>
<td>١٣٤</td>
<td>«لعن النبي- المخشوين من الرجال»</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٣٨</td>
<td>«لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر»</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٥١</td>
<td>«لم كان بعس بالمدينة قسمع امرأة»</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٠</td>
<td>«لو كان الدين عند الشركاء لأصابه رجل من فارس»</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٤٩-٢٤٧</td>
<td>«لو كنت راجعا أحد بغفر بنيت لرجمت هذه»</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٩٢</td>
<td>«لبي الواجد يحل عرضه وعقوبته»</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٤١</td>
<td>«ليست بين الناس من أمني الخمر»</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٧٧</td>
<td>«ما أخذ من الجريين فبلغ ثم الجن في قطع»</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٥١</td>
<td>«ما بين بيطي ومميزي روضة»</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٣</td>
<td>«ما تواضع أحد الله إلا رفعه»</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٨٧</td>
<td>«ما من ذنب أبدع أن يعجل الله لصاحبه العقريه»</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٦٢</td>
<td>«ما من سلقت عليه آمة من المسلمين»</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٦٢</td>
<td>«ما يصيب المسلم من نصب»</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٩٦</td>
<td>«مررا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع»</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٩٢</td>
<td>«مظل الغني ظلم»</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٠٥-٢٢٤</td>
<td>«من أناكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم»</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٥٣</td>
<td>«من أحدث فيها حدثًا أو أرى محدثًا»</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٧٥</td>
<td>«من أخذ بفهم ولم يتخذ خينة فليس عليه شيء»</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الحديث أو الآثر

٢٨٧ - ٣١٢

من بدَّ دينه فاقتله

٣١٦

من حرق حرقنا و من غرق غرقنا

١٩٨

من رأى منكم منكرًا قلبه يبده

٣٦٦

من سن في الإسلام سنة سبع

٢٠٦

من شرب الخمر فاجدهو ثم إن شربه

١٥٧

من صلى صلاتنا واستقبل قبنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم

١٣٢

من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه

٣٠٠

من قتل له قتيل فهو يخير النظرين

٤٢

من كانت الآخرة همه جعل الله حنا في قلبه

١٧٢ - ١٦٩

من لا يرحم لا يرحم

٣٩٢

من مات وعليه صيام

٣٣٧

نزل تحريم الخمر وإن في المدينة خمسة أشربة

٣٣٨

نزل تحريم الخمر وهي من خمسة

٢٧٤ - ٢٢٦

هجر النبي - ﷺ - الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك

٧٣

هو الظهور ما لأخي الحل ميتته

٢٣٩

واعد يا آبى إلى امرأة هذا فأن اعترفت فارجها

٣٦٦

و الذي نفسى بيه لو لم تذنيوا

٣٥١

و والله إنك خير أرض الله

١٨٧ - ١٦٤

والله لو منعوني عقائلًا كانوا يؤدونه

٢٦١

ولقد همت أن أمر بالصلاة

٢٧٧

يا أبا أنت ذر أعيتته بأمه؟

٣١٩

يا عبادي إنى حرمت الظلم على نفسي
الحديث أو الآثر

رقم الصفحة

الحديث أو الآثر

197  « يا معشر الشباب من استطاع منكم البيعة فليزوج...»
185  « يأتي في آخر الزمان قوم حديث الأنسان ...»
172  « يحشر الجبارون والمنكرون على صور الذر ...»
354  « يزاد في دببة المفتوح في الشهر الحرام ...»

* * * * *
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الصفحة</th>
<th>العلماء</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>58</td>
<td>إبراهيم بن أحمد بن أبي الفرج بن أبي طاهر بن محمد الأنصاري</td>
</tr>
<tr>
<td>64</td>
<td>ابن البخاري: هو علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البخاري</td>
</tr>
<tr>
<td>59</td>
<td>ابن أبي الزهر: هو عبد الرحمن بن أبي الصغر بن السيد الأنصاري</td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
<td>ابن أبي عصروان: عمر بن محمد بن عبد الله بن أبي عصروان النسيمي</td>
</tr>
<tr>
<td>56</td>
<td>ابن أبي اليسر: إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر شاكر التنوخي</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>ابن الأثير: أبو الحسن علي عبد الكريم الشيباني</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>ابن بنت الأعر: هو عبد الوهاب بن خلف بن يدر</td>
</tr>
<tr>
<td>148</td>
<td>ابن جوير: أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد الطبري</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكتاني العقلاني</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم</td>
</tr>
<tr>
<td>93</td>
<td>ابن خطيب الهمشة: أبو الثناء محمد بن أحمد الحمداني</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>ابن خدروين: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الحضري</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>ابن حقق العبيد: أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع الفشري</td>
</tr>
<tr>
<td>140</td>
<td>ابن وجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الخليلي</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>ابن الزملكاوي: محمد بن علي بن عبد الواحد الزملكاوي</td>
</tr>
<tr>
<td>84</td>
<td>ابن سبعين: عبد الحق بن إبراهيم بن محمد المقدسي الصوفي</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>ابن السيك: أبو نصر عبد الوهاب بن علي السيك</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>ابن سيد الناس: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن سيد الناس</td>
</tr>
<tr>
<td>56</td>
<td>ابن الشبل: أبو نصر عبد العزيز بن عبد المعلم بن الحضر بن شبل الحارثي</td>
</tr>
<tr>
<td>65</td>
<td>ابن شهاب: علي بن محمود بن شهاب</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم الصفحة</td>
<td>العائلة</td>
</tr>
<tr>
<td>-----------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>ابن الصالح: أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الكردي</td>
</tr>
<tr>
<td>55</td>
<td>ابن عبد الحليم: أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>ابن عبد القوي: أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن يدران المقدسي</td>
</tr>
<tr>
<td>68</td>
<td>ابن عبد الفاضل: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف المقدسي</td>
</tr>
<tr>
<td>84</td>
<td>ابن عربوي: أبو بكر محمد بن علي بن محمد الطائي الحاقي الصوفي</td>
</tr>
<tr>
<td>64</td>
<td>ابن عساكر: محمد بن إسماعيل بن عثمان بن المظفر بن هبة الله بن عساكر</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>ابن العلقمي: محمد بن محمد بن علي العلائي</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>ابن عليه: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم</td>
</tr>
<tr>
<td>94</td>
<td>ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا</td>
</tr>
<tr>
<td>152</td>
<td>ابن القاصي: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري</td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
<td>ابن قاضي الجبل: أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر بن أبي قدامة</td>
</tr>
<tr>
<td>69</td>
<td>ابن قطب الوجهية: محمد بن أبي بكر بن أبي بوب بن سعد بن مكي الزرعي</td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
<td>ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري القرشي</td>
</tr>
<tr>
<td>310</td>
<td>ابن اللحام: محمد أبو الحسن علي بن محمد بن عباس العلي الحنفي</td>
</tr>
<tr>
<td>78</td>
<td>ابن المرجل: محمد بن عبد الله بن عمر بن مكي بن المرجل</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>ابن المطر: أبو مصطفى حسن بن يوسف بن مظهر الحلي الرافضي</td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
<td>ابن مخلج: محمد بن مقلح بن محمد بن مفرح المقدسي</td>
</tr>
<tr>
<td>84</td>
<td>ابن المنجا: عبد الله بن المناج بن عثمان بن أسعد بن المناج التنوخي</td>
</tr>
<tr>
<td>58</td>
<td>ابن المنصور: المولى بن محمد بن علي بن محمد بن منصور بن المنصور</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>ابن ناصر الدين: محمد بن أبي بكر عبد الله بن محمد الفقيسي</td>
</tr>
<tr>
<td>56</td>
<td>ابن النجم: أبو زكريا يحيى بن الناصح عبد الرحمن بن النجم الأنصاري</td>
</tr>
<tr>
<td>217</td>
<td>ابن الهام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم الصفحة</td>
<td>العائلة</td>
</tr>
<tr>
<td>-------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>ابن الوراقي: عمر بن المظفر بن عمر</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>أبو البركات: إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن يحيى القرشي</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>أبو بكر بن عمر بن يونس المزي الحنفي</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>أبو حيان النحوي: محمد بن يوسف بن حيان التلبيسي</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>أبو عبيد: أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>أبو العزم: يوسف بن يعقوب بن محمد بن علي الماجور الشيباني</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>أبو الغنايم: المسلم بن محمد بن المسلم بن عبان القيسي</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>أبو الفرج: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الملك بن عثمان بن عبد الله المقدسي</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>أبو الفرج البغدادي: عبد الرحمن بن سليمان بن سعيد البغدادي</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>أبو المرحف: المقداد بن أبي القاسم هبة الله بن المقداد بن علي القيسي</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>الأناني: خالد بن محمد بن عبد الس림 العطاسي</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>أحمد بن أبي الأثير بن سالم بن إبراهيم بن سلام الدمثي</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>أحمد بن شبيب بن تغلب بن حيدرة الشيباني الخياط</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>الأناني: محمد بن محمد بن أبي بكر الأناني</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>الإبل: أبو محمد القاسم بن أبي بكر بن قاسم بن غنمه المقرئ الأرياني</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>الإسكندري: أبو البركات إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل الإسكندري</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>إسماعيل بن أبي عبد الله بن حماد بن عبد الكريم السقالي</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>أم أحمد: هي زينب بنت مكي بن علي بن كامل الخرأتي الصالحي</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>أم الخضر: هي ست العرب بنت حبي بن قاية بن عبد الله التاجية الكندية</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>أم زينب: هي فاطمة بنت عباس بن محمد البغدادي</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>أم العرب: هي فاطمة بنت علي بن القاسم بن علي بن هبة الله بن عساقر</td>
</tr>
</tbody>
</table>
أم محمد: هي زينب بنت أحمد بن عمر بن كامل المقدسي
الはありませんي: أبو بكر محمد بن أبي طاهر إسماعيل بن عبد الله الأناطي
الوني: أبو عبد الله محمد بن علي البحيري
الكروم: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد الأشبيلي
الجزير: أبو حفص عمر بن علي بن موسى البزار
البغوي: أبو محمد الحسین بن سعدود بن محمد الفراء البغيوي
الجاشنخير: بسير الصري الباشا
الرملي: أبو عبد الله محمد بن بدر بن محمد بن يحيى الجزيزي
جمال الدين أحمد علي الفيزي: الأمير أبادغي بن عبد الله العزيزي
جنكيز خان
الجويي: أبو المعاي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويي النسيبوري
الحسن بن أبي الحسن البصري
الخصافي: محمد بن علي بن محمد الحصيني الحنفي
الحميري: أحمد بن أبي بكر بن سليمان بن علي الحموي
الحموئي: أحمد بن محمد الحموئي
الذهبى: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايتل بن عبد الله الدمشقي

أو:

الرشيد محمد بن أبي بكر محمد بن سليمان العامري البزاز

الأبيضى: أبو الفقيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي

الزجاج: أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج

الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي

السخاوي: محمد بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي

السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي

السيوطى: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي

الشاطبى: إبراهيم بن موسى بن محمد اللحمى الجرناطي

الشوكانى: آدم عبد الله محمد بن علي بن محمد الشركاني
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الصفحة</th>
<th>النص</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>60</td>
<td>الطابوني: أبو حامد محمد بن علي بن محمد بن أحمد الطابوني</td>
</tr>
<tr>
<td>58</td>
<td>صالح الدين الإيزمي: أبو المظفر يوسف بن أبوب بن شاذل الككدي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الصيرفي: يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن راقي الصيرفي</td>
</tr>
<tr>
<td>353</td>
<td>الضحاك: الضحاك بن مزاحم الهلالي</td>
</tr>
<tr>
<td>93</td>
<td>الطوقفي: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوقفي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الطوقفي: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوقفي</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>الظاهر بيبوس: بيبوس بن عبد الله البندقداري الصافي التجمي</td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
<td>عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي محمد عبد الله الخضر بن تيمية الخراشي</td>
</tr>
<tr>
<td>61</td>
<td>عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي</td>
</tr>
<tr>
<td>59</td>
<td>عبد الرحمن بن عبد الملك بن يوسف بن قدامة المقدسي</td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
<td>عبد الله بن محمد بن عطاء بن حسن الحنفي</td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
<td>عدي بن مسافر بن إسحاق</td>
</tr>
<tr>
<td>293</td>
<td>العراقي: عبد الرحم بن الحسن بن عبد الرحمن بن أبي بكر العراقي</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>العزيز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي</td>
</tr>
<tr>
<td>69</td>
<td>الخالد: خليل بن الأمير سيف الدين كيكلدي العليان الديشقي</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>علي بن مخلوف بن ناهضة بن مسلم المالكي</td>
</tr>
</tbody>
</table>


رقم الصفحة

العثمان

لغ

47 غازان : محمد بن أرغون بن أبي بن هولاكو
62 الغسولي : محمد بن عامر بن أبي بكر الصالحي المقرئ الغسولي

في]

فغاوسري : عبد الرحمن أحمد بن عباس بن أحمد بن بشير الفاقوسري
163 الفيرومي : أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيرومي

ق]

القرافي : أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الصهفيي القرافي
139
12 قندر : الملك المظفر قدر بن عبد الله العزيزي
29 القلقشندي : أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد الجمالي القرقازى القلقشندي
273 القليوبي : أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي
61 القواثي : محمد بن عبد المنعم بن عمر بن عبد الله القواس الطائي

ه]

الكاساني : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني
213
295 الكلفي : أبو البقاء أبو بكر بن موسى الحسيني الكلفي

و]

الماوري : أبو الخير علي بن محمد بن حبيب
205 محمد بن الحسن بن فردان الشيباني
330 محمد بن الكمال عبد الرحمان بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي
63
العميمي: هو يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن علي المزي

المصعصع بالله: هو أبو أحمد عبد الله بن منصور بن محمد العباسي

المصعصع بالله: هو أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد العباسي

المظفر بن عبد الصدود بن خليل الأنصاري

المقري: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري

الناصر: هو الملك الناصر محمد بن قلاوون الصالحي

النخعي: هو إبراهيم بن يزيد النخعي

نصر المبجي: هو أبو الفتح نصر بن سليمان المبجي القروي الصوفي

النور: هو أبو زمنا يحيى بن شرف بن نزيه النوري

الها: هي هبة الله بن محمد بن هبة الله بن علي الحارثي الشافعي

الخريفي: أبو محمد أبو بكر بن محمد بن أبي بكر بن عبد الواسع النوري

الواطي: هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الوسطي

** ** ** **
* فهرس القواعد والضوابط *

144 قاعدة [ البقاء لا يرث بالشك ]

قاعدة [ الأصل أمن دماء المسلمين وأمواتهم وأعراضهم محرم لا تحل

153 إلا بأذن الله ورسوله ]

قاعدة [ حفظ الأصل مقدم على حفظ الفرع ]

162 قاعدة [ الفوائد والعقاب يكون من جنس العمر في قدر الله ورضعه ]

قاعدة [ كل طالفة ممنوعة عن شريعة من شرائع الإسلام ظاهرة المؤنثة ]

178 فإنه يجب قتلها حتى يكون الدين كله لله ]

قاعدة [ ما جاءت به الشريعة من الأمور والعقوبات والكفرات وغير

ذلك فإنه يفعل منه بحسب الاستطاعة ]

192 قاعدة [ من لا يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل ]

202 قاعدة [ الحدود تدرّ بالشبهات ]

212 قاعدة [ التعرض مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة ]

220 قاعدة [ لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه ]

234 قاعدة [ العقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت وأما المنع والاحترام ]

242 فيكون مع التهمة ]

254 قاعدة [ لا عقوبة على جناية غيره ]

265 قاعدة [ الاحتمالات المذكرة لا ينفث إليها ]

273 قاعدة [ لا يقدر التعرض ، بل ما يردع المُعرز ]

قاعدة [ ما تشهى النفس من الحرّمات فيه الحد وما لا تشهيه

280 ففيه التعرض ]

285 قاعدة [ كل من فعل محرماً أو ترك واجبًا استحق العقوبة ]

قاعدة [ باب الإحسان إلى الناس والعفو عنهم مقدم على باب

الإساءة والانتقام ]

297
ضابط [ الفعل الذي يقتل به غالبًا فيه القوى]
ضابط [ يفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل بالمجني عليه]
مالم يكن محرمًا في نفسه ]
ضابط [ الفصاص مشروع إذا أمكن استغفاره من غير جنف ]
ضابط [ العاقلة في كل زمان ومكان من بنصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان ]
ضابط [ كل مسكر خمر ]
ضابط [ الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين]
والدنيا أعظم عقوبة في الدنيا لما لم يتضمن ضرر الغير ]
ضابط [ المعاصي في الأيام الفضيلة والأمكنة الفضيلة تغلظ]
وعقابها يقدر فضيلة الزمان والمكان ]
ضابط [ الصغرى ما دون الحدين حذ الدنيا وحد الآخرة ]

* * * * *
* فهرس المصادر والمراجع *

(1) 
- ابن تيمية - محمد يوسف موسى - سلسلة أعلام العرب - مكتبة مصر - القاهرة.
- ابن تيمية - حياته وعصره - أراوه وفقهه - محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة.
- ابن تيمية المجتهد بين أحكام الفقهاء واحتاجات المجتمع - عمر فرح - دار لبنان - الطبعة الأولى - سنة 1411 هـ - بيروت.
- ابن تيمية وموقفه من أهم الفرق والديانات في عصره - محمد حمدي عالم الكتب - الطبعة الأولى - سنة 1407 هـ - بيروت.
- أثر إقامة الحدود في إستقرار المجتمع - محمد حسين الذهبى - دار العلوم للطباعة - الطبعة الأولى - سنة 1398 هـ - القاهرة.
- الإحاطة في أخبار غرناطة - لسان الدين بن الخطيب - تحقيق / محمد عبد الله عنان - مكتبة الخليج - الطبعة الأولى - سنة 1394 هـ - القاهرة.
- أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزة - بكر بن عبد الله أبو زيد - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - سنة 1416 هـ - بيروت.
- إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام - أبى الفتح تقي الدين المعروف بابن دقيق العيد - دار الكتاب العربي - بيروت.
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المرتبطة عليها - محمد بن محمد الخضار
الشنيقي - مكتبة الصديق - الطبعة الأولى - سنة 1413 هـ - الطائف.
- الأحكام السلطانية - أبي بن محمد بن الحسن الفراء - تحقيق/ محمد حماد
الفقي - دار الكتب العلمية - سنة 1403 هـ - بيروت.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية - علي بن محمد بن حبيب الماردي - دار
الكتب العلمية - بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام - علي بن أبي علي الأمدي - ضبطه وكتب حواشيه
/ إبراهيم العجوز - دار الكتب العلمية - بيروت.
- أحكام القرآن - أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - تحقيق/ علي البحاوي
/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- إحياء علوم الدين - أبي حامد محمد بن محمد الغزالي - أشرف على تصحيحه
/ عبد العزيز السيروان - دار القلم - الطبعة الثالثة - بيروت.
- الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - أبو الحسن علي بن
محمد بن عباس البهلي - تحقيق/ محمد حماد الفقي - دار المعرفة - بيروت.
- الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - أبو الحسن علي بن
محمد بن عباس البهلي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى سنة 1416 هـ - بيروت.
- آداب البحث والمناظرة - محمد الأمين الشنيقي الجركسي- دار ابن تيمية للطباعة
والنشر - القاهرة.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول - محمد بن علي بن محمد الشوكاني -
تحقيق/ محمد سعيد البدر - مؤسسة الكتب الثقافية - الطبعة الثانية - سنة 1413 هـ - بيروت.
إرواء الغيل - محمد ناصر الدين الألباني - المكتبة الإسلامية - الطبعة الثانية - سنة 1405 هـ - بيروت - دمشق.

الأئتمة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية - عبد العزيز السلمان - الطبعة الثامنة عشر - سنة 1409 هـ.

أسباب المنزل - أبي الحسن علي بن أحمد الراوي النيسابوري - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة 1402 هـ - بيروت - لبنان.


- أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك - أبي بكر بن حسن الكشماري - دار الفكر - بيروت.


- الإشارة إلى وقائع الأعيان المنثلى من تاريخ الإسلام - أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان الجهني - تحقيق / إبراهيم صالح - دار ابن الأثير - الطبعة الأولى - سنة 1411 هـ - بيروت.

- الأشباح والناظر - زين العابدين بن إبراهيم بن قهيم - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة 1413 هـ - بيروت.

- الأشباح والناظر - عبد الوهاب علي بن عبد الكافي السبكي - تحقيق / عادل أحمد الرستم - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة 1411 هـ - بيروت.

- الأشباح والناظر - محمد بن عمر بن مكي المورف بابن الوكيل - تحقيق / أحمد بن محمد العفقي - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى - سنة 1413 هـ - الرياض.
- الإصابة في تحيز الصحابة - أحمد بن علي بن حجر الصقلي - دار إحياء التراث
  العربي - الطبعة الأولى - سنة 1378 هـ - بيروت.
- الأصل - أبي عبد الله محمد بن الحسن الشباني - صحيح / أبو الوفاء الأفغاني - عالم
  الكتب - الطبعة الأولى - سنة 1410 هـ - بيروت.
- أصول السرخسي - أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - تحقيق /
  أبو الوفاء الأفغاني - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة 1414 هـ - بيروت.
- أصول الشاشي - أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي - دار الكتب العربي -
  سنة 1402 هـ - بيروت.
- أصول الفقه - محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة.
- الأعلام - خير الدين الزركلي - دار العلم للصوبين - الطبعة العاشرة - سنة 1992 م-
  بيروت.
- أعلام النساء في عالم العرب والإسلام - عمر رضا كهالة - مؤسسة الرسالة
  بيروت.
- الإعلام والإهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام - أبي يحيى زكريا الأنصاري -
  تقديم وترتيب / أحمد عبيد - عالم الكتب - الطبعة الثانية - سنة 1404 هـ - بيروت.
- الإعلام بوقيات الأعلام - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق / مصطفى بن
  علي و ربيع أبو بكر - المكتبة التجارية مصطفى الياز - الطبعة الأولى - سنة 1413 هـ -
  مكة المكرمة.
- الأعلام العلية - عمر بن علي الباز - تحقيق / زهير الشاوش - الطبعة الثالثة
  سنة 1400 هـ - بيروت.
- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ - محمد بن عبد الرحمن السحاري - حققه وعلقه عليه باللغزية / فرانت روزشال - ترجم الترجمات / صالح العلي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- إعلان الوصفي عن راب العلماء - محمد بن أيوب بن الحسن بن الصوفي - المكتبة المصرية - سنة 1407 هـ - بيروت.
- الإنصاف عن معاني الصحاح - يحيى بن محمد بن كيثر - تقديم / كمال عبد العظيم - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة 1417 هـ - بيروت.
- اقتضاء السراط المستقيم مخالفات أصحاب الجهمي - أحمد بن عبد الخليل بن تيمية - تحقيق / محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة 1407 هـ - بيروت.

- أفضلا رسول الله %E0%86%92 - محمد بن فرج المالكي القرطبي - صححة / محمد عبد الشكور - دار البخاري - بريدة.
- إنشاء الطخم باب nhân العجم في التاريخ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - سنة 1409 هـ - بيروت.
- الأنداد - عبد الكريم بن محمد السماعي - تعيق / عبد الله عمر اللبارودي - دار الصناع.
- الطبعات الأولى - سنة 1408 هـ - بيروت.
- الإنصاف في معرفة الأراج من الخلاف - أبي الحسن علي بن سليمان المداوي - تحقيق / محمد حامد الفقي - مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- أوراق مجموعة من حياة الشيخ الإسلام ابن تيمية - محمد بن إبراهيم الشيباني - مكتبة ابن تيمية - الطبعة الأولى - سنة 1409 هـ - الكويت.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك - أحمد بن حبي

الونشريسي - تحقيق / الصادق بن عبد الرحمن العزيزاني - طبع كلية الدعوة ولجنة الحفاظ على

التراث الإسلامي - سنة 1401 ه - طرابلس.

- إيضاح المكتون في الذيل على كشف الطمن عن أساسي الكتاب والفنون

- إسماعيل باشا البغدادي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- الإمام - أحمد بن عبد الخليم بن تيمية - تصحيح / مجموعة من العلماء - دار الكتب

العلمية - الطبعة الأولى - سنة 1403 ه - بيروت.

(ب)

- باعث النهضة الإسلامية ابن تيمية السلفي - محمد خليل هماس - مكتبة

المحمدية - الطبعة الثانية - سنة 1405 ه - طنطا.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشعراء - أبي بكير بن مسعود الكاشاني الحنفي -

المكتبة العلمية - بيروت.

بداية المجتهد ونهاية المقتضد - مع الهداية - محمد بن أحمد بن رشاد الحفيد -

جراح أحمدشه / أحمد بن محمد بن الصديق الغامري - عالم الكتب - الطبعة الأولى -

سنة 1407 ه - بيروت.

- بدائع الزهور في وقائع الدهلور - محمد بن أحمد بن إبراهيم الحنفي - تحقيق / محمد

مصطفى - الطبعة الثانية - سنة 1402 ه - القاهرة.

- بدائع الفوائد - محمد بن أبي بكر الزربي - المصرف بابن قيم الجوزية - تحقيق /

مصروف مصطفى زرين و محمد وهبي سليمان و علي عبد الحميد بلطة جي - دار الخير - الطبعة

الأولى - سنة 1414 ه - بيروت - دمشق.

- البداية والنهاية - ابن كثير الدمشقى - تحقيق / مجموعة من المختصين - دار الكتب

العلمية - الطبعة الأولى - سنة 1415 ه - بيروت.
- البدر الطالع يحاسن من بعد القرن السابع - محمد بن علي الشوكاني - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

- بذل المجهود في حل أبي داود - خليل بن أحمد السهادتوري - دار الكتب العلمية

- بغية الرعاة في طبقات اللغويين والنحاة - عبد الرحمن السيوطي - تحقيق.

محمد أبو الفضل إبراهيم - المكتبة المصرية - بيروت.


(ت) تاج الترجم - قاسم بن قطليغة - تحقيق / محمد خير رمضان يوسف - دار القلم - الطبعة الأولى - سنة 1413 ه - بيروت.

- تاج العروس من جواهر القاموس - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي - تحقيق / إبراهيم التزلي - دار إنجلترا العربي - سنة 1391 ه - بيروت.

- تاريخ ابن خلدون المسمي (كتاب العبر وديوان المبدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر) - عبد الرحمن بن خلدون - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة 1413 ه.

- تاريخ ابن الوردي - عمر بن المظفر بن عمر بن محمد (ابن الوردي) - المطبعة الحيدرية - الطبعة الثانية - سنة 1389 ه - النجف.

- تاريخ الإسلام - حسن إبراهيم حسن - دار الجيل - الطبعة الثالثة عشر - سنة 1411 ه - بيروت.

تاريخ الإسلام - محمود شاكر - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى - سنة 1406 ه - بيروت - دمشق.

تاريخ الخلفاء - عبد الرحمن بن محمد السيوطي - تحقيق / قاسم السماوي و محمد العشماوي - دار الفيلم - الطبعة الأولى - سنة 1406 ه - بيروت.

تاريخ خليفة بن خياط - العلامة خليفة بن خياط بن أبي هبة الله العبدي العصفي - تحقيق / أكرم ضياء العميري - دار طيبة - الطبعة الثانية - سنة 1405 ه - الرياض.

تاريخ الدعوة والدعوة - وزارة المعارف بالملكة العربية السعودية - الصف الأول الثاني - الطبعة الثالثة - سنة 1410 ه.

تاريخ عصر الخلافة العباسية - يوسف العش - دار الفكر - الطبعة الأولى - سنة 1402 ه - بيروت.

تاريخ مكة شرفها الله تعالى - محمد بن عبد الله بن أحمد الأزري - تحقيق / مجموعة من الباحثين - المكتبة التجارية - الطبعة الأولى - سنة 1416 ه - مكة المكرمة.

التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة - مصطفى بن محمد سلامة - مكتبة الحرمين للعلوم النافعة - الطبعة الثالثة - سنة 1415 ه - القاهرة.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - إبراهيم بن محمد بن فرحون البغومي - تدقيق / جمال مرعشلي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة 1416 ه - بيروت.

البيان شرح بديعة البيان - ابن ناصر الدين الدمشقي - مخطوط مصور على ميكرو فلم برمز 1532 - مركز إحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى بجامعة القاهرة.
- تنسيم التكرير لما في الحشيشة من التحريم - أبو بكر محمد بن أحمد بن علي القسطلاني - تحقيق - يحيى بن شرف الدين النووي - تحقيق / سنة 1411 هـ - مكة.

- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه - يحيى بن شرف الدين النووي - تحقيق / عبد الغني الدقر - دار القلم - الطبعة الأولى - سنة 1408 هـ - دمشق.

- دعوة الفقهاء - علاء الدين محمد السمرقيندي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة 1405 هـ - بيروت.

- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة - عبد العزيز بن باز - دار المدنى - جدة.

- تذكرة الحفاظ - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - القاهرة.

- تسهيل المنطق - عبد الكريم بن مروان الأثري - مطابع العرب - الطبعة الثانية - سنة 1984 م.

- التشريع الجنائي الإسلامي - محمد سعيد فرحات - دار الأصناف - سنة 1404 هـ - جدة.

- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - عبد القادر عودة - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية عشر - سنة 1413 هـ - بيروت.

- تعريف أهل التقدير برتب المتصرفين بالتدليس - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق - عبد الغفار بن داير و محمد أحمد عبد العزيز - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة 1405 هـ - بيروت.

- التعرف في الأئمة والتنظيم لذوي الأحساء - أحمد بن محمد بن إبراهيم السريفي - تحقيق - سعد عبد المقصود - دار المدار - بيروت.
التعريفات - علي بن محمد الجرجاني - دار الكتب العلمية - الطبعة الثالثة - سنة 1408 هـ - بيروت.

- التحذير في الشريعة الإسلامية - عبد العزيز عامر - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - الطبعة الثالثة - سنة 1377 هـ - مصر.

- تفسير التحرير والتنوير - محمد الطاهر بن عاشور - مكتبة ابن تيمية - القاهرة.


- التفسير القمي للإمام ابن القيم - جمع / محمد أوس الندوي - تحقيق / محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية - بيروت.

- تقرير التهذيب - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق / أبو الأشبال صغير أحمد دار العاصمة - النشرة الأولى - سنة 1416 هـ.

- التقرير لعلوم ابن القيم - بكر عبد الله أبو زيد - دار العاصمة - النشرة الأولى - سنة 1416 هـ - الرياض.

- التقرير والتحبير - ابن أمير الحاج - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - سنة 1403 هـ - بيروت.

- تلخيص الحج في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق / شعبان محمد إمام - مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - عبد الرحمن بن الحسن الأفني - تحقيق / محمد حسن هيجو - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة - سنة 1404 هـ - بيروت
- التنيبهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقدة الواسطية من المباحث المنيفة - عبد الرحمن بن ناصر السعدي - تعليل / عبد العزيز بن بار - ضبط نصها وخرج أحاديثها / علي حسن عبد الحميد - دار ابن القيم - الطبعة الأولى - سنة 1409 هـ - الدمام
- تهذيب الأسماء واللغات - أبي زكريا محي الدين بن شرف النوري - دار ابن تيمية - سنة 1410 هـ - القاهرة
- تهذيب التهذيب - المهدي أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الفكر - الطبعة الأولى - سنة 1404 هـ - بيروت
- تهذيب الفروق والقواعد السنة في الأسرار الفقهية - بهاشم الفروق - محمد علي بن حسن المكي - عالم الكتب - بيروت
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال - أبي المجبح يوسف المزي - تحقيق / بشور عواد - معروف - مؤسسة الرسالة - الطبعة الرابعة - سنة 1413 هـ - بيروت
- تهذيب اللغة - أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري - تحقيق / عبد السلام هارون - دار القومية العربية للطباعة - سنة 1384 هـ - مصر
- تيسير الفقه الجامع للأخلاقات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية - أحمد موافي - دار ابن الجوزي - الطبعة الثانية - سنة 1416 هـ - الدمام
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - عبد الرحمن بن ناصر السعدي - تصحيح / محمد سليمان البسام - دار المدنهي - سنة 1408 هـ - جدة
(ج)
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - أبي جعفر محمد بن جرير الطبري - دار الفكر - سنة 1408 هـ - بيروت
- الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الكتب العلمية -
  الطبعة الأولى - سنة 1408 هـ - بيروت.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول - أبي السعادات البماك بن محمد بن الأثير
  الجزء - تحقيق / عبد القادر الأرناؤوط - دار الفكر - سنة 1390 هـ - بيروت.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل - أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي
  تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي - عالم الكتب - الطبعة الثانية - سنة 1407 هـ - بيروت.
- الجامع لمفردات الأدبية والأذنية - أبي محمد عبد الله بن أحمد الأندلسي المعروف
  بابن البيطار - مكتبة المتني - القاهرة.
- الجرح والتعديل - أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الخزندي الوازي - ت 327 هـ.
  مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الطبعة الأولى - سنة 1372 هـ - حيدرآباد.
- جمهورية أنساب العرب - علي بن أحمد بن حزم الأندلسي - تحقيق / عبد السلام هارون
  دار المعارف - الطبعة الخامسة - القاهرة.
- جامع آخر - محمد أحمد الله صفه - دار النفائس - الطبعة الأولى - سنة 1408 هـ.
  بيروت.
- جواهر الأكيل - صالح عبد السماع الآبي الأزهري - دار الفكر - بيروت.

(ج)
- حاشية ابن عابدين المعروف بـ (رد المختار على الدر المختار).
  ابن عابدين - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية - سنة 1407 هـ - بيروت.
- حاشية البجيري على الخطيب - سليمان البجيري - دار الفكر - الطبعة الأخيرة.
  سنة 1401 هـ - بيروت.
- حاشية البقري على الرجيبة - محمد بن عمر البقري - تحقيق / مصطفى ديب البحا.
  دار القلم - الطبعة الخامسة - سنة 1413 هـ - بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد عرفه الدسوقي - دار الفكر - بيروت.
- حاشية قليوبوي وعميرة على المحيلى - أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبوي وأحمد البرعيس المعروف بعميرة - دار الفكر - بيروت.
- الحافظ أحمد بن تيمية - أبو الحسن علي الحسني الندوي - تعريب / سعيد الأعظمي - دار القلم - الطبعة الرابعة - سنة 1407 هـ - الكويت.
- الخايف في تخرج أحاديث مجموع الفتاوى - تخرج / ماجد بن منصور بن سيف الشوهي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة 1415 هـ - بيروت.
- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم - ياسر أبو زيد - دار العاصة - النشرة الثانية - سنة 1415 هـ - الرياض.
- حكم الحبس في الشريعة الإسلامية - محمد بن عبد الله الأحمد - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى - سنة 1404 هـ - الرياض.
- الجسم في الإسلام - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - تحقيق / سيد بن محمد بن أبي سعدة - شركة العبيكان - الطبعة الأولى - سنة 1403 هـ - الرياض.
- الفرشي على مختصر سيدى خليل - أيوب عبد الله محمد الخرشي - دار الكتب الإسلامي - القاهرة.
- الخطط المقرزية المسمي (المواضع والاستعراض بذكر الخطط والآثار) - المقرز - مصورة - طبعة بولاق - دار صادر - بيروت.
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن - محمد علي الباز - دار السعودية للنشر والتوزيع - الطبعة السادسة - سنة 1406 هـ - جدة.
- الخمر بين الطب والفقه - محمد علي البار - الدار السعودية للنشر والتوزيع - الطبعة السابعة - سنة 1406 هـ - جدة.

(5)
- دائرة معارف القرن العشرين - محمد فريد وجي - دار المعرفة - الطبعة الثالثة - بيروت.


- دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين « الخوارج والشيعة » - أحمد محمد أحمد جلي - مركز الملك فهد للبحوث والدراسات الإسلامية - الطبعة الثانية - سنة 1408 هـ - الرياض.

- درر الحكام شرح مجلة الأحكام - علي حيدر - ترريب / نهيم الحسيني - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة 1411 هـ - بيروت.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تصحيح / سالم الكرنكدي الألماني.

- دررة الرجال في أسماء الرجال - أبي العباس أحمد بن محمد المكاني المعروف بابن الفاضل - تحقيق محمد الأحمدي أبو النظر - دار التراث - المكتبة العتبية - القاهرة - تونس.

- دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها على الحركات الإسلامية المعاصرة - ومؤلف الخصوم منها - صلاح الدين مقبول أحمد - دار ابن الأثير - الطبعة الثانية - سنة 1416 هـ - الكويت.

- دفع الشبه الغوية عن شيخ الإسلام ابن تيمية - مراد شكري - دار ابن تيمية - القاهرة.
- الدليل الشافي على المنهل الصافي - أبو المنصور يوسف بن تغري بردي - تحقيق / فهم محمد شلتوت - مكتبة الخلفاء - من سلسلة إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - القاهرة.

- الديباج الذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - إبراهيم بن علي بن فرجون المالكي - تحقيق وتعليق / محمد الأحمد أبو النور - دار التراث - القاهرة.

- ديوان شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع وشرح وترتيب / محمد عبد الرحمن - دار الجيل - الطبعة الأولى - سنة 1411 هـ - بيروت.

(1)

- الدليل على طبقات الحنايلة - عبد الرحمن بن رجب الجنبلي - دار المعرفة - بيروت.

- ذيل مرآة الزمان - موسى بن محمد البونيتي - عناية / وزارة التحقيقات الحكومية والأمور الثقافية للحكومة الهندية - دار الكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - سنة 1413 هـ - القاهرة.

(2)

- الرد على الأخنائي واستحفاظ زيارة خير البرية الزيارة الشرعية - أحمد عبد الحليم بن تيمية - تحقيق / عبد الرحمن بن يحيى المعلم - طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث والدعوة والإرشاد - سنة 1404 هـ - الرياض.

- الرد الوافر - ابن ناصر الدين الدمشقي - تحقيق / زهير الشاويش - المكتبة الإسلامية - الطبعة الثالثة - سنة 1411 هـ - بيروت.


رسالة في القواعد الفقهية - عبد الرحمن بن ناصر السعدى - دار الوطن - الطبعة الأولى - 1412 هـ - الرياض.


روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المناف - أبي الفضل محمود الأئجري البغدادي - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الرابعة - 1405 هـ - بيروت.

الروض المربع شرح زاد المستقنع - منصور بن بني شوقي - تحقيق / ياسر محمد عيسى - مكتبة دار الانتشار و مكتبة المؤيد - الطبعة الأولى - 1411 هـ - دمشق - الطائف.

روضة الطالبين - يحيى بن شرف النروي الدمشقي - تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت.

روضة الناظر وجنة المناظر - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - تحقيق / عبد الكريم النملة - مكتبة الرشد و شركة الرياض - الطبعة الخامسة - 1417 هـ - الرياض.

(٥)

زاد المعاد في هدي خير العباد - محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية - تحقيق / شبيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة - 1407 هـ - بيروت.

زهر العريش في تحرير الحشيش - أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي - تحقيق / السيد أحمد فرج - دار الوفاء - الطبعة الأولى - 1407 هـ - مصر.

الزواجر عن اقتراف الكبائر - ابن حجر العلامة الهيثمي - تحقيق / محمد محمود و سيد إبراهيم و جمال ثابت - دار الحديث - الطبعة الأولى - 1414 هـ - القاهرة.

الزيارات بمصر - محمد بن محمد بن موسى العدو الشاذلي - تحقيق / صلاح الدين المنجد - مطبعة الترقي بمصر - سنة 1956 هـ - دمشق.
سيّل السلام - محمد بن إسماعيل الصنعاني - تصحيح وتعليق / فواز زمرلي وإبراهيم الجمل - دار الكتاب العربي - الطبعة الثالثة - سنة 1407 هـ - بيروت.

السحب الوابفة - محمد بن عبد الله بن حميد - تحقيق / عبد الرحمن بن سليمان العشيمين.

مؤسسته - الطبعة الأولى - سنة 1416 هـ - بيروت.

سقوط الدولة العباسيّة - سعد بن محمد الغامدي - وزارة المعارف - شؤون المكتبات.

المدرسة - الطبعة الثانية - سنة 1436 هـ.

السلاوك لمعرة دولة الملوك - أحمد بن علي المورزي - صحّحة / مصطفى زيادة - مصر.

سنان ابن ماجه - أبي عبد الله محمد بن يزيد الفزوياني - تحقيق وترقيم / محمد فؤاد عبد الباقى - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

سنان ابن ماجه - أبي عبد الله محمد بن يزيد الفزوياني - تحقيق وترقيم / محمد فؤاد عبد الباقى - دار الريان للتراث - مصر.

سنان أبي داود - سليمان بن الأشعر السجستاني الأزدي - المكتبة العصرية - بيروت.

سنان الترمذي - أبو عبيس محمد بن عبيس بن سورة الترمذي - تحقيق / إبراهيم عقوبة.

عججي - مطبعة مصطفى البابي الحلي - الطبعة الثانية - سنة 1395 هـ - مصر.

سنان الدارقطني - علي بن عمر الدارقطني - دار إحياء التراث العربي - سنة 1413 هـ - بيروت.

السنان الكبير - أحمد بن الحسن بن علي البهطي - تحقيق / محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة 1414 هـ - بيروت.

سنان النسائي - أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي - تحقيق / عبد الفتاح أبو غزّة - دار الشبانة الإسلامية - سنة 1406 هـ - بيروت.
السياسة الشرعية في إصلاح الرعى والرعية - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية -
تحقيق / بشير محمد عيون - مكتبة دار البحرين - الطبعة الثانية - سنة ١٤٢٣ هـ - دمشق .

سيير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - أشرف على التحقيق / شعيب
الأزروؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة السابعة - سنة ١٤١٠ هـ - بيروت .

السبيل الجرار المتفاق على حدائق الأزهار - محمد بن علي الشوكي - تحقيق /
محمود إبراهيم زايد - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٥ هـ - بيروت .

( اثناء )

الشهوات وأثرها في إسقاط الحدود - أنور محمود يوسف - سنة ١٩٧٨ م .

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - محمد بن محمد مخلوف - دار الفكر - بيروت .

شذرات الذهب في أخبار من ذهب - أبي الفلاح عبد الكريم المعرف بابن
العماد - تحقيق / لجنة إحياء التراث العربي - دار الآفاق الجديدة - بيروت .

شذرات الذهب في أخبار من ذهب - أبي الفلاح عبد الله المعرف بابن
العماد - تحقيق / عبد القادر الأزروؤوط ومحمد الأزروؤوط - دار ابن كثير - الطبعة الأولى
سنة ١٤١٣ هـ - بيروت .

شرح التلويح على التوضيح - مسعود بن عمر الطنطاوي الشافعي - مطبعة محمد
علي صبح وولاده - مصر .

شرح ثلاثة الأصول - محمد بن صالح العثيمين - إعداد / فهد بن ناصر السلبيمان -
دار الثقافة للنشر - الطبعة الثانية - سنة ١٤١٧ هـ - الرياض .

شرح حدود ابن عرفة المسمى ( الهدية الكافية الشافية لبيان حقائق
الإمام ابن عرفة الراوية ) - أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع - تحقيق / محمد
الأفجان والظاهر العموري - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى - سنة ١٩٩٣ م .
شرح الزيتاني على موطأ الإمام مالك - محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزيتاني
دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة 1411 هـ - بيروت.

شرح السنة - الحسين بن سعود البغوي - تحقيق / شعيب الأرناؤوط - المكتب الإسلامي
الطبعة الثانية - سنة 1403 هـ - بيروت.

شرح العقيدة الطحاوية - محمد بن علي بن محمد بن أبي العزة الخنفسي - خرج
أحاديثه / محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - سنة 1404 هـ - بيروت - دمشق.

شرح العقيدة الواسطية - محمد خليل الهراس - مراجعة عبد الرؤف عفيفي - مركز
شلون الدعوة بالجامعة الإسلامية - الطبعة السابعة - المدينة المنورة.

شرح العقدة في الفقه - أحمد بن عبد الخالق بن تيمية - تحقيق / سعود بن صالح
الطبيشان - مكتبة العليكان - الطبعة الأولى - سنة 1413 هـ - الرياض.

شرح القواعد الفقهية - أحمد بن محمد الزيتاني - دار اللم - الطبعة الثانية - سنة
1409 هـ - بيروت.

الشرح الكبير مع المغني - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قلعة المقدسي -
دار الفكر - بيروت.

شرح الكوكب المنير - محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المروف بابن النجار -
تحقيق / محمد الزحيلي و نزيه حماد - جامعة أم القرى - الطبعة الثانية - سنة 1413 هـ - مكة المكرمة.

شرح المجلة - سليم ضعب براجة اللبناني - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثالثة - بيروت.

شرح مجلة الأحكام - علي حيدر - ترجمة / فهمي الحسيني - دار الكتب العلمية -
بيروت.


شرح منهج الجيل على مختصر العلماء خليل - محمد عليش - دار صادر - بيروت.

شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب – المنجور أحمد بن علي المنجور - تحقيق / محمد الشيخ الأمين - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل – محمد بن أبي بكر الزرّعي المعروف بابن قيم الجوزية - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - سنة ١٤١٣ هـ - بيروت.

شفاء الفقراء بأخبار البلد الحرام – محمد بن أحمد بن علي الناصري المكي - تحقيق / عمر عبد السلام تدمر - دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٥ هـ - بيروت.

الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية – مرعي ببونسف الحنبلي - تحقيق وتعليق / نجم عبد الرحمن خليف - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٤ هـ - بيروت.

شيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين – جمع / صالح الدين المنجد - دار الكتاب الجديد - الطبعة الأولى - سنة ١٩٧٦ م - بيروت.

شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه - عبد الرحمن بن عبد الجبار القرني – دار العاصمة - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٦ هـ - الرياض.

الصارم المسول على شام الرسول – أحمد بن عبد الخليم بن تيمية - تحقيق / محمد محي الدين عبد المجيد - دار الكتاب العلمية - بيروت.
السحاح تاج اللغة وصاحب العربية - العلامة إسماعيل بن حماد الجوهي -
تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للبلديين - الطبعة الثانية - ١٤٠٤ هـ - بيروت .

صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري - دار القلم - سنة ١٤٠٧ هـ - بيروت .

صحيح الجامع الصغير وزيادته - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي -
الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٦ هـ - بيروت - دمشق .

صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج بن مسلم بن كوشاز الفقيهي - دار إحياء التراث العربي - سنة ١٣٩٢ هـ - بيروت .


ضعيف الجامع - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية -
سنة ١٤٠٨ هـ - بيروت - دمشق .

الضوء للامام لأهل القرن التاسع - محمد بن عبد الرحمن السخاري - دار الجيل -
الطبعة الأولى - سنة ١٤١٢ هـ - بيروت .

طبقات الحفاظ - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٣ هـ - بيروت .

طبقات الشافعية - أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة - صحح عبد العليم خان -
عالم الكتب - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٧ هـ - بيروت .

طبقات الشافعية الكبرى - العلامة عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي -
تحقيق / عبد الفتاح الحلو و محمود محمد الطناجي - دار إحياء الكتب العربية - بيروت .
الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري - دار صادر -
سنة 1377 هـ - بيروت .

طبقات النساين - بكرين عبد الله أبو زيد - دار الرشد - الطبعة الأولى -
سنة 1407 هـ - الرياض .

طرح التضريب في شرح التقييم - أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسن العراقي -
دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - سنة 1413 هـ - بيروت .

الطريقة الحكيمة في السياسة الشرعية - محمد بن أبي بكر الزعيم - المعروف بابن -
قلم الجوزية - أشرف على التحقيق / حازم القاضي - المكتبة التجارية لصفق الباز - الطبعة الأولى - سنة 1416 هـ - مكة المكرمة .

طريق الهرجتين وباب السعادتين - محمد بن أبي بكر الزعيم المعروف بابن القيم -
دار الكتب العلمية - بيروت .

طريق الوصول إلى العلم الأمول بعرفة القواعد والضوابط والأصول -
عبد الرحمن بن ناصر السعدي - دار الوطن - الطبعة الأولى - سنة 1415 هـ - الرياض .

العبر في خير من غير - محمد بن أحمد بن عثمان النهيي - تحقيق / محمد السعيد -
زغول - دار الكتب العلمية - بيروت .

العدة في أصول الفقه - محمد بن حسين الفراء الخنيلي - تحقيق / أحمد بن علي -
المبارك - الطبعة الأولى - سنة 1410 هـ - الرياض .

العرف وأثره في الشريعة والقانون - أحمد بن علي سير المبارك - الطبعة الأولى -
سنة 1412 هـ - الرياض .

العبر عن العقوبة في الإسلام - زيد بن عبد الكريم بن علي - دار العاصمة -
النشرة الأولى - سنة 1410 هـ - الرياض .
العقوبات التفريضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة - مطاعم

دخل الله سليمان اللهبسي - الناشر تهامة - الطبعة الأولى - سنة 1404 ه - جدة.

العقوبة - محمد أبو زهرا - دار الفكر العربي - القاهرة.

العقوبات في الشريعة الإسلامية - عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة - الطبعة

الثانية - سنة 1408 ه - بيروت.

عقوبة الإعدام - محمد بن سعد آل شراز الغامدي - مكتبة دار السلام - سنة 413 ه - الرياض.

العقود الدورية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - محمد بن عبد الهادي الخنيالي - تقديم / علي صح المداني - مطبعة المداني - القاهرة.

العمل ومعروفة الرجال - أحمد بن محمد بن بنين الشبيباني - تحقيق وتزوير / وصي

له عباس - المكتبة الإسلامية - دار الخاني - الطبعة الأولى - سنة 1408 ه - بيروت - الرياض.

علم النفس - فاخ عاقل - دار العلم للملايين - الطبعة الدقيقة - سنة 1987 م - بيروت.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري - أي بي محمد محمد بن أحمد العيني - دار

إحياء التراث العربي - بيروت.

عواض الأهلية عند الأصوليين - حسين خلف الجبرور - جامعة أم القرى - معهد

البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - الطبعة الأولى - سنة 1408 ه - مكة المكرمة.

عون المعبود شرح سان أبي داود - أي بي الطيب محمد شمس الحق العظم آبادي -

مكتبة ابن تيمية - الطبعة الثانية - سنة 1412 ه.

(تع)

غرائب الفتاوى - أشرف عبد القادر بن عبد الرحيم - مكتبة الإمام البخاري - الطبعة

الأولى - سنة 1418 ه - الإسماعيلية.
غرير الحديث - أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي - تحقيق / سليمان العايد - دار المدنى - الطبعة الأولى - سنة 1405 هـ - جدة

غرير الحديث - عبد الرحمن بن علي بن حمد بن الحربي - تحقيق / عبد المعطي أمين قلعة جي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة 1405 هـ - بيروت

غمز عيون البصائر شرح الأشياء والنظائر - أحمد بن محمد الحنفي الحموي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة 1405 هـ - بيروت

الفيني - أبي المعاي عبد الله بن عبد الله الجورني - تحقيق / عبد العظيم الدبى - الشؤون الدينية بقطر - الطبعة الأولى - سنة 1400 هـ - قطر

(مکارم)

الفتاوى - عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي المعروف بالعز بن عبد السلام - خرج أحاديثه / عبد الرحمن عبد الفتاح - دار المعرفة - الطبعة الأولى - سنة 1406 هـ - بيروت

فتاوى إسلامية - جمع وترتيب / محمد بن عبد العزيز المسند - دار الوطن - الطبعة الثانية 1414 هـ - الرياض

الفتاوى الحموية الكبرى - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - تقديم / محمد عبد الرزاق حمزة - مطبعة المدنى - سنة 1403 هـ - جدة

الفتاوى الكبرى - أحمد عبد الحليم بن تيمية - تحقيق / محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت

فتاوى المرأة المسلمة - جمع وترتيب / أشرف بن عبد المقصود - مكتبة دار طريقة - مكتبة أ dobrino السلف - الطبعة الثانية - سنة 1416 هـ - الرياض

الفتاوى الهندية - مجموعة من علماء الهند - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الرابعة - سنة 1406 هـ - بيروت
- فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب - جمع وتحقيق / محمد عبد العزيز الهلالي - مكتبة القرآن - القاهرة.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تعليق / عبد العزيز بن باز - تصحيح / مجد الدين الخطيب - دار المعرفة - بيروت.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري - أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الدينلي - تحقيق / مجموعة من الباحثين - دار الحرمين - الطبعة الأولى - سنة 1417 هـ - القاهرة.

- فتح القدر شرح الهداية - محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام - دار الفكر - الطبعة الثانية - سنة 1397 هـ - بيروت.

- فتح القدر شرح الهداية - محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام - مطبعة الكبرى الأزهرية ببولان - سنة 1336 هـ - مصر.

- فتح المبين في طبقات الأصوليين - عبد الله مصطفى المرازي - مطبعة محمد أمين دحل وشركاه - الطبعة الثانية - سنة 1394 هـ - بيروت.

- فتح البلدان - أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري - تحقيق وشرح / عبد الله وامر أنيس الطليع - مؤسسة المعارف - سنة 1407 هـ - بيروت.

- الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشياء والنظائر على مذهب الشافعية - أبو بكر بن أبي القاسم الأحلاق - مطبع ابن نسيم - الطبعة الأولى - سنة 1415 هـ - القاهرة.

- فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها - غالب بن علي عواجي - مكتبة لبنة - الطبعة الأولى - سنة 1414 هـ - المدينة المنورة.

- الفروع المعروف بـ "أنوار البروق في ألوان الفروع" - أحمد إدريس الصنهاجي المعروف بابن القرافي - عالم التكن - بيروت.
- فقه النوازل - يكرى عبد الله أبو زيد - مكتبة الصديق - الطبعة الأولى - سنة 1409 هـ - الطائف.
- الفكر التربوي عند ابن تيمية - ماجد عرسان الكيلاني - دار التراث - الطبعة الثانية - سنة 1407 هـ - المدينة المنورة.
- الفوائد الدنيا - محمد باي نبي عيسى الفواداني المكى - اعتنى بطبعه - رمزي سعد الدين دمشق - دار الشيراز الإسلامية - الطبعة الأولى - سنة 1411 هـ - بيروت.
- فواتح الروح بشرح مسلم الشيوت - محاب الله بن عبد الشكور - الطبعة المصرية بيروت - الطبعة الأولى - سنة 1314 هـ - مصر.
- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني - أحمد بن غني نشراوي الأزهري - دار المعرفة - بيروت.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير - عبد الزهر الفتاحي - دار المعرفة - بيروت.

(ق)

- قاعدة اليقين لا يزول بالشك - يعقوب عبد الرحمان الباحسين - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى - سنة 1417 هـ - الرياض.
- القاموس المحيط - محمد بن يعقوب الفيروز آباد - ضبط وتوثيق / يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر - سنة 1415 هـ - بيروت.
- القواعد - أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بالخضري - تحقيق / عبد الرحمن الشعلان - مكتبة الرشد و شركة الرياض للكتاب والنشر - الطبعة الأولى - سنة 1418 هـ - الرياض.
- القواعد، محمد بن محمد بن أحمد الفراي - تحقيق، أحمد بن عبد الله بن حمدي - جامعة
  أم القرى - مكة المكرمة.

- قواعد الأحكام في مصالح الأئمة - عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي.
  مؤسسة الريان - سنة 1410 هـ - بيروت.

- قواعد التفسير جمعاً وذرةا - خالد بن عثمان البيت - دار ابن عفان - الطبعة
  الأولى - سنة 1417 هـ - المخبر.

- قواعد الفقه، محمد عمري الإحساني البركاني - الناشر الصدع بيلغرر - الطبعة الأولى -
  سنة 1407 هـ - كراتشي.

- القواعد الفقهية، علي أحمد الدري - دار القلم - الطبعة الأولى - سنة 1406 هـ -
  دمشق - بيروت.

- القواعد الفقهية، محمد بن حمود الوالي - مطبعة الرحب - الطبعة الأولى -
  سنة 1407 هـ - المدينة المنورة.

- القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباشين - مكتبة الرشد - شركة الرياض -
  الطبعة الأولى - سنة 1418 هـ - الرياض.

- القواعد الفقهية عند الخانابة - الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان - رسالة
  دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - سنة 1412 هـ.

- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها - صلاح بن غامد السدان - دار بننسية
  الطبعة الأولى - سنة 1417 هـ - الرياض.

- القواعد في الفقه الإسلامي - أي الفرج عبد الرحمن بن رجب الخنابل - مكتبة
  الرياض الحديثة - الرياض.
- القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي - عبد العزيز العجلان - دار طيبة - سنة 1416 هـ - الرياض.
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية - يوسف بن الحسن بن عبد الهادي - تحقيق جاسم الدوسي - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى - سنة 1415 هـ - بيروت.
- القواعد النورانية الفقهية - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - تحقيق محمد حامد الفقي - دار الندوة الجديدة - بيروت.
- القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقاسم البديعة النافعة - عبد الرحمن ابن ناصر السعدي - مكتبة ابن تيمية - الطبعة الأولى - سنة 1413 هـ - القاهرة.
- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلاة - ناصر بن عبد الله المحمان - مطبع جامعة أم القرى - سنة 1416 هـ - مكة المكرمة.
- القواعد والضوابط الفقهية في المغني من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات - سمير بن عبد العزيز بن أحمد آل عبد العظيم - رسالة جامعتي - جامعة أم القرى البراعمية - سنة 1417 هـ.
- القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير - جمال الدين الحصيري - دراسة على أحمد الندوي - مطبعة المديني - الطبعة الأولى - سنة 1411 هـ - القاهرة.
- قوائم الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية - محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي - تحقيق عبد الرحمن حسن محمود - عالم الفكر - الطبعة الأولى - سنة 1405 هـ - القاهرة.

(لك)
- الكافي - أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي - تحقيق زهير الشاوش - المكتب الإسلامي - الطبعة الخامسة - سنة 1408 هـ - بيروت - دمشق.


- الكتب المصنف في الأحاديث والآثار - عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - ترقيم / محمد عبد السلام شاهین - دار الكتب العلمیة - سنة 1416 ه - بيروت.

- كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهیة - عبد الرؤف إبراهیم أبو سیمین - دار الشروق - الطبعة الأولى - سنة 1413 ه - جدة.

- كشف القناع عن متن الالتزام - منصور بن يونس بن إدريس البهوتی - عالم الكتب - بيروت.

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوی - عبد العزيز بن أحمد التجاري - دار الكتاب الإسلامی - القاهرة.

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما أشتهى من الأحاديث على ألسنة الناس - إسماعیل بن محمد العجلوني الجراحي - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية - بيروت.


- الكليات - أبو بكر موسى بن الحسیني الكنوی - تحقيق / عدنان درويش و محمد المصري - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - سنة 1413 ه - بيروت.

- الكراکب الدریة في مناقب المجتهد ابن تیمیه - مرسی بن يوسف الخنابلي - تحقيق / نجم عبد الرحمن خلف - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى - سنة 1406 ه - بيروت.
(لم)

- سان العرب - محمد بن مكرم بن منصور الأفريقي - دار صادر - بيروت.
- الميزان - أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الكتاب الإسلامي.

(لم)

- المبادئ الفقهية - أبو الوفا محمد درويش - اعتني بنشرها / ندى سعد الدين دمشق.
- المبادع في شرح المقنع - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مدفع المداني - المكتب الإسلامي.
- المبسط - محمد بن أحمد السخري - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ماجد الدين أبو البركات بن تيمية ومنهجه في كتاب المنتهى في الأحكام.
- مراجعتو بزامرة - رسالة ماجستير - جامعة أم القرى - سنة ١٤٠٨ ه.
- مجلة الأحكام الشرعية - أحمد بن عبد الله القاضي - تحقيق / عبد الوهاب أبو سليمان و محمد إبراهيم أحمد - مطبوعات تهامة - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠١ ه.
- مجمع الزوايد ومنيع الفوائد - علي بن أبي بكر الهيجي - دار الريان للتراث - بيروت.
- المجموع شرح المذهب - يحيى بن شرف النووي - دار الفكر - بيروت.
- مجموعات فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع وترتيب / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد - دار عالم الكتب - سنة ١٤١٢ ه - الرياض.
- مجموعة رسائل ابن عابدين - محمد أمين أفنيدي المروف بابن عابدين - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
المجموعة العلمية - بكر عبد الله أبو زيد - دار العاصمة - النشرة الأولى - سنة 1416 هـ - الرياض.

المحرر في الفقه - مجد الدين أبي اليركبات عبد السلام بن تيمية - دار الكتاب العربي - بيروت.

المحكم والمحيط الأعظم في اللغة - علي بن إسماعيل بن سيدة - تحقيق - عبد السماحة أحمد فراح - الطبعة الأولى - سنة 1383 هـ.

المحلب بالآثار - علي بن أحمد بن اسد بن حزام الأندلسي - تحقيق - عبد الغفار سليمان البنداري - دار الكتب العلمية - سنة 1408 هـ - بيروت.


مختصر فتاوى ابن تيمية - أبي عبد الله محمد بن علي البصري - أشرف على تصححه / عبد المجيد سلم - دار الكتب العلمية - بيروت.


المختصر في أصول الفقه - علي بن محمد بن علي البصري المعروف بابن اللحم - تحقيق - محمد مظهر غيث - دار الفكر - سنة 1400 هـ - دمشق.


مدارج السالكين بين منازل «إياك نعبد وإياك تستعينه» - محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية - تحقيق - محمد حامد الفقي - دار الكتاب العربي - الطبعة الثانية - بيروت.
- المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي - عبد الرحمن الصابوني - خليفة بابكر و محمود محمد طنطاوي - مكتبة وهمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤٣٣ هـ - القاهرة.

- المدخل الفقهي العام - مصطفى أحمد الزرقا - دار الفكر - الطبعة العاشرة - سنة ١٣٨٧ هـ - بيروت.

- المدخل للفقه الإسلامي تاريخه - قواعد - مبادئ العامة - عبد الله عبدالعزيز الدرعان - مكتبة مصرية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٣ هـ - الرياض.

- المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة - محمد صفي الدين مدنك - دار النهضة العربية - سنة ١٣٨٩ هـ - القاهرة.

- المدونة الكبرى - الإمام مالك بن أنس الأصبهاني - رواية الإمام سحنون عبد الله القاسم - صححه الأستاذ أحمد عبد السلام - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤٣٥ هـ - بيروت.

- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر - محمد الأمين بن المختار الشنقيطي الجكني - دار القلم - بيروت.

- مذهب الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي - سعيد مضيحي عشري الطبعة الأفغانية - طبعة القاهرة - سنة ١٤٠٨ هـ - مصر.

- مراتب الإجماع - علي بن أحمد بن سعود بن حزن الأندلسي - دار الأفاق - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٠ هـ - بيروت.

- مراة الأصول شرح مقالة الوصول - محمد بن فراموز ملا خسرو - شركة الصحافة العثمانية - سنة ١٣٠٩ هـ - القاهرة.

- مراة الجنان وعبرة البقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان - أبو محمد عبد الله بن أحمد الباجي اليمني - دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية - سنة ١٤١٣ هـ - القاهرة.
المستدرك على الصحيحين - محمد بن عبد الله الحاكم - تحقيق / مصطفى عبد القادر
عظا - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة 1411 هـ - بيروت.

المستصفى من علم الأصول - أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي - دار
إحياء التراث العربي - بيروت.

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - أحمد بن أبي بكر الكاتبي البوسيري
إعتنا / كمال يوسف الحوت - دار الجنان - الطبعة الأولى - سنة 1406 هـ - بيروت.

المصباح المنير - أحمد بن محمد بن علي الفقيهي - إعتنا / يوسف الشيخ محمد
المكتبة المصرية - الطبعة الأولى - سنة 1417 هـ - بيروت.

المصنف - أبي بكر عبد الرزاق بن هسام الصنعاني - تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي
المكتبة الإسلامية - الطبعة الثانية - سنة 1403 هـ - بيروت.

المطلع على أبواب المقنع - محمد بن أبي الفتح البعل الحنابلي - المكتبة الإسلامية
الطبعة الأولى - سنة 1385 هـ - بيروت.

معالم السنن مع سن أبي داود - الخطابي - تعليق / عزت الدعاسم وعедин السيد - دار
الحديث - حمص.

المعتمد في أصول الفقه - أبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلة
دار الكتب العلمية - بيروت.

معجم البلدان - أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي - دار صادر - بيروت.

معجم شيوخ الذهب - محمد بن أحمد بن عثمان الذهب - تحقيق روحية عبد الرحمن
السفي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة 1410 هـ - بيروت.


معجم لغة الفقهاء - محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قندي - دار النفاس - الطبعة الثانية - سنة 1408 هـ - بيروت.

معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع - عبد الله بن عبد العزيز البدري الأندلسي - تحقيق / مصطفى السقا - عالم الكتب - الطبعة الثانية - سنة 1403 هـ - بيروت.

المعجم المختص بالحداثين - محمد بن أحمد بن عثمان النهبي - تحقيق / مجد الحبيب الهيلة - مكتبة الصديق - الطبعة الأولى - سنة 1408 هـ - الطائف.

معجم المقايس في اللغة - أحمد بن فارس بن زكريا - تحقيق / شهاب الدين أبو عمر - دار الفكر - الطبعة الأولى - سنة 1415 هـ - بيروت.

معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - سنة 1414 هـ - بيروت.

المعجم الوسيط - إعداد / إبراهيم أنيس ورفاقه - الطبعة الثانية.

معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار - أيوب عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق / محمد حسن الشافعي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة 1417 هـ - بيروت.

المعين في طبقات المحدثين - محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق / همام عبد الرحمن سعيد - دار الفرقان - الطبعة الأولى - سنة 1404 هـ - عمان.

المغني - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدماء المقدسي - تحقيق / عبد الله التركي - عبد الفتاح الخلو - مطبعة هجر - الطبعة الأولى - سنة 1406 هـ - القاهرة.
- المغني - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - دار الكتب العربي - سنة 1392 هـ - بيروت.

المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخریج ما في الإحياء من الأخبار - أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي - اعتنی به / أشرف عبد المقصود - مكتبة طبریة - الطبعة الأولى - سنة 1415 هـ - الرياض.

المغني في أصول الفقه - عمر بن محمد بن عمر الخبازی - تحقيق / محمد مظهر بقا - طبع جامعة أم القری - الطبعة الأولى - سنة 1403 هـ - مكة المكرمة.

- مغني المحتاج - محمد الشیرینی الخطیب - مطبعة مصطفی الفالبی الحلبی وأولاده - سنة 1377 هـ - مصر.

- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة - محمد أبو بكر الزرعي المعروف بابن القيم - تحقيق / علي حسن عبد الحمید - دار ابن عفان - الطبعة الأولى - سنة 1416 هـ - المحر.


- الفصل في المل والأصول والنحل - أبي محمد علي بن أحمد بن حزم - دار المعارفة - الطبعة الثانية - سنة 1395 هـ - بيروت.

- المقاسد الخمسة في بيان كثير من الأحادیث المشتهرة على الألسنة - محمد بن عبد الرحمن السخاوى - دار الهجرة - سنة 1408 هـ - بيروت.

- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - يوسف حماد العالم - طبع دار الحديث بالقاهرة والنداء السودانية للطبب - الخرطوم.
الحقوق الكبرى - الفريزي - تحقيق / محمد البعلاوي - دار المغرب الإسلامي - الطبعة الأولى - سنة 1411 هـ - بيروت.

مقالات الإسلاميين وخلاف الملاليين - أبي الحسن علي بن إسحاق الأشعري - تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد - مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الثانية - سنة 1389 هـ - القاهرة.

المقصود الأرشد في ذكر تراجم أصحاب الإمام أحمد - إبراهيم بن مIGHL - تحقيق / عبد الرحمن سليمان العثيمين - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى - سنة 1410 هـ - الرياض.

الممل والملال - أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهيرستاني - تحقيق / أمير علي مهنا و علي حسن فاعور - دار المعرفة - الطبعة الثالثة - سنة 1414 هـ - بيروت.

الممل والملال - أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهيرستاني - تحقيق / محمد سيد كيلاني - مطبعة البابي الخليلي وأولاده - سنة 1406 هـ - مصر.

مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - عبد الرحمن بن علي بن محمد بن المجزي - تحقيق / زينب بنت إبراهيم الفاروق - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - سنة 1402 هـ - بيروت.

المنشور في القواعد - محمد بن بهادر الشافعي - تحقيق / تيسير فائق أحمد - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت - الطبعة الأولى - سنة 1402 هـ - الكويت.

منهج السنة النبوية في نقص كلام الشيعة القدرة - أي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية - تحقيق الدكتور / محمد رشاد سالم - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الطبعة الأولى - سنة 1406 هـ - الرياض.
- منهج ابن تيمية في الدعوة - عبد الله بن رشيد الحوشاني - دار اشبيليا - الطبعة الأولى - سنة 1417 هـ - الرياض.

- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد - أبي اليمين عبد الرحمن بن محمد العلي - ت928 هـ - تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد - عالم الكتب - الطبعة الثانية - سنة 1444 هـ - بيروت.

- منهج الإمام الشوكي في العقيدة - عبد الهنومسوك - مكتبة دار القلم والكتاب - الرياض.

- منهج الفقه عند ابن تيمية - سعود العطيشان - رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية - سنة 1407 هـ.

- موارد البلاديژ عن الأسرة الأميرية في أنساب الأشراف - محمد جاسم حمادي المشهداني - مكتبة الطالب الجامعي - سنة 1407 هـ - مكة المكرمة.

- المؤلفات في أصول الشريعة - إبراهيم بن موسى النخسي الغزالي - عبادة / عبد الله دراز و محمد عبد الله دراز و عبد السلام عبد الشافي - دار الكتب العلمية - بيروت.

- موهب الجليل لشرح مختصر خليل - أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغري المعروف بالخطاب - دار الفكر - الطبعة الثانية - سنة 1398 هـ - بيروت.

- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف - أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول - عالم التراث - الطبعة الأولى - سنة 1410 هـ - بيروت.

- الموسوعة العربية الميسرة - لجنة من المختصين - دار نهضة لبنان للطبع والنشر - بيروت - سنة 1470 هـ.
- موسوعة فقه عبد الله بن عباس - محمد رسول قلعة جي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

- الموسوعة الفقهية - مجموعة من العلماء - طباعة ذات السلسلة - الطبعة الثانية - سنة 1406 هـ - الكويت.

- موسوعة القواعد الفقهية - محمد صديق بن أحمد البحرين - الطبعة الأولى - سنة 1416 هـ.

- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة - إعداد الندوة العالمية للشباب الإسلامي - الطبعة الثانية - سنة 1409 هـ - الرياض.

- موقف ابن تيمية من الأشعراء - عبد الرحمن بن صالح الحمود - مكتبة الرشد - الطبعة الثانية - سنة 1416 هـ - الرياض.

- موقف الإمام ابن تيمية من التصوف والصوفية - أحمد بن محمد بناني - دار العلم - الطبعة الأولى - سنة 1406 هـ - جدة.

- موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من المعتزلة في مسائل العقيدة - قدرية عبد الحميد شهاب الدين - رسالة دكتوراة - جامعة أم القرى - سنة 1404 - 1405 هـ.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - أبي عبد الله بن أحمد بن عثمان النهبي - تحقيق / علي محمد البجادي وفتحية علي البجادي - دار الفكر العربي - بيروت.

(6)

- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجمة المناظر - عبد القادرين مصطفى بدران - دار الكتب العلمية - بيروت.
- نزهة الناظر على الأشياء والنظائر - محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين - تحقيق/محمد مطيع الحافظ - دار الفكر - الطبعة الأولى - سنة 1403 هـ - دمشق.
- النظرية الخَلْقِيَّة عند ابن تيمية - محمد عبد الله عفيفي - مباحث الفرزدق التجارية - الطبعة الأولى - سنة 1408 هـ - الرياض.
- نظرية الضرورة الشرعية حدوتها وضوابطها - جميل محمد بن مبارك - دار الرفاه - الطبعة الأولى - سنة 1408 هـ - القاهرة.
- نهاية الأدب في فنون الأدب - أحمد بن عبد الوهاب النويري - دار الكتب - بيروت.
- نهاية الأدب في معرفة أنساب العرب - أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي الشافعي - تحقيق/إبراهيم الأبشاري - دار الكتب المصري واللبناني - الطبعة الثالثة - سنة 1411 هـ - القاهرة - بيروت.
- نهاية الأخبار في حل غاية الإختصار - أبي بكر المصنف - تحقيق/كامل محمد - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة 1415 هـ - بيروت.
- نهاية السُؤال في شرح منهج الأصول - عبد الرحمن بن الحسن الأسوي - عالم الكتب - بيروت.
هديه العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين - إسماعيل باشا البغدادي - دار إحياء التراث العربي - سنة 1955م - بيروت.

نوادر الفقهاء - محمد بن الحسن التمييمي الجوهر - تحقيق/ محمد فضل عبد العزيز - دار القلم - الدار الشامية - الطبعة الأولى - سنة 1414 هـ - دمشق - بيروت.

نيل الأوطار - محمد بن علي الشوكاني - صحبه/ محمد سالم هاشم - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة 1415 هـ - بيروت.

الوفيات - خليل بن إيبك الصفدي - إعتنا/ إحسان عباس - دار صادر - الطبعة الثالثة - سنة 1411 هـ - بيروت.

الوفيات - خليل بن إيبك الصفدي - إعتنا/ هنرموت ريت - دار النشر فوانز - طبعة الثانية - سنة 1381 هـ - بيروت.

الوفيات في شرح الأربعين النووية - مصطفى البنا - وصي الدين مسمو - مؤسسة علوم القرآن - الطبعة الثالثة - سنة 1404 هـ - بيروت.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المعروف بالشافعي الصغير - دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - الطبعة الثالثة - سنة 1413 هـ - بيروت.

نهاية الوصول في دراسة الأصول - محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي - تحقيق صالح اليوسف وسعد السويح - المكتبة التجارية - الطبعة الأولى - سنة 1416 هـ - مكة المكرمة.

النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية - يوسف بن رافع المعروف بابن شداد.

هديه العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين - إسماعيل باشا البغدادي - دار إحياء التراث العربي - سنة 1955م - بيروت.

نوادر الفقهاء - محمد بن الحسن التمييمي الجوهر - تحقيق/ محمد فضل عبد العزيز - دار القلم - الدار الشامية - الطبعة الأولى - سنة 1414 هـ - دمشق - بيروت.

نيل الأوطار - محمد بن علي الشوكاني - صحبه/ محمد سالم هاشم - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة 1415 هـ - بيروت.

الوفيات - خليل بن إيبك الصفدي - إعتنا/ إحسان عباس - دار صادر - الطبعة الثالثة - سنة 1411 هـ - بيروت.

الوفيات - خليل بن إيبك الصفدي - إعتنا/ هنرموت ريت - دار النشر فوانز - طبعة الثانية - سنة 1381 هـ - بيروت.

الوفيات في شرح الأربعين النووية - مصطفى البنا - وصي الدين مسمو - مؤسسة علوم القرآن - الطبعة الثالثة - سنة 1404 هـ - بيروت.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المعروف بالشافعي الصغير - دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - الطبعة الثالثة - سنة 1413 هـ - بيروت.
النوعية - الطبعة الثالثة - سنة ١٤١٥ هـ - الرياض.

الوسیط في تفسیر القرآن المجید - علي بن أحمد الراوحي - تحقيق / مجموعة من الباحثين - دار الکتب العلمیة - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٥ هـ - بيروت.

وفیات الأعیان وأبناء أبناء الزمان - أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلقان - تحقيق / إحسان عباس - دار الکتب العلمیة - بيروت.

الدوريات

- مجلة البحرین الإسلامیة - الرئیساة العامة لإدارات البحوث العلمیة والافتاء والدعوة والإرشاد - العدد ٢١ - ربع الأول - جمادی الثانیة ١٤٠٨ هـ.
- مجلة البيان - المندی الإسلامي - العدد السامع - ذي الحجة ١٤٠٧ هـ - لندن.
- مجلة الجامعة الإسلامیة بالمدينة المنورة - العدد ٦٧ - جمادی الأولى - جمادی الآخرة ١٤٠٤ هـ.
- مجلة المحکمة - العدد التاسع - صفر ١٤١٧ هـ - مكتبة المؤلف للتوظیف بالرياض.

* * * * *
فهرس الموضوعات

الموضوع

رقم الصفحة

المقدمة
1

المبحث الأول:

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية
2

أولًا - الناحية السياسية
3

الدول التي سادت في القرنين السابع والثامن
5

الحملات الصليبية
6

ظهور التتار
8

ثانيًا - الناحية الاجتماعية
13

طبقات المجتمع
14

قانون التتار
15

ثالثًا - الناحية العلمية
21

أشهر العلماء
22

المدارس النظامية
24

اسمه ونسبه ونشأته
26

اسمه
26

نسبته إلى قبيلة غير العربية
27

ولادته ونشأته
32

أسرته
34

الصفات التي تميز بها
37
البحث الثاني:
حقيقة القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين غيرها كالضايقة والنظرية والقاعدة الأصولية.

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحًا

القاعدة الفقهية هي كلمة أم أكثر

المطلب الثاني: تعريف الضابط السفقي لغة واصطلاحًا

المطلب الثالث: تعريف النظرية الفقهية لغة واصطلاحًا

الاعتراضات المرتبة على إطلاق مصطلح النظرية الفقهية

المطلب الرابع: تعريف القاعدة الأصولية لغة واصطلاحًا

المطلب الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

المطلب السادس: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

المطلب السابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية
المبحث الثالث:

الحجة القاعدة وأقسامها واستمدادها وأهميتها.

المطلب الأول: حجة القاعدة الفقهية

اختلاف العلماء في حجيتهما وأدلتهما

المطلب الثاني: أقسام القاعدة الفقهية

أقسام القاعدة الفقهية باعتبار الصيغة

أقسام القاعدة الفقهية باعتبار الشمول

أقسام القاعدة الفقهية باعتبار أدلةها

أقسام القاعدة الفقهية باعتبار أصالتها أو تبعيتها

أقسام القاعدة الفقهية باعتبار اشتغالها على المناط وعددها

أقسام القاعدة الفقهية باعتبار الاشتراك وعددها

المطلب الثالث: استمداد القاعدة الفقهية

المطلب الرابع: فائدة القاعدة الفقهية وأهميتها

الباب الأول:

القواعد الفقهية المتعلقة بالجنايات والعقوبات.

الفصل الأول: قواعد في الجنايات

قاعدة [ السباق لا يؤثر بالشك ]

معنى القضاة عند الفقهاء والأصوليين

معنى الشكل عند الفقهاء والأصوليين

شمول القاعدة وسعتها

إذا أصاب الثوب من ماء الحمام فلا ينجس

موت الدماغ دون القلب ليس موت للإنسان

قاعدة [ الأصول أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محمرة لا تحل]

إلا بإذن الله ورسوله]
هل يطلق لحفظ الإسلام على الأمم الماضية
حفظ الإسلام للضرورة الست
قتل الجني المسلم
الحامل إذا ماتت وفي بطنه جنين يرجي حياته
قاعدة [ حفظ الأصل مقدم على حفظ الفرع ]
مراعاة الشريعة لتقديم الأهم فالمهم
تقديم حياة الأم على حياة الجنين
الفصل الثاني: قواعد في العقابات
قاعدة [ الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وشرعه ]
تقرير ابن القيم أن الجزاء من جنس العمل
نظرية تستقيم وضع العقوبة والانتقام موضوع الرحمة والإحسان
جزاء القصاص في اللطمة والتشم وخرق الشباب
قاعدة [ كل طائفة ممنعت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتوازية
فإنجب قتالها حتى يكون الدين كله لله ]
الفرق بين الدين والنقلة
الظروف المحيطة لتقديم القاعدة
شروط قتل الطائفة الممنعتة
الخوارج لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال
قتل العلمانيين والكلابيين وعبدا الشيطان ونحوهم
قاعدة [ لما جاءت به الشريعة من الأمور والعقابات والكفارات وغير
ذلك فإنه يفعل منه بحسب الاستطاعة ]
تقصي ابن القيم للمكلف باعتبار الاستطاعة والعجز
شمل القاعدة وسعتها
إذا لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين جاهز من استطاع
قاعدة [ من لا يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل ]
المقدمة
قتل الداعية إلى الابن إن لم يندفع إلا بالقتل
الطيف إذا صال وأكل الفرار
قتل المثل الماجن والصحفي الكاذب وتحويهم
إذا لم يندفع الجنن إلا بالقتل قتل
قاعدة (الحدود تدآ بالشبهات)
أنواع الحدود
أقسام الشهبة

قاعدة (التعزير مشروع في كل معصية لليس فيها حد ولا كفارة)
أقسام العاصي
ضوابط مهمة في التعزير
أجناس التعزير
تعزير من تكلم في العلماء أو الدعاء إلى الله بغير حق
قاعدة (لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه)
الحكمة من مشروعية العقوبة
الحكمة في تفويض إقامة الحدود للسلطان
الحالات التي يجوز فيها إقامة الحدود بدون السلطان
قاعدة (العقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت وأما المنع والإحراز
فيكون مع الثيجة)

أقسام الثيجة
إذلال العقاب بالتهيئة
قاعدة (لا عقوبة على جنابة غيره)
المختار في تعريف العقوبة شرعاً
أقسام العقوبة
قاعدة (الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها)
الشريعة العامة لم تبين على الصور النادرة

266

إقامة الحد بمثابة الحرم

270

حتى يُقدم القدر على الغالب

272

قاعدة [ لا يُجرّد التزوير ، بل ما يبرد المفعول ]

273

أكبر التزوير

274

من أصر على وطأ امرأته في ديبها

279

قاعدة [ ما تشهيه النفس من المحرمات فيه الحد وما لا تشهيه ففيه التزوير ]

280

مذابة العلماء في إعطاء النفس حزنا من الشهور المباحة

280

الاحتمالات الوردة في تفسير القاعدة

281

قاعدة [ كل من فعل محرمًا أو ترك واجبًا استحق العقوبة ]

285

أغراض العقوبة في التشريع الإسلامي

289

الاقتصاد في العقوبة

290

قاعدة [ باب الإحسان إلى الناس والعفو عنهم مقدم على باب الإساءة والانتقام ]

297

النصوص الشرعية تقدم العفو على العقوبة

298

الخطأ في المذ أهون من الخطأ في القدح

301

الباب الثاني :

303

الضوابط الفقهية المتعلقة بالجنایات والعقوبات.

304

الفصل الأول : ضوابط في الجنايات.

305

ضابط [ الفعل الذي يقتل به غالبًا في القوى ]

306

أنواع القتل

309

المقاتلة في الإنسان
ضابط [ يفعل بالناحي على النفس مثل ما فعل بالمجنى عليه
مالم يكن محرماً في نفسه ]

العدل بين الناس

التمثيل في القتيل

ضابط [ القصاص مشروع إذا أمكن استيفاؤه من غير جنف ]

دلالات العقل على ترك القصاص عند عدم أمن الحيف

أمثلة للحد المضبوط والأعضاء التي تنتهي إلى عظم

ضابط [ العاقلة في كل زمان ومن كان من ينصر الرجل ويبيعه في
ذلك الزمان والمكان ]

اختلاف العلماء في معنى العاقلة

⟵حمة العاقلة الدنية وفق القياس

uve التي تأثر عمر في جعل الدية على الديوان

إنزال الدية على صندوق القبيلة

الفصل الثاني : ضوابط في العقوبات

ضابط [ كل مسكر خمر ]

سبب تسمية الخمر بهذا الاسم

حقيفة الخمر في لغة العرب

تناول اسم الخمر لكل ما يسكر قدماً وحديثاً

ضابط [ الذئب الذي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين
والديني أعظم عقوبة في الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير ]

إذا فرط العالم وهو من وكل له رعاية مصالح الأمة

عقوبة الداعية إلى البدعة والظهر للمنكر

ضابط [ المعاصي في الأيام المفضلة والأمكية المفضلة تغطض
وعقباتها بقدر فضيلة الزمان والمكان ]

تفضيل الأماكن والأرمان ضربان
شرب الخمر في رمضان موجب لعقويتين

ضابط [ الصغيرة ما دون الحديث حد الدنيا وحد الآخرة ]

اختلاف العلماء في تعريف الكبيرة وأقوالهم

أسباب زوال عقوبة الذنوب

الأمور التي تجعل الصغيرة كبيرة

الخاتمة

أهم النتائج

التوصيات

الفهرس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس القواعد والضوابط

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات
تم بحمد الله